

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٤

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة السادسة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايزاد أحد هذه الرموز الاحالة الى احسدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1980) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية ، واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

وجميع الاشارات الى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحوليات" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة •

A/CN.4/SER.A/1984/Add.1(Part.1)

منشورات الامم المتحدة

رقم المبيع (Part I) A.85.V.7

ISBN 92-1-633011-2

المحتويات

الصفحة

	مسؤولية الدول (البند ٢ من جدول الأعمال)	
١	الوثيقة A/AC.4/380 - التقرير الخامس بشأن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) ، من اعداد السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	
	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (البند ٣ من جدول الأعمال)	
٧	الوثيقة A/CN.4/376 - التقرير السادس عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من اعداد السيد سوميونغ سوتشاريتكول ، المقرر الخاص	
	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (البند ٤ من جدول الأعمال)	
٩٩	الوثيقة A/CN.4/379 - المعلومات الواردة من الحكومات	
	الوثيقة A/CN.4/382 - التقرير الخامس عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، من اعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	
١٤١	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٥ من جدول الأعمال)	
١٤٩	الوثيقة A/CN.4/377 - التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، من اعداد السيد دودو شيام ، المقرر الخاص	
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ٦ من جدول الأعمال)	
١٧٧	الوثيقة A/CN.4/381 - التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، أعدده السيد جينس ايغنسن ، المقرر الخاص	
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧ من جدول الأعمال)	
٢١٣	الوثيقة A/CN.4/378 - الردود الواردة على الاستبيان الذي أعدده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة	
٢٦٥	الوثيقة A/CN.4/383 - التقرير الخامس بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد السيد روبرت كوكوينتن-باكستر ، المقرر الخاص	

مسؤولية الدول

[البند ٢ من جدول الأعمال]

* الوثيقة A/CN.4/380

التقرير الخامس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها
(الباب الثاني من مشروع المواد)، من اعداد السيد فيليم ريفاغن،
المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]

[٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٨ - ١	مقدمة	أولا -
٣		مشروع المواد	ثانيا -

أولا - مقدمة

١- يعرض المقرر الخاص رفق هذا ، بغية التعجيل بمعالجة الموضوع ، ١٦ من مشاريع المواد ، استنادا الى تقاريره السابقة^(١) والمناقشات المتصلة بها في الدورات السابقة للجنة القانون الدولي ولجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢- ويعتزم المقرر الخاص في مرحلة لاحقة أن يعرض التعليقات الواردة على مشاريع المواد هذه . وهذا النهج تلميسه الاعتبارات التالية . ففي المقام الأول ، يرد بالفعل جزء من التعليقات المتصلة بالموضوع في تقارير سابقة ، وفي المقام الثاني ، يعتمد التعليق النهائي على الصياغة النهائية للمواد والملاحظات التي تبدي في لجنة الصياغة وداخل لجنة القانون الدولي ذاتها خلال اقرار مشروع المواد .

٣- ومن الواضح ، بصرف النظر عن الملاحظات المتعلقة بمحتويات وصياغة المواد المعروضة في هذا التقرير ، أن اللجنة قد تكون راغبة في صياغة بعض أو جميع مشاريع المواد بتفصيل أكبر وربما تجد من المفيد أن تعالج في الباب الثاني موضوعات فرعية لم تتناولها مشاريع المواد هذه (مثل قيمة الأضرار أو ما يسمى بجسسية الادعاءات) .

٤- ويقصد بمشاريع المواد المعروضة في هذا التقرير أن تحل محل جميع المواد السابقة التي اقترحها المقرر الخاص .

٥- والواقع أن المقرر الخاص ، بعد مزيد من التفكير ، خص الى أن المسألة التي يتناولها مشروع المادة ٤ ، كما هي مقترحة في تقريره الثالث (القواعد الآمرة)^(٢) التي ناقشتها اللجنة وأحالتها الى لجنة الصياغة وان كانت اللجنة لم تتقدم باقتراح بشأنها الى لجنة القانون الدولي ، يمكن معالجتها على نحو جيد للغاية في اطار مشروع المواد المتعلق بمعاملة المثل والأعمال الانتقامية (أنظر المادتين ٨ و ٩ المعروضتين أدناه) .

٦- وعلاوة على ذلك ، فانه لما كانت غالبية أعضاء اللجنة تؤيد فيما يبدو الرأي القائل بأن العدوان والدفاع عن النفس من المسائل التي تقع في نطاق موضوع مسؤولية الدول ، فان المقرر الخاص يرغب في سحب اقتراحه الوارد في التقرير الثالث وادراج مادة عامة بشأن " التناسب " (المادة ٢)^(٣) وهنا أيضا يبدو أن الأصب معالجة المسألة في اطار مشروع المادة المتعلقة بالأعمال الانتقامية (أنظر الفقرة ٢ من المادة ٩ كما هي معروضة أدناه) .

٧- وقد جرت بعض المناقشات في اجتماعات سابقة للجنة بشأن الترتيب الذي تتناول به مختلف المواضيع الفرعية . ويتناول مشروع المواد المعروض حاليا الآثار القانونية للجرائم الدولية ، وبوجه خاص ، الآثار القانونية للعدوان في الختام ، قبل الحكم المتعلق بالاستثناءات مباشرة (أنظر المادتين ١٤ و ١٥) . ومن الواضح أن هذا لا يرجع لكون تلك الأفعال غير المشروعة أقل أهمية على أي نحو . وبالعكس ، اذا رتبتم المواد المتعلقة بالآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا حسب درجة خطورتها ، واذا أقر بأن هذه الآثار القانونية تراكمية بمعنى أن الآثار القانونية للجرائم الدولية تضاف السسى الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا بوجه عام ، فان هذا الترتيب يبدو واضحا . على أن هذا أمر يتعلق بالصياغة فقط ومن الممكن توخي ترتيبا آخر .

٨- ونظرا الى ما تقدم ، سيفتصر المقرر الخاص ، في المرحلة الحالية ، على التعليقات التالية :

المادة ١ : اعتمدت اللجنة النص والتعليق بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٤) .

المادة ٢ : نص المادة السابقة ، استعويض عن الاحالة الواردة بين قوسين معقوفين الى المادة ٤ باحالة الى المادة ١٢ الجديدة (أنظر الفقرة ٥ أعلاه) واستعويض عن الاحالة الى المادة ٥ باحالة الى المادة ٤ الجديدة (أنظر التعليق على المادة ٤ أدناه) .

المادة ٣ : نص المادة السابقة .

المادة ٤ : نص المادة السابقة ، اعتمدت قبلا بوصفها المادة ٥ (أنظر الفقرة ٥ أعلاه) .

(١) أنظر (أ) التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344

(ب) التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 ،

(ج) التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 .

(٢) الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 (أنظر الحاشية (ب) أعلاه) ، الفقرة ١٤٨ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٦ .

(٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

- المادة ٥ : جديدة ، قارن الفقرة ١١٢ وما يليها من فقرات ، والفقرتين ١٢٢ - ١٢٣ من التقرير الرابع (٥) .
- المادة ٦ : قارن المادة ٤ كما هي معروضة في التقرير الثاني (٦) .
- المادة ٧ : قارن المادة ٥ كما هي معروضة في التقرير الثاني (٧) .
- المادة ٨ : قارن الفقرة ٩٥ وما يليها من فقرات في التقرير الرابع (٨) .
- المادة ٩ ، الفقرة ١ : نص المادة السابقة .
- المادة ٩ ، الفقرة ٢ : قارن المادة ٢ كما هي معروضة في التقرير الثالث (٩) (أنظر أيضا الفقرة ٦ أعلاه) .
- المادة ١٠ : قارن الفقرة ١٠٢ وما يليها من فقرات في التقرير الرابع (١٠) .
- المادة ١١ : قارن الفقرة ٨٤ وما يليها من فقرات والفقرة ١٢٤ من التقرير الرابع (١١) .
- المادة ١٢ : قارن المادة ٤ والتعليق ، كما هما معروضان في التقرير الثالث (١٢) ، وانظر أيضا الفقرة ٥٩ من التقرير الثاني (١٣) .
- المادة ١٣ : قارن الفقرتين ١٠٩ و ١٣٠ من التقرير الرابع (١٤) .
- المادة ١٤ : الفقرة ١ : نص المادة السابقة ، أنظر أيضا المادة ٦ والتعليق كما هما معروضان في التقرير الثالث (١٥) .
- المادة ١٥ : نص المادة السابقة (أنظر أيضا الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه) .
- المادة ١٦ : قارن الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من التقرير الرابع (١٦) ، (أنظر أيضا المادة ١٢ (أ) كما هي معروضة أدناه .

ثانيا - مشروع المواد

المادة ١

ترتبت على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا .

- (٥) أنظر الحاشية ١ (ج) أعلاه .
- (٦) الوثيقة A/CN.4/344 (أ) أنظر الحاشية ١ (أ) أعلاه ، الفقرة ١٦٤ .
- (٧) المرجع نفسه .
- (٨) أنظر الحاشية ١ (ج) أعلاه .
- (٩) الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 (أنظر الحاشية ١ (ب) أعلاه) ، الفقرة ١٤٦ .
- (١٠) أنظر الحاشية ١ (ج) أعلاه .
- (١١) المرجع نفسه .
- (١٢) الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 (أنظر الحاشية ١ (ب) أعلاه) ، الفقرة ١٤٨ .
- (١٣) أنظر الحاشية ١ (أ) أعلاه .
- (١٤) أنظر الحاشية ١ (ج) أعلاه .
- (١٥) الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 (أنظر الحاشية ١ (ب) أعلاه) ، الفقرة ١٥٠ .
- (١٦) أنظر الحاشية ١ (ج) أعلاه .

المادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائما ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

تعني " الدولة المتضررة " في هذه المواد :

- (أ) الدولة التي انتهك حقها ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل انتهاكا لحق يتعلق بدولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛
- (ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية ؛
- (ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يفرضه معاهدة ثنائية ؛
- (د) أية دولة طرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يفرضه معاهدة متعددة الأطراف ، متى ثبت :

- ١' ان الالتزام نص عليه لصالحها ؛ أو
- ٢' ان خرق دولة طرف للالتزام يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها للالتزاماتها ؛ أو
- ٣' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف ؛ أو
- ٤' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية أفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛
- (هـ) جميع الدول الأخرى ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية .

المادة ٦

١- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

- (أ) وقف هذا الفعل ، والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل ؛ و
- (ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي ؛ و
- (ج) إعادة الحالة التي ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، بموجب المادة ٧ ؛ و
- (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل .

٢- يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتعذر عليها ماديًا التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة (ج) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع إليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة التي ما كانت عليه قبل الخرق .

المادة ٧

إذا كان الفعل غير المشروع دولياً خرقاً للالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للأجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

المادة ٨

بموجب المواد من ١١ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ، إذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتم له اتصالاً مباشراً .

المادة ٩

١- بموجب المواد من ١٠ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل الدولي غير المشروع .
٢- لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، غير متناسبة في آثارها بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً .

المادة ١٠

١- لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستنفد ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار إليها في المادة ٦ .
٢- لا تسرى الفقرة ١ على :
(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقرر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الاجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ،
(ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة إذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية .

المادة ١١

١- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً متى كانت هذه الالتزامات منصوصاً عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :
(أ) ان عدم قيام احدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛ أو
(ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ؛ أو
(ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم .
٢- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بفرض اعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ؛ وفي هذه الحالة لا تسرى الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) إلى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

المادة ١٢

لا تسري المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

- (أ) الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛
- (ب) أي دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

المادة ١٣

لا تسري المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً المرتكب يمثل انتهاكاً ظاهراً للالتزامات التي تترتبها معاهدة متعددة الأطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

المادة ١٤

- ١- ترتب الجريمة الدولية جميع الآثار القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً ، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .
- ٢- ترتب الجريمة الدولية التي ترتبها دولة ما التزاماً على كل دولة أخرى :
- (أ) بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛ و
- (ب) بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛ و
- (ج) الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) .
- ٣- ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، وفقاً للإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الأحوال .
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسري الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

المادة ١٥

يرتب العمل العدواني جميع الآثار القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه .

المادة ١٦

لا تستطبق أحكام هذه المادة الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن :

- (أ) بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها ؛
- (ب) حقوق العضوية في أية منظمة دولية ؛
- (ج) الأعمال الانتقامية الحربية .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

[البند ٣ من جدول الأعمال]

الوشيقة A/CN.4/376 و Add.1 و Add.2

التقرير السادس عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من اعداد
السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ كانون الثاني / يناير
و ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٤]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١	٥٠ - ١ <u>ملاحظة استهلاكية</u>
١١	١٨ - ٢ ألف - مركز مشاريع المواد المقدمة
١١	٨ - ٣ ١- الباب الأول - مقدمة
١٣	١٢ - ٩ ٢- الباب الثاني - مبادئ عامة
١٤	١٨ - ١٣ ٣- الباب الثالث - الاستثناءات من حصانة الدولة
	 باء - المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة
١٨	٣٧ - ١٩ والثلاثين للجمعية العامة
١٨	٢٢ - ٢٠ ١- عدم أهمية استمرار الاختلافات الايديولوجية
١٩	٢٦ - ٢٣ ٢- ظهور اختلافات خفية في الممارسة والاجراءات
	 ٣- تضاول الانتقادات وتزايد القبول بضرورة الرقابة الدولية على
٢٠	٢٩ - ٢٧ حصانة الدول
٢١	٣٧ - ٣٠ ٤- تعليقات على مشاريع المواد
٢٢	٥٠ - ٣٨ جيم - التقدم المستمر في التطورات القانونية
٢٣	٤٤ - ٣٩ ١- ارتفاع حاد في الممارسة التقيدية
٢٤	٤٧ - ٤٥ ٢- عدم وجود الممارسة القضائية الموعدة للحصانة المطلقة
٢٥	٥٠ - ٤٨ ٣- استمرار متابعة البرنامج الراهن
٢٦	٢٥٦ - ٥١ <u>مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)</u>
٢٦	٢٥٦ - ٥١ <u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدول (تابع)</u>
	 المادة ١٦ - (البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات
٢٦	٨٠ - ٥١ الفكرية)
٢٦	٥٩ - ٥١ ألف - اعتبارات عامة
	 ١- نطاق " البراءات والعلامات التجارية وغيرها مسن
٢٦	٥٢ - ٥١ الممتلكات الفكرية "
٢٧	٥٥ - ٥٣ ٢- الحماية بوصفها أساسا للولاية

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الباب الثالث (تابع)
٢٧	٥٦ - ٥٧	٣ - صلة الموضوع الوثيقة بالاتجار في الممتلكات واستخدامها
٢٧	٥٨ - ٥٩	٤ - الموافقة بوصفها أساسا بديلا لممارسة الولاية القضائية
٢٨	٦٠ - ٧٩	باء - ممارسة الدول
٢٨	٦٠ - ٦٣	١ - ملاحظات عامة
٢٩	٦٤ - ٦٨	٢ - الممارسة القضائية
٣٠	٦٩ - ٧٥	٣ - الممارسة الحكومية
٣٠	٧٠ - ٧٢	(أ) التشريعات الوطنية
٣١	٧٣ - ٧٥	(ب) الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية
٣١	٧٣ - ٧٤	'١' الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢
٣٢	٧٥	'٢' مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالحصانة القضائية للدول
٣٢	٧٦ - ٧٧	٤ - الرأي الدولي
٣٣	٧٨ - ٧٩	٥ - اتجاه واضح
٣٣	٨٠	جيم - صياغة مشروع المادة ١٦
٣٤	٨١ - ١٠٤	المادة ١٧ - (المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية)
٣٤	٨١ - ٨٩	ألف - اعتبارات عامة
٣٤	٨١ - ٨٥	١ - نطاق " المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية "
٣٤	٨٦ - ٨٧	٢ - اختصاص فرض الضرائب أو جباية رسوم الاستيراد
٣٥	٨٨ - ٨٩	٣ - المنفعة الحدية لحكم صريح
٣٥	٩٠ - ١٠٣	باء - ممارسة الدول
٣٥	٩٠ - ٩٥	١ - الممارسة القضائية
٣٨	٩٦ - ١٠١	٢ - الممارسة الحكومية
٣٨	٩٩ - ١٠٠	(أ) التشريعات الوطنية
٣٩	١٠١	(ب) الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية
٣٩	١٠٢	٣ - الرأي الدولي
٣٩	١٠٣	٤ - مجال غامض
٤٠	١٠٤	جيم - صياغة مشروع المادة ١٧
٤٠	١٠٥ - ١١٨	المادة ١٨ - (حيازة الاسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات)
٤٠	١٠٥ - ١١١	ألف - اعتبارات عامة
٤٠	١٠٥ - ١٠٦	١ - مجال تطبيق " حيازة الاسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات "
٤٠	١٠٧ - ١٠٩	٢ - وجوب تطبيق قانون التأسيس بوصفه أساسا سليما لممارسة الولاية
٤١	١١٠	٣ - قرينة الموافقة على ممارسة الولاية الوحيدة لدولة التأسيس
٤١	١١١	٤ - مكانة مكتسبة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الباب الثالث (تابع)
٤١	١١٧ - ١١٢	باء - ممارسة الدول
٤١	١١٢	١ - الممارسة القضائية
٤٢	١١٦ - ١١٣	٢ - الممارسة الحكومية
٤٢	١١٥ - ١١٣	(أ) التشريعات الوطنية
٤٢	١١٦	(ب) الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية
٤٣	١١٧	٣ - الرأي الدولي
٤٣	١١٨	جيم - صياغة مشروع المادة ١٨
٤٤	٢٣٣ - ١١٩	المادة ١٩ - (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)
٤٤	١٣٥ - ١١٩	ألف - اعتبارات عامة
٤٤	١٢٣ - ١١٩	١ - المركز الخاص للسفن
٤٥	١٢٧ - ١٢٤	٢ - الملكية أو الحيازة أو السيطرة
٤٦	١٣١ - ١٢٨	٣ - تصنيف السفن
٤٧	١٣٣ - ١٣٢	٤ - مدى حصانة الدولة
٤٨	١٣٥ - ١٣٤	٥ - أساس الولاية
٤٩	٢٣٠ - ١٣٦	باء - ممارسة الدول
٤٩	١٤١ - ١٣٦	١ - ملاحظات عامة
٥١	١٨٥ - ١٤٢	٢ - الممارسة القضائية
٥١	١٧٧ - ١٤٢	(أ) عرض تاريخي موجز للممارسات ذات الصلة
٥٢	١٥٦ - ١٤٥	'١' المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥٩	١٦٣ - ١٥٧	'٢' الولايات المتحدة الأمريكية
٦٤	١٦٧ - ١٦٤	'٣' فرنسا
٦٦	١٦٩ - ١٦٨	'٤' ألمانيا
٦٧	١٧٠	'٥' هولندا
٦٧	١٧١	'٦' إيطاليا
٦٨	١٧٢	'٧' بلجيكا
٦٨	١٧٣	'٨' مصر
٦٩	١٧٤	'٩' البرتغال
٦٩	١٧٦ - ١٧٥	'١٠' الدول الاسكندنافية
٧٠	١٧٧	'١١' دول أمريكا اللاتينية
٧١	١٨٥ - ١٧٨	(ب) دلالة أوليئة
٧٤	٢١٥ - ١٨٦	٣ - الممارسة الحكومية
٧٤	١٨٩ - ١٨٦	(أ) الأهمية النسبية لآراء الحكومات ومواقفها
٧٥	١٩٧ - ١٩٠	(ب) التشريعات الوطنية
٧٩	٢١٤ - ١٩٨	(ج) اتفاقيات دولية أو اقليمية
٧٩	٢٠٧ - ١٩٩	'١' اتفاقية بروكسل المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٢٦ ، والبروتوكول الإضافي المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٣٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الباب الثالث (تابع)
٨١	٢٠٨ - ٢١٠	٢٠ ' اتفاقية التدوين التي أعدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، جنيف ، ١٩٥٨
٨٣	٢١١ - ٢١٢	٢٣ ' اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢
٨٣	٢١٣ - ٢١٤	٢٤ ' اتفاقيات أخرى متنوعة
٨٤	٢١٥	(د) الممارسة التعاهدية
٨٤	٢١٦ - ٢٢٨	٤ - الرأي الدولي
٨٥	٢١٧ - ٢٢١	(أ) الحصانة المطلقة
٨٧	٢٢٢ - ٢٢٨	(ب) الحصانة التقييدية
٨٩	٢٢٩ - ٢٣٠	٥ - اتجاه ثابت
٩٠	٢٣١ - ٢٣٣	جيم - صياغة المادة ١٩
٩١	٢٣٢	١ - البديل ألف
٩١	٢٣٣	٢ - البديل بء
٩٢	٢٣٤ - ٢٥٦	المادة ٢٠ - (التحكيم)
٩٢	٢٣٤ - ٢٤٦	ألف - اعتبارات عامة
٩٢	٢٣٤ - ٢٣٦	١ - نطاق التحكيم
٩٢	٢٣٧ - ٢٤٥	٢ - أنواع التحكيم
٩٣	٢٣٨ - ٢٤٢	(أ) التحكيم بموجب القانون المحلي
٩٣	٢٤٣	(ب) التحكيم التجاري الدولي
٩٤	٢٤٤	(ج) التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات
٩٤	٢٤٥	(د) التحكيم الدولي
٩٤	٢٤٦	٣ - شرط التحكيم
٩٥	٢٤٧ - ٢٥٥	باء - ممارسات السدول
٩٥	٢٤٧ - ٢٤٨	١ - الممارسة القضائية
٩٥	٢٤٩ - ٢٥٣	٢ - الممارسة الحكومية
٩٥	٢٤٩ - ٢٥٠	(أ) التشريعات الوطنية
٩٦	٢٥١ - ٢٥٣	(ب) الاتفاقيات الإقليمية والدولية
٩٦	٢٥١	١١ ' الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢
٩٦	٢٥٢	٢٢ ' بروتوكول عام ١٩٢٣ بشأن شرط التحكيم
٩٧	٢٥٣	٢٣ ' اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ، لعام ١٩٥٨
٩٧	٢٥٤	٣ - الرأي الدولي
٩٧	٢٥٥	٤ - أشرطاغ للموافقة
٩٧	٢٥٦	جيم - صياغة مشروع المادة ٢٠

ملاحظة استهلاكية

١ - يشكل التقرير السادس عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية استمرارا للتقارير الخمسة المتتالية^(١) التي قدمت الى لجنة القانون الدولي • ولاتزال الملاحظة الاستهلاكية الواردة في التقرير الخامس بشأن هذا الموضوع^(٢) قابلة للتطبيق بوصفها مرشدا عمليا فيما يتعلق بالتقرير الحالي ، الذي سوف يتناول الجزء المثبتي من الاستثناءات من حصانات الدول الواردة في الباب الثالث • ومقدمة للأجزاء الجوهرية من التقرير السادس الذي سيزيد من اقتراح اللجنة نحو اختتام دراستها واعادتها لمشروع المواد بشأن هذا الموضوع ، يعطي الفرع ألف أدناه استكمالا لمركز مشاريع المواد التي تم تقديمها حتى الآن ، والتي تم النظر في بعضها واعتمادها بصفة مؤقتة ، كما تم في الواقع تعديلها أو تنقيحها مرة أخرى ، في حين لاتزال مواد أخرى قيد الفحص والتمحيص من جانب لجنة الصياغة ، ولاتزال هناك مواد أخرى تم بالفعل وضعها جانبا في الوقت الراهن للنظر فيها بعد تقديم بقية مشاريع المواد •

ألف - مركز مشاريع المواد المقدمة

٢ - من المفيد الإشارة الى أنه قدم الى اللجنة حتى الآن ١٥ مشروعا من مشاريع المواد في التقارير الخمسة التي نظرت فيها من قبل • وترد مشاريع المواد الخمسة الأولى من هذه المشاريع الخمسة عشر في الباب الأول ، " مقدمة " ، والمشاريع الخمسة التي تليها في الباب الثاني ، " مبادئ عامة " ، والمشاريع الخمسة التي تلي الأخيرة في الباب الثالث ، الاستثناءات من حصانة الدول •

١ - الباب الأول - مقدمة

٣ - في الباب الأول (" مقدمة ") ، نقحت و عدلت المادة ١ (نطاق هذه المواد) بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا في سنة ١٩٨٠^(٣) ، لكي تقصر نطاق مشروع المواد بشكل أكثر صراحة على " حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى " (٤) .

٤ - تم النظر جزئيا ، في سياقين منفصلين على الأقل ، في المادة ٢ (" المصطلحات المستخدمة ") ، بالصيغة التي قدمت بها في التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٥) لغرض الإرشاد المؤقت • ففي السياق الأول ، وبعد التنقيح الذي أجري على مشروع المادة ١ لتحديد نطاق مشروع المواد ، أدخل في الفقرة (أ) من المادة ٢ تعريف لمصطلح " محكمة " (٦) • وفي

- (١) التقارير الخمسة السابقة هي : (أ) التقرير الأولي ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 ؛ (ب) التقرير الثاني ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/331 ؛ (ج) التقرير الثالث ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/340 ؛ (د) التقرير الرابع ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/357 ؛ (هـ) التقرير الخامس ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/363 •
- (٢) الوثيقة Add.1 و A/CN.4/363 (أنظر الحاشية ١ (هـ) أعلاه) ، الفقرات ١ - ٢٧ •
- (٣) " المادة ١ - نطاق هذه المواد " (٤)

" تنطبق هذه المواد على المسائل المتعلقة بحصانة دولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لدولة أخرى "•

أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٤١ •

" المادة ١ - نطاق هذه المواد " (٤)

" تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى "•

أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) • وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه •

(٥) للإطلاع على النص الأصلي للمادة ٢ ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ •

(٦) " المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة " (٦)

١- لانراض هذه المواد:

" (أ) يعني مصطلح " محكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية ،

"..."

أنظر المرجع نفسه ، وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه •

السياق الثاني ، سحبت الفقرة الفرعية (و) التي تعرّف " الاتجار أو النشاط التجاري " (٧) . واستعيض عنها بالفقرة الجديدة (ز) التي تعرّف " العقد التجاري " (٨) .

٥ - ولم يتم النظر بصورة كاملة في المصطلحات الأخرى الواردة في المادة ٢ ، الفقرة (٩) . وربما أصبح تعريفاً " الحصانة " و " الحصانات من الولاية " الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من البديهيات ومن ثم لم تعد هناك حاجة اليهما . أما تعريفاً " الدولة الإقليمية " و " الدولة الأجنبية " الواردان في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، فقد تم سحبهما نظراً لانتهاج أسلوب مختلف وذلك بإيراد إشارة ، بدلا عن ذلك ، الى علاقة " دولة ما " بـ " دولة أخرى " . ولم يتم النظر بعد في تعريف " ممتلكات الدولة " الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة ٢ من المادة . وقد تدرج أيضا مصطلحات جديدة في أثناء النظر في مشاريع مواد أخرى .

٦ - وتم النظر جزئيا في المادة ٣ (" أحكام تفسيرية ") فيما يتعلق باستثناء " العقود التجارية " على النحو الذي وردت به في المادة ١٢ وكما هي معرفة في الفقرة (ز) من المادة ٢ ، التي سبق اعتمادها بصفة مؤقتة . كما اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من المادة ٣ مسلمة باستخدام " اختبار الطبيعة " فضلا عن " اختبار الغرض " لتحديد الطبيعة التجارية أو غير التجارية للعقد أو الصفقة (١٠) .

٧ - ولم يتم النظر بعد في الفقرة ١ ، التي تبين مختلف العناصر التي تشكل دولة لغرض الحصانة وأنواع السلطة التي يشملها تعبير " ولاية " دولة أخرى (١١) .

(٧) أنظر الحاشية ه أعلاه .

(٨) " المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

" ١ - لأغراض هذه المواد :

...

" (ز) يعني " العقد التجاري " :

١' أي عقد تجاري أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢' أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٣' أي عقد أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو صهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

" ... "

أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛ وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه .

(٩) أنظر الحاشية ه أعلاه .

(١٠) " المادة ٣ - أحكام تفسيرية

" ... "

" ٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض صلة ، في ممارسة تلك الدولة ، بتحديد الطابع غير التجاري للعقد " .

أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛ وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه .

(١١) للإطلاع على نص المادة ٣ ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ .

٨ - نوقشت بايجاز المادة ٤ (" الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد ") في سياق المادة ١٥ (" ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات ") ، وخاصة الفقرة ٣ منها . وهذه المادة ، فضلا عن المادة ٥ (" عدم رجعية أشر هذه المواد ") سوف ينظر فيهما على نحو أوفى بعد قيام اللجنة بالنظر في بقية مشاريع المواد (١٢) .

٢ - الباب الثاني - مبادئ عامة

٩ - أوشك الباب الثاني (" مبادئ عامة ") على الانتهاء ، فيما عدا المادة الأساسية ، المادة ٦ (" حصانة الدول ") التي ، على الرغم من أنه سبق اعتمادها بصفة مؤقتة (١٣) ، سيعاد فحصها يفرض امكانية اعادتها صياغتها للوفاء على نحو أكبر بمختلف وجهات النظر التي أعرب عنها . ولم يكن هناك افتراض شديد على الدراسة والتحليل اللذين أسفرا عن صياغة مشروع المادة ٦ ، وتحتاج صياغتها الفعلية فقط الى مزيد من التحسين والتعديل . وهناك اتفاق عام كاف على أن الحصانة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي تدعمه الممارسة العامة للدول . ولا يبقى سوى تحديد مداه الأكمل تحديدا دقيقا . وهذا المبدأ هو أنه لأي دولة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم أي دولة أخرى . وستزيد بقية مشاريع المواد من توضيح أو تعديل أو تغيير نطاق ومدى تطبيق هذا المبدأ . وعلى ذلك يجب التريث في اجراء التنقيح النهائي للمادة ٦ الى أن يتم النظر في بقية مشاريع المواد ، مما يسمح باعادة صياغة هذا المبدأ الاساسي على نحو أكثر قبولا بوجه عام (١٤) . وفي الوقت ذاته ، ربما يكون من الملائم التأكيد مجددا في المادة ٦ على وجود مبدأ عام أساسي هو مبدأ حصانة الدول ، حسبما تم تطويره وتعديله على نحو أكبر من جانب المبادئ العامة الأخرى في الباب الثاني في حدود الاستثناءات والقيود الواردة في الباب الثالث من مشروع المواد ورهنا بها . وحسبما يتضح تدريجيا ، وعلى نحو متزايد ، يجري تعيين حدود حصانة الدول في كل مجال من المجالات المحددة التي اعتبرت مجالات استثنائية . وفي كل مجال من المجالات الاستثنائية توجد الحصانة بدرجات وحدود متباينة لا يكون هناك حاجة الى الاعتراف بأي حصانة أو منح أي حصانة فيما وراءها .

١٠ - باستثناء المادة ٦ (" حصانة الدول ") ، تم بصفة مؤقتة اعتماد بقية الباب الثاني (" مبادئ عامة ") ، المكون من أربع مواد ، دون معارضة شديدة . وقد قبلت المادة ٧ (" طرائق انفاذ حصانة الدول ") (١٥) بتوافق الآراء ، رهنا باعتماد المادة ٦ بصفة نهائية ، نظرا لانها تشتمل على اشارة أساسية الى حصانة الدول بموجب المادة ٦ . ولكن المادة ٧ تغطي مجالا أوسع من طرائق الوفاء بالالتزام لانفاذ حصانة الدول . كما أنها تحدد الظروف التي يقال فيها ان هناك شكوى ضد دولة ما سواء ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، والحالات أو المناسبات المختلفة التي تكون فيها الدعوى غير مقامة ضد دولة ما بوصفها دولة ومع ذلك تعتبر أنها مقامة ضدها . ومما يلزم أحكام المادة ٧ التفريق بين المستويات العليا والدنيا للهيئات التي تشكل جزءا من الدولة أو تخضع لادارتها أو رقابتها ، والشرط الذي يقضي بأن الأعمال التي تؤدي ممارسة للسلطة الحكومية أو السيادة لمد حصانة الدولة بحيث تشمل الوكالات والاجهزة الأبعد صلة بالهيئة المركزية أو بالجهاز المركزي للحكومة . وبالمثل ، لا يتمتع ممثلو الدولة بالحصانة الا فيما يتعلق بالأعمال التي يودونها بصفتهم التمثيلية لا بأي صفة أخرى ، باستثناء المعتمدين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانات شخصية بالاضافة الى حصاناتهم الوظيفية ، وكلاهما في نهاية المطاف حق للدولة الموفدة ولا يمكن التنازل عنهما الا من جانب الدولة الموفدة فقط .

(١٢) للاطلاع على نصي المادتين ٤ و ٥ ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(١٣) " المادة ٦ - حصانة الدولة "

١ - لأي دولة حصانة من الولاية القضائية [محاكم] أي دولة أخرى وفقا لاحكام هذه المواد .

٢ - يكون اعمال حصانة الدول وفقا لاحكام هذه المواد .

أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٤٢ ، وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٢ وما يليها .

(١٤) أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٣٩ . وقد اقترحت عدة صياغات بديلة كالصيغة التالية :

" تكون لكل دولة حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المواد ؛ أو " . . . فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ١٢ الى ٢٠ " ؛ أو " . . . وفقا للقيود المنصوص عليها في هذه المواد ورهنا بها " .

(١٥) المرجع نفسه ، وللإطلاع على التعليق على المادة ٧ ، أنظر المرجع نفسه .

- ١١ - المادة ٨ (" الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية ") (١٦) ، والمادة ٩ (" الأثر المترتب على الاشتراك فسي دعوى أمام محكمة ") (١٧) ، والمادة ١٠ (" المطالبات المضادة ") (١٨) ، تتناول الجوانب المختلفة للموافقة التي تعطي صراحة على ممارسة الولاية ، كما في المادة ٨ ، أو بالتصرف ، مثل الاشتراك في دعوى قانونية كما في المادة ٩ ، ومدى الأثر المترتب على المطالبات المضادة من جانب دولة ما أو ضدها كما في المادة ١٠ . وقد سبق أن اعتمدت مؤهقتا المادتان ٨ و ٩ في عام ١٩٨٢ والمادة ١٠ في عام ١٩٨٣ ، وبهذا اكتملت الأحكام المتصلة بالمبادئ العامة بشأن الموافقة باعتبارها من العناصر الهامة في اثبات حصانة الدولة أو تطبيقها .
- ١٢ - وتشكل المواد ٦ الى ١٠ المبادئ العامة لحصانة الدول وترد تحت الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " . وفي حالة تغيير الاسم الى " أحكام عامة " ، سيلزم أيضا إجراء تغيير مناظر في الباب الثالث الذي يمكن أن يكون عنوانه " مدى حصانة الدولة في مجالات معينة " بدلا من " الاستثناءات من حصانة الدولة " .

٣ - الباب الثالث - الاستثناءات من حصانة الدولة

- ١٣ - يبدأ الباب الثالث " الاستثناءات من حصانة الدولة " بمادة استهلالية هي المادة ١١ (" نطاق هذا الباب ") (١٩) التي يراد بها ، بصيغتها المنقحة التي قدمها المقرر الخاص (٢٠) ، بعد تبادل أولي للآراء في اللجنة ، أن تكون حلقة وصل بين الباب الثاني والباب الثالث من مشاريع المواد . ومن شأن هذه المادة أيضا أن تقدم شرط المعاملة بالمثل ، وهو الشرط اللازم أو المفهوم ضمنا والمسموح به في منح حصانة الدولة أو رفضها في حالة ما في مجال معين من مجالات أنشطة الدولة أو سلوكها . ويقصد بهذه المادة أيضا تأكيد الطابع الاستثنائي للمواد اللاحقة التي تنص على تطبيق محدود لحصانة الدولة . ويتناول الباب الثالث بكامله وفي كل حكم من أحكامه المحددة ، من المادة ١٢ الى المادة ٢٠ ، الحسود الفعلية لحصانة الدولة .

- (١٦) المرجع نفسه ؛ وللإطلاع على التعليق على المادة ٨ ، أنظر المرجع نفسه .
- (١٧) المرجع نفسه ؛ وللإطلاع على التعليق على المادة ٩ ، أنظر المرجع نفسه .
- (١٨) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وللإطلاع على التعليق على المادة ١٠ ، أنظر المرجع نفسه .
- (١٩) فيما يلي نص الصيغة الأصلية التي قدمها المقرر الخاص :

" المادة ١١ - نطاق هذا الباب

- " فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية من هذا الباب ، يكون إعمال المبادئ العامة لحصانة الدول ، حسما ورد في الباب الثاني من هذه المواد " .
- أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ .
- " المادة ١١ - نطاق هذا الباب (٢٠)

- " يمكن إخضاع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد الحالي لشرط المقابلة بالمثل أو لأي شرط آخر يتفق عليه بين الدول المعنية " .
- المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ .

١٤ - وقد اقترح المقرر الخاص حتى الآن أربعة استثناءات في المواد من ١٢ الى ١٥ ، منها مادتان اعتمدهما اللجنة مؤقّتا مع التعليق الخاص بكل منهما ، وهاتان المادتان هما المادة ١٢ ("العقود التجارية") (٢١) والأحكام الملحقة بها (٢٢) ، والمادة ١٥ (" ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات ") (٢٣). وكان اعتماد المادة ١٢ ، التي أثارَت أكبر المصاعب ، تقدما هاما في الجهود المبذولة لايجاد حل يحظى بقدر أكبر من القبول العام للمشكلة الرئيسية والمركزية المتعلقة بحصانة

" المادة ١٢ - العقود التجارية (٢١)

"١- اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

"٢- لا تنطبق الفقرة ١ :

"(أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛

"(ب) اذا اتفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة "

أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛ وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه .

(٢٢) المادة ٢ ، الفقرة (ز) ، والمادة ٣ ، الفقرة ٢ (أنظر الحاشيتين ٨ و ١٠ أعلاه) .

" المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات . (٢٣)

"١- لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافا لذلك ، على سبيل الأمانة .

"٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص غير دولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

اذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو اذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

"٣- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مباني أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلة لأغراض البعثة "

أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛ وللإطلاع على التعليق ، أنظر المرجع نفسه .

الدولة • ولم تشر المادة ١٥ الكثير من التعليقات أو الاعتراضات ، على الرغم من أنه يمكن ارجاع أسباب قبولها السبب اعتبارات شتى تتركز حول انطباق واحتكار قانون موقع المال دون غيره ، وبالتالي سيادة المحكمة المختصة بموقع موضوع النزاع ، وذلك على أي حال بقدر ما يتعلق الأمر بالممتلكات غير المنقولة ، وان ايجاد الحجج في القانون الدولي الخاص يلقى دعماً قوياً من أحد مبادئ القانون الدولي العام ، وهو مبدأ السلطة العليا للسيادة الإقليمية • ذلك أن مبدأ الإقليمية يعطو على جميع الاعتبارات الأخرى ، بما في ذلك مبدأ الحصانة السيادية الذي يعد أمراً شخصياً للدولة المطالبة بالحقوق في الحصانة •

١٥- وقد اقترح المقرر الخاص استثناءين آخرين ، وهما المادة ١٣ (عقود العمل) (٢٤) والمادة ١٤ (" الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات ") (٢٥) ، ولم يقابل هذان الاستثناءان بالترحاب حيث أنهما لم يجدا سنداً فسي الممارسة العامة للدول • الا أنه يبدو ظهور اتجاه في التشريعات وممارسة المعاهدات في الآونة الأخيرة يبرز مثل هذه القيود فيما يتعلق بالتطورات التدريجية المقبلة • وعلى أثر الجولة الأولى من المناقشة التي دارت في اللجنة ، قدم المقرر الخاص مشروعاً منقحاً لهاتين المادتين الى لجنة الصياغة •

(٢٤) كان نص الصيغة الأصلية التي قدمها المقرر الخاص كالآتي :

" المادة ١٣ - عقود التوظيف

١- " ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون للدولة حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتعلقة بـ " عقد عمل " لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها بشأن القيام بعمل يتعين تأديته هناك •

٢- " لا تسري الفقرة ١ في الحالات الآتية :

"(أ) اذا تعلق الدعوى بعدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين ؛ أو

"(ب) اذا كان العامل مواطناً من مواطني الدولة المستخدمة وقت اقامة الدعوى ؛ أو

"(ج) اذا لم يكن العامل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً بها وقت استخدامه ؛ أو

"(د) اذا وافق العامل كتابة على غير ذلك ، ما لم تكن هناك ، وفقاً لقانون دولة المحكمة ، ولاية

خالصة لمحاكم تلك الدولة بسبب جوهر الموضوع "•

المرجع نفسه ، الحاشية ٥٤ •

(٢٥) كان نص الصيغة الأصلية التي قدمها المقرر الخاص كالآتي :

" المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار

اللاحقة بالممتلكات

" ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون لدولة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتعلقة بضرر يلحق بالشخص أو الوفاة أو بضرر يلحق بالممتلكات الملموسة أو فقدانها ، اذا كان الفعل أو الاغفال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجوداً في الاقليم وقت حدوثه "•

المرجع نفسه ، الحاشية ٥٥ •

١٦- وفيما يتعلق بعقود العمل بوصفها استثناء من المادة ١٣ المنقحة (٢٦) ، يبدو ان تطبيقها يقتصر بشكل ضيق على مجال صغير تمارس فيه الدولة المستخدمة ارادتها الحرة فيما يتعلق بوضع أو باختيار وضع الموظفين المعيّنين محليا الذين يكونون من غير المواطنين تحت نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بدلا عن نظامها الخاص . وقد يشكل هذا دلالة واضحة على نية الموافقة على ممارسة الولاية المحلية وانطباق قانون العمل المحلي فيما يتعلق بعقد العمل الخاص المذكور . ولا يتعلق هذا الأمر لا بتعيين موظف ما أو بعدم تعيينه ، أو برفض عقد العمل أو بعدم تجديده . وقد يتعلق بانتهاك أحكام عقد عمل ينطبق عليه قانون العمل المحلي ولوائح علاقات العمل المحلية . وبذلك ، يحافظ على قدر كبير من حصانة الدولة في ميدان عقود العمل .

١٧- والصيغة المنقحة للمادة ١٤ " الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات " (٢٧) ، محدودة للغاية فسي نطاق تطبيقها بحيث تشمل فقط التعويض المالي عن أضرار الحوادث التي يمكن التأمين عليها والناجمة عن نقل الركاب والبضائع

(٢٦) كان نص الصيغة المنقحة التي قدمها المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٣ - عقود العمل

"١- ما لم يتفق تبادليا على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تستخدم أحد الأفراد لأداء خدمات يتعين القيام بها بشكل كلي أو جزئي في اقليم دولة أخرى ، والتي تضع العامل بالفعل تحست نظام الضمان الاجتماعي لتلك الدولة الأخرى ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى في دعوى تتصل بعقد العمل .

"٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات الآتية :

"(أ) إذا كان الفرد قد عين بموجب القانون الإداري للدولة رب العمل ، ويضطلع بمهام في نطاق ممارسة السلطة الحكومية ؛

"(ب) إذا تعلقت الدعوى بعدم تعيين ، أو بفصل ، فرد يلمس الاستخدام أو إعادة الاستخدام ؛

"(ج) إذا كان الفرد مواطنا من مواطني الدولة رب العمل وقت اقامة الدعوى ؛

"(د) إذا لم يكن الفرد مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما بها بصفة منتظمة عند ابرام عقود العمل ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين طرفي عقد العمل ؛

"(هـ) إذا وافق الفرد كتابة على غير ذلك ، ولم تحتفظ محكمة دولة المحكمة بالولاية الخالصة بسبب جوهر موضوع الدعوى أو انخفاض مرتبة الفرد الذي يوعي خدمات ذات طابع أهلي أو غير حكومي فحسب ."

المرجع نفسه ، الحاشية ٥٨ .

(٢٧) كان نص الصيغة المنقحة للمادة ١٤ التي قدمها المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات

"١- ما لم يتفق تبادليا على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تحتفظ من خلال إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها العاملة في مجال ممارسة السلطة الحكومية ، بمكتب أو وكالة أو منشأة في دولة أخرى ، أو التي تشغل مبنى في تلك الدولة أو تعمل فيها في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو أو السكك الحديدية أو الطرق البرية أو الطرق المائية ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة الشخص أو الضرر الذي يلحق به أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات الملموسة أو فقدانها ، إذا كان الفعل أو الأفعال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان الشخص المسؤول عن الضرر الشخصي أو الضرر المادي ، أو الذي ساعد على حدوث ذلك الضرر ، موجودا في الاقليم وقت حدوثه .

"٢- ليس في الفقرة ١ ما يخل بالحقوق والواجبات التي تخص الأفراد في دولة تجاه أخرى ، والتي تنظمها ، على وجه التحديد ، معاهدات ، أو اتفاقات شائبة أخرى ، أو ترتيبات اقليمية ، أو اتفاقيات دولية تعين أو تحدد مدى المسؤوليات أو التعويض ."

المرجع نفسه ، الحاشية ٥٩ .

عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو الطرق المائية أو بطريق الجو ، ومسؤولية شاغل مبني عن الأخطار التي يمكن التأمين عليها أيضا • والهدف منها عدم حرمان بعض الأفراد من ضروب الانصاف التي تكون ، بغض ذلك ، متوفرة ، دون التسبب في أية مضايقة للحكومة الأجنبية • وهي لا تتعلق بما يلحق من أضرار عبر الحدود أو بقضايا الرسائل المتفجرة • فكل ما هنالك انه لن يصح في امكان شركات التأمين الداخلة في هذا الموضوع الاحتماء وراء ستار حصانة السيادة ، وقد يكون من شأنها تشجيع الوكالات الحكومية العاملة في دولة أخرى على الدخول في عقود تأمين حيث تكون هذه العقود غير لازمة أو تكون اجبارية فعلا • وتتبقى لدى لجنة الصياغة المادتان ١٣ و ١٤ كلتاهما وسيجري النظر فيهما أثناء الدورة المقبلة •

١٨- وقد يكون من المناسب الآن ، بعد البيان السابق للأعمال التي تم انجازها حتى الآن وكذلك مشاريع المواد التي مازالت بحاجة الى اعادة النظر فيها أو تنقيحها أو تعديلها قبل اعتمادها بصفة موقفة ، المضي الى عرض مجالات محتملة أو مجالات معينة أخرى يستحق نطاق حصانة الدولة فيها التفحص بصورة أوثق ما تكون وانعام النظر فيه جيدا •

باء - المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

١٩- أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، اشترك نحو شانين ممثلين في المناقشة التي أجريت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين • وما لا يقل عن ثلثي هؤلاء تحدثوا عن الفصل الثالث من تقرير اللجنة ، فعالجوا جانباً أو عدة جوانب من موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية (٢٨) • وان كون النظر في الموضوع الجاري بحثه أضفى حيوية على المناقشة الدائرة في اللجنة السادسة يشكل في حد ذاته علامة مشجعة ، تؤكد الاعتقاد العام بأن الموضوع ذو أهمية عملية تؤكد ضرورة اتمامه في المستقبل القريب وطابعه الملح نسبياً • وقد يكون من المفيد عند هذه النقطة بيان انطباعات المقرر الخاص بشأن الصورة العامة للمناقشة المتعلقة بالموضوع واعطاء ايضاحات أخرى حيث لا تزال توجد بعض الشكوك ومظاهر التردد •

١ - عدم أهمية استمرار الاختلافات الأيديولوجية

٢٠- مازالت توجد اختلافات أيديولوجية حول شخصية الدولة أو أهلية الدولة ووظائفها • وليس من المرجح حسم مثل هذا الاختلاف بشكل أو آخر • فلقد اتضح من المناقشة أنه لا يمكن ، وفقاً لما تراه إحدى مدارس الفكر ، لدولة ذات سيادة ، أن تكون لها شخصيتان مختلفتان • إذ لا يمكن للدولة أن تتصرف الا بوصفها كياناً ذا سيادة • وجميع الوظائف التي تتولاها الدولة حكومية ورسمية • ولا يمكن للدولة أن تتصرف ولا تستطيع أن تتصرف كما يتصرف الفرد • وهذه النظرية سائدة ليس فقط فيما بين الدول الاشتراكية وانما أيضاً في بعض البلدان غير الاشتراكية (٢٩) • ومن ناحية أخرى ، فان هذا التمييز معترف به منذ بدء حصانة الدولة في مجال الممارسة القضائية لعدة بلدان من بينها ، على وجه الخصوص ، إيطاليا وبلجيكا ومصر • وتتجاوز الاختلافات الأيديولوجية في هذا الصدد التمييزات بين النظم القانونية من حيث كونها اشتراكية أو غير اشتراكية ، أو قائمة على القانون المدني أو القانون العام ، أو الشريعة الإسلامية أو غير الشريعة الإسلامية ، وغير ذلك من التصنيفات المماثلة للنظم القانونية • ويبدو أن مما لا طائل من ورائه أن يقوم المقرر الخاص أو اللجنة بمحاولة لحسم هذه الاختلافات • وعلى العكس من ذلك حاولت الدراسة التي أجرتها اللجنة حتى الآن تجنب الانحياز الى جانب معين فـفي المجابهة بين هذه الاختلافات التي لا يمكن تجنبها • وهكذا فان الحلول الممكنة التي يقترحها المقرر الخاص لا تتوقف على أي من أوجه التمييز هذه •

٢١- وبالرغم من أن اللجنة تمكنت من التوصل الى استنتاج ، ولئن كان مؤقتاً على ما يبدو ، مودها أن حصانة الدول مبدأ عام وأن نواحي قصورها تتمثل في استثناءات من المبدأ العام تتألف ، بالطبع من عدة عناصر واشتراطات جرى بيانها في المادتين ٦ و ١٠ ، فان الاستثناءات المقترحة لا تقوم على أي وجه من أوجه الاختلافات يمكن أن يشير اعتراضات من هذه الجهة أو تلك • وهكذا فان جميع الانتقادات والاعتراضات التي أثيرت في اللجنة السادسة ضد تطبيق أي من أوجه التمييز

(٢٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٣٦ الى ٥٠ و ٥٤ و ٧٠ ؛ أنظر أيضاً البيان الاستهلاكي للتقرير والملاحظات الختامية لرئيس لجنة القانون الدولي ، المرجع نفسه ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ١٢ - ٢٠ ، والجلسة ٥٤ ، الفقرة ٥٢ •

(٢٩) أنظر ، على سبيل المثال ، البيان الذي أدلت به الأنسة فراسكيني ، ممثلة أوروغواي ، المرجع نفسه ، الجلسة ٤٥ ، الفقرة ٤٥ •

هذه سواء بين الافعال السيادية أو الافعال الادارية ، وهو ما لا يزال متمسك به في القول دون العمل ، في قدر متزايد من الاحكام القضائية ، أو بين الافعال العامة أو الخاصة أو بين الأهلية أو الشخصية الرسمية والحكومية وبين الشخصية أو الأهلية غير الرسمية وغير الحكومية ، أو بين مختلف الوظائف التي تؤديها الحكومة أو التي يؤديها جهاز تابع للدولة - لا تنطبق على مشاريع المواد المقترحة والمعتمدة مؤتمنا من قبل لجنة القانون الدولي .

٢٢- وهكذا فإن الانتقاد الموجه فيما يتعلق بالافتقار الى سرر أو صعوبات عملية في مجال تطبيق المعيار الوظيفي أو فيما يتعلق بأي من هذه التمييزات لا ينبغي أن يشغل بال اللجنة ، لكونها تنطلق من الافتراض القائل بأن هذه الاختلافات الايديولوجية لاتزال موجودة وتحاول ايجاد حلول بصرف النظر عن استمرار وجودها . وبناء على ذلك فإن أي من الحلول المقترحة لن يكون قائما على أي من أوجه الاختلاف أو المعايير التي تشكل موضوعا لانتقادات نافذة وفي بعض الأحيان مبررة .

٢ - ظهور اختلافات خفية في الممارسة والاجراءات

٢٣- ان عبارة " الحصانات من الولاية " تميل ، في نظر الكثير من الناس وفي عدة نظم قانونية الى افتراض مسبق بوجود ولاية ، أي ولاية يمكن الاحتكام اليها وممارستها تبعا للمنطلق الذي يتظر منه الى اقامة الدعوى القانونية ؛ بمعنى أنه يمكن للمدعي الاحتكام الى هذه الولاية ويمكن للمحكمة ممارستها . ويبدو ، بصفة عامة ، من المنطقي بدرجة كافية القول بأن مسألة الحصانة لا تنشأ ، ولا يجوز أن تنشأ ، ما لم يتضح والى أن يتضح أن هذه الولاية ، التي يدعي المتهم أنه يتمتع بالحصانة منها ، موجودة بالفعل . وعلى أساس هذا المفهوم النظري أو المذهبي ، فإن نطاق أوجه الولاية لا يثار في أية دراسة أو بحث عن مسألة حصانة الدول . بيد أنه من وجهة النظر العملية لا يعتبر الفصل بين الولاية والحصانة من الولاية واضحا كل الوضوح . فعندما يطعن في ولاية محكمة ما فإنه يمكن أن يطعن فيها استنادا الى الحصانة من الولاية لأنها تشكل مفاضة مباشرة أو غير مباشرة لدولة أجنبية ذات سيادة ، أو استنادا الى أية أسباب أخرى مثل مذهب " فعل الدولة " أو الافتقار الى الولاية بمقتضى قوانين تنظيم المحكمة لأسباب وظيفية ، أي لأن موضوع النزاع يقع خارج نطاق ولايتها أو فيما يتجاوز حدودها أو لأسباب شخصية لأن هذا الشخص المعني معني من الولاية أو بسبب عدم أهلية أحد طرفي النزاع لاقامة دعوى قانونية أو لأن تقام عليه دعوى قانونية . كما أن المحكمة ليست ملزمة بالبت في مسألة الحصانة قبل تعيين مدى ولايتها فسي أية قضية أو العكس .

٢٤- ولقد زادت أوجه التباين الاجرائي من صعوبات معالجة هذه المسألة . ففي معظم نظم الحصانة من الولاية لا يلزم أن يلجأ الطرف المعني الى اثاره الحصانة من الولاية . وبالرغم من أنه يمكن اثارها في أي مرحلة من المحاكمة فإنه يمكن للمحكمة أن تنظر فيها من تلقاء ذاتها أو بحكم وظيفتها . وفي نظم أخرى تعتبر مسألة نظام عام وأن على المحكمة على أية حال ، أن تنظر في مسألة اختصاصاتها . وبوجه عام تستطيع فروع أخرى من الحكومة ، مثل وزارة الخارجية أو النائب العام للجمهورية أو المدعي العام ، اثاره المسألة مع المحكمة بالقول بوجود الحصانة أو بالتدخل بصفة صديق المحكمة . وفي بعض النظم ، تكون الحصانة من الولاية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم ومتداخلة بدرجة كبيرة مع مسألة امكانية الاحتجاج بها أو ممارستها بحيث لا يبقى في الواقع أي تمييز ملموس أو خفي بين " الحصانة من الولاية " أو " عدم اختصاص قضائي " وخاصة في بلدان القانون المدني حيث لا يكون للمحاكم بعد اثبات " اختصاصها في الموضوع " ، حق تقديري يذكر في الامتناع عن أو رفض ممارسة الولاية . فلا خيار أمامها سوى الانعقاد للبت في القضية . وفي الحالات التي تعلن فيها المحكمة " عدم اختصاصها " يكون أثر ذلك كرفض القضية لعدم وجود الولاية أو على أساس الحصانة من الولاية .

٢٥- ويتعين أن يوضع هذا التمييز الخفي في الاعتبار من أجل تفهم ضرورة الوجود المسبق للولاية في كثير من أنواع القضايا قبل المضي الى البت في مسألة الحصانة . وبدون هذا التمييز لا فرق بين أن يكون للمدعي عليه حق في التمتع بحصانة الدولة أو لا ، أو ألا تكون للمحكمة ولاية أصلا ، في الواقع ، وكذلك في القانون ، بغض النظر عن شخصية المدعي عليه أو خصائصه الشخصية . فالولاية القائمة أو النطاق المسموح به في ممارستها يحدد بموجب القانون الداخلي لدولة المحكمة . ويمكن العثور على القانون المتعلق بهذه النقطة ، في بعض الحالات ، في دستور الدولة المعنية أو في القانون القضائي أو قانون تنظيم محاكم العدل . وأيضا كانت تسميته ، فهو يحدد نطاق الولاية ومدى ممارستها في أية قضية معينة ، وحيثما يوجد عنصر أجنبي في الاجراءات القانونية فإن القانون الذي يحدد امكانية الاحتكام الى الولاية أو مدى ممارستها أو ملامتها فسي أية محكمة يعرف بالقواعد السارية من القانون الدولي الخاص أو تنازع القوانين سواء أكانت هناك أم لم تكن مسألة تنازع قوانين أو تداخل ولايات قضائية .

٢٦- ومن الصدف السعيدة أن الكثير من الممثلين^(٣٠) أشاروا إلى أن اللجنة ، في الدراسة الراهنة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، غير مطالبية ولا هي مدعوة إلى أن تقوم بدراسة أو تنسيق مسألة مدى أو نطاق ولاية المحاكم في أية دولة أو بتحقيق الاتساق في هذه المسألة أو بتنظيم ما هو سار من قواعد القانون الدولي الخاص أو تنازع القوانين السارية في كل دولة تنظيمًا دوليًا أو عن طريق قواعد موحدة . وعلى المرء أن يبدأ بالافتراض القائل بأن هناك ولاية قاعمة أو أن هناك ولاية صحيحة قانونًا ومعترفًا بها بوجه عام . وبطبيعة الحال ، فإن المنازعات بين الدول ، فيما يخص مدى ملاءمة ممارسة الولايات المتداخلة أو أسبقية الولاية ، تدخل ضمن إطار ميدان آخر من ميادين القانون الدولي الخاص والعام . وهذه المنازعات موجودة وستظل موجودة فيما يتعلق بهذا الموضوع وبموضوعات أخرى عديدة لا تحصى تقتضي ممارسة الولاية حيثما وجد عنصر أجنبي في النزاع . وليس الهدف من هذه الدراسة هو حسم جميع المسائل التي تندرج في إطار موضوع يعسد أوسع نطاقًا إلى حد كبير من المواضيع التي تدخل في مجال الولاية الوطنية أو مدى الولاية القضائية لمحكمة وطنية . يبدو أنه ينبغي هنا إيضاح نقطة معينة أيضًا لا مراء فيه أي كانت الآراء المتعلقة بالتمييز بين " الحصانة من الولاية " (immunité de juridiction) ، و " عدم الاختصاص " (incompétence d'attribution) : فكلما قررت المحكمة ممارسة ولايتها والنظر في حيثيات القضية ، تكون قد قررت كذلك أنها أهل للنظر في القضية وبأن لها ولاية طبقًا لما لديها من قواعد سارية من قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم مسألة الولاية في هذه الأمور . وبفعل ذلك ، تكون المحكمة قد قررت أيضًا أن الاحتجاج بالحصانة من الولاية الذي أشاره أحد الطرفين لم يكن متاحًا لإخراج القضية من ولايتها . وبناءً على ذلك ، لا توجد الشكوك إلا إذا امتنعت المحكمة عن ممارسة الولاية بحجة أن مسألة مدى أو نطاق الولاية محل لبس أو أنها اختلطت بمسألة الحصانة من الولاية . ولكن عندما يفترض وجود الولاية وتتم ممارستها ، يكون قد تم البت بوضوح في المسألتين كليهما ، وهما وجود الولاية وعدم انطباق حصانة الدول .

٣ - تضاؤل الانتقادات وتزايد القبول بضرورة الرقابة الدولية على حصانة الدول

٢٧- من العناصر المشجعة الناتجة عن ازدياد تفهم المشاكل التي تواجه اللجنة تقلص معارضة وانتقاد أعمالها ، سواء فيما يتعلق بمجالات البحث أو بمدى جدية هذه الافتراضات . ويتطلب الأمر تكرار القول بأن المواد الأساسية المعروضة أمام اللجنة تشكل مجمل أو ما يشبه مجمل حصيلة ما هو موجود من ممارسة الدول وبأن اختيار القضايا المعروضة تحت كل عنوان لم يكن عشوائيًا أو قائمًا على التمييز ، قبل أن تصبح هذه الحقيقة مفهومة ومقبولة . كذلك استغرق الأمر من الوقت والجهد لبيان أن كل نظام قانوني تقريبا سلك مسلكًا لم يكن متسقًا على الدوام ، بغض النظر عن مذهب السوابق القانونية أو مراعاة القرارات السابقة للمحاكم ، وأن التحريفات الظاهرية لم تكن من صنع المقرر الخاص وإنما تكمن في ممارسة الدول ذاتها . وقد أصبح من غير الممكن في بعض الأحيان تغيير أو تحويل مسار التطورات القانونية كي تسير في خط مستقيم . فالممارسة القضائية للدول ، شأنها في ذلك شأن النهر الذي يتخذ مجراه الطبيعي بفعل الأحوال الجيولوجية عليه وحجمه وكذلك بمعدلات سقوط الأمطار ، تحددها فيما يتعلق بهذا الموضوع عدة عوامل وأسباب بديهية وكذلك المنطق بـسـل وحتى الضرورة .

٢٨- ومن الواضح أن بعض الشكوك سوف تستمر ، نظرا لدرجة تشعب المسألة قيد النظر وأوجه الاختلاف القائمة بين النظم القانونية المختلفة ، وهي أوجه اختلاف لا تتعلق فقط بالأيديولوجية وإنما أيضا بالنهج المتبع والمنهجية والنتيجة المستخلصة . ومن الواضح أنه يمكن أما التوفيق بين أوجه الاختلاف هذه أو طرحها جانبًا بغية تطبيق قواعد دولية أكثر تنظيمًا ؛ ومن الجائز أن يستمر عدم تفهمها بعمق . وينبغي بذل عناية لتجنب إساءة تفسير الممارسة القائمة في دولة ما بأنها تدل على وجسود نهج يوهيد الحصانة المطلقة بينما يكون في الواقع لا وجود لأي قرار يوهيد أية حصانة للدول في أي مكان . فكما أنه لا يمكن القول بأن نظامًا قانونيًا محددًا قد اتبع ممارسة تقييدية ، لا يمكن كذلك السماح بقول العكس لمجرد عدم وجود ممارسة مخالفة لذلك . وعلاوة على ذلك ، بات من الأوضح أن مسألة حصانة الدولة من الولاية تستحق الاهتمام بها على الصعيد الدولي ، ولا يمكن تركها للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية وحدها ، أو تركها بصفة مطلقة للتشريعات الوطنية^(٣١) . وأن تدوين

(٣٠) أنظر ، على سبيل المثال ، البيانين اللذين أدلى بهما السير ايان سنكلير ، ممثل المملكة المتحدة ، المرجع نفسه ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٩٣ ، والسيد دومينيك دي ستوب ، ممثل استراليا ، المرجع نفسه ، الجلسة ٥٠ ، الفقرة ٤٩ .

(٣١) أشار عدة ممثلين في اللجنة السادسة إلى أن النية لا تتجه إلى إصدار تشريعات في بلدانهم في هذا الصدد . وفي الجلسة غير الرسمية التي عقدها المستشارون القانونيون التابعون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ اتفق على انتظار حدوث مزيد من التطورات داخل لجنة القانون الدولي قبل النظر في اتخاذ مبادرات جديدة .

قيد النظر مباشرة في إطار احدي الاستثناءات المذكورة والمنصوص عليها في مشروع المواد ، فليس ثمة ما يمنع محكمة دولة ما من منح الحصانة . وفي أي حال ، قد تحذو المحكمة أيضا حذو السلطة التنفيذية في حالة بعينها لأي سبب تعتبره ضروريا . ويمكن اعتبار عنصر الملاءمة سببا لأحجام المحكمة عن ممارسة اختصاصها القضائي ، الذي يكون لها لولا ذلك ، استنادا على الامتناع عن نظر الدعوى لعدم الملاءمة أو لان هناك محاكم أخرى أكثر ملاءمة وبالتالي أكثر اختصاصا .

٣٤- وكانت المادة ١٢ (العقود التجارية) موضع أكثر التعليقات . فالى جانب الأحكام ذات الصلة في الفقرة (ز) من المادة ٢ ، والفقرة ٢ ، من المادة ٣ ، كان نصيب هذه المادة من البحث والتعليق ضخما . وبدا ان غالبية المتكلمين يعتقدون انها تقيم توازنا مرضيا . وأعرب البعض عن رغبته في أن يرى صياغة أكثر تقييدا ، واعتبر آخرون هذه الأحكام غير ضرورية . ومن المسلم به ان المشاكل لم تنشأ فيما يتعلق بالبلدان الاشتراكية ، الا انه لم يقدم أي اعتراض قوي على السماح للمجتمع الدولي ، بما فيه البلدان غير الاشتراكية ، بأن يقوم داخل صفوفه بحل هذه المسألة الصعبة والمعقدة . ومع ذلك ، أعرب آخرون عن الرأي القائل بأن اللجنة سائرة في الطريق الصحيح ولكنهم أعربوا عن الأمل في امكان ادخال مزيد من التحسين بغية الابقاء حتى على توازن أفضل بين مصالح مختلف مجموعات الدول ، الغنية منها والفقيرة ، النامية والمتقدمة ، الاشتراكية وغير الاشتراكية والأنواع الأخرى من المصالح المتعارضة . وعلى وجه أكثر تحديدا ، وجهت بعض الأوساط النقد فيما يتعلق باستخدام عبارة " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " ، المستخدمة كثيرا في سياق تنازع القوانين ، والتي تشير الى نظام قانوني داخلي فيه عنصر خارجي يتعلق بنطاق ومدى الاختصاص أو الولاية الحاليين للمحاكم ، وليس الى حصانة الدول . ويمكن خدمة مصالح البلدان النامية على نحو أفضل بزيادة ربط الاستثناء المتعلق بالعقد التجاري بوجود صلة أو اتصال اقليمي هام أو أساسي آخر مع دولة المحكمة ، لاسيما اذا زاد تعريضه أو تأمينه باقامة مكتب أو وكالة محلية تعمل داخل اقليم دولة المحكمة ، وقد نشأ من هنا الخلاف الناجم عن العقد التجاري . ويمكن أن تؤدي القراءة الثانية لهذا المشروع الى مزيد من التحسين المرضي . ويمثل المشروع بشكله الحالي نجاحا ويقدم مخرجا ممكنا من هذه المشكلة الغريسة التي وجد القانون نفسه فيها .

٣٥- كذلك فان المادة ١٣ (عقود العمل) لقيت بعض التعليقات المؤيدة وبعض الآراء الأقل تأييدا . وقد فضلت تماما الصيغة المنقحة ، ولكن الآراء ظلت متباينة بين طرفي نقيظ . وسوف تواجه لجنة الصياغة هنا تحديا آخر .

٣٦- وواجهت المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالملكيات) معارضة شديدة ما لم تقتصر على التعويض النقدي وتغطية المخاطر القابلة للتأمين . وكانت الآراء منقسمة أيضا . فكل من مصالح الدول الأجنبية وسلامة ورفاهية السكان المحليين معرضة للخطر ، بالرغم من عدم وجود تعارض مباشر بينهما بالضرورة ، لأن شركة التأمين تدخل في الصورة كوسيط يريد الاستفادة من الطرفين . وسوف تواجه لجنة الصياغة صعوبات هائلة في هذا الصدد أيضا ، وثمة أمل في ألا يستحيل التغلب عليها .

٣٧- المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الملكيات) جرى نقاش محدود بشأنها . وقد اعتبرت في مجملها مرضية فيما عدا الشرط الاستثنائي المتعلق بالمباني الدبلوماسية والقنصلية في الفقرة ٣ ، والذي يمكن زيادة توضيحه . وقد يكون من الضروري بصفة أساسية أن توضح في الباب الرابع بعبارات موكدة حصانة ممتلكات الدولة من الحجز والتنفيذ . وهذه الحصانة كما أشار ممثل فرنسا (٣٤) لا يمكن تحديدها بالحرمة والحماية المنصوص عليهما في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ (٣٥) . وربما ينبغي سد هذه الثغرة ، ويبدو أن الباب الرابع هو المكان الملائم لذلك ، لا المادة ١٥ .

جيم - التقدم المستمر في التطورات القانونية

٣٨- منذ تقديم التقرير السابق عام ١٩٨٣ ، وقعت تطورات قانونية كثيرة ومتعاقبة بسرعة الى الحد الذي يمكن أن تصبح فيه أي ملاحظة أو احاطة تجري اليوم فيما يتعلق بممارسات الدول غير صالحة في اليوم التالي . وقبل الشروع في التأكيد على الهيكل المسقط لبقية هذه الدراسة أو اجراء أية تغييرات ضرورية فيه قد يكون من الضروري الفاء نظرة سريعة على الأحداث الأخيرة فيما يتعلق بالتطورات القانونية التي وقعت منذ تقديم التقرير الخامس حتى الحالة الراهنة .

(٣٤) أنظر البيان الذي ألقاه ممثل فرنسا السيد غلبرت فييوم (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة

الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤١ ، الفقرة ٢٩) .

(٣٥) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلس ٥٠٠ ،

الصفحة ٩٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١) .

١- ارتفاع حاد في الممارسة التقيدية

- ٣٩- أيا كان الاحتجاج الشديد على الاتجاهات الناشئة أو انكارها فانه يبدو أن هناك انطلاقا سريعا وموعدا للتطورات القانونية مما يشير بوضوح الى ميل شديد الى فرض المزيد من القيود على حصانة الدول في كل ميدان متصور ، وأهمها السماح بتوقيع الحجز والتنفيذ فعلا على ممتلكات الدولة حيث يكون ذلك موعزيا حقا - اذ لا يمس فقط الكرامة السيادية للدولة بل يمس من الناحية العملية الطرق التي تتم بها العلاقات الدبلوماسية الموضوعية أو تبادل المساعي الحميدة والمعاملات الدولية .
- ٤٠- وتميزت الممارسة الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية بالتفسير الليبرالي الذي كانت محاكم الولايات المتحدة مستعدة لاعطائه لصيغة قانون حصانات الدول الاجنبية لعام ١٩٧٦^(٣٦) بهدف عدم السماح بحصانة الدول حيث يمكن للمعاملة التجارية أينما عقدت ونفذت أن تنتج أثرا مباشرا في الولايات المتحدة أو تترتب عليها آثار مالية فيها أو تنطوي على منافع أو مزايا كبيرة مثل اعادة الأرباح الى المقر في دولة المحكمة . وفي الممارسة الفعلية يمكن القول مع ذلك ان محاكم الولايات المتحدة قد التزمت بضبط النفس في بعض الأحكام التي تنص على أن الضرر وقع خارج اقليم دولة المحكمة^(٣٧) أو أن المعاملة التجارية المشار اليها ليس لها أي تأثير أو أثر ضار في الولايات المتحدة^(٣٨) . وعلى أي حال فسان القانون المشار اليه يشكل استثناء معترفا به من الحصانات من الولاية الممنوحة عرفا للحكومات الاجنبية ولا يهدف بأي شكل كان الى مد أو توسيع نطاق الولاية الاقليمية أو الوطنية القائمة لمحاكم الولايات المتحدة أو لانشاء ولاية جديدة خاصة لم تكن موجودة من قبل^(٣٩) .

(٣٦) United States Code, 1976 Edition, Vol. 8, title 28, chap.97, ١٩٧٦ ، مستنسخ في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (Sales No. E/F.81.V.10) , pp. 55 et seq.

وللاطلاع على قانون السوابق في الولايات المتحدة ، أنظر على سبيل المثال Texas Trading and Milling Corp. v. Federal Republic of Nigeria and Central Bank of Nigeria (1981) (Federal Reporter, 2nd Series, Vol. 647) United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., p. 527; Harris Corporation; (1981), p. 300 V. National Iranian Radio and Television (1982) (Federal Reporter, 2nd Series, vol. 691 (1983), p. 1344) و Corporación del Cobre v. Braden Copper Corporation et Société Le Groupement d'importation des métaux (1972) (Revue générale de droit international public (Paris), vol. 77 (1973), p. 1240) .

(٣٧) أنظر على سبيل المثال Seico, Inc. (Petróleos Mexicanos) (1982) (Federal Supplement, vol. 543) (1982), p. 561) . وقد تمتعت هيئة بيكس التابعة للحكومة المكسيكية بحصانة من الولاية القضائية ، وأقر بأن الضرر الناجم عن انفجار حصل في أحد منشآتها النفطية غير تجاري ويدخل في اطار النشاط التقديري الذي يحميه قانون حصانات الدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ .

(٣٨) أنظر على سبيل المثال Maritime International Nominees Establishment v. Republic of Guinea (1982) (Federal Reporter, 2nd Series, vol. 693 (1983), P. 1094) . وقد رفضت المحكمة الولاية لعدم وجود صلة وثيقة بين النشاط التجاري المعني وبين الولايات المتحدة .

(٣٩) أنظر على سبيل المثال Warner v. Territory of Hawaii (1953) (ibid, vol. 206 (1953), p. 851) ، وأيضا American Law Institute, Restatement of the Foreign Relations Law of the United States (Revised) Tentative Draft No. 2 (27 March 1981) (Philadelphia, Pa.) , pp. 171-221, Part IV: Jurisdiction and Judgments, chap.2 ، ولاسيما الصفحة ١٧٨ من النص الانكليزي حيث ورد فيها " ان القانون ٥٠٠ لا يقرر أسبابا لاتخاذ اجراءات أو ينشئ ، أو يلغي أية التزامات قانونية ٥٠٠ " والقانون يشير الى أي دعوى مدنية ضد دولة أجنبية ، على النحو المحدد في القانون ، لا يكون لها حق الحصانة وفقا لأحكام القانون أو وفقا لأي اتفاق دولي مطبق .

٤١- وفي هذا الصدد بوجه خاص لم تكن ممارسة الولايات المتحدة هي التي ذهبت الى أبعد مدى في تأييد ممارسة الولاية فيما يتعلق بالنشاط التجاري ، بل ان أحدث قوانين السوابق في المملكة المتحدة ، التي تسمح بافتراض ولاية السفينة الشقيقة هي التي لا بد وأن تعتبر أنها قد ذهبت الى أبعد مدى ، خاصة وأنها اعترفت بالولاية لدى وجود سفينة شقيقة فعلاً (٤٠).

٤٢- وفيما يتعلق بالتأكيد النظري لاختبار طبيعة المعاملة التجارية بغض النظر عن الغرض العام أو السيادي للعقد من وجهة نظر الدولة ، فإنه يمكن الآن اعتبار أن المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تحتل المقام الأول في تأكيد الولاية بتطبيق اختبار الطبيعة مع استبعاد كل الاختبارات الأخرى ، ومن ثم تسمح بالحجز وبالبيع النهائي أيضا لاصول ممتلكات دولة أجنبية ذات سيادة (في احدي الحالات ، شركة النفط الإيرانية) (٤١) . وكان قانون السوابق الألماني حريصا على عدم السماح بهذا الاجراء القياسي ضد حساب مصرفي لدولة أجنبية مفتوح لتشغيل سفارة في احدي الحالات ، سفارة الفلبين (٤٢) على الرغم من أن الحسابات المصرفية الأخرى المتصلة بتشغيل السفارة قد لا تعامل بمثل هذا التساهل .

٤٣- وفي هذا الصدد يمكن أن تكون محاكم الولايات المتحدة رائدة في مجال تقرير أن العبء يقع على عاتق السفارة الأجنبية المعنية لتقديم الدليل على أن الحساب المصرفي المقرر الحجز عليه مخصص لغرض تشغيل السفارة ، وأن أي حساب مشترك يكون معرضا للحجز وبالتالي لا تحميه حصانة الدول (٤٣) .

٤٤- ان هذا الانعطاف الحاد في الممارسة الحديثة العهد للبلدان التي تتمسك برأي تقييدي فيما يتعلق بالحصانة هو أكثر اثاره للمخاوف من الغياب النظري للحصانة من الولاية الذي يعقبه حكم قضائي ، أو حتى ادانة ، دون أي احتمال للوفاء أو لتنفيذ الحكم . ويتعين الآن التخلي عما ورد في التقرير الخامس للمقرر الخاص فيما يتعلق بالممارسة الإيطالية في مجال عقود العمل (٤٤) . ففي القضايا الحديثة التي صدرت أحكام بشأنها منذ اعداد ذلك التقرير (١٩٨٣) ، تم الحجز على الحسابات المصرفية للسفارات من أجل دفع الضمان الاجتماعي والمكافآت الأخرى المستحقة بموجب عقود العمل (٤٥) .

٢ - عدم وجود الممارسة القضائية الموعودة للحصانة المطلقة

٤٥- ان المقرر الخاص على استعداد للاعتراف بأية أحكام قضائية راهنة تؤيد مبدأ الحصانة المطلقة وعلى استعداد لقبولها كأحكام موثوق بها ومقنعة ، ولكنه لم يستطع العثور على أحكام من هذا القبيل في الفترة الواقعة بين التقرير الخامس والتقرير الحالي . ولقد برهنت مذكرة قدمها أحد أعضاء اللجنة (٤٦) على انها ذات قيمة بالغة كدليل على الأخذ حاليسا

(٤٠) أنظر على وجه الخصوص ، The All England Law Reports, 1981 (1981) "I Congreso del Partido" vol. 2, p. 1064 . وقد كانت الأسباب الأصلية للقضية ترجع الى سفينتين شقيقتين تابعتين لـ "I Congreso del Partido" وهما Marble Islands و Playa Larga .

(٤١) أنظر القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية الاتحادية في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ فيما يتعلق بالشكوى التي تقدمت بها شركة النفط الوطنية الإيرانية محتجة بعدم الدستورية (Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts) (Tübingen), vol. 64 (1984), P.1).

(٤٢) أنظر القرار الموعرغ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي أصدرته المحكمة الدستورية الاتحادية في قضية X V. Republic of the Philippines (United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., p. 297).

(٤٣) أنظر على سبيل المثال Birch Shipping Corp. v. Embassy of Tanzania (1980) (Federal Supplement, vol. 507 (1981), p. 311).

(٤٤) الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 (أنظر الحاشية (هـ) أعلاه) ، الفقرة ٤٨ .

(٤٥) تدخلت "Ceremoniale Diplomatico della Republica" في مناسبتين ، الأولى تتعلق بسفارة الجزائر والثانية تتعلق بسفارة جمهورية إيران الاسلامية ، فيما يتصل بدعاوى من أجل دفع الضمان الاجتماعي والمكافآت الأخرى . أنظر Appunto (Rome), 10 June 1983 .

(٤٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/371 .

برأي مطلق في حصانة الدولة • ومن الواضح أن المبدأ المطلق ، كما يرد في المذكرة وكما يبيده بعض أعضاء اللجنة ، يستحق أكبر قدر من الاهتمام بوصفه تعبيراً موشوقاً به عن القانون في دولة معينة سواء أكانت اشتراكية أم غير اشتراكية • ومن المؤكد أنه قد وفر للجنة أساساً سليماً لبحثها المتواصل عن نهج أفضل توازناً لهذه المشكلة المفاهيمية الصعبة •

٤٦- ولقد آن الأوان للاستشهاد برأي مطلق بغيبة ابداء معارضة حازمة للاتجاهات التقييدية التي ، فيما يبدو ، قد فرضت ذاتها • والسؤال هو كيف يمكن ابطاء أو إيقاف أو حتى عكس مسار هذه الاتجاهات لكي يمكن الإبقاء على ما قد يكون مازال باقياً من حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية • ولن يتم إيقاف هذه الاتجاهات بمجرد اعلان مذهب معارض أو بمجرد الاعلان عن مبدأ مطلق • وحتى إذا ما أعقبت هذه المبادرة تشريعات وطنية ، فإنها لن تسمح بمنح الحصانة للدول الأجنبية إلا من جانب واحد ، ولن يمكن للولاية ، بدورها ، ان تؤيد وأن تمارس الا عن طريق تطبيق نظام المعاملة بالمثل • وكما أن من الصواب القول بأن معظم البلدان النامية لم تنتهج ممارسة الحصانة التقييدية ، فان من الدقة كذلك القول بأن أي من البلدان الاشتراكية لم يثبت رأياً تقييدياً فيما يتعلق بحصانة الدول • بيد أن القول بشيء من هذا ، مهما يكن ذلك بصورة تأكيدية ، لا يزال بعيداً عن اعطاء برهان أو دليل مادي على وجود حكم قضائي يسمح بمنح الحصانة في حالات تكون فيها هذه الحصانة غير معترف بها في البلدان التي تمارس الحصانة التقييدية • ومن المؤسف انه لا شيء أقل من حكس قضائي ايجابي يمكن اعتباره مشبها لقبول الحصانة المطلقة في الممارسة القضائية للدول • وسوف يكون من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، على المقرر الخاص أن يبتدع أو يبتدع مثل هذا الحكم من العدم •

٤٧- أما الأحكام القضائية التي بلغت مدى بعيداً في الاقتراب من القاعدة المطلقة لحصانة الدول ، فتوجد فيما جرى عليه العمل في ممارسة المحاكم البريطانية والأمريكية مما يرجع العهد به الى قضية "Pesaro" (١٩٢٦) (٤٧) وقضية "Porto Alexandre" (١٩٢٠) (٤٨) اللتين لا بد وأن تعتبراً حالياً منسوختين وغير معتد بهما منذ زمن بعيد • والممارسة القضائية للدول التي كانت تؤيد الحصانة المطلقة ، قد تغيرت حالياً بشكل جذري كما رأينا • وبقدر ما يكشف البحث السذي قامت به شعبة التدوين ، لا توجد مثل هذه الأحكام القضائية في ممارسة الدول الأخرى •

٣ - استمرار متابعة البرنامج الراهن

٤٨- يبدو في ظل هذه الظروف أن البديل الأكثر استحساناً هو التعجيل بخطى العمل في متابعة البرنامج الراهن ، لأنه ، على الأقل ، طريقة مؤكدة لاحتواء الاتجاهات التقييدية • وقد يمكن العثور على نهج مشجع يمكنه أن يسفر عن نتيجة مفيدة من خلال دراسة المجالات المحددة التي يعتقد أن يكون قد تم فيها الاعتراف بالاستثناءات ، ومن خلال حصر وتحديد نطاق تطبيق تلك الاستثناءات في هذه المجالات المحددة ، مع مراعاة جميع الاختلافات النظرية التي تم تعيينها ووجهات النظر المختلفة التي تمت ملاحظتها ، ومع أخذ الاختلافات القائمة بين النظم القانونية والسياسية والاقتصادية السائدة في مختلف الدول في الاعتبار •

٤٩- لذلك يقترح ، على الصفحات التالية ، القيام بدراسة مشاريع المواد في المجالات المحددة التالية من الباب الثالث:

المادة ١٦ - البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ؛

المادة ١٧ - المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية ؛

المادة ١٨ - حيازة الاسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات ؛

المادة ١٩ - السفن المستعملة في الأغراض التجارية ؛

المادة ٢٠ - التحكيم •

(٤٧) أنظر Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926) (United States Reports, vol. 271 (1927), p. 562).

(٤٨) United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, 1920, p. 30 • أنظر أيضاً "Cristina" (1938) (The Law Reports, House of Lords, "Parlement belge" (1880) (ibid, vol. V (1880), p. 197) Judicial Committee of the Privy Council, 1938, p. 485).

٥٠- ومن الجدير بالذكر هنا أن اختيار المجالات المحددة أعلاه لم يكن بغير سابقة • وبالأحرى - وبالنظر تحديداً إلى أن تلك المجالات قد اعتبرت استثنائية في عدد من الصكوك أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(٤٩)، أو المعاهدات الإقليمية أو الثنائية، أو القوانين التشريعية^(٥٠)، لا يمكن لهذه الدراسة اغفال ما قد يوجد من المواد أو الممارسات المرجعية الموثوق بها وذلك من أجل اعداد القاعدة التي ينبغي أن يقام عليها صرح متين من الاقتراحات القانونية

مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدول (تابع)

المادة ١٦ (البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية)

ألف - اعتبرت عامسة

١ - نطاق " البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية "

٥١- يهدف مشروع المادة ١٦ إلى دراسة مدى حصانة الدول في مجال محدد آخر يشمل " البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية " • وقد تم تصنيف ثلاث فئات من الممتلكات الفكرية أو الصناعية تحت العنصوان الشامل للمادة ١٦ • وقد أطلق على المجموعة الأولى اسم " البراءات " ، وهي تشتمل على التصميمات الصناعية والاختراعات الخاصة بالأغراض الصناعية أو أغراض الصناعة التحويلية • أما المجموعة الثانية المعنونة " العلامات التجارية " فتشمل استخدام الأسماء التجارية وعلامات الخدمات أو الحقوق المماثلة الأخرى فيما يتعلق بالبضائع المعروضة للبيع في الأسواق ، أو للتوزيع العام أو المحدود للأغراض التجارية • أما المجموعة الثالثة فتشمل بقية الأنواع الأخرى من الممتلكات الصناعية أو الفكرية ، مثل حقوق الطبع ، وحقوق الترجمة ، وحقوق الاستنساخ ، والأعمال الأدبية ، والأعمال الفنية ، والمؤلفات الموسيقية ، والأشعار الغنائية ، وأشربة الفيديو ، والاسطوانات ، والأشربة السمعية والأشربة السمعية البصرية •

٥٢- وعلى ذلك ، فإن الممتلكات الصناعية والفكرية المدرجة تحت عنوان المادة ١٦ هي حقوق تحميها الدول على الصعيدين الوطني والدولي • وتتباين الحماية التي تقدمها الدول ، كل داخل نطاق ولايتها الإقليمية ، وفقاً لنظام تسجيل تلك الحقوق التي يضمن لها القانون الداخلي الحماية التي تقوم على تنفيذها الأجهزة المختصة • أما نظام الإيداع والفحص والتجري ثم التسجيل فتتم ادارته في كل دولة وفقاً لتشريعاتها وأعرافها السائدة • وليس من غير المعتاد ، في البلدان الأكثر تطورا أو الدول الأكثر تقدماً ، صناعياً أو اقتصادياً ، أن تكون الحماية المقدمة أكثر فعالية ، وأن يكون التعدي ممنوعاً أو محل عقاب شديد ، في حين أن مثل ذلك النظام في البلدان الأقل تقدماً أو البلدان النامية قد لا يكون موجوداً أو ربما يكون قد سدىء العمل به ومازال في مرحلة جد بدائية ، نظراً إلى ضرورة توافر المعرفة القائمة على الخبرة قبل تسجيل أي اختراع أو براءة أو تصميم صناعي • أما حقوق طبع الأعمال الأدبية وغيرها من الأعمال الفنية والمؤلفات الموسيقية التي ينبغي قبل استنساخها أو ترجمتها أو أدائها أن يصدر بذلك إذن أو ترخيص مسبق نظير رسم أو اتاوة في كثير من الأحيان ، فهي معروفة على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم ، لأنها مرتبطة أيضاً بالتراث الثقافي والأعمال الفنية التي يحميها الاعتراف بحقوق المؤلفين بصرف النظر عن الطابع التجاري أو غير التجاري للاستنساخ أو الأداء أو النشر أو التوزيع •

(٤٩) أنظر على سبيل المثال The 1972 European Convention on State Immunity and its Additional Protocol (Council of Europe, European Treaty Series (Strasbourg), No. 74 (1972)) and the International Convention for the Unification of Certain Rules relating to the immunity of State-owned Vessels (Brussels, 10 April 1926) and the Additional Protocol (Brussels, 24 May 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 173 et seq.)

(٥٠) أنظر على سبيل المثال the United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 (أنظر الحاشية ٣٦ أعلاه) ؛ the United Kingdom State Immunity Act of 1978 (أنظر الحاشية ٥٨ أدناه) ؛ Singapore's State Immunity Act, 1979؛ (أنظر الحاشية ٦٢ أدناه) ؛ Pakistan's State Immunity Ordinance , 1981 (أنظر الحاشية ٦١ أدناه) •

٢ - الحماية بوصفها أساسا للولاية

٥٣- ان الحماية القانونية التي تقدمها دولة المحكمة هي بمثابة قاعدة صلبة وأساس قانوني متين لمباشرة الولاية وممارستها . فالحماية تحصل بصورة عامة عقب التسجيل أو ، على أية حال ، عند تقديم طلب التسجيل أو عند ايداع مثل هذا الطلب أو وضعه في ملف . وقد توجد كذلك على شكل آخر في نظم معينة ، حيث يمكن الحصول على قدر من الحماية وحتى لو قبل قبول التسجيل . وتتوقف الحماية على وجود تشريع وطني له حرمة ، وعلى فعالية نظام معين نافذ بالفعل في مجتمع معين . وهكذا لا يكفي انطباق التشريع المناسب بل لا بد من وجود نظام تسجيل فعال نافذ يكفل الأساس القانوني السليم للولاية .

٥٤- ولذلك فان الفعالية لا يمكن أن تكون عملية الا ضمن الحدود الاقليمية للدولة المعنية . وهكذا يمكن أن يحتكم السى النظام الساري من أجل الحماية في حالات التعدي على الممتلكات الفكرية أو انتهاكات الحقوق الموضوعة تحت الحماية وذلك فيما يتعلق فقط بحالات التعدي أو الانتهاكات التي تحدث داخل أراضي دولة المحكمة . أما حالات التعدي أو الانتهاكات خارج هذه الحدود الاقليمية فلا بد أن تعتمد على أو تحتكم الى وسائل انتصاف أخرى أو نوع مختلف من الحماية يتوافر في دولة أخرى تحت ولاية تابعة لسلطة أخرى .

٥٥ - ويمكن القول أيضا ان أساس الولاية هو وجود صلة اقليمية كبيرة أو هامة أو اتصال هام مع دولة المحكمة . وبدون حدوث الانتهاكات أو التعديات داخل اقليم دولة المحكمة ، لا يوجد ما يبرر ممارسة الولاية . وذلك لأن الحماية التي تقدم في ظل التشريعات تتوافر اقليميا فقط ، وليست الدولة في وضع يسمح لها بمد يد الحماية فيما وراء حدود أراضيها الوطنية .

٣ - صلة الموضوع الوشيقة بالاتجار في الممتلكات واستخدامها

٥٦- ان من الملاحظ بصورة جلية أن المجال المحدد بموجب المادة ١٦ يتصل أوثق صلة ب " العقود التجارية " المنصوص عليها في المادة ١٢ ب " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " الذي نصت عليه المادة ١٥ . وفي العادتين السابقتين ، يبدو أن الاستثناءين مقبولان على نطاق واسع الى حد ما في ممارسة الدول . فالمادة ١٦ يمكن اعتبارها استمرارا لاستثناء الصفات التجارية المذكورة في المادة ١٢ ، والفرق هو أن الهدف من الحماية في المادة ١٦ هو منع " المنافسة المجحفة " في التجارة وتنظيم فرض التقييد على التجارة أو القيود التجارية كالتشريعات المناهضة للاتحادات الاحتكارية . وحماية البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية مصممة لضمان قدر أكبر من الانصاف في الممارسات التجارية . ويمكن أن تلمس نتيجة هذه الحماية داخليا وكذلك في التجارة الدولية ، لأن منشأ السلع قد يكون في دولة ما ، وربما ثم التعدي على هذه الحقوق في مكان وصولها للتوزيع في دولة أخرى . وفي حين أن اجراء الحماية محدود من الناحية الاقليمية ، يمكن أن تتجاوز آثاره المفيدة الحدود ، ان لم تصبح عالمية النطاق فعلا ، بغض النظر عن منشأ انتاج السلع أو صنعها ؛ وقد يكون مكان التعدي الجهة المستقبلية ، اما تجار الجملة أو تجار التجزئة . وحتى بموجب النظريات الحديثة التي تتصل بقواعد الصراع من أجل تنازع قواعد المنافسة المجحفة أو التقييد في التجارة ، فان قانون المكان الذي يحدث فيه التعدي عامل حاسم ، ويمكن أن يكون المكان ذاته محفلا مناسباً لممارسة الولاية بشأن هذه التعديات .

٥٧- بالقياس على المادة ١٥ ، تشكل حقوق الطبع وغيرها من الممتلكات الفكرية مجموعة من حقوق الملكية أو حقوق الاستعمال أو النسخ يمكن أن تسمى بأنها ممتلكات تصنف تحت " الموروثات المعنوية " ، أي الحقوق غير الملموسة أو الحقوق التي لا تتم بأشياء مدركة بالحواس ، أو الحقوق التي ليس لها جسم أو جرم مادي ملموس . وان الاعتراف بالتصميمات الصناعية أو غيرها من الممتلكات الفكرية وحمايتها يتصل بقانون المكان الذي يسجل فيه الحق المعين . وبعبارة أخرى، ان قانون موقع المال لمثل هذه الممتلكات الرمزية هو قانون مكان تسجيلها . وهكذا يبدو أن القانون الذي يمكن تطبيقه وكذلك الولاية التي يمكن الاحتجاج بها أو التي يمكن ممارستها يلتقيان في نفس النقطة المناسبة لجعل محكمة الدولة التي تقدم فيها الحماية لتسجيل مثل هذه الحقوق والتي تحدث فيها التعديات ، هي المحكمة الوحيدة ذات الصلاحية وهي ، بصفتها هذه ، المحكمة المناسبة بموجب قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق .

٤ - الموافقة بوصفها أساسا بديلا لممارسة الولاية القضائية

٥٨- اذا التمس دولة ما حماية دولة أخرى لتسجيل براءة ، أو اختراع أو تصميم صناعي ، فمن الواضح أنها توافق على ممارسة الولاية القضائية من قبل السلطة الاقليمية التي تلتبس منها الحماية داخل حدود اقليم دولة أخرى . وينطبق ذلك أيضا ، على ما يبدو ، عندما تسعى دولة ما الى المطالبة بتلك الحقوق أو الى الاعتراض على مطالبة بها ، أو عندما تكون بأية طريقة أخرى طرفا في خلاف يتعلق بتعد على تلك الحقوق أو الممتلكات . وبالطبع ، اذا لم تعترض الدولة على الحقوق بل وافقت

على حدوث الانتهاك أو التعدي ، عندئذ يكون من الصعب عليها التمسك ، في نفس الوقت ، بحصانتها السيادية فيما يتعلق بنشاط ليس تجاريا وغير حكومي فحسب بل ينطوي أيضا على ممارسات تنافسية وتجارية مجحفة • ومن المعقول على ما يبدو افتراض الموافقة أو فهمها ضمنا في حالة التعدي كما في حالة الاعتراض • وفي الحالة الاخيرة ، تطالب الدولة الاجنبية بحماية دولة المحكمة ، وتكون ، بصفتها تلك ، أحد المطالبين الآخرين بالحقوق موضع الخلاف أو النزاع •

٥٩- ومثل اتجاه التفكير هذا جذاب سواء أكان التماس الحماية من قبل دولة أخرى يمثل دليلا على الموافقة ، اذا اعتبر ذلك حقا في استخدام ملكية غير مادية ، أو اذا اعتبر تنازلا أو تخليا عن الحصانة عندما تتنافس دولة ما في التجارة في اقليم دولة أخرى خاصة في ميدان الممارسات التنافسية أو التجارية المجحفة ، بعد الدخول في عقد تجاري عادي • ومهما كسبان الأساس المنطقي وراء اقتراح عدم الحصانة ، في هذا المجال المحدد ، سواء على أساس الموافقة الضمنية بالقياس على المادة ١٢ أو المادة ١٥ أو اذا شبه بالعقود التجارية في اطار المادة ١٢ أو باستخدام الملكية في اطار المادة ١٥ ، فسان الفهم العام يحتم على ما يبدو التزام الصمت أو عدم الاعتراض على هذا القيد المفروض على حصانة الدول • ويمكن أن تشهد ممارسات الدول على هذا الاستنتاج الأولي •

با٤ - ممارسة الدول

١ - ملاحظات عامة

٦٠- قبل استكشاف ممارسة الدول في هذا المجال المحدد ، تجدر ملاحظة أن التطورات القانونية في ميدان البراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية هي مواضع ظهرت في وقت متأخر نسبيا • ومن المحتمل أن تكون الأسماء التجارية والعلامات التجارية أو الممتلكات الفكرية التي منحت الحماية الوطنية والدولية • وقد كانت براءات الاختراع والتصميمات الصناعية مجهولة نسبيا في العالم النامي ، ولم يوجه النظر في البلدان النامية الا مؤخرا الى الحاجة الى تقديم حوافز لمبادرات الاختراع والابتكار حتى في المجتمعات البالغة البدائية • وهكذا فان ممارسات الدول لم تكن وفيرة جدا في هذا المجال ، حيث تكون دولة أخرى طرفا في التفاوض أمام سلطة وطنية • ولا يوجد في قانون السوابق للبلدان المتقدمة في العهود السابقة سوى قضايا قليلة جدا لمنازعات من هذا القبيل • ولا توجد ممارسات قضائية وحكومية للدول الانسي في الفترة المعاصرة •

٦١- وهناك تفسير آخر قد يتمثل في أن الدول لم تشترك في التجارة بنفسها بصفة عادية الا مؤخرا ، وأنها لا تنغمس ، وهي تقوم بذلك الآن ، في التنافس المجحف ، الا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة جدا • وكثيرا ما تجد دولة ما نفسها ، بمساعدة نظرية تقول بالموافقة بالسلوك أو الموافقة الضمنية بالضرورة ، ماثلة بوصفها مدعية أو في الواقع مدعى عليها أمام محاكم دولة أخرى ، وبذلك تتلافى الاحتجاج بحصانة الدول • وبالاستعانة بمذهب الموافقة بالسلوك أو الموافقة الضمنية بالضرورة لا يقتضي هذا الاستثناء من حصانة الدول كثيرا من الممارسة لدعم قبوله •

٦٢- والهدف من هذا التحقيق مقصور على المستوى الوطني لحماية البراءات ، والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ، في حين توجد أيضا غير ذلك طبقة أخرى من الحماية الدولية ، يمكن أن تكون علاقات فيما بين الدول أو فيما بين الحكومات أو حماية يوفرها نظام دولي أو منظمة دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أو توفرها مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية باريس لحقوق الطبع^(٥١) • وتجرى هذه الدراسة ، للأغراض الحالية ، على الصعيد الوطني وليس على الصعيد الدولي • وبالتالي ، اذا التمسست دولة ما سلطة دولة أخرى ، قانونية كانت أم ادارية ، لحماية حقوقها من التعدي ، فقد يكون ذلك خطوة أولى في عملية استنفاد وسائل الانصاف المحلية •

٦٣- ويمكن ، في الممارسة الفعلية ، أن تنتقل الى دولة ما حقوق والتزامات شركات خاصة أو شركات تجارية أو صناعية عن طريق التأميم أو بطرق أخرى ، وأن تصح أيضا مسؤولية عما يحدث من تعدد على البراءات من قبل الشركات التي أمتهها أو تملكها • وهذه ليست ظاهرة شاذة في هذا الوقت وفي هذا العصر الذي ترى فيه البلدان النامية والبلدان الاشتراكية ، فضلا عن البلدان الرأسمالية ، أن من الضروري تأميم صناعة ما أو شركة ما أو انتاج وادارة مواردها الطبيعية مثل النفط والغاز ، والكهرباء ، وامدادات المياه وغير ذلك من مصادر الطاقة • ولا تشكل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى استثناءات من موجة التأميم بهدف معالجة أو تحسين الاقتصادات الوطنية •

(٥١) الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع ، بصيغتها المنقحة في باريس في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧١ ، الأمم المتحدة ،

٢ - الممارسة القضائية

٦٤- ان القرارات القضائية التي تتعلق مباشرة بهذا الموضوع ليست وفيرة لأسباب تنتج من الملاحظات العامة السابقة الذكر . ويرى أن قانون السوابق فيما يتعلق بالبراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ينطوي على مبادئ تخصص لممارسي المهنة . ولا يتوفر الا للمتخصصين في أي من هذه الفئات الثلاث الامام الجيد بأحكام القضاء فسي فرع معين من الصناعة أو الفن المحمي . وبالتالي تندر القضايا التي تكون أطرافا فيها دول أو حكومات أجنبية أو وكالات أو أجهزة تابعة لها . ومع ذلك ، فان القضايا الرئيسية القليلة المتوفرة غنية بالمعلومات وهي جديرة بالملاحظة لدرجة أنها تستحق أن ينظر فيها بعناية فائقة .

٦٥- والحكم الرئيسي في هذا المجال المحدد هو بلا منازع قرار المحكمة العليا للنمسا في قضية درالي ضد حكومة تشيكوسلوفاكيا (١٩٥٠) (٥٣) . ويعد هذا القرار من الأحكام الشهيرة في التطور التاريخي لقانون السوابق النمساوي وهو معروف تماما في كامل أنحاء العالم للدقة والشمول اللذين درست بهما المحكمة ليس قانون السوابق النمساوي فحسب بل أيضا الممارسة القضائية والفقه في كل البلدان الهامة المعروفة في سجلات علم القانون . ولم تدرس المحكمة وتستههد بقضايا أوروبية فقط بل أيضا بقضايا من أمريكا اللاتينية وآسيا . وفي هذه القضية كانت المدعى عليها دولة تشيكوسلوفاكيا ، التي قامت بنشاط تجاري باسم شركة ما وتعلق النزاع باستخدام علامات مسجلة تخص سلعا تصنعها الشركة الألمانية الأصلية وهي تباغ في النمسا ، ومسجلة باسم الشركة الفرعية التشيكوسلوفاكية التي أمتها الدولة التشيكوسلوفاكية . وقد التمسست الشركة الألمانية الأصلية اصدار أمر بمنع الحكومة التشيكوسلوفاكية من استخدام العلامات التجارية . وقد رفض الاعتراف بأثر مصادرة حقوق العلامات التجارية خارج الاقليم فيما يتصل بالعلامات النمساوية . وذكر أيضا أنه بالنظر الى أن النمسا ترفض مفهوم العلامة الموحدة فيما يتصل بالعلامات الأجنبية ، فان ذلك ينطبق أيضا على العلامات الأجنبية المسجلة دوليا . وبما أن العلامات الموهمة لاحقة لحقوق المدعي أو مانح الرخصة ، فانه يمكن منح أمر المنع . وذكر أنه ، بموجب القانوني الدولي :

"١- لا تعفى الدول الأجنبية من ولاية المحاكم النمساوية الا بقدر ما يتصل ذلك بالأعمال التي تؤديها تلك الدول ممارسة لسلطاتها السيادية ؛

"٢- وان الدول الأجنبية تخضع كذلك ، بموجب القانون المحلي ، للولاية القضائية النمساوية فسي جميع المسائل المتنازع عليها الناشئة عن علاقات قانونية تدخل في نطاق القانون الخاص (٥٣) .
وبالإشارة الى وقائع القضية ، لاحظت المحكمة أن :

" الموقف اليوم مختلف تماما ؛ إذ تمارس الدول أنشطة تجارية ، وتتنافس ، كما يتبين من هذه القضية ، مع مواطنيها ومع الأجانب . ولذلك ، فان نظرية الحصانة التقليدية قد فقدت معناها ، ولم يعد من الممكن ، الاعتراف بها على أنها احدي قواعد القانون الدولي وذلك لانعدام السبب (٥٤) .

٦٦- ومهما تكن المعايير المستخدمة للتمييز بين أعمال الإدارة التي لا تشملها حصانة الدول وأعمال السيادة التي تحق فيها الحصانة ، كانت المحكمة العليا للنمسا مقتنعة بقدر ما كانت مقتنعة بنهجها التاريخي وحججها القضائية القائلة ان النشاط التجاري الذي يتم القيام به في النمسا لا تحميه حصانة الدول وأن المسألة المتصلة باستخدام العلامات التجارية من طرف شركات أجنبية مسجلة في النمسا يحددها القانون المحلي النمساوي في اطار الولاية القضائية النمساوية . وللم اعترف بأية حصانة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق العلامات التجارية الأجنبية موضع النزاع . ويمكن اعتبار أن الحكومة التشيكوسلوفاكية لها نفس الحق في المطالبة بحقوق العلامة الأجنبية مثل الطرف المتلمس للانصاف من المحكمة .

(٥٢) Osterreichische Juristen Zeitung (Vienna), vol. 5 (1950), P. 341, case No. 356; Inter-national Law Reports, 1950 (London), vol. 17 (1956), p. 155, case No. 41; Journal du droit international (Clunet)(Paris), vol. 77 (1950), p. 749 . ونص قرار المحكمة العليا للنمسا مستنسخ (بالانكليزية) فسي United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities ..., pp. 183 et seq.

(٥٣) United Nations, Materials..., p. 202

(٥٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٥ .

٦٧- وهناك حالة أخرى ليست معروفة جيدا بهذا القدر وهي القرار المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٧ والمتخذ من قبل محكمة الولاية في فرانكفورت (Oberlandesgericht) في جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بمكتسب السياحسة الأسبانية (٥٥). ويتعلق النزاع بالأداء غير المرخص به لموسيقى أفلام تصويرية حقوق تأليفها محفوظة وبالتعويض عن التعدي على هذه الحقوق . والمطالبة بالتعويض عن الأضرار يحظرها النظام الأساسي ولكن هذه الدعوى أقيمت على أساس اضافسي يتمثل في الاتراء بغير وجه حق . ولم يعتبر أداء تلك الموسيقى التصويرية من قبيل الأداء العام الذي يجيزه قانون حقوق التأليف الأدبي . كما اعتبر أن الموسيقى التصويرية للأفلام تحتفظ بكيانها القانوني المستقل حتى ولو كانت قد ألغت من أجل فيلم بعينه ، لأن من الممكن ، في الأحوال العادية ، استعمالها أيضا بحد ذاتها (٥٦). والتعدي على حقوق التأليف للموسيقى التصويرية للأفلام عن طريق عرض هذه الأفلام هو ، ولو بطريق غير مباشر على الأقل ، بمثابة " ابتغاء للربح " من قبل الدولة الأسبانية (٥٧). ولم يكن من العسير على المحكمة أن تقرر أن قيام الحكومة الأسبانية بعمل تجاري في اطار القانون الخاص داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية يخضع لولايتها القضائية . واعتبرت أنشطة المكتب السياحي للحكومة الأسبانية ذات طبيعة تتعلق بالقانون الخاص ، ومن ثم لا حق لها في الحصانة ، كما أن انتهاكات حقوق التأليف ليست بمنأى عن الولاية القضائية المحلية حتى ولو كان الأداء والعروض حاصلة من قبل مكاتب حكومية أو وكالات رسمية لدولة أجنبية .

٦٨- وإزاء انعدام وجود قرارات أحدث من ذلك تثبت العكس أو تعترف بحصانة الدول فيما يتعلق بالتعدي على حقوق استعمال براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو غيرها من أنواع الملكية الفكرية ، يتعين النظر الى القضايا الرئيسية البارزة المستشهد بها ، وخاصة القرار النمساوي المتضمن لاشارة الى ممارسة الدول ، على أنها أدلة واضحة على وجود اتجاه ثابت موعيد للتقييد في هذا المجال المحدد ، على نحو ما تؤكد بالفعول أشكال أخرى من ممارسات الدول .

٣ - الممارسة الحكومية

٦٩- سيتضح فيما بعد ما اذا كان الاتجاه في الممارسة الحكومية هو الى نفس الوجة أو الى الوجة المعاكسة .

(أ) التشريعات الوطنية

٧٠- هناك ملاحظة تشير الاهتمام وهي أن المملكة المتحدة ، التي مابرح قانون السوابق فيها يرتبط تقليديا بأكثر من الممارسات تطرفا فيما يتعلق بالحصانة السيادية ، قد ضمنت هذا الحكم في المادة ٧ من قانون حصانة السدول السدي سنته عام ١٩٧٨ (٥٨) :

...

٧- ليس للدولة حصانة في الدعاوى المتعلقة بما يلي :

(أ) أية حقوق تتعلق ببراءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم ، أو نبات مستولد ، متى كانت هذه الحقوق مملوكة للدولة ومسجلة أو محمية في المملكة المتحدة أو متى كانت الدولة قد قدمت بشأنها طلبا فسي المملكة المتحدة ؛

(ب) أي اعتداء يزعم أن الدولة قامت به في المملكة المتحدة على أية حقوق أو حقوق طبع تتعلق ببراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نبات مستولد ؛ أو

(ج) الحق في استعمال اسم تجاري أو اسم للعمل في المملكة المتحدة .

(٥٥) X V. Spanish Government Tourist Bureau ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٩٤ وما يليها .

(٥٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٩٧ .

(٥٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٩٤ .

(٥٨) United Kingdom, The Public General Acts, 1978, part 1, chap. 33, p. 715 والنص مستنسخ في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 41 et seq.

٧١- وليس لهذا الحكم نظير مباشر في قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ في الولايات المتحدة (٥٩)، السبدي يمكن أن يقال عن النشاط التجاري الوارد في الفقرة (أ) (٢) من المادة ١٦٠٥ منه (٦٠) انه طغى ان لم يكن قد غطى السبدي حد كبير على استعمال حقوق الطبع والحقوق المماثلة الأخرى . وليس هناك من قرار واضح يرفض هذا الاجراء أو تأييده . ومن ناحية أخرى ، يرد مضمون القانون البريطاني في المادة ٩ من قانون سنغافورة لحصانة الدول لعام ١٩٧٩ (٦١) كما انه مردد حرفيا تقريبا في المادة ٨ من المرسوم الباكستاني المتعلق بحصانة الدول لعام ١٩٨١ (٦٢) . كما تنظر حكومات أخرى تدرس امكانية اعتماد تشريع وطني بشأن هذا الموضوع في أن تدخل في هذا المجال المحدد حكما مماثلا يغطي هذا الاستثناء (٦٣) .

٧٢- ومهما تكن أهمية اعتماد حكم تقييدي في التشريعات الوطنية لبعض البلدان ، فقد لا يكون هذا تعبيراً ، ناهيك عن كونه دليلاً قاطعاً ، على ظهور اتجاه جديد بيد أن تطبيق هذه التشريعات قد يودي الى أثر تقييدي متسع بالنظر الى ما أخذت تسير عليه حكومات كثيرة من ايطاليا والهند على وجه الخصوص . وان فرض تدبير معاكس معادل في مثل هذه الظروف هو ما تتوخاه صراحة الفقرة ٣ من المادة ٦١ من " أسس الاجراءات المدنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد " (٦٤) .

(ب) الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية

'١' الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢

٧٣- بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (٦٥) في عام ١٩٧٦ وذلك بين بلجيكا وقبرص والنمسا . وقد صدقت عليها منذ ذلك الحين كل من البرتغال والمملكة المتحدة . وتنظر هولندا كذلك في التصديق عليها في حين أن من المرجح أن تضع ايطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتتوسعان فيها الى غاية ما يسمح به المنطق . ولم يعد من الصحيح أن بلدان أوروبا الغربية أو أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية هي البلدان الوحيدة التي تقبل الاتفاقية الأوروبية . فمن المؤكد أن النمسا تنتهج سياسة مختلفة اختلافاً واضحاً ، في حين تعتبر قبرص في الأمم المتحدة دولة آسيوية . وتنص الاتفاقية على ما يلي :

(٥٩) أنظر الحاشية ٣٦ أعلاه .

(٦٠) قارن المادة ٥ من قانون حصانة الدول الكندي لعام ١٩٨٢ المعنونة " القانون الذي ينص على حصانة الدول في المحاكم الكندية " (The Canada Gazette, Part III) (" Act to provide for State immunity in Canadian courts") (Ottawa), vol. 6, No. 15 (22 June 1982), P. 2949, chap. 95).

(٦١) النص مستنسخ في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 28 et seq.

(٦٢) The Gazette of Pakistan (Islamabad), 11 March 1981 (النص مستنسخ في United Nations, Materials ..., pp. 20 et seq.)، قارن المادة ٨ من قانون جنوب افريقيا لحصانة السيادة الأجنبية لعام ١٩٨١ (South Africa's Foreign States Immunities Act, 1981) (المرجع نفسه ، الصفحة ٣٤ وما يليها) .

(٦٣) أنظر على سبيل المثال مشروع التشريع الاسترالي لعام ١٩٨٤ ، Foreign States Immunities Bill, 1984 ، sections 10-20 وهو مستنسخ في International Legal Materials (Washington D.C.), vol. XXIII, No. 6 (November 1984), pp. 1389 et seq. وتقوم ماليزيا كذلك باجراء دراسة .

(٦٤) وفيما يلي نص ذلك الحكم :

" المادة ٦١ - الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية . الحصانة الدبلوماسية

" ... "

" حيث لا تمنح دولة أجنبية الدولة السوفياتية ، أو ممثلها أو ممتلكاتها نفس الحصانة القضائية ، السبدي تمنح بمقتضى هذه المادة للدول الأجنبية أو ممثلها أو ممتلكاتها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فلمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو أية هيئة أخرى مأذون لها أن يفرض تدابير انتقامية بشأن تلك الدولة أو ممثلها أو ممتلكاتها "

النص مستنسخ (بالانكليزية) في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., p. 40

(٦٥) أنظر الحاشية ٤٩ أعلاه .

المادة ٨

ليس في وسع الدولة المتعاقدة أن تدعي الحصانة من الولاية القضائية لاحدى محاكم دولة أخرى اذا كانت الدعوى تتعلق بما يلي :

(أ) براءة اختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو حق مماثل آخر متى تم التقسيم بطلب بشأنه أو تسجيله أو ايداعه أو حمايته بطريقة أخرى في دولة المحكمة ، ومتى كانت الدولة هي صاحبه أو مقدمة الطلب بشأنه ؛

(ب) اعتداء يزعم أن الدولة قامت به ، في أراضي دولة المحكمة ، على حق يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في تلك الدولة ؛

(ج) اعتداء يزعم أن الدولة قامت به ، في أراضي دولة المحكمة ، على حقوق طبع يملكها شخص ثالث وتتمتع بالحماية في تلك الدولة ؛

(د) الحق في استعمال اسم تجاري في دولة المحكمة .

٧٤- وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية الدولية ليست شاملة في تنفيذها والمشاركة فيها فانه لا يمكن صرف النظر عنها على أنها غير ذات شأن ، وذلك نظرا للأهمية التي تعلقها البلدان المتقدمة صاعيا على حماية الملكيات الفكرية ؛ ويبدو أن ميسدا المعاملة بالمثل يشجع على توسيع قبولها عمليا .

٢٤ مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالحصانة القضائية للدول

٧٥- لايزال مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالحصانة القضائية للدول على النحو الذي أعدته اللجنة القضائية المشتركة بين البلدان الأمريكية^(٦٦) في مراحل اعداده الأولى ، ولايزال انجازه بعيدا ، ومع ذلك يمكن اعتبار أن الاستثناء الأوسع المتعلق بالتجارة أو الأنشطة التجارية في المادة ٥ منه^(٦٧) يغطي جزئيا المشكلة المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والملكيات الفكرية الأخرى . وتفسر التجارة أو الأنشطة التجارية لدولة ما على انها تعني القيام بصيغة معينة أو بعمل يتعلق بالتجارة أو بالتبادل التجاري وفقا للعمليات التجارية العادية في تلك الدولة .

٤ - السراي الدولي

٧٦- نظرا الى عدم وجود رأي واضح سائد بين الفقهاء ، على النحو الذي لاحظته المحكمة العليا في النمسا في قضية "Dralle" المشهورة المتعلقة بالعلامات التجارية الأجنبية (أنظر الفقرة ٦٥ أعلاه) ، يصبح المجال مفتوحا لاجواز تقسيم وفقا لرأي الأغلبية أو اتجاه قائم ، ان وجد . وبما أن المسألة حديثة النشأة نسبيا ، فان آراء الخبراء في القانون الدولي ليست واضحة تماما أو حاسمة ، رغم أنه لا يمكن انكار أن وجهات النظر المعاصرة تميل كذلك ، على العموم ، الى مزيد من التقييد في ممارسة الحصانة من الولاية في هذا المجال المحدد .

٧٧- ولايضاح هذه الدلالة ، أوصت اللجنة الدولية المعنية بحصانة الدول والتابعة لرابطة القانون الدولي في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، بمجموعة من مشاريع المواد لاتفاقية تتعلق بحصانة الدول^(٦٨) ، تنص المادة الثالثة منها ، فيما تنص ، على ما يلي :

(٦٦) صدق على المشروع في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ في ريو دي جانيرو ، (OEA/Ser. G-CP/doc.1352/83) of 30 March 1983 (أنظر أيضا March 1983) vol. XXII, No. 2 (Washington, D.C.), International Legal Materials (1983), p. 292.

"المادة ٥

(٦٧)

"لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة في الدعاوى المتعلقة بالتجارة أو الأنشطة التجارية التي تتم في دولة المحكمة"

(٦٨) اعتمدت رابطة القانون الدولي مشروع الاتفاقية في مؤتمرها الستين المعقود في مونتريال مسن ٢٩ آب / أغسطس الى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ . أنظر القرار رقم ٦ "حصانة الدول" الوارد في تقرير رابطة القانون الدولي عن مؤتمرها الستين ILA. Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982 (London, 1983), pp. 5-10, resolution No. 6 "State Immunity"

المادة الثالثة - استثناءات من الحصانة من المقاضاة

لا تتمتع الدولة الأجنبية بحصانة من ولاية دولة المحكمة فيما يتعلق بالمقاضاة في الحالات التالية، في جملة حالات أخرى :

•••

هاء - إذا كان سبب اقامة الدعوى متصلا بما يلي :

- ١- حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية (البراءات ، التصميم الصناعي ، العلامات التجارية ، حقوق الطبع ، أو الحقوق المماثلة الأخرى) التي تملكها الدولة الأجنبية في دولة المحكمة أو التي تقدمت الدولة الأجنبية من أجلها بطلب في دولة المحكمة ؛ أو
- ٢- ادعاء الدولة الأجنبية بشأن التعدي على أية براءة ، أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو حـسـق طبع أو أي حق مماثل آخر ؛ أو
- ٣- الحق في استعمال اسم مهني أو تجاري في دولة المحكمة •

٥ - اتجاه واضح

٧٨- إذا كانت أية مسألة أو نزاع أو خلاف تتعلق بحقوق دولة ما أو مصالحها في براءة أو علامة تجارية أو غير ذلك من الممتلكات الفكرية المسجلة ، المقدم بشأنها طلب أو التي تلقى الحماية على أي نحو آخر من دولة أخرى ، خاضعة لقانون ولاية محاكم تلك الدولة الأخرى ، فإنه ليس شمة تجاوز في افتراض أن الدولة التي تملك مثل هذه الحقوق أو التي قدمت طلبا لتسجيلها تكون في الحقيقة قد قبلت حماية دولة أخرى ووافقت بذلك على قيام دولة المحكمة بممارسة الولاية فـي جميع الدعاوى التي تشمل بذلك • وبذلك ينتهي نصف المعركة ، لأنه في معظم الحالات التي تشمل بمثل هذه الحقوق تكسـون الدولة الأجنبية دائما في موقع المدعي • وإذا طالبت هذه الدولة بهذه الحقوق أو تقدمت بطلب للحصول عليها ، فإنه يفترض من سلوكها أنها منحت موافقتها على ممارسة الولاية • ومع ذلك ، في حالة الادعاء أن الدولة قد انتهكت حقوق شخص ثالث وقيامها بانكار وتفنيد الادعاء بأنها انتهكت هذه الحقوق ، تكون الدولة عندئذ بالضرورة مدعية أيضا ، لأنها لو لم تكن كذلك لما اضطرت الى أن تكون طرفا في المقاضاة ، الا في حالة السعي لاستصدار أمر قضائي ضدها بسبب الاستعمال المتواصل لهذه الحقوق في دولة المحكمة • وعندئذ تكون الدولة ملزمة اما بأن تمتنع عن استعمال هذه الحقوق أو أن تطعن في الادعاء • وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدولة ، في الحقيقة ، طرفا أو شريكا في المطالبة بالحقوق المتنازع عليها •

٧٩- ويبدو أن الاتجاه في ممارسة الدول وفي الرأي القانوني قد ظهر بصورة واضحة موعيدا لعدم وجود الحصانة ، أو لاختراع الدولة الأجنبية ، المدعية أو الطاعنة أو مقدمة الطلب بشأن هذه الحقوق ، لممارسة الولاية من قبل دولة المحكمة • ويبدو أنه لا يوجد اتجاه واضح آخر مختلف عن ذلك أو عكسه •

جيم - صياغة مشروع المادة ١٦

٨٠- يمكن وفقا لذلك صياغة مشروع المادة المتعلقة بهذا المجال المحدد الخاص بالبراءات والعلامات التجارية وغيرهما من الممتلكات الفكرية على النحو التالي :

المادة ١٦ - البراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية

١- لا يمكن الاحتجاج بحصانة الدول لمنع محكمة في دولة أخرى تكون بغير ذلك صاحبة الاختصاص من ممارسة ولايتها في دعوى تتعلق بتحديد :

- (أ) الحق في استعمال براءة أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو علامة للخدمة أو حقوق مستولسـسـدي النبات أو غير ذلك من الحقوق المماثلة أو حقوق الطبع مما سبق تسجيله أو ايداعه أو تقديم طلب من أجله أو لقيى على أي نحو آخر حماية في دولة أخرى ، وكانت الدولة فيما يتصل به مالكة أو مقدمة طلب ؛ أو
- (ب) الحق في استعمال اسم مهني أو اسم تجاري في تلك الدولة الأخرى •

٢- لا يحق منع محكمة في دولة أخرى من ممارسة ولايتها في أية دعوى معروضة عليها تتعلق بـ :

(أ) انتهاك مزعوم قامت به دولة ما في إقليم تلك الدولة الأخرى أو عزى إليها ، لبراءة أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو علامة للخدمة أو حقوق مستولدي النبات أو غير ذلك من الحقوق المماثلة أو حقوق الطبع التي يمتلكها شخص ثالث وتلقى الحماية في تلك الدولة الأخرى ؛ أو

(ب) انتهاك مزعوم قامت به دولة ما في إقليم تلك الدولة الأخرى ، أو عزى إليها ، للحق في استعمال اسم مهني أو اسم تجاري يمتلكه شخص ثالث ويلقى الحماية في تلك الدولة الأخرى .

المادة ١٧ (المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية)

ألف - اعتبارات عامة

١ - نطاق " المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية "

٨١- لا تنشأ في العادة على أية دولة مسؤولية ضريبية أو رسوم جمركية تجبها دولة أخرى إلا عندما تنشأ الدولسسة مؤسسة - رسمية كانت أو تجارية - أو تحتفظ بمكتب أو وكالة في إقليم دولة أخرى . ولا بد من قراءة مبدأ " ليس للنسب سلطان على نده " أو مبدأ " عدم الاختصاص " إلا في سياق عدم تداخل أنشطة أية دولة في إقليم دولة أخرى أو تحت سلطتها السيادية الإقليمية . ومن غير المتنازع فيه عموماً أن مبدأ " الإقليمية " أو " السيادة الإقليمية " مطلق أكثر من ذلك ، ولا يخضع لقيود أو اشتراطات السيادة الوطنية أو الشخصية ، أو للسلطة السيادية لدولة أخرى أو شخصيتها الاعتبارية .

٨٢- ويترتب على ذلك طبعاً أن تحدث في معظم حالات التلاصق أو المجابهة أو الصدام أو الصراع أن تمارس دولة السيادة الإقليمية السلطة العليا على إقليمها أو في داخله . ويجب افتراض أن أية سلطة عليا خارجية أو دولة خارج الإقليم تسلمت بالسلطة السيادية للدولة الإقليمية ، ولا تستطيع أن تبدي أو تمارس من السلطة الحكومية أو السيادية إلا ما يكون قد سبق أن وافقت عليه دولة السيادة الإقليمية التي تستطيع اما أن تتخلى عن سلطتها السيادية أو توافق على أن تمارس السلطسسة الزائرة من خارج الإقليم سلطة حكومية محدودة . والأفسيكون ذلك بمثابة اعتراف بوضع أو نظام استعماري يخالف مباشرة مفهوم " القانون الملزم " .

٨٣- والمفهوم من فكرة المسؤولية من حيث ارتباطها القضائي أنها تحمل ضمناً معنى السلطة ، على عكس الحصانة السستي تحمل معنى انعدام السلطة . وهكذا فإن الاعتراف بهيمنة أو تفوق دولة السيادة الإقليمية هو أصلاً خطوة كبيرة نحو التسليم بالمسؤولية بمجرد أن تمد الدولة الموجودة خارج الإقليم أو تلقي صورتها أو شخصيتها على المجال الإقليمي للسلطة السيادية لدولة أخرى أو داخله .

٨٤- ولقيت هذه المسألة تنظيمياً كبيراً بشأن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المخصصة . ويقوم النظام الخاص الذي يسمح بامتيازات أو إعفاءات خاصة من فئات ضريبية معينة على ضرورات وظيفية ، ويبرره مبدأ المعاملة بالمثل . أما منسح الإعفاء من الضريبة خارج حدود المعاملة بالمثل والضرورات الوظيفية فهو مسألة سقاء ومجاملة ؛ فهو مجاملة بين الأمم تقووم على اعتبارات المعاملة بالمثل وليس على رأي فقهاء القانون أو الالتزام القانوني . يضاف الى ذلك أنه لا شيء يمنع دولتين أو أكثر أو مجموعة من الدول من أن تتفق على إعطاء امتيازات ضريبية فيما بينها (أو على أساس انفرادي) كجزء من نظام معمم للأفضليات الخاصة ، سواء من حيث الإيرادات المحلية أو رسوم البضائع المستوردة أو غيرها من الحواجز الجمركيسسة أو غير الجمركية . والأساس المنطقي وراء سلطة فرض الضريبة أو جباية الرسوم هو السلطة العليا لدولة السيادة الإقليمية .

٨٥- ويمكن أن يكون عنوان المادة ١٧ هو " المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية " لانهار عدم وجود حصانات مسن سلطة فرض الضريبة أو جباية الإيرادات . وعدم الإعفاء أو عدم الحصانة من الولاية الإقليمية في الفصل في مسائل الضرائب أو الاستقطاعات الضريبية هو بمثابة خضوع للضريبة ودفع الرسوم . كذلك يشمل هذا العنوان ضرائب الممتلكات ورسوم المنافع والمرافق المتصلة بالملكية غير المنقولة .

٢ - اختصاص فرض الضرائب أو جباية رسوم الاستيراد

٨٦- ان الأساس القانوني لاختصاص دولة أو سلطتها في فرض الضريبة على أي شخص ، بما في ذلك الأجانب أو السدول الأخرى ، مصدره الصلة الإقليمية بمنشأ الإيرادات أو باستيراد أو ادخال بضائع في إقليم الدولة الإقليمية . ويمكن أحياناً أن

تكون سلطة فرض الضريبة مفرطة - اذا تجاوزت النطاق الاقليمي أو الحدود الاقليمية وجب تبريرها على أساس آخر مثل الجنسية أو منشأ الإيرادات أو حتى الإقامة رغم كونها جزئية أو مؤقتة .

٨٧- وفي العادة تكون الأمور الضريبية واستيراد السلع أو البضائع من اختصاص إدارة الإيرادات والجمارك التي تتبع وزارة المالية أو الخزانة . وهكذا فإن جباية الإيرادات وسلطة فرض الاتاوات والرسوم يحددهما القانون ولكن يتفهما موظفو إدارة الإيرادات أو موظفو الجمارك ، أو حتى تنقذ من خلال سلطات أقل مركزية مثل المدن والمقاطعات والبلديات فيما يتعلق بالرسوم أو ضرائب الممتلكات أو ضرائب الطرق التي تدفعها المركبات وسائر وسائل النقل مثل الزوارق البخارية والطائرات العامودية والعبادية . والاستثناء في ذلك يكون في نهاية المطاف تقريبا إلى وزير المالية أو رئيس بلدية المدينة أو السـي موظف اداري رفيع آخر يمكن الطعن في قراره في محكمة قانونية بإجراءات قانونية . وبذلك يمكن أن تكون دولة ما طرفا في دعوى تنظر فيها محكمة تابعة لدولة أخرى بسبب عدم سدادها الضرائب أو رسوم الاستيراد فيما يتعلق بالإيرادات المكتسبة لصالح الدولة في إقليم هذه الدولة الأخرى ، أو بسبب استيراد البضائع التي تلك الدولة الأخرى دون موافقة على الاعفاء من الضرائب أو على الرسوم المقرر جبايتها أو على التنازل عنها . ومن ناحية أخرى تملك أية دولة أن تدخل بمحض إرادتها طرفا في دعوى تنظر فيها محكمة تابعة لدولة أخرى بشأن مقدار أو تخمين الضرائب أو الإيرادات أو الرسوم ، أو في صميم مسألة ما اذا كانت خاضعة للضرائب التي تفرضها السلطة المسؤولة عن الإيرادات في دولة المحكمة . وفي الحالة الأخيرة ، يمكن القول ان الدولة قد وافقت بسلوكها الصريح على أن تمارس محكمة دولة المحكمة اختصاصها .

٣ - المنفعة الحدية لحكم صريح

٨٨- يسمح التساؤل عن الفائدة العملية لحكم يستثنى " المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية " من مبدأ حصانة الدول . ذلك أنه بمجرد الاعتراف باستثناء العقود التجارية ، يصبح من الواضح أن استيراد السلع في عملية تجارية لا يخضع للاعفاء من اختصاص دولة المحكمة أو الدولة الاقليمية . بل ان الدولة لا تكون في حصانة من اختصاص محكمة تابعة لدولة أخرى فيما يتعلق بـضرائب الإيرادات أو الدخول الأتية من أنشطة تجارية تجري داخل إقليم هذه الدولة الأخرى . وقد لا تكون هناك حاجة كبيرة إلى ادخال نص محدد صريح يتناول عدم الحصانة مما ينطوي على " المسؤولية الضريبية والرسوم الجمركية " المستحقة على دولة غير اقليمية . ومع ذلك يبدو ، توخيا للوضوح ولوضع حد للشكوك الحاشمة أنه قد يكون هناك بعض الفائدة ، أو على الأقل منفعة حدية ، في ازالة تردد لا لزوم له ، وبذلك نهد الطريق لمزيد من التبسيط في تطبيق قواعد حصانة الدول التي هي معقدة بغير ذلك .

٨٩- يضاف إلى ذلك أنه لا يبدو أي شك في صحة الاقتراح القائل بأنه حيثما كان لدولة ما اختصاص بجباية الإيرادات أو الرسوم من وكالة أو جهاز تابع لدولة أخرى ، تثبت مسؤوليات دفع هذه الإيرادات والرسوم ما لم تتنازل الدولة الاقليمية بوجه محدد عن سلطتها في فرض الضريبة لأية أسباب أو اعتبارات بمحض إرادتها . وعلى ذلك فإن الدعاوى المطروحة على محكمة تابعة لدولة أخرى بشأن " المسؤولية الضريبية والرسوم الجمركية " تقع خارج نطاق تطبيق حصانة الدول ، وبذلك تشكل استثناء كبيرا من المبادئ العامة للحصانات القضائية للدول وممتلكاتها . وعلى عكس ذلك فإن وضع أي استثناء يتيح فرصة لتحديد نطاق ومدى انطباقه ، وبالتالي يتيح الفرصة لاعادة تأكيد وصون حصانة ممتلكات الدول من بعض أنواع الضرائب طالما كانت مستخدمة كمنى دبلوماسية أو قنصلية ، وحصانة ضرائب الدخل الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمقتضى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ (٦٩) .

باء - ممارسة الدول

١ - الممارسة القضائية

٩٠- ان الأحكام القضائية التي تصدر ضد دولة أجنبية أو حكومة أجنبية لتلزمها بدفع ضرائب أو رسوم أو تكاليف أو تعريفات ، أحكام نادرة . وليس السبب في ذلك أن تلك الدول أو الحكومات نجحت في الدفع بالحصانة من الولاية أو اعتبرت معفاة من مسؤولية دفع هذه الضرائب أو الإيرادات ولكن لأنه ليس هناك في الغالب فائدة من رفض دفع هذه الضرائب . وكون السماح لدولة أخرى بدخول أراضي دولة المحكمة لتدير أعمالا أو لتقود سيارة يشير إلى تفهم واضح للرغبة في الاعتراف بالقوانين المحلية أو القواعد الأساسية ، بما في ذلك صلاحيات السلطة المحلية في فرض ضرائب ومسؤولية

الدولة غير الاقليمية عن دفع الضرائب المحلية وفقا للقواعد الأساسية والنظم المحلية . والقضاء هو الملاذ الأخير الذي لا حاجة الى اللجوء اليه متى اعترفت دولة ما بالسلطة العليا لدولة أخرى على أراضيها هي نفسها . وقد يودي الاخفاق في ذلك الى صراع أكثر خطورة يسبب نتائج أخطر .

٩١- وليست هناك حالات محددة في ممارسة معظم البلدان ، بما في ذلك المملكة المتحدة وفرنسا وأستراليا . ويمكن رؤية سلسلة من الحالات في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ما بين أيار/ مايو ١٩٥٢ ، وهو تاريخ " رسالة تيت" (٧٠) ، وكانون الثاني/ يناير ١٩٧٧ وهو تاريخ سريان قانون حصانة الدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ الذي يتعلق معظمه بإمكانية فرض ضرائب عقارية على عقار دولة تملكه حكومة أجنبية . ومن ثم في ثلاث دعاوى قضائية متماثلة ، مدينة نيوروشيل ضد جمهورية غانا ، وجمهورية اندونيسيا ، وجمهورية ليبيريا (١٩٦٤) (٧١) ، تم الاعتراف في ثلاث مذكرات متماثلة من وزارة الخارجية مؤرخة في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٦٤ بحصانة العقار من اجراءات نزع ملكيته بتوقيع الحجز عليه الى حين استيفاء الضريبة العقارية . وقد أعطى النائب العام للولايات المتحدة تعليمات بالمشول أمام المحكمة وتقديم اقتراح بالحصانة على أساس أن العقار المعني " قد استخدم كسكن للممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة " وانه بهذه الصفة " لا تخضع للولاية القضائية لمحكمة المقاطعة في مقاطعة وست تشستر بولاية نيويورك " . بيد انه فيما يتعلق بطلب اتخاذ اجراء لسحب المطالبة بدفع ضرائب على العقار المعني ، أبلغ السفير ، من ناحية أخرى ، " أن وزارة الخارجية ترى أن العقار لا يتمتع بالحصانة من الضريبة العقارية بموجب القانون الدولي العرفي " (٧٢) .

٩٢- ومن ثم ، ما لم يكن هناك اتفاق في معاهدة ثنائية أو اتفاق مقر أو اتفاقية متعددة الاطراف يستحق دفع الضرائب العقارية في الولايات المتحدة على الرغم من أنه قد تم الاعتراف ، في الحالات الثلاث المذكورة أعلاه وكذلك في حالة سابقة تخص مملكة أفغانستان (٧٣) ، بالحصانة من الدعوى القضائية في أي دعوى ترفع ضد عقار لعدم سداد ضرائب عقارية بوصفه اجراء لتنفيذ جباية الضرائب . وأعربت وزارة الخارجية عن رأي مماثل فيما يتعلق بعدم فرض ضرائب على عقار تملكه حكومة أجنبية وتستخدمه لأغراض عامة غير تجارية مثل قنصلية جمهورية الأرجنتين في نيويورك . وفي هذه الحالة كانت الأرجنتين هي المدعية في دعوى قضائية رفعت لاستعادة الضرائب المفروضة على القنصلية في مدينة نيويورك (٧٤) . وقالت محكمة البداية أن العقار الذي تملكه دولة أجنبية غير معفى من الضريبة ، اذا لم يكن هناك معاهدة تنص على خلاف ذلك وأنه لا يحق للأرجنتين أن تسترد الضرائب العقارية المفروضة على العقار القنصلي . ولدى استئناف القضية لفتت وزارة العدل ، بوصفها صديق المحكمة ، انتباه محكمة الاستئناف الى رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٥ ، موعداها انه " لا ينبغي للولايات المنفردة في الولايات المتحدة وكذلك اقسامها الفرعية السياسية ، بموجب المبادئ المعترف بها في القانون الدولي وفي المجالات الدولية أن تفرض ضرائب على عقار تملكه حكومة أجنبية وتستخدمه لأغراض عامة غير تجارية" (٧٥) . وأصدرت

(٧٠) أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (أنظر الحاشية (د) أعلاه) ، الفقرة ٩٤ .

(٧١) New York Supplement, 2nd Series, vol. 255(1965), p. 178 .

(٧٢) Digest of United States Practice in International Law, 1977 (Washington, D.C.,), 1979 , (٧٢)

appendix: "Sovereign immunity decisions of the department of State , May 1972 to January 1977", p. 1050 No. 44 . وقد فسرت وزارة خارجية الولايات المتحدة الجزء ١٥ من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة على ألا " تشمل الحصانة من الضرائب العقارية البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة " . وقد ذكر هذا الموقف أول ما ذكر في مذكرة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٥ وموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه) .

Knocklong Corporation v. Kingdom of Afghanistan (1957) (New York Supplement, 2nd Series, (٧٣)

Digest of United States Practice... , 1977, op. cit., p. 1034, No. 14 أنظر vol. 167 (1958), p. 285

Republic of Argentina v. City of New York (1967) (New York Supplement, 2nd Series, vol. (٧٤)

283 (1968), p. 389); judgment affirmed (1968) (ibid., vol. 290 (1968), p. 706); judgment modified (1969) (ibid., vol. 303 (1970), p. 644).

(٧٥) أنظر الرسالة الموجهة الى المراقب المالي لمدينة نيويورك من المستشار القانوني بالنيابة لـ وزارة

الخارجية ، السيد ريتشارد د . كيرني ، الواردة في Digest of United States Practice... , 1977, op.cit. p. 1053 No. 48.

- محكمة الاستئناف في نيويورك حكما مفاده أن العقار المملوك لدولة أجنبية والمكرس لاستخدامات حكومية عامة يتمتع بموجب القانون الدولي العرفي بالحصانة من الضرائب العقارية المحلية إلا أن دعوى الأرجنتين باسترداد الضريبة لم تأت في حينها .
- ٩٣- وفي حالة أخرى سعت فيها الولايات المتحدة إلى منع مدينة غلنكوف من بيع عقار لسداد الضريبة على مسكن للممثل الدائم للاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة^(٧٦)، قالت وزارة الخارجية في رسالة موجهة إلى النائب العام أنها " تقبل صحة الحجج الدبلوماسية " التي ساقتها الحكومة السوفياتية وموفاها أن العقار " يستخدم كمسكن لممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة ولنوابه الذين هم بدرجة سفير أو وزير مفوض . . . " ^(٧٧) ويبدو أن مسؤولية دفع الضرائب متروكة لتقدير وزارة الخارجية في المقام الأول إلا أن القرار الفعلي الذي يتعدى الاجراء الذي تتخذه السلطة الضريبية يتعين أن يأتي من محكمة الاختصاص . ولا يبدو القانون واضحا . فالنسبة تكثر حول امكانية الالتزامات التعاهدية القائمة في حالة معينة، بيد أنه يبدو أن القاعدة غير الحصرية ، في حالة عدم وجود ترتيب شائي ، تتفاوت بين مختلف السلطات داخل نفس الحكومة . وقد تم التمييز بين خضوع العقار لفرض ضريبة عليه ، وبين الحصانة الممكنة من الولاية القضائية للحجز على عقار يستخدم لأغراض حكومية غير تجارية لحين استيفاء الضريبة المستحقة عليه ، وهي أقرب إلى الحصانة من التنفيذ ، إلا أن العقار يخضع للضرائب . وشمة حالة أخرى لاحقة لم تلق مزيدا من الضوء على هذا اللغز تتعلق بمحاولة فرض السلطات المحلية ضريبة على بورانيوم كان مخزونا في أوك ريدج ، تينيسي ، لاستخدام الشركات اليابانية وفقا لتعهدات بين الحكومة اليابانية وحكومة الولايات المتحدة . ولم تتخذ وزارة الخارجية قرارا لأن طلب سفارة اليابان كان قد سحب على أساس تسوية للموضوع^(٧٨) .
- ٩٤- وتبدو الأحكام القضائية وآراء الهيئة التنفيذية في الحالات المشار إليها أعلاه غير حاسمة ان لم تكن متعارضة كلية . فمن ناحية يبدو أن هناك سندا للقول بأن سلطة فرض الضريبة والخضوع للضريبة أمران يتمشى أحدهما مع الآخر حتى بالنسبة لعقار تملكه دولة أجنبية ، وان الاستثناء الممكن الوحيد هو موافقة أو تنازل الدولة الاقليمية ، وهذا يثبت في شكل أحكام معاهدة . وليس شمة سوابق واضحة توجد للحصانة المطلقة للمباني الدبلوماسية أو القنصلية من الضريبة فيما عدا ما يرد في اطار المجاملة أو حسن المعاملة الأمر الذي يتوقف على السلطة التقديرية للدولة الاقليمية في الاستغناء عن فرض الضريبة . ومن شبه المؤكد أن العقار الذي تملكه دولة أجنبية ويستخدم لأغراض حكومية أو غير تجارية سيكون معفي من الحجز والاستيلاء واجراءات حبس الرهن وتدابير التنفيذ الأخرى وخصوصا فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية . ولا يبدو انه يمكن استعادة الضرائب التي فرضت ودفعت بالفعل .
- ٩٥- ولا تلقى هذه الممارسة ، التي يبدو أنها لم تستقر بعد وأنها أيضا مشيرة للازعاج ، معاملة أفضل في مكان آخر . فمن المرجح أن يكون الحكم الوحيد المتوفر في الموضوع قيد الاستعراض هو حالة كندية اتخذ فيها قرار في عام ١٩٥٨^(٧٩) ، وتتعلق بمحاولة السلطة المحلية تحصيل ضرائب عقارية على منشآت استوعجت باسم الولايات المتحدة لغرض إقامة منشأة رادار وفقا لخطة دفاع مشترك مع الحكومة الكندية . وكان حكم المحكمة العليا الكندية أن الأرض معفاة من الضرائب العقارية ولو أن من المرجح أن الحكم لم يخل من تأثر بوجود دعوة صريحة من كندا إلى الولايات المتحدة للاضطلاع بالعمل ، وأن الأمر الذي تم التشديد عليه هو الدفاع لا الصفة التجارية للمشروع .

United States v. City of Glen Cove (1971) (Federal Supplement, vol. 322 (1971), p. 149); (٧٦)
Judgment affirmed (1971) (federal Reporter, 2nd Series, vol. 450 (1972), p. 884).

(٧٧) أنظر Digest of United States Practice..., 1977, op. cit., p. 1069, No. 71

(٧٨) أنظر أيضا ibid., p. 1077, No. 100
C. Brower, "Litigation of sovereign immunity before a State administrative body and the Department of State: The Japanese uranium tax case", American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 71 (1971), p. 438.

(٧٩) Municipality of the City and County of Saint John, Logan and Clayton v. Fraser-Brace
United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities ... ، أنظر Overseas Corporation et al.; pp. 232 et seq.

٢ - الممارسة الحكومية

٩٦- تويد الممارسة الحكومية على الأرجح ، فيما يبدو ، تسوية هذه النقطة الحساسة المتعلقة بالاتفاقات الشائبة بطريقة لا تختلف في سماتها عن القرارات الكندية وقرارات الولايات المتحدة المتمثلة اتصالا وشيقا بالمواقف التي تتخذها الفروع السياسية للحكومة ، وغير المنفصلة تماما عن الأمور المتروكة لتقدير السلطة التنفيذية . وعلى هذا النحو ، فإن حكومة تايلند ، على سبيل المثال ، قد تعقد اتفاقات ، كما يحق لها أن تفعل قانونا وهو ما تفعله في الممارسة في كثير من الأحيان ، مع حكومة صديقة أو منظمة دولية مع التخلي عن الالتزام بدفع رسوم نقل سندات الملكية ، التي تكون متناسبة مع قيمة الملبسك المنقول ، أو تخفيض هذه المسؤوليات القانونية الضريبية الى النصف . ويمكن بالمثل تعديل الرسوم أو إعادة تعديلها وفقا للرعاية أو المعاملة المتسمة بالرعاية الممنوحة للمباني الرسمية أو ممتلكات الحكومات أو المنظمات الدولية المستعملة في الأغراض الرسمية والحكومية وغير التجارية .

٩٧- ولذلك فإن الممارسة تتراوح بين الاعفاء الكامل أو الحصانة المطلقة وبين الاخضاع التام أو مسؤولية دفع الضرائب بالكامل ، أو بين الحصانة الكاملة والاخضاع الجزئي لدفع الرسوم والضرائب . وهذا صحيح أيضا فيما يتعلق برسوم الاستيراد في تايلند التي يجوز الاعفاء منها بمقتضى الاتفاقات الشائبة أو اتفاقات المقر ، وهو ما يأذن به تماما الحكم أو النص العام الذي يسمح بذلك والوارد في أحد بنود قانون الإيرادات ، فضلا عن الرسوم الملكي المتعلقة بالاعفاءات من الرسوم الجمركية .

٩٨- وقد ندعو هذه الحالة من التغيير الدائم في الممارسة الدولية ، فيما يبدو ، الى إعادة النظر في مسألة المسؤولية الضريبية والرسوم الجمركية برمتها . وينبغي لذلك القيام بمحاولة لإعادة تقرير أو صياغة القواعد غير الحصرية في هذا المجال المحدد ، على أن تترك حرمة ممتلكات الدولة ، وبالتالي حصانتها ، دون مساس ودون تعرض لأي شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز ، أو حبس الرهن ، أو التنفيذ أي كان نوعه .

(أ) التشريعات الوطنية

٩٩- يتضمن قانون حماية الدول لعام ١٩٧٨ في المملكة المتحدة^(٨٠) حكما يتعلق بالنقطة المطروحة . وتنص المادة ١١ من ذلك القانون على ما يلي :

الاستثناءات من الحصانة

•••

١١- لا تتمتع دولة ما بالحصانة فيما يتعلق بالأجراءات المتعلقة بمسؤوليتها عن :

- (أ) ضريبة القيمة المضافة ، أو أي رسم جمركي ، أو أي من الرسوم الصناعية أو الزراعية ؛ أو
(ب) الضرائب المتعلقة بالمباني التي تستخدمها للأغراض التجارية .

١٠٠- ويرد حكم مشابه أيضا في المادة ١٣ من قانون حماية الدول لعام ١٩٧٩ في سنغافورة^(٨١) ، وفي المادة ١٢ من قانون حماية الدول لعام ١٩٨١ في باكستان^(٨٢) . أما القانون المقابل في كل من الولايات المتحدة وكندا فلا يتضمن أحكاما مماثلة . ومع ذلك فإن مسؤولية الحكومات الأجنبية عن دفع ضريبة دخل الى الولايات المتحدة فتتظمه أنظمة ضريبة الدخل فيما يتعلق بـ " دخل الدول الأجنبية " . ويقدم " الاخطار المتعلقة باقتراحات وضع القواعد " ^(٨٣) الصادر عن وزارة الخزانة

(٨٠) أنظر الحاشية ٥٨ أعلاه .

(٨١) أنظر الحاشية ٦١ أعلاه .

(٨٢) أنظر الحاشية ٦٢ أعلاه ، أنظر أيضا المادة ١٢ من قانون جنوب افريقيا لحصانة السيادة الأجنبية

عام ١٩٨١ (المرجع نفسه) .

(٨٣) Federal Register, vol. 43, No. 158 (15 August 1978), pp. 36111 et seq. أنظر أيضا

United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 63 et seq.

في الولايات المتحدة الارشاد فيما يتصل بالضرائب المفروضة على الدول الأجنبية ذات السيادة فيما يتعلق بدخلها الناتج عن أنشطتها التجارية داخل الولايات المتحدة . وبعبارة عامة ، يعفى من الضرائب بمقتضى المادة ٨٩٢ من قانون الإيرادات المحلية (Internal Revenue Code) ^(٨٤) ، دخل الحكومات الأجنبية من استثماراتها في الولايات المتحدة في شكل أسهم أو سندات أو غير ذلك من الأوراق المالية المحلية ، التي يمتلكها كيان يمثل جزءاً لا يتجزأ من دولة أجنبية ذات سيادة أو هيئة خاضعة لإشرافها ، أو من الفوائد على الودائع في المصارف من أموال يمتلكها هذا الكيان أو هذه الهيئة التابعة ، في حين تخضع المبالغ الناجمة عن أنشطة تجارية في الولايات المتحدة للضرائب بمقتضى المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ . ووفقاً للقواعد الجديدة المقترحة ، تعتبر بعض الأنشطة غير تجارية ، ويعتبر الدخل الناجم عنها معفى من الضرائب . وإلى جانب الاستثمارات والفوائد المحصلة على الحسابات المصرفية أو أرباح الأسهم غير المرتبطة بممارسة التجارة أو الأعمال التجارية ، فإن أقاصم المعارض المخصصة لتشجيع أعمال المنظمات الثقافية ، أو الشراء العادي للسلع لاستعمال الدولة الأجنبية ذات السيادة ، لا تعامل على أنها ذات طابع تجاري .

(ب) الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية

١٠١- يبدو أن الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية تلتزم الصمت إزاء هذه النقطة . وربما كان الصمت مفضلاً ، إذا أنه يتسرك الممارسة تنمو وتتطور من واقع البلبل العامة . فلا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ^(٨٥) أو مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالحصانة القضائية للدول لعام ١٩٨٣ ^(٨٦) ، أي حكم شامل بشأن الحصانة من الضرائب سواء بالنسبة للدولة نفسها أو ممتلكاتها . وتنص المادة ٦ من مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية على مجرد أن " الدول لا تطالب بالحصانة من الولاية ... (د) في مسائل الضرائب المتعلقة بالأنشطة الواردة تحت الفقرة ١ من المادة ٥ ، بالنسبة للممتلكات الواقعة في دولة المحكمة ... " ، وتشمل الأنشطة المعنية " التجارة أو الأنشطة التجارية التي تجسرى في دولة المحكمة " ^(٨٧) .

٣ - الرأي الدولي

١٠٢- ربما كانت الآراء القانونية لم تستقر بعد أو حتى غير مبالية إزاء عدد من النقاط الهامة ، وهي لا تعرف بالتأكيد ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بشأن هذا المجال المحدد في هذا الباب المتعلق بالاستثناءات . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يلزم تأكيد مدى محتوى هذه الاستثناءات ونطاقها ، وصفاتها وحدودها ، وصياغتها بدرجة معقولة من الدقة والثقة . والمشروع الذي أعدته اللجنة الدولية المعنية بحصانة الدول والتابعة لمؤتمر رابطة القانون الدولي المنعقد في مونتريال في عام ١٩٨٢ ^(٨٨) لم يتضمن شيئاً بشأن هذا الموضوع الهام بل والحساس . وينبغي ، من الناحية الإيجابية ، أن يشتمل التطور التدريجي للقانون الدولي على حكم مناسب .

٤ - مجال غامض

١٠٣- إن هذا المجال المحدد الذي يطلق عليه " المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية " يمكن أن يشكل مجالاً غامضاً في رأي الكتاب ، على الأقل فيما يتعلق باستنواب وضرورة إدراج حكم محدد . وقد يمكن جلاء هذا المجال غير الواضح إلى حد ما عن طريق صياغة مشروع نص يشير إلى أرجحية وضع قواعد إيجابية تتعلق بتطبيق أو عدم تطبيق حصانة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الضريبية ، شاملاً ضرائب الدخل ، وضرائب البيع والشراء ، والرسوم الصناعية ورسوم الطوابع القيمية ، ورسوم وضرائب الاستيراد ، وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الممتلكات . ويبدو أن ثمة ما يبرر إدراج نص أو حكم .

(٨٤) • United States Code, 1976, Edition, vol. 7, title 26, p. 572

(٨٥) • أنظر الحاشية ٤٩ أعلاه .

(٨٦) • أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

(٨٧) • أنظر الحاشية ٦٧ أعلاه .

(٨٨) • أنظر الحاشية ٦٨ أعلاه .

جيم - صياغة مشروع المادة ١٧

١٠٤- يمكن أن يكون نص المادة ١٧ كما يلي :

المادة ١٧ - المسؤوليات الضريبية والرسوم الجمركية

- ١- لا يمكن ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أن تحتج دولة ما بالحصانة من ولاية محكمة تابعة لدولة أخرى في قضية تتعلق بمسؤولياتها عن :
- (أ) ضريبة القيمة المضافة ، أو أي رسم جمركي ، أو أي من الرسوم الصناعية أو الزراعية ؛ أو
- (ب) رسوم الطوابع القيمية ، أو مصاريف أو رسوم التسجيل المتعلقة بتسجيل أو نقل الممتلكات فسي دولة المحكمة ؛ أو
- (ج) ضريبة الدخل الناجمة عن أنشطة تجارية جرت في دولة المحكمة ؛ أو
- (د) الرسوم أو الضرائب المستحقة على المباني التي تستخدمها الدولة للأغراض التجارية في دولة المحكمة .

٢- ليس في الفقرة ١ ما يفسر على أنه استثناء من حصانة الدول بالنسبة لمبانيها الدبلوماسية والقنصلية من الاستيلاء أو الحجز ، أو إجراءات التنفيذ ، أو على أنه يجيز منح التصرف في هذه المباني ، أو أية ممتلكات للدولة محمية على نحو آخر دوليا ، أو يفرض الحراسة عليها أو وقف استعمالها .

المادة ١٨ (حيازة الاسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات)

ألف - اعتبارات عامة

١- مجال تطبيق " حيازة الاسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات "

١٠٥- عندما تشتري الدولة أسهما أو تحوز أسهما في شركة تشكلت بموجب قانون دولة أخرى وسجلت بمقتضى قانون الشركات في تلك الدولة ، أو تمتلك أسهما عادية أو تصبح عضوا في رابطة أو شركة شكلت أو أنشئت أو أجيّزت بموجب النظام القانوني لدولة أخرى ، يمكن القول بأنها قد دخلت في علاقة قانونية مع تلك الدولة الأخرى . ولا يلزم للدولة من الناحية الماديسية أن تترك أراضيها أو أن تعبر حدود تلك الدولة الأخرى كي تمتلك أسهما أو تحصل على عضوية أو مشاركة في أية شركة أو رابطة أو جمعية منشأة في أراضي دولة أخرى بموجب قانونها الداخلي .

١٠٦- وكون الدولة تحوز أسهما أو تصبح عضوا في هيئة اعتبارية أنشئت في دولة أخرى وتعمل فيها ، يبدو دليلا على استعدادها للاعتراف بصحة العلاقة القانونية التي أوجدتها أو دخلت طرفا فيها بموجب النظام القانوني القائم لتلك الدولة الأخرى . وهي ان تفعل ذلك ، تكون ملتزمة أيضا بالامتثال الى القواعد الأساسية وباحترام القوانين المحلية لدولة تأسيس أو تسجيل " المركز الرسمي " أو المقر ، أو ميثاق الشركة أو الشركة التضامنية المعنية . والغرض من المادة ١٨ هو بحث وضع حدود نطاق تطبيق " حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات " من جانب الدولة بوصفه استثناء من حصانتها من ولاية دولة التأسيس أو تكوين الرابطة .

٢- وجوب تطبيق قانون التأسيس بوصفه أساسا سليما لممارسة الولاية

١٠٧- في جميع الأمور المتعلقة بالعلاقة بين حملة الأسهم بعضهم ببعض أو بين حملة الأسهم والشركة أو الهيئة الاعتبارية أيا كان شكلها ، فان قانون دولة التأسيس هو الذي يحكم مسألة تشكيل وتشغيل وكذلك تصفية الكيان المعني . ولا يمكن أن توجد أية علاقة قانونية أخرى خارج نطاق قانون دولة التأسيس أو التسجيل أو دولة المركز الإداري أو " المركز الرسمي " أو " الرئيسي " لتلك المنظمة أو ذلك الكيان . ونتيجة للطبيعة الخاصة للقانون وللعلاقة القانونية الناجمة عن ذلك ، لا يبدو

أن هناك أي نظام قانوني آخر واجب التطبيق • ومن ثم فإن التطبيق الحصري لقانون دولة التأسيس يجعل من العيسر أو من المستحيل تصور امكانية تطبيق قانون آخر أو نظام قانوني آخر منفصل ومستقل •

١٠٨- بيد أنه لا يترتب على ذلك بالضرورة أن يعني انفراد قانون ما بوجوب التطبيق دون غيره أن يكون اختصاص دولته التأسيس حصريا • فوجود قواعد متعلقة بالمنازعات ووجود قانون دولي خاص ، ينطويان على افتراض مسبق بإمكانية قيام أية محكمة مختصة أو أية هيئة قضائية ذات ولاية متداخلة ، باختيار القوانين • على أنه فيما يتعلق بأي فرع بالغ التخصص من فروع القانون ، مثل نظام قانون البراءات والعلامات المسجلة (المادة ١٦) ، وقانون الشركات أو القانون المتعلق بالهيئات الاعتبارية (المادة ١٨) ، تكون ولاية دولة التأسيس ومكان المكتب الرئيسي للهيئات الاعتبارية ، من الناحية العملية ولاية حصرية • وليست هناك أية ولاية أخرى تبدو أحق بأن تمارس الاختصاص المتخصص ، أو أن تطبق على نحو دقيق ومتسق النظام المعمد لقانون الشركات أو قانون تكوين الجمعيات لدولة أخرى ، إذ انه سوف يكون على أفضل الأحوال نظاما غريبا على المحكمة الداخلة في اطار الولاية الأخرى •

١٠٩- ومن ثم فإن المحاكم الأخرى غير الخاضعة للقانون الواجب التطبيق هي دائما " محاكم غير مناسبة " • ومحكمة دولة التأسيس أو مكان المكتب الرئيسي هي وحدها التي يمكن لها أن تكون " محكمة مناسبة " أو هيئة قضائية ملائمة ومناسبة لاصدار الأحكام •

٣ - قرينة الموافقة على ممارسة الولاية الوحيدة لدولة التأسيس

١١٠- إذا تطابق القانون الوحيد الواجب التطبيق مع الولاية الوحيدة لدولة التأسيس ، وكان القانون الدولي العرفسي يفضي باحترام الدول الخارجية للقانون المحلي الواجب التطبيق لمكان التأسيس أو مكان أداء الأعمال ، حسبما تكون الحالة ، تكون هناك قرينة لا يكاد يمكن دحضها ، على أن أية دولة خارجية تمتلك أسهما في شركة أو تصح عضوا في هيئة اعتبارية منشأة بموجب قانون دولة أخرى ، لا بد وأنها فهمت وأقرت انها ملتزمة بموجب القانون نفسه الذي ينشئ الالتزامات القانونية المتعاقد عليها ، ووافقت كذلك ، مغفلة الولايات المتاحة الأخرى ، على قيام المحكمة المختصة في ذلك النظام القانوني بممارسة الولاية في جميع الأمور المتصلة بالعلاقة القانونية المرتبطة بالشركة أو الهيئة الاعتبارية المعنية ، أو الناشئة عن تلك العلاقة • وأي تفسير آخر هو تفسير غير منطقي تماما •

٤ - مكانة مكتسبة

١١١- أصبح بذلك من الواضح أكثر فأكثر أنه في هذا المجال المحدد مجال " حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية أو عضويتها " ، لا يسري مبدأ حصانة الدول ولا يمكن أن يسري بحق دون أن يحدث نتيجة لذلك فراغ قانوني لا يمكن ملؤه مطلقا • ويمكن القول بأن هذا المجال قد اكتسب مكانة يستحقها في المرحلة الراهنة من التطورات القانونية بوصفه استثناء حتميا لا يدحض من مبدأ حصانة الدول •

٥ - ممارسة السدول

١ - الممارسة القضائية

١١٢- ان عدم وجود أحكام قضائية متصلة بالموضوع مباشرة في هذه الامور ، لا يبدو مصدر صعوبة حقيقية ، ولا يختلف هذا عن المجال المحدد كالبراءات والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ، حيث كان ما جرى الاستشهاد به ومناقشته من الأحكام قليلا جدا • وفي هذه الامور كما في غيرها من الامور التي تتضمن مسؤوليات مالية ورسوم جمركية ، والتي يندر ان لم ينعقد وجود سوابق قانونية لها (باستثناء الحالات القليلة التي سبق حدوثها في الولايات المتحدة) ، فان ما يلحظ عن عدم وجود تصريحات قضائية بماهية القانون لا يغير حقائق تطورات القانون ونموه • ويلزم بحث مصادر أخرى لممارسة السدول لاستكمال ما يبدو مفقدا في تأكيدات القضاة المتواترة •

٢ - الممارسة الحكومية(أ) التشريعات الوطنية

- ١١٣- من الواضح بقدر كاف ، مع انعدام وجود أحكام قضائية مخالفة ، انه في ممارسات البلدان التي أصدرت تشريعات وطنية تحد من حصانة الدول أو تقيدها في هذا المجال المحدد لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة في الدعاوى المتعلقة بعضويتها في هيئة اعتبارية ، أو في هيئة غير اعتبارية ، أو في شركة تضامنية ، وكذلك في الدعاوى التي تقوم بين الدول (أو دولاً) ، أو أعضائها أو بين الشركاء ، ومن الجدير بالاهتمام ملاحظة اشتراط وجود عضو آخر (أو أعضاء) لا يكون دولة (أو دولاً) ، ويجب أن يتوفر في دولة المحكمة احدى الروابط أو الصلات الأساسية الثلاث ، وهي ، محل تأسيس الشركة الذي يدل على نظامها التأسيسي ، أو ميثاقها أو نظامها الأساسي ؛ أو محل الادارة ؛ أو محل العمل الرئيسي (المقر الرسمي) لاثبات صحة القرينة على الموافقة على ممارسة المحكمة الوثيقة الصلة للولاية .
- ١١٤- وهكذا تنص المادة ٨ من قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨^(٨٩) على ما يلي :

الاستثناءات من الحصانة

...

- ٨- (١) ليس للدولة حصانة في الدعاوى المتعلقة بعضويتها في هيئة اعتبارية أو هيئة غير اعتبارية أو في شركة تضامنية
- (أ) تضم أعضاء من غير الدول ؛
- (ب) وتؤسس أو تنشأ بموجب قانون المملكة المتحدة أو تدار من المملكة المتحدة أو يقع فيها محل عملها الرئيسي ؛
- إذا قامت الدعاوى بين الدولة والهيئة أو أعضائها الآخرين أو ، حسبما يكون الحال ، بين الدولة والشركاء الآخرين .
- ٢) لا تسري هذه المادة في حالة النص على خلاف ذلك باتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو بموجب النظام الأساسي أو صك آخر ينشيء أو ينظم الهيئة أو الشركة التضامنية المذكورة .
- ١١٥- كما تم الأخذ بحكم مماثل في قانون ستغافورة لحصانة الدول لعام ١٩٧٩^(٩٠) ، والمرسوم الباكستاني المتعلق بحصانة الدول لعام ١٩٨١^(٩١) ، وغيرها من النصوص التشريعية^(٩٢) . وقد غطى القانون الكندي وقانون الولايات المتحدة هذا المجال على ما يبدو في اطار الاستثناءات الواسعة المتعلقة بالأنشطة التجارية^(٩٣) .

(ب) الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية

- ١١٦- شملت الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢^(٩٤) ومشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٨٣^(٩٥) ، على ما يبدو ، استثناء تحت عنوان أوسع نطاقاً بشأن التجارة والأنشطة التجارية التي تجري أو تباشر في دولة المحكمة .

(٨٩) أنظر الحاشية ٥٨ أعلاه .

(٩٠) أنظر الحاشية ٦١ أعلاه .

(٩١) أنظر الحاشية ٦٢ أعلاه .

(٩٢) أنظر على سبيل المثال المادة ٩ من قانون جنوب افريقيا لحصانة السيادة الأجنبية لعام ١٩٨١ .

(المرجع نفسه) .

(٩٣) أنظر المادة ٥ من قانون حصانة الدول الكندي لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ٦٠ أعلاه) والمادة ١٦٠٥ ،

المادة الفرعية (أ) (٢) من قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ (أنظر الحاشية ٣٦ أعلاه) .

(٩٤) أنظر الحاشية ٤٩ أعلاه .

(٩٥) أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

٣ - الرأي الدولي

١١٧- لا يتسم الرأي الدولي بالوفرة الشديدة في هذا المجال المسمى " حيازة الأسهم والهيئات الاعتبارية وعضويتها " . ويحدد مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية المعنية بحصانة الدول والتابعة لرابطة القانون الدولي تغطية هذا المجال المحدود للاستثناءات جزئيا أو كليا أو التداخل معه بتطبيق نظرية أوسع عن " النشاط التجاري " (٩٦) . وحتى في إطار الاستثناءات الأكبر ، فإن المسائل المتعلقة بحيازات الأسهم وعضوية الهيئات الاعتبارية لا تغطي دائما تماما أو كلياً . وعلى أية حال ، فإن نص مشروع المادة ١٢ (٩٧) ، حسبما أقرته اللجنة بصفة مؤقتة ، يشير إلى " العقود التجارية " بدلا من ميدان التجارة أو الأنشطة التجارية برمتها . وبناء عليه ، إذا كان ادراج مشروع المادة ١٨ يرجع في الأصل إلى أسباب ضعيفة وواهية ، فإن هناك الآن ، فيما يبدو ، مبررا أقوى في الممارسة الفعلية . ولم يطرح الكتاب آراء مقنعة حول هذه القضية بعينها (٩٨) . ولذلك يوصي بانتهاج موقف مرن . وقد تفترض ولاية دولة التأسيس أو محل العمل الرئيسي أو محل الإدارة ، الأمر الذي لولاه لما اختصت محكمة بالنظر في موضوع النزاع . وحرصا على اقامة العدالة ، مهما كان ضيق المجال الخاص الوارد في إطار هذه الاستثناءات ، سيكون من المفيد في أية جهود تبذل ، اتخاذ تدابير لتدوين أو استنباط قواعد تتعلق بحصانة الدول ومدى تطبيقها عمليا ، وذلك بصورة تدريجية .

جيم - صياغة مشروع المادة ١٨

١١٨- وهكذا جرت محاولة لصياغة نص مشروع المادة ١٨ لتشمل استثناءات " حيازة الأسهم والهيئات الاعتبارية وعضويتها " ، مع عدم المساس بالحرية التعاقدية للأطراف في الخروج على النص ، واقامة رابطة قوية بين ممارسة الولاية والانطاق الراجح ، إذا لم نقل الوحيد ، لقانون دولة المحكمة ، أي قانون محل تأسيس الشركة أو الرابطة أو قانون محل العمل الرئيسي أو محل الإدارة . وهكذا يمكن صياغة المشروع كالآتي :

المادة ١٨ - حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضويتها

١- لا تستطيع الدولة الاحتجاج بالحصانة من ولاية محكمة تابعة لدولة أخرى في دعوى تتعلق بالبيت في حقوقها والتزاماتها الناشئة عن حيازاتها من الأسهم أو عضويتها في هيئة اعتبارية ، أو هيئة غير اعتبارية أو شركة تضامنية ، بين الدولة والهيئة أو أعضائها الآخرين أو ، حسبما يقتضي الأمر ، بين الدولة والشركة التضامنية أو الشركاء الآخرين ، شريطة أن تكون الهيئة أو الشركة التضامنية :

(أ) حاوية أعضاء من غير الدول ؛

(ب) ومؤسسة أو منشأة بموجب قانون دولة المحكمة أو إدارة من هذه الدولة أو يقع فيها محل عملها الرئيسي .

٢- لا تسرى الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك باتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو بموجب النظام الأساسي أو صك آخر ينشئ أو ينظم الهيئة أو الشركة التضامنية المذكورة .

(٩٦) أنظر المادة الثالثة ، الفرع بء من مشروع الاتفاقية (أنظر الحاشية ٦٨ أعلاه) .

(٩٧) أنظر الحاشية ٢١ أعلاه .

(٩٨) أنظر على سبيل المثال مشروع التشريع الاسترالي بشأن حصانة الدول الاجنبية (أنظر الحاشية ٦٣ أعلاه) ،

J. Crawford. Rapporteur for the draft Australian legislation on the immunities of foreign States, in Australian Law Reform Commission, "Foreign State Immunity Research Paper No. 4" (Canberra, 1983).

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

ألف - اعتبارات عامة

١ - المركز الخاص للسفن

١١٩- تتمتع السفن أو السفن البحرية بمركز خاص يتميز عن الأنواع الأخرى من ممتلكات الدول • فهي ، في المقام الأول ، تمنح جنسية • وهناك دائما دولة تقوم بممارسة الولاية على أية سفينة حيثما كانت تلك السفينة ، وتلك هي دولة العلم أو الدولة التي ترفع السفينة علمها • وقد يكون للسفن البحرية أيضا أماكن أو موانئ تسجيل مستقلة أو مختلفة عن دول العلم الخاصة بها • ومن حق الدولة غير الساحلية أن يكون لها علمها • وقد يخدم مكان التسجيل غرضا قانونيا مختلفا ، بينما العلم الذي ترفعه السفينة يوذي على الأقل الى بيان جنسيتها ، كما أن جنسية السفينة قد تؤدي بدورها الى تحديد عدد من المسائل ، بما في ذلك ولاؤها لدولة ذات سيادة ، بما ينطوي عليه ذلك من حمايتها وتطبيق قوانين دولة العلم عندما تكون في أعالي البحار أو في غيرها من الأماكن حتى وإن كانت خارج المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة لدولة العلم • والسفينة التي لا تحمل جنسية غالبا ما تعتبر سفينة قرصنة وليست سفينة لا تنتمي الى دولة ، بينما يجوز لدولة العلم أن تتبرأ أو تتنصل من أي سفينة ترفع علمها وذلك عند ثبوت أن هذه السفينة تقوم بأعمال قرصنة في أعالي البحار أو بارتكاب جريمة دولية من نوع آخر تعتبر قرصنة بحكم قانون الشعوب •

١٢٠- وإلى جانب الشرط غير العادي المتمثل في وجود جنسية مرتبطة بالضرورة بالسفن البحرية ، فإن السفينة تعتبر أيضا أحيانا قطعة من إقليم عام يتبع دولة العلم • وهي تعامل لعدة أغراض كما لو كانت امتدادا للمنطقة اليابسة من إقليم الدولة التي ترفع علمها • وبالرغم من أن مفهوم عدم خضوع السفن البحرية لولاية القوانين المحلية هو محض خيال ، فإنه يحمل آثارا بعيدة المدى في الممارسة الفعلية • فجميع أنواع الأفعال القانونية أو القضائية يمكن أدائها أو الاحتفال بها على ظهر السفن البحرية ، بما في ذلك الزواج أو الولادة أو الدفن أو حرق الجثث ، وتعامل على أنها صحيحة بموجب القوانين المنطبقة في دولة العلم • وباختصار ، يمكن إنجاز عدة أنواع من الأمور المدنية للأشخاص الطبيعيين على ظهر هذا الإقليم العام ، حتى في أعالي البحار • والضابط الذي يمكنه مباشرة الإجراء هو ربان السفينة أو قائدها • وباستطاعة ربان السفينة أو قائدها هذا ممارسة سلطات واسعة ، من تسجيل وإدارة فيما يتعلق بالأوضاع المدنية للأشخاص • ويمكن أن يضرب مثل للطاقم الإقليمي للسفينة حتى عندما تكون داخل نطاق المياه الإقليمية الأجنبية أو راسية في ميناء أجنبي بإمكانية منح اللجوء على ظهر السفينة وتسليم الشخص عن طريق السفينة أو منها ، وذلك في صورة تسليم المتهمين بالنسبة للجرائم الخاضعة لهذا التسليم في الظروف الملائمة •

١٢١- ويؤدي الجمع بين العنصرين ، وهما الجنسية والإقليم ، الى جعل وضع السفينة فريدا في أكثر من ناحية • فبالإضافة الى الأهليات والخصائص الفريدة للسفينة البحرية ، فهي كثيرا ما تعامل على أنها شخص ، بمعنى أنها قد تشبه بالشخص الطبيعي أو القانوني حيث يعترف بها بهذه الصفة في عدد من النظم القانونية • ومن ثم يمكن ، على الأخص في البلدان الانكلو - أمريكية وفي غيرها من بلدان القانون العام ، مقاضاة إحدى السفن عن طريق رفع دعوى عينية أمام المحاكم البحرية ، وهو مركز قانوني متميز لا يقارن بأي شيء آخر أو بأي رعية من رعايا القانون المشبهة بالأشخاص الطبيعيين • وتوجه هذه الدعوى العينية أساسا الى السفينة ذاتها ، التي يمكن اعتبار أنها تقع في إطار الباب الرابع : حصانات ممتلكات الدولة من الحجز والتنفيذ • ولا يكون من الضروري إجراء أية معاملة مستقلة ، إذا ما كانت هذه هي الحالة • ومع ذلك ، فإن الممارسة المتبعة الآن في نظم القانون العام أن يكون الغرض الحقيقي من رفع دعوى عينية ضد إحدى السفن ، سواء كانت لأصلاح عطب مسادي ناشيء عن إهمال في ملاحه هذه السفينة أو لاسترداد أموال تتعلق بتقديم خدمات انقاذ أو تحصيل لرهن بحري ، يعقبه وضع اليد عليها أو احتجازها هو إجبار مالكها على المثول (٩٩) •

(٩٩) أنظر رأي السير فرانسيس جين (Sir Francis Jeune, The "dictator" (1982) (The Law Reports, Probate Division, 1892, p. 304). followed by the Court of Appeal in The "Gemma" (1899) (ibid., 1899, p. 285, especially p. 292); cf. Lord Justices Bankes and Scrutton in The "Jupiter" No. 1 (1924) (ibid., 1924, p. 236, at pp. 241-242).

١٢٢- وقد أصبحت الممارسة المتبعة الآن ، حتى في حالة الدعوى العينية المرفوعة أمام المحاكم البحرية ، أن يوجه الأمر القضائي لا للسفينة وحدها بل أيضا لجميع الأشخاص ذوي المصلحة فيها ، ومن ضمنهم مالكيها وموئجها والقائم بتشغيلها فضلا عن أصحاب البضائع المحمولة على ظهر السفينة وقت وضع اليد عليها . وقد ذكر غ.غ. فيليمور ما يلي - وهو يشير الى السمات الخاصة المميزة لاجراءات المحاكم البحرية البريطانية :

" وتتبع (المحكمة البحرية الانكليزية) اجراءات ذات سمات خاصة ؛ حيث بإمكانها رفع دعوى عينية ضد الممتلكات التي توجد في دائرة ولايتها ، وذلك عن طريق أمر قضائي تعلن به السفينة مادية ، وعن طريق الحجز ، وكذلك رفع دعوى شخصية ضد مالك السفينة أو ضد الشخص الذي يقودها بالفعل " (١٠٠).

١٢٣- وقد أبطلت هذه الممارسة ما كان يمكن لولاها أن يكون أكثر الوسائل فعالية بالنسبة للمتقاضى العادي الراجب في الحصول على تعويض من السفن التجارية التابعة لدولة أجنبية . فقد كان بإمكانه ، في حالة عدم وجود هذه الممارسة ، أن يستصدر أمرا قضائيا عينيا ضد السفينة وأن يحصل على تعويضه دون ازعاج ، أو في الحقيقة دون مقاضاة ، الكيان السيادي الاجنبي . ولكن حيث أن هذه الممارسة موجودة بالفعل ، فهو لا يمكنه أن يستصدر هذا الأمر القضائي العيني الا بتوجيهه لا الى السفينة فقط بل حتما أيضا الى كافة الأشخاص الذين لهم مصلحة فيها وفي حملاتها . وإذا كان هؤلاء الأشخاص عواهل أجنبي أو دولا أو حكومات أجنبية ، فستتم مقاضاتهم بالضرورة . وهكذا فان قاعدة المحاكم البحرية ، التي تقضي باقامة الدعوى العينية في البلدان التي تطبق القانون العام ، وهي قاعدة موضوعية في ظاهرها ، قد أصبحت بسبب عواقبها الشخصية غير قابلة للتطبيق ضد السفن التي توجد لدول أجنبية مصلحة فيها . ومن ثم فان السفن ، رغم خضوعها الظاهري لقواعد مختلفسة عن تلك التي تخضع لها المنقولات الأخرى بموجب القانون العام ، تخضع في النهاية لهذه القواعد ، " ولا تقوم المحاكم ، عن طريق اجراءاتها ، سواء كان الكيان السيادي طرفا في الدعوى أم لا ، بغرض وضع اليد على الممتلكات التي تخصه أو التي تدخل في نطاق حيازته أو سيطرته ، أو بحجز تلك الممتلكات " (١٠١).

٢ - الملكية أو الحيازة أو السيطرة

١٢٤- إذا كانت السفن ، بما تنفرد به من مركز ومميزات في اطار الأنظمة القانونية الهامة ، هي أيضا من حيث الجوهر ممتلكات وتخضع على نحو مماثل للقواعد المنطبقة على أنواع خاصة من المنقولات ، فان الأشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة والذين يجري ضدهم توجيه دعوى عينية لا بد أن يشملوا جميع الأشخاص الذين يملكون السفينة أو الذين تكون السفينة فسي حوزتهم أو تحت سيطرتهم .

١٢٥- ومفهوم الملكية ليس عديم الصلة بمسألة الجنسية . فضلا عن احتمال وجود علم ملائمة ، الذي يمكن أن ينسب الى السفينة لغراض الملاحة وبصرف النظر عن جنسيتها الحقيقية ، تفرض أنظمة قانونية عديدة حدا أدنى معيننا من الشروط لاكتساب السفينة جنسية دولة العلم أو الدولة المسجلة فيها . ومن ثم ، ينبغي للسفينة في تايلند كي تحمل على الجنسية التايلندية أن تكون مملوكة لرعايا تايلنديين . وإذا كان المالك هيئة اعتبارية قائمة بمقتضى القانون التايلندي ، فينبغي أن يكون ٧٠ في المائة على الأقل من أسهمها مملوكا لرعايا تايلنديين (١٠٢) . ومن ناحية أخرى ، يمكن لشركة ما أن تنشأ في تايلند وأن يتم تسجيلها بالجنسية التايلندية مع وجود أقل من ٧٠ في المائة من أسهمها في حوزة رعايا تايلنديين . ومع ذلك ، ينبغي من أجل امتلاك سفينة تايلندية لها حق رفع العلم التايلندي أن تكون الشركة نفسها مملوكة لتايلنديين بنسبة ٧٠ في المائة على الأقل (١٠٣) . وفي غير هذه الحالة لا يمكن للسفينة أن ترفع العلم التايلندي بسبب عدم كفاية الملكية مسسسن جانب الرعايا التايلنديين .

(١٠٠) أنظر G.G.Phillimore, "Immunités des Etats au point de vue de la juridiction ou de l'exécution forcée", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1925-III* (Paris, Hachette), vol. 8 (1962), p. 461.

(١٠١) أنظر رأي اللورد أتكين: Lord Atkin, *The "Cristina"* (1983) (*The Law Reports, House of Lords...*, 1983, p. 490).

(١٠٢) أنظر Section 7 of the Thai Ships Act as amended by section 3 of the Thai Ships Act (Third Act) (B.E. 2521).

(١٠٣) إذا كانت مملوكة لشركة مسجلة ، يجب أن يكون جميع الشركاء من التايلنديين .

١٢٦- وتوجد شروط مماثلة فيما يتعلق بتصنيف السفن بأنها سفن مملوكة للدولة • إذ أن ملكية الدولة للسفينة تقتضي الوفاء بحد أدنى معين من الشروط لتبرير ادعاء الدولة بأن السفينة ملك لها ، ملكية أساسية أو رئيسية ان لم تكن كليسة • وملكية الدولة الاجنبية تحدد بوضوح كون أن الدعوى تقاضي حكومة أجنبية حتى لو كانت مرفوعة ضد مالكيها فقط مصادفة • وكما رعي في سياق آخر ، ينطوي العلم على احتمال ممارسة دولة العلم بعض حقوق وسلطات السيادة أو واجبات الحماية ، دون أن ينطوي بالضرورة على مقاضاة الدولة التي ترفع السفينة علمها ، إلا إذا كانت السفينة مملوكة بالفعل لدولة العلم • والعلم الذي ترفعه السفينة لا يفترض مسبقا أن السفينة مملوكة لدولة العلم أو لأية دولة ، بل هو يدل فقط على جنسية السفينة ، مما يستتبع عواقب قانونية ، قد تكون الى حد ما وفيما يتعلق ببعض الأغراض أقل شمولية أو محدودية حسب الحالة • وقد يحدد مدى ملكية السفينة من جانب دولة أجنبية ما اذا كانت الدولة تقاضى أم لا تقاضى عندما توجه ضد تلك السفينة دعوى عينية • ويجوز للسفينة أن ترفع علما مخالفا لعلم الدولة التي تملكها ، اذا كان قد تم تسجيلها تحت علم ملاءمة الى غير ذلك ، بسبب اختلاف شروط جنسية السفينة •

١٢٧- ومسألة حيابة السفينة أو السيطرة عليها تشمل اتصالا أساسيا باعتبارات حصانات الدول • فقد تكون حيابة الدولة للسفينة ضمنية أو فعلية ، مثلا من خلال اطاعة أوامر الدولة من جانب قبطان السفينة أو ضابط قيادتها أو رئيسها أو ربانها • وقد تكون السيطرة أبعد ومع ذلك فعلية عن طريق نفس القائد ذي الولاء للدولة المالكة والذي يتبع تعليماتها أو تعليمات احدى وكالاتها أو أجهزتها المسؤولة • والأشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة هم مجموعة أوسع من ملاك السفينة أو الشركاء في ملكيتها ، بما في ذلك الشركة أو حاملو أسهمها الذين يصنفون أيضا بأنهم من ملاك السفينة ، اذ يشملون أيضا مالكي الحمولات التي على متن السفينة ، عند وضع اليد عليها بحمولاتها ، ومستأجريها ومشغليها أو المسؤولين عن تشغيل السفينة وملاحتها ، سواء كانوا ربان السفينة أو طاقمها أو غيرهم • ومن ثم يمكن للدولة أن تظل حائزة للسفينة أو مسيطرة عليها مسن خلال قائدها أو ضابط قيادتها أو ربانها وطاقمها • وقد يتضمن عقد التأجير أحكاما تبين تقسيم السيطرة وفقا لما اذا كان التأجير هو تأجير للسفينة بشكل مجرد أو مشاركة ايجار تسري على بعض أقسام السفينة أو بعض حاوياتها أو أجزائها ، مع شمول أو استبعاد الطاقم أو الربان •

٣ - تصنيف السفن

١٢٨- قد يبدو من المناسب تناول موضوع تصنيف السفن ، وخاصة فيما يتعلق بأغراض الحصانة ، تناولا سريعا • وبموجب أي معيار - الملكية أو الحيابة أو السيطرة - تنتمي السفينة الحربية أو البارجة أثناء الخدمة النشطة لغئة السفن المملوكة للدولة أو التي تشغلها الدولة أو السفن العامة التي تتمتع بحصانات شاملة من الولاية ووضع اليد أو الاحتجاز وتنفيذ الأحكام من قبل محكمة أية دولة أخرى ، على نحو مستقل تماما عن السلطة السيادية الواسعة النطاق التي يمكن للسفينة الحربية أن تديها حتى في أعالي البحار وخلال المياه الاقليمية • فالسفن الحربية تتبع القوات المسلحة للدولة ، مما يضيف الى قوتها وقدرتها العسكرية وبذلك تكون خارج متناول محاكم الدول الأخرى وولاياتها القضائية • وهذه القاعدة تنطبق سواء كانت السفينة مملوكة للدولة أو غير مملوكة لها • وخدمة السفينة هي التي تقرر حصانتها • فاستخدام السفينة ، أو تكليفها بالخدمة ، كبارجة حربية يخلع عليها طابع السفينة الحربية بصرف النظر عن ملكيتها في أي وقت بالذات • ويمكن تكليف السفينة بالخدمة بموجب مرسوم مصادرة أو أن توعجر أو أن تشتري موهجرة أو تعار من حكومة أجنبية أو من طرف خاص ، مادامت تستخدم أو تستعمل من قبل الدولة كبارجة لأغراض الدفاع القومي •

١٢٩- وفي القانون الدولي ، يكون للسفن الحربية أو البوارج مركز خاص وامتيازات خاصة في وقت السلم أو حتى في حالة حدوث نزاع مسلح • ومن المسلم به أنه لا يمكن اقامة دعوى ضدها ، إلا اذا كانت قد استبعدت من الخدمة أو اعتبرت غنيمية قانونية من جانب احدى محاكم الغنائم التي أصبحت طرازا قديما (١٠٤) • وفي أيامنا هذه ، نظرا لتجريم الحرب ونظما لسرا لأن الشواهد الحالية للنزاعات المسلحة لا تقدم أمثلة ، أو تقدم أمثلة ضئيلة ، لهذا الاحتمال المتمثل في القضاء بغنائم قانونية ، لا يكون من غير الواقعي ، في الأحوال العادية ، اعتبار هذه العادات والتقاليد الخاصة بالغنائم أمرا باطلا •

(١٠٤) أنظر على سبيل المثال The "Twee Gebroeders" (1800) (C. Robinson, Reports of Cases Argued and Determined in the High Court of Admiralty (London), vol.III (1802), p. 162); The "Helen" (1801) (ibid., p. 224); The "Porto Alexandre" (1920) (The Law Reports, Probate Division, 1920, p. 30).

١٣٠- ولذلك يبدو أن طبيعة أو طابع خدمة أو استخدام السفينة يمثل معياراً حاسماً لتصنيف السفن • وتشكل السفن الحربية أو البواخر من كافة الأنواع ، بما في ذلك سفن القتال والطرادات والمدمرات واليخوت الحكومية والغواصات والسفن المساعدة ، والناقلات العسكرية ، والسفن الطبية ، وسفن الأمداد وغيرها ، فئة قائمة بذاتها ، أصبحت حصاناتها من الولاية ومن وضع اليد والتنفيذ مستقرة إلى حد بعيد ولا يمكن أن يثور خلاف حولها فيما يبدو (١٠٥) . وتوجد أنواع أخرى من السفن بحاجة إلى تعيين أو تقسيم أدق فيما يتعلق بالأغراض المختلفة التي يجب تصنيف السفن من أجلها • ومن ثم ، فقد تم تصنيف السفن باعتبارها سفناً عامة وسفناً خاصة وفقاً لمعيار الملكية ، أي ما إذا كانت مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة ، أو وفقاً لخدمتها أو استعمالها (أ) كسفن مستخدمة أو مستعملة كلية في الخدمات الحكومية غير التجارية مع عدم خضوع الحمولات التي تنقلها هذه السفن لوضع اليد أو الحجز أو الاستيلاء من ناحية (١٠٦) ، أو (ب) كسفن تملكها أو تشغلها الدولة للأغراض التجارية وغير الحكومية ويشبه وضعها بوضع السفن الخاصة من ناحية أخرى (١٠٧) .

١٣١- وقد صنف السفن أيضاً ، لأغراض قانون البحار ، إلى (أ) سفن حربية في أعالي البحار ، لها حصانة كاملة من ولاية أي دولة غير دولة العلم ؛ (ب) سفن تملكها أو تشغلها الدولة وتستخدم فقط في الخدمة الحكومية غير التجارية ، وتشبه بالسفن الحربية ؛ (ج) سفن حكومية تعمل في الخدمات التجارية غير الحكومية وتشبه قدر الامكان بالسفن التجارية الخاصة التي لا تتمتع بأي حصانة من أي نوع (١٠٨) • ويبدو أن التصنيف المتبع في اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ (١٠٩) قد تسم إقراره ، ان لم يكن قد تم تعزيزه ، بالتصنيف المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١١٠) ، السبتي شُبهت المادة ٢٣٦ منها ، وهي تحمل عنواناً غريباً هو " الحصانة السيادية " ، مركز السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستعملة في ذلك الوقت ، في خدمة حكومية غير تجارية فقط ، بمركز أي سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة (١١١) .

٤ - مدى حصانة الدولة

١٣٢- تنفيذ الاعتبارات العامة المذكورة أعلاه ، إلى حد ما ، في تصوير أهمية مسألة حصانة الدولة فيما يتعلق بالسفن المملوكة للدولة أو التي تشغلها الدولة ومدى تعقد هذه المسألة • ويبدو أن أساس الحصانة من الولاية ومن الاستيلاء والحجز والاعتقال يتمثل في التشغيل أو الاستخدام الفعليين للسفن من جانب الدولة في الخدمة غير التجارية للحكومة بحيث تتسرك جميع السفن العامة أو السفن المملوكة للدولة أو التي تشغلها الدولة والتي لا تستخدم من جانبها إلا في الخدمة غير الحكومية والخدمة التجارية عرضة للممارسة الطبيعية للولاية المحلية أو الإقليمية من جانب المحاكم المختصة • والغرض من هذه الدراسة هو دراسة ممارسات الدول القضائية والحكومية على السواء ، لتحديد مدى الحصانة الدقيق الذي يجب التوصية به أو التسليم به فيما يتعلق بالسفن التي لا تستخدمها الدولة إلا في الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية • فإلى أي درجة

(١٠٥) أنظر على سبيل المثال المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (الفقرة ٢٠٣ أدناه) •

(١٠٦) أنظر على سبيل المثال المادة الأولى من بروتوكول ١٩٣٤ الإضافي لاتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (الفقرة ٢٠٦ أدناه) •

(١٠٧) أنظر على سبيل المثال المادة ١ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (الفقرة ٢٠١ أدناه) •

(١٠٨) أنظر مثلاً اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، المؤرخة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥) ؛ واتفاقية جنيف للبحار العالية ، المؤرخة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ، (المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١) •

(١٠٩) دعا قرار الجمعية العامة ١١٠٥ (د - ١١) المؤرخ في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٥٧ لعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة قانون البحار • وعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٤ شباط/ فبراير إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ وأعد المؤتمر وفتح للتوقيع أربع اتفاقيات لاتنتين منها ، وهما اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية البحار العالية ، علاقة مباشرة بحصانات السفن العامة •

(١١٠) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF.62/122) •

(١١١) المرجع نفسه ، المادة ٢٣٦ من الفرع ١٠ من الجزء الثاني عشر المعنون " حماية البيئسة البحرية والحفاظ عليها " •

أو مدى يمكن أن يقال أن وضع مثل هذه السفن التي تملكها أو تشغلها الحكومة والتي لا تستخدم إلا في الخدمة التجارية غير الحكومية ، يجب أن يجعل مشابها لوضع سفن الأسطول التجاري أو السفن التجارية التي يملكها أو يشغلها الأشخاص ؟

١٣٣- ومن الأمور ذات الصلة أيضا دراسة امكانية استخدام السفن العامة في نقل البضائع والركاب للخدمات الحكومية وغير التجارية ، مثل نقل البريد أو أداء الخدمة البريدية^(١١٢) ونقل المومن الغذائية بواسطة سفن الحكومة أو حتى السفن الحربية لاغاثة منطقة تعاني من المجاعة ، أو نقل اللوازم الطبية الى مجتمع مصاب بالأمراض . فطبيعة هذه الخدمة ، وهسي نقل البضائع والركاب على الخطوط التجارية المعتادة ، تبدو الى حد كبير بسيطة وغير معقدة ، ولكن الغرض أو الهدف المتمثل في الامداد بالاذنية والادوية واليد العاملة أو نقلها قد لا يكون له أية علاقة بأى مصلحة تجارية أو مكسب تجاري ، بينما يهدف مثل هذا النقل بشكل أهم الى ضمان معيشة ورفاه الشعب وذلك من المهام والشؤون الشرعية للحكومة التي تختلف عن الصفقات التجارية وصفقات التبادل التجاري وهسي على النقيض من الخدمة أو العملية التجارية . وان استقراء التطورات القانونية التي يمكن تتبعها في ممارسة الدول القضائية أو الحكومية سيوفر دليلا مفيدا في تخطيط واعداد مشروع مادة بشأن هذا الوجهه الهام للموضوع . وسوف يتضح أيضا الى أي مدى تستطيع ممارسة الولاية من قبل محكمة مختصة تابعة للدولة المحلية أو الاقليمية أن تصل الى مفاضة كيان سيادي أجنبي والى أي حد يمكن أن يقال أن الكيان السيادي الاجنبي قد قبل بممارسة مثل هذه الولاية فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة والتي لا تستعمل إلا في الخدمة التجارية غير الحكومية ، والعلاقة التي يمكن أن يوجددها هذا السؤال فيما يتصل بمسألة حصانة الدولة وممتلكاتها بصفة عامة من الحجز والتنفيذ .

٥- أساس الولاية

١٣٤- من المسلم به أن دراسة شرعية المطالبات بممارسة الولاية من جانب محاكم دولة ما في أي مجموعة معينة مسن الظروف ، تخرج عن نطاق البحث الحالي . فمسألة ملاعمة أو مبررات ممارسة مثل هذه الولاية هي مسألة تقع أساسا وبشكل رئيسي داخل المجال الخالص للدولة ذات السيادة . وولاية الدولة ليست غير محدودة ، طبعاً ؛ فهناك بعض القيود الاقليمية الواضحة ، ولا تخضع ممارسة الولاية خارج الاقليم ، من حيث المبدأ ، لقواعد القانون الدولي الخاص فحسب بل تخضع أيضاً لقواعد قانون الأمم أو القانون الدولي العام . ومع ذلك فصألة من هذا القبيل لن تبحث بصورة مباشرة في هذه الدراسة ، حيث أنها مسألة يجب أن تتكرر على أية حال ، كلما تكررت ممارسة للولاية من جانب محكمة دولة ما فيما وراء نطاق حدودها الوطنية أو تخومها الاقليمية . وعلى ذلك ، فهي مسألة تدخل في موضوع أكثر اتساعاً هو نطاق محتويات الولاية بوصفها أحسد أوجه السلطة السيادية للدولة .

١٣٥- ونقط الخلاف ، التي يوجد عدد منها في هذا الصدد بعينه ، تظهر ملازمة ، بالذات لمميزات القواعد التي تنفرد بها محكمة البحرية في بلدان القانون العام والتي تسمح باتخاذ الاجراءات العينية ضد السفينة متبوعة بالاستيلاء عليها كأساس لرفع الدعوى أو كأساس شرعي تبنى عليه الولاية وتمارس . وبذلك ، فان الوجود المادي للسفينة داخل مرفأ الدولة أو مينائها أو حتى راسية في مياهها يمكن أن يوفر أساساً قويا لبدء اجراء عيني أو دعوى لطلب التعويض عن أضرار ناتجة عن التصادم في البحر ، أو خدمات انفاذ معينة ، أو دين ممتاز على السفن مما يحق للقائم بالانفاذ أو الاصلاح . ولكن قواعد محكمة البحرية البريطانية تحتوي على نقاط غامضة أكثر مما يمكن تبيينه للوهلة الاولى . فعلى سبيل المثال ، ليس من الضروري أن يكون تحديد الأساس الذي تقوم عليه الولاية عينيا أو حتى شخصيا ، بل كثيراً ما تنقرر الولاية أيضاً بمجرد القرابة أو الارتباط . فعن طريق الربط من الملكية المشتركة مثلا ، يمكن للقانون ، فيما يبدو ، أن يحمل مسؤوليات عينية وشخصية معا على السواء ، على سفينة جديدة كل الجدة أو مختلفة كلية ولا يمكن ، بأي طريقة كانت ، الربط بينها وبين السفينة موضوع النزاع التي كان الخطأ في جانبها أو السفينة التي قدمت لها خدمات الانفاذ إلا بمحض العلاقة المتمثلة في كونها ملوكة لنفس الجهة أو مرتبطه بنفس اسطول السفن ، السفن الاخوات ، كما يطلق أحيانا بطريقة غريبة ، على السفن التي تنتمي الى نفس الاسطول أو الشركة . هذا الافتراض القائل بأخوة السفن ، مع ما يبدو عليه من القرابة ، يهيبه أساساً عملية ويوفر أساساً ملائماً للطرف المتظلم لرفع دعوى أو بدء اجراء عيني في محكمة البحرية ضد السفينة الأخت فيما يتعلق بالاطفاء أو الاضرار التي أحدثتها سفينة أخت أخرى^(١١٣) . ودون تعليق على مزايا ومساوي الأساس المنطقي لمثل هذه الولاية المتعلقة بالسفن الاخوات ، يكفي التسليم بأن أساس الولاية ، في الممارسة القانونية للدول ، يبدو واسع النطاق بشكل مدهش ولكنه مع ذلك عملي ومرن بدرجة معقولة .

(١١٢) أنظر على سبيل المثال. *The Law Reports, Probate Division*, vol. (1880) *The "Parlement belge"* (1880) V(1880), pp. 219-220.

(١١٣) أنظر مثلاً *The "I Congreso del Partido"* (1981) (الحاشية ١٧٣ أدناه) .

باء - ممارسة الدول

١ - ملاحظات عامة

١٣٦- يجدر عند هذه النقطة ملاحظة أن ممارسات الدول فيما يتعلق بحصانة الدولة بصورة عامة قد بدأت ، في الواقع ، في كثير من البلدان بصورة تكاد تكون حتمية مع الاعتراف بحصانات السفن المسلحة العامة . وعلى ذلك فإن حصانات الدول ، ككل وفي جميع المظاهر اللاحقة ، قد اعترف بها لأول مرة فيما يتصل بالبوارج . وقد أصبحت حصانات السفن المسلحة العامة في المرافئ الأجنبية مستقرة منذ عام ١٨١٢ بعد القضية الشهيرة المتعلقة بدعوى العينية المرفوعة ضد السفينة الشرعية Exchange التي استولى عليها أشخاص يعملون بموجب مرسوم أصدره نابوليون الأول وحولت فيما بعد الى سفينة مسلحة عامة ، وذلك عندما كانت راسية في ميناء فيلادلفيا . وفي القضية الشهيرة بين The Exchange ومكفادن McFadden (١١٤) ، اعتبر رئيس المحكمة العليا الاتحادي أن السفن المسلحة العامة تشكل جزءاً من القوة العسكرية للأمة ، وقبل كمبدأ من مبادئ القانون الدولي أن " السفن الحربية الوطنية التي تدخل ميناء مفتوحاً لاستقبالها في دولة صديقة تعتبر ، برضاء تلك الدولة ، معفاة من ولايتها " (١١٥) .

١٣٧- ويكاد يتعذر القول بأن هذا الرأي الشهير لرئيس المحكمة العليا الاتحادي نشأ عن رغبة من جانب دولة استعمارية أو بلد متقدم لادامة إخضاعه للشعوب الآسيوية أو الأفريقية أو لتخليد سيادته على الأقاليم الأجنبية أو للمحافظة على تفوقه على الدول التي ظهرت حديثاً . وإذا كان هناك ما يقال ، فهو أن عكس ذلك تماماً يبدو أقرب الى الحقيقة . فقد جاء في كتابات جين هوستي عن السوابق القضائية أو الفقه للمحكمة الأمريكية العليا في تلك الفترة (١١٦) التي كانت فيها الولايات المتحدة مجرد دولة حديثة الولادة ، قوله ، عن حساسية ادراكها لسيادتها الوطنية الذاتية واستقلالها :

" ان نفس هذا الحرص الغيور على استقلالها - وهو أمر طبيعي تماماً بالنسبة لدولة شابة ، ولا سيما انها كانت أول دولة مستعمرة تنال الاستقلال ، وله ما يبرره أيضاً ، بسبب الظروف الخارجية وحدثة العهد بالتجربة الدستورية المضطلع بها - نقول ان نفس هذا الحرص يتجلى في مذهب أصبح له بعد ذلك دور كبير في فقه المحكمة العليا " (١١٧) .

١٣٨- ولهذا فإن هذا القرار للمحكمة العليا بالولايات المتحدة جدير بالملاحظة لأنه أرسى ، لأول مرة ، وبأسلوب لا يحتمل اللبس ، مبدأ حصانة الدولة بصورة عامة وحصانات البوارج بصورة خاصة (١١٨) . وهو يمثل اعترافاً في الوقت المناسب بالمساواة بين الدول في وقت لم تكن فيه الدول الأوروبية مهية لقبول هذه المساواة المطلقة بين جميع الدول ، رغم أن الممارسة السني تلت ذلك أوضحت بجلاء أن البديل ، سواء كان في صورة عدم المساواة من الناحية القانونية أو تفوق للدول الكبرى أمام القانون ، لن يكون مقبولاً . وقد لقي المبدأ الذي أعلنه رئيس المحكمة العليا الاتحادي ، مارشال ، تأييداً قاضياً وموافقاً

W. Cranch, Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States (New York), vol. VII (3rd ed.) (1911), p. 116. (١١٤)

. Ibid., pp. 143, 145-146 (١١٥)

Glass v. The Sloop "Betsey" (1794)(A. J. Dallas, Reports of Cases Ruled and Adjudged in the Several Courts of the United States and of Pennsylvania (New York), vol. III (2nd ed.) (1912), p.6); Church v. Hubbart, (1804) (Cranch, op. cit., vol. II (3rd ed.) (1911), p. 187); The "Antelope" (1825) (H. Wheaton, Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States (New York), vol. X (4th ed.)(1911), pp. 66 and 122). (١١٦)

J. Hostie, "contribution de la Cour suprême des Etats-Unis au développement du droit des gens", Recueil des cours..., 1939 -III (Paris, Sirey), vol. 69 (1939), pp. 282-283. (١١٧)

١١٨) ذكر قرار مارشال ، رئيس المحكمة العليا الاتحادي ، في قضية The Schooner "Exchange" في المحكمة البحرية البريطانية في The "Prins Frederik" (1820) (J. Dodson, Reports of Cases Argued and Determined in the High Court of Admiralty (London), vol. II (1815,1822)(1828), p. 451). (١١٨)

حكومية في ممارسة الدولة التي تلت ذلك • وقد نوقش باسهاب في المملكة المتحدة عام ١٨٢٠ (١١٩) الى أن أعيد في النهاية تأكيده في الدستور (١٨٧٩) (١٢٠) • وفي فرنسا ، أصدر وزير الخارجية اعلانا بنفس المعنى بعد ذلك بأقل من عشر سنين فيما يتعلق بقضية بخصوص " فيل دي فيكتوريا " و " السلطان " (١٨٨٧) The Ville de Victoria and the Sultan (١٢١) • وفي ألمانيا ، طبق نفس المبدأ في عام ١٨٩١ في قضية تتعلق بالسفينة الشيلية El Presidente Pinto ، كما طبق مرة ثانية في عام ١٩٠١ في قضية تتعلق بالسفينة التركية Assari Tewfik (١٢٢) •

١٣٩- وفي ذلك الوقت ، كانت أوروبا ما تزال هي المصدر الأساسي الوحيد للقانون الدولي • الا أن الفكرة الجديدة للمحكمة الأمريكية العليا بدأت سلسلة من التطورات الجديدة التي شجعت على استكمال وتدويل عملية صنع القانون الدولي • ولسو اعتبرت الدول متساوية في السيادة ولا يمكن لأية دولة منها أن يكون لها أو أن تمارس ولاية على الدول الأخرى ، فان الحالسة الأولى للاحتكاك محتتمل أو أول حالة فعلية للتنازع أو التداخل في سلطة السيادة أو الولاية بين الدول ما كانت لتحدث فعلا ما لم تدخل احدي الدول الحدود الاقليمية لدولة أخرى • وفي الاحوال العادية ، لا يمكن لاقليم دولة ما أن يدخل اقليما تابعسا لدولة أخرى أو يتداخل معه • ولكن حركة السفن التي تجوب البحار واقتراض اقليميتها أتاحا قيام هذه الحالة بالذات • ولذلك لم يكن من الغريب أن يعترف بمذهب حصانة الدولة وأن يقبل به لأول مرة كحكم من أحكام القانون في أية دعاوى تتعلق " بأقليم عام " لاحدي الدول يعوم فوق المياه الاقليمية أو الوطنية لدولة أخرى ، مباشرة ، ويترتب على ذلك ألا يسمح مبدأ التساوي في السيادة بممارسة السيادة الاقليمية على السيادة العائمة ، التي تكوّن جزءا من القوات المسلحة لدولة أخرى ذات سيادة مماثلة • وهذه في الواقع هي كيفية حدوث الاعتراف بالمبدأ الاساسي لحصانة الدولة أو الحصانات السيادية للدول بصورة عامة واستقراره كنتيجة طبيعية للتعامل الدولي ومبدأ ، لا يمكن نفاذه ، من مبادئ القانون الدولي • وأول مثال ملموس على تطبيق هذا المبدأ يوجد في حالات السفن المسلحة العامة أو السفن الحربية • إذ أن احتمال انتقالها الى اقليم دولة أخرى أمر بديهي ، نظرا لأن طبيعتها الاساسية هي التنقل عبر الحدود البحرية الوطنية •

١٤٠- وشيئا فشيئا ، أصبح مبدأ حصانة الدولة ، الذي طبق لأول مرة على السفن الحربية ، يطبق في الواقع على الدول ذاتها وعلى اجهزتها ووكالاتها ووسائلها الأخرى • وبعد ذلك منحت السفن العامة الأخرى ، التي لا ينطبق عليها تعريف السفن الحربية ولا تستخدم في الأغراض الدفاعية ، نفس الحصانات من الولاية مادامت ، فقط ، سفنا عامة أو سفنا تملكها دولة ما أو تقوم بتشغيلها لأغراض عامة أو سفنا مستعملة في خدمة حكومية رسمية أو غير تجارية • ومن ثم ، اتسعت فيما بعد الحصانات ، التي كانت تمنح أصلا للدول ممثلة في سفنها المسلحة العامة ، وخصوصا في السوابق القضائية الأنجلوأمريكية ، لتشمل جميع السفن العامة التي لم تكن ، في البداية ، مستعملة في الخدمة التجارية ولكنها استخدمت بعد ذلك لنقل البضائع بوصفها سفنا تتقاضى أجرا على الشحن أو تعمل في مهنة النقل • ومنذ الحرب العالمية الأولى ، أصبح من التقاليد والممارسات الشائعة بين الدول الساحلية الحديثة أن يكون لديها اسطول تجاري أو أن تنشئ بحرية تجارية وتحافظ عليها كيما يتناسب بصورة أفضل تشجيع الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية أو التجارة في أعالي البحار في الأسواق الدولية الشديدة التنافس ، في العالم • ونظرا لتزايد هذه الأنشطة التجارية البحرية للدول ، بصورة مستمرة ، تزايدت الشكوك مع الوقت حول امكان تبرير الاتجاه نحو التوسع في منح الحصانات بأسلوب شامل ، على أي أساس منطقي أو قضائي ، اذا لم يجد هذا التوسع مستندا قويا له في الممارسة الشاملة للدول بصورة عامة •

١٤١- ويتعين ، في ضوء هذا الاستفسار ، ايلاء أقصى قدر من الاهتمام لدراسة الممارسة المعاصرة للدول فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر والاستعراض في الوقت الحالي • ويجدر التحذير مسبقا من أن ممارسة الدول ليست متسقة من الناحية المنطقية ولا هي متجهة نحو الانسجام • وفي الحقيقة ، ان موقف الدولة الواحدة ذاتها يختلف ، في كثير من الأحيان ، عندما تكون

(١١٩) The "Prins Frederik" (1820) (أنظر الحاشية ١١٨ أعلاه) • وقد اعترفت الاطراف المعنية بأن Prins Frederik هي سفينة حربية عامة ، armé en flûte ، يملكها ملك هولندا ومستخدمة في شحن التوابل والبضائع الأخرى •

(١٢٠) The Law Reports, Probate Division, vol. IV. (1879), p. 39

(١٢١) أنظر G. Gidel, Le droit international public de la mer (Paris, Serey), vol.II(1932), p. 303.

(١٢٢) أنظر C. Baldoni, "Les navires de guerre dans les eaux territoriales étrangères", Recueil des cours... 1938-III (Paris, Serey), vol. 65 (1938), pp. 247 et seq.

هي التي تطالب بالحصانة للاسطول التجاري التابع لها ، اذ تستند في طلبها لحق التمتع الكامل الذي لا ينازع بحصانة الدولة في أي ظرف من الظروف ، بينما تعتمد من ناحية أخرى الى مزيد من التآني والتريث بحكمة عند الاعتراف بالحصانات المماثلة وبمنح هذه الحصانات للسفن العامة الأجنبية التي تشغلها وتستخدمها دولة ما أو احدى وكالاتها في خدمة تجارية غير حكومية بحتة . وسيظهر ما اذا كان هناك مجال للاتساق أو الانسجام ، ان لم يكن للتماثل ، في الممارسة العامة للدول ، مع ايلاء اعتبار لاختلاف الهياكل السياسية والاقتصادية والايديولوجيات السائدة في مختلف النظم القانونية والاجتماعية والتفاهل المنقطع بين مفهوم المعاملة بالمثل وممارستها .

٢ - الممارسة القضائية

(أ) عرض تاريخي موجز للممارسات ذات الصلة

١٤٢- كما أشير في الملاحظات العامة أعلاه ، نالت حصانات الدول المتعلقة بسفنها المسلحة العامة أول اعتراف قضائي وأول اعتراف واقرار بها في ممارسة الدول في وقت مبكر يرجع الى عام ١٨١٢ (١٢٣) . وفي ذلك الوقت ، كانت السدول مازال تستخدم سفنها بصورة أساسية في أغراض الدفاع . بل ان حماية التجارة في أعالي البحار مع أقاليمها المستعمرة كانت تتخذ حلقة ضخمة كافية لممارسة المهمة الرسمية في الدفاع الوطني أو حماية السفن التي ترفع أعلامها . وكان وجود هذه الحماية يعتبر ضروريا في المياه الدولية أو الأجنبية الموبوءة بأعداد لا حصر لها من سفن القرصنة التي تجوبها بحثا عن فرائس أو غنائم . وكانت المهمة الأساسية للسفن التي تملكها أو تشغلها دول أصلا هي المحافظة على الأمن في الطرق البحرية أو القيام بدوريات في المجاري البحرية لكي تكفل أمن النقل البحري وسلامته أو لكي تكفل أمن الملاحة وحريتها المستمرة بالنسبة للسفن الوطنية .

١٤٣- وبعد ذلك ، وجدت الدول أن من الضروري والمريح لها أن تستخدم سفنا عامة ليس فقط لمنع القرصنة في أعالي البحار ، أو ظاهريا ، لحماية السفن التي ترفع أعلامها في وقت السلم فضلا عن القيام ، في وقت الحرب ، بالقبض على السفن الأجنبية والمحايمة والمعادية والاستيلاء عليها كغنائم مشروعة ، ولكن ، من الناحية الأكثر واقعية ، لأداء مهام عامة أخرى ليس من الضروري أن تكون متصلة بالدفاع عن البلاد ، مثل نقل البريد أو الخدمة البريدية (١٢٤) ، واليخوت الحكومية المخصصة للمتعة (١٢٥) ، وقوارب الدوريات لمنع الاتجار غير المشروع أو المبادلة غير المشروعة (١٢٦) . وتوسعت حصانات السفن المسلحة العامة تدريجيا لتشمل جميع هذه السفن التي تستخدم في الخدمة العامة أو الحكومية . إلا أن الحسب العالمية الأولى جعلت الممارسة الجديدة أمرا ضروريا . فمن أجل ضمان امداد المناطق المتأثرة بحصار العدو بالسلع الحيوية ، كان على الحكومات أن تقوم مباشرة بحمل ونقل امدادات مثل الأغذية والأدوية والنفط وغير ذلك من الضروريات اللازمة لاستمرار الحياة البشرية . وبانتهاء الحرب العالمية الأولى كان لدى الدول سفن تجوب البحار ، وسفن لشحن البضائع وناقلات بتسرول ، وكانت ملكية هذه السفن اما عامة أو خاصة ، ولكن تم الاستيلاء أو الاستحواذ عليها من أساطيل العدو للدواء باحتياجات الأمة في وقت الحرب . وبعد أن اشتركت الدول البحرية في التجارة البحرية وبالنظر الى احساسها الشديد بالحاجة الى هذه الخدمات ، أصبح من الصعب عليها أن تتسحب من هذا الميدان عند انتهاء الأعمال الحربية وأن تعود الى الحياة العادية وكان الحرب لم تكن . والسؤال الذي يجب أن يسأل فيما يتصل بالممارسة القضائية للدول هو الى أي مدى ، ان وجد على الاطلاق ، تمنح السفن التي تملكها أو تشغلها الدول ، بصورة خالصة ، لغرض لخدمة الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية ، حصانات من ولاية محاكم دولة أخرى .

(١٢٣) أنظر The Schooner Exchange v. McFaddon and others (1812) (الحاشية ١١٤ أعلاه) .

(١٢٤) أنظر على سبيل المثال The "Parlement belge" (1880) (الحاشية ١١٤ أعلاه) كيف تم الاعتراف بحصانة حزمة بريدية .

(١٢٥) أنظر على سبيل المثال The "Newbattle" (1885) (The Law Reports, Probate Division, vol. X (1885), p. 33).

(١٢٦) أنظر على سبيل المثال The Dictator (1892) (الحاشية ٩٩ أعلاه) ، The "Gemma" (المرجع نفسه) ؛ The "Jassy" (1906) (The Law Reports, Probate Division, 1906, p. 270).

١٤٤ - وتظهر ممارسات مختلف الأنظمة القانونية في الماضي ، فيما يبدو ، معارضة شديدة للاقرار التام بالحاجة الى مثل هذه الحصانات غير المقيدة . وقد انصب تقييد الحصانات ، فيما يبدو ، على طابع خدمة السفينة أو استخدامها الحصري من جانب أية دولة في الأغراض التجارية ؛ أي انصب على الخدمة التجارية وغير الحكومية . ومن الحاسم والمفيد ، على حد سواء ، دراسة الممارسات القضائية للدول التي تتضمن أشد صور الميل نحو تطبيق مبدأ حصانة الدول غير المقيد . وينبغي أن يوضع فسي الاعتبار أنه لم توجد رغم ذلك في بعض البلدان - كما هو الحال في النظم القانونية الاشتراكية ، حيث تحيد الممارسات الحكومية بوضوح تطبيق قاعدة الحصانة السيادية المطلقة بالنسبة للسفن التي تمتلكها الدولة نفسها ، بغض النظر عن نواحي استخدام هذه السفن أو طابع خدمتها - أية ممارسة قضائية توفيد الحالة العكسية التي يمكن فيها منح الدول الأجنبية اعترافا أو حصانات ملائمة فيما يتعلق بسفنها ، أي كان استخدامها أو بغض النظر عن طابع خدمتها . وحيث انه لا يمكن القول بأن أي نظام قضائي آخر بلغ المدى الذي بلغه النظام القضائي في كل من بريطانيا والولايات المتحدة ، فلن يكون من الملائم إلا أن تستهل الدراسة الحالية للممارسات القضائية بعرض لما يسمى بالممارسة الأنغلو - أمريكية .

١٤٤ ' المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٤٥ - ربما كانت السوابق القضائية في المملكة المتحدة هي أغنى السوابق في ميدان حصانات الدول فيما يتعلق بالسفن العامة . فقد أظهرت ، على نحو لا يقبل الجدل ، أقصى درجات الميل نحو تطبيق الحصانة المطلقة أو غير المقيدة بالنسبة للسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة . ولكن هذا الميل ينتمي الآن الى ماض بعيد لن يتكرر على الأرجح . وكما لوحظ من قبل (الفقرة ١٢١ أعلاه) ، فإن أية دعوى عينية تقام ضد أية سفينة ، يعقبها احتجاز السفينة أو التحفظ عليها ، انما تعتبر مقاضاة قانونية للمالك . غير أنه يمكن اقامة دعوى عينية ، غير معقوبة بالاحتجاز أو التحفظ ، ضد سفينة لا تملكها دولة أجنبية وانما تكون مستولية عليها . وتكشف الدراسة التاريخية للسوابق القضائية الانكليزية ، فيما يتعلق بحصانات السفن العامة الأجنبية ، عن ظاهرة هامة تتعلق بنواحي عدم اليقين وتغيير المواقف في ممارسات المحاكم .

١٤٦ - فقد بدأ تاريخ السوابق القضائية في انكلترا بفترة من عدم اليقين ، امتدت من عام ١٨٠٠ الى عام ١٨٧٣ . وكانت القضايا في بداية القرن التاسع عشر تتعلق بقانون الغنائم (١٢٧) . ومن المحتمل أن قضية السفينة " Prins Frederik " (١٨٢٠) (١٢٨) كانت أول قضية تتعلق بسفينة حربية عامة "armé en flûte" يمتلكها ملك هولندا . وقد تمت تسوية النزاع في النهاية خارج المحكمة عن طريق التحكيم . أما القضايا المسجلة قبل عام ١٨٧٣ فكانت علاقتها بالسفن العامة المستخدمة في التجارة طفيفة أو منعدمة ، حيث أن الدول لم تكن تستخدم سفنها عموما في نقل البضائع نظير رسوم الشحن . فقضايا "Marquis of Huntley" (١٨٣٥) (١٢٩) و "Athol" (١٨٤٤) (١٣٠) و "Thomas A. Scott" (١٨٦٤) (١٣١) ، مثلا كانت تتعلق اما بالسفن الحربية أو بمسائل القانون المحلي لا القانون الدولي .

(١٢٧) أنظر على سبيل المثال (1800) The "Twee Gebroeders" (الحاشية ١٠٤ أعلاه) (1801) The "Helen" (المرجع نفسه) ؛ (1816) The "Comus" (C. Robinson, op. cit., vol. V (1806), p. 373) ؛ (1805) The "Anna" المشار إليها بالاتصال بقضية (1815-1822) ، p. 464 (Dodson, op. cit., vol. II) The "Prins Frederick" .
تارن (1873) The "Charkieh" (الحاشية ١٣٢ أدناه) و (The Law Times Report) (1864) The "Thomas A. Scott" (London), vol. X (March-September 1864), p. 726 .

(١٢٨) أنظر الحاشية ١١٨ أعلاه .

(١٢٩) J. Haggard, Reports of Cases Argued and Determined in the High Court of Admiralty (Lon - don), vol. III (1833-1838)(1840), p. 246.

(١٣٠) W. Robinson, Reports of Cases Argued and Determined in the High Court of Admiralty (Lon - don), vol. I (1838-1842)(1844), p. 374 (أيضا M.C.) The "Swallow" (1856) and The "Inflexible" (1856) (1855-1859) (London , 1860), pp. 30 and 32 , Swabey, Reports of Cases Decided in the High Court of Admiralty; (1857) The "Ticonderoga" (Swabey, op. cit., p. 215) .

(١٣١) أنظر نهاية الحاشية ١٢٧ أعلاه ، واستخدم مصطلح " السفن الحربية " ليشمل السفن المستخدمة في نقل البضائع التي تملكها الدولة .

١٤٧- والغفرة الثانية هي التي امتدت بين عامي ١٨٧٣ و ١٨٨٠ ، أي بين قضيتي السفينتين " الشرقية " (١٨٧٣) (١٣٢٢) و "Parlement belge" (١٨٨٠) (١٣٣٣) . ويمكن اعتبار هذه الفترة بمثابة فترة قبول لتطبيق قاعدة تقييدية للحصانة . إذ أن السير روبرت فيليمور ، وكان حجة لا يعلى عليه في القانون البحري البريطاني في القرن التاسع عشر منذ عهد اللورد ستويل ، كان يرى أن الطابع التجاري لخدمة أو استخدام السفينة يحرمها من حق التمتع بحصانة الدولة . ونظرا إلى أن " الشرقية " كانت تستخدم ، في جملة أمور ، في مشاريع تجارية فانها لم تمنح الحصانة . وكان هناك سبب آخر أقل أهمية لرفض منح الحصانة ، وهو أن تلك السفينة كان يملكها خديوي مصر ، بصفته الشخصية فيما يرجح . فضلا عن ذلك ، فانها كانت موءجسة لأحد الرعايا البريطانيين في الوقت الذي بدأت فيه اجراءات اقامة الدعوى . وقالت المحكمة ، بكامل هيئتها ، في الفتوى التي أصدرها السير روبرت فيليمور ، والتي كثيرا ما يستشهد بها :

" لم يذهب أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي أو أية قضية أصدر فيها حكم أو أية فتوى أصدرتها هيئة من المحلفين ، حسب علمي ، إلى حدّ السماح لأمير حاكم بأن ينتحل شخصية التاجر عندما يكون ذلك لمنفعته ، والسماح له ، عندما يتعين عليه تنفيذ التزام نحو أحد الرعايا العاديين ، بأن يخلع عن نفسه ، إذا جاز لي أن أقول ذلك ، قناع التنكر ، وأن يظهر كحاكم ، مطالباً لأول مرة ، تحقيقاً لمنفعته الخاصة والحاق بالضرر بالشخص العادي ، بالتمتع بجميع صفات شخصيته الأصلية " (١٣٤٤) .

١٤٨- وحكم الحصانة التقييدية أكده فيما يتعلق بالكيان السيادي المحلي في قضية السفينة "Cybele" (١٨٧٧) (١٣٥٥) السير روبرت فيليمور نفسه الذي ميّز أيضا في قضية لاحقة تتعلق بالسفينة "Constitution" (١٨٧٩) (١٣٦٦) بين سفينة حربية امريكية من حقها أن تتمتع بالحصانة ، رغم انها كانت تحمل في اللحظة الحرجة بعض البضائع المشحونة إلى معبرض باريس ، وبين سفينة عامة مستخدمة في أغراض تجارية وليس من حقها أن تمنح حصانة من الولاية القضائية . ولقد مضى السير روبرت فيليمور خطوة أبعد من ذلك في قضية أكثر اشارة للجدل تتعلق بالسفينة "Parlement Belge" (١٨٧٩) (١٣٧٧) ، التي كانت تستخدم جزئيا ، وليس كليا ، في أغراض تجارية .

١٤٩- وقد نقضت محكمة الاستئناف قرار السير روبرت فيليمور رفض منح الحصانة ، عندما قدّم استئناف ضد القرار فـي عام ١٨٨٠ (١٣٨٨) ، ومنحت المحكمة ، كما أشار القاضي بريت ، الحصانة للسفينة استنادا ، في جملة أمور ، إلى :

" ان السفينة كانت تستخدم أساسا في أغراض نقل البريد ، وانها لم تكن تستخدم في الأغراض التجارية الا كشيء ثانوي بالقياس إلى الهدف الرئيسي . فقد كان قيامها بنقل الركاب والبضائع ثانويا إذا قيس بمهمتها نقل البريد " (١٣٩٩) .

والى جانب ذلك ، فان السفينة "Parlement Belge" كانت في الواقع ، سفينة لنقل البريد يمتلكها ملك بلجيكا بصفته السيادية ولم تكن تستعمل في أي وقت من الأوقات في الخدمة التجارية أو غير الحكومية على وجه الحصر . ومع ذلك كان نقض قرار السير روبرت فيليمور من جانب محكمة الاستئناف في عام ١٨٨٠ بمثابة تناقص في مدى جاذبية المبدأ التقييدي . وبسبب انتهاج

(١٣٢٢) The Law Reports, High Court of Admiralty and Ecclesiastical Courts, vol. IV (1985), p.59

أنظر أيضا C.F. Gabba, Journal du droit international privé (Clunet)(Paris), vol. 17 (1890), p. 41.

(١٣٣٣) أنظر الحاشية ١٣٨ أدناه .

(١٣٤٤) The Law Reports, High Court of Admiralty..., vol. IV(1875), pp. 99-100 .

(١٣٥٥) Young, Master of SS The Law Reports, Probate Division, vol. II(1877), p. 224 . أنظر أيضا

"Furnesia" v. SS "Scotia" (1903) The Law Reports, House of Lords..., 1903 , p. 505).

(١٣٦٦) أنظر الحاشية ١٢٠ أعلاه .

(١٣٧٧) The Law Reports, Probate Division, vol. IV(1879), p. 129 . انتهى القاضي فيليمور ، بـ

استعراضه للقضايا الانكليزية والامريكية ، إلى الاستنتاج بأن السفينة "Parlement belge" لم تكن سفينة حربية أو سفينة نزهة وأنها بذلك لم يكن لها الحق في الحصول على الحصانة .

(١٣٨٨) Ibid., vol. V (1880), p. 197 .

(١٣٩٩) Ibid., p. 220 .

نظام التمسك الصارم بالقرارات السابقة للمحاكم ، فان فترة السنوات الأربعين السني تلت قضية السفينة "Parlement Belge" (١٨٨٠) (١٤٠) حتى عام ١٩٢٠ قد وصفت ، ربما وصفا أقل دقة ، بأنها فترة عدم يقين تميزت بنزعة تأييدية لتطبيق قاعدة حصانة الدول بحيث تكون على قدر أكبر من عدم التقييد . وكان عدم اليقين ناشئا ، بدرجة أكبر ، عن التقدير الخاطيء للطابع الحقيقي لخدمة السفينة "Parlement Belge" أو لاستخدامها الغالب في نقل البريد . فضلا عن ذلك ، بموجب المعاهدة الثنائية التي كانت سارية عندئذ بين بلجيكا والمملكة المتحدة ، كان ينبغي أن تعامل - سفن نقل البريد ، مثل السفينة "Parlement Belge" بغض النظر عن استخدامها الثانوي الذي كان في جانب منه تجاريا ، بوصفها سفنا حربية ، وذلك لأغراض الحصانات القضائية (١٤١) . وقد سلم القاضي بريت ، بعد قيامه باستعراض كثير من القضايا السابقة ، بأنه

" نتيجة للاستقلال المطلق لكل سلطة حاكمة ، تمتنع كل سلطة حاكمة عن ممارسة أي من ولاياتها القضائية الإقليمية عن طريق محاكمتها على شخص أي عاهل أو سفير أية دولة أخرى ، أو على الممتلكات العامة لأية دولة التي تكون مخصصة للاستخدام العام " (١٤٢)

١٥٠ - ولا يبدو أن المبدأ الذي أرسى على هذا النحو يتعارض مع النظرة التقييدية للحصانة ، حيث أن الممتلكات العامة لأية دولة أجنبية يشترط فيها أيضا أن تكون مخصصة للاستخدامات العامة (publicis usibus destinata) أو لاستخدامها في الأغراض العامة ليكون لها الحق في التمتع بحصانة الدول . لذلك استشهد بقضية "Yavasseur v. Krupp" (١٨٧٨) (١٤٣) تأييدا للرأي القائل بأن الممتلكات العامة لأي كيان سيادي أجنبي تكون مستخدمة في الأغراض العامة تستثنى من ولاية المحاكم الانكليزية . وقد ضعفت أهمية شرط الاستخدام العام للممتلكات العامة ، أو استخدامها في الأغراض العامة ، بفتوى أخرى أصدرها القاضي بريت بصدق قضية "Parlement Belge" وتضمنت اقتراحا بأن يكون اعلان أي كيان سيادي أجنبي عن طابع أو عن صفة استخدام ممتلكاته العامة حاسما وملزما للمحاكم (١٤٤) . وقد رفض هذا الاقتراح فيما بعد من جانب المحاكم الانكليزية في سلسلة من القضايا الأحدث ، التي نظر فيها بعد ذلك بوقت طويل ، بداية قضية Juan Ysmael & Co., Inc, v. Government of the Republic of Indonesia (١٩٥٤) (١٤٥) . بيد انه في أثناء ذلك ظل حكم قاعدة حصانة السدول المتسمة بقدر أكبر من عدم التقييد يؤكد نفسه في الممارسة البريطانية ، وذلك في جميع جوانبه المختلفة ، ما عدا ما اتصل مباشرة بالنقطة موضع الدراسة ، وهي الاستخدام الحصري للسفن العامة في الخدمة التجارية وغير الحكومية .

١٥١ - وفي السنوات الأربعين التي تلت قضية السفينة "Parlement Belge" (١٨٨٠) ، التي صفت بأنها فترة من عدم التيقن مصحوبة بنزعة موهبة للحصانة المطلقة ، وفي السنوات القليلة التي أعقبت تلك الفترة ، فصل في مجموعة من القضايا

(١٤٠) أنظر الحاشية ١٣٨ أعلاه . أنظر أيضا F. Wharton, "Le cas du vapeur postal: le Parlement belge", Revue de droit international et de législation comparée (Paris), vol. XII (1880), p. 235.

(١٤١) أنظر المادة السادسة من الاتفاقية البريدية الانغلو - بلجيكية الموقعة في ١٧ شباط/ فبراير ١٨٧٦ ، والتي

تنص على :

"سادسا - . . .

" أن تعتبر هذه السفن (سفن نقل البريد) سفنا حربية وتعامل على أساس ذلك . . . ويكون لها جميع الامتيازات والحقوق التي تتطلبها مصالح وأهمية الخدمة المسخرة من أجلها . . . " ،

(British and Foreign State Papers, 1875-1876(London), vol. LXVII(1883), p. 21) . أنظر أيضا Lord McNair, International Law Opinions (Cambridge, University Press), vol.I (1956), pp. 95 et seq.

(١٤٢) المرجع المذكور (الحاشية ١٣٨ أعلاه) ، الصفحتان ٢١٤ - ٢١٥ .

(١٤٣) The Law Reports. Chancery Division, vol. IX(1878), p. 351 . وكانت القضية تتعلق بكميات معينة

من القذائف جلبها امبراطور اليابان من ألمانيا . وكان من المقرر استخدام تلك القذائف كذخيرة لمدافع تشبثت على السفن الحربية التي تشكل جزءا من الاسطول الامبراطوري لليابان .

(١٤٤) المرجع المذكور (الحاشية ١٣٨ أعلاه) ، الصفحتان ٢١٤ - ٢١٣ .

(١٤٥) The Hong Kong Aircraft case (1953) وقارن The Law Reports, House of Lords..., 1955, p. 72 (١٤٥) (ibid., 1953, p. 70).

مما أوضح عددا من النقاط البارزة فيا يتعلق بمسائل الاجراءات في المحكمة البحرية والظروف التي يمكن فيها تحديد ما اذا كان عاهل أجنبي سيقاضى في دعوة عينية ضد سفينة لا يملكها العاهل الأجنبي ، ولكنها تكون في حيازته دون حقوق أخرى مثل حرق التملك (١٤٦) . وهكذا ، يترتب على ذلك انه يمكن رفع الدعاوى العينية ضد السفن المملوكة ملكية خاصة في أي وقت بصرف النظر عن الاستخدام الفعلي للسفن من قبل الدولة ، شريطة ألا تتصل الاجراءات بأنشطة الدولة التي تشغلها ، بينما يجوز بالمثل رفع الدعاوى الشخصية ضد الملاك العاديين فيما يتعلق بالأفعال غير المتصلة باستخدام السفن من قبل الدولة (١٤٧) . ويجوز اصدار أمر قضائي عيني ضد السفينة المملوكة ملكية خاصة بحيث لا يتدخل الأمر على أي نحو في استخدام السفينة من قبل الدولة ذات السيادة (١٤٨) . ويجوز رفع دعوى عينية ضد سفينة مستولى عليها ولكن لا يجوز حجزها عندما تكون السفينة في الخدمة العامة أو تستخدم في أغراض عامة أو في حيازة حكومة أجنبية (١٤٩) . ويبدو أن الغرض الحقيقي لهذه " الدعوى العينية المعلقة " هو ائاحة صدور أمر قضائي ، لمنع انقضاء الوقت لغير صالح المدعي ، الذي سينمكن بذلك في نهاية الأمر من دعوة المالك للمحاسبة مع احتمال الحجز على الممتلكات عندما تعود اليه (١٥٠) . ويترتب على ذلك انه بعد انتهاء الخدمة العامة لسفينة مملوكة ملكية خاصة ، يمكن حينئذ استئناف سير الدعاوى العينية التي كانت معلقة ضد السفينة مادامت لا تمس المسؤولية الشخصية للحكومة الأجنبية . وبذلك يسمح برفع الدعاوى المتعلقة بخدمات الانقاذ ، بينما تعلق دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن التصادم أثناء استخدام الدولة الأجنبية للسفينة وذلك لمقاضاة تلك الدولة بوصفها المسؤولة عن الملاحة المأمونة للسفن ، مع ملاحظة أن الملاك العاديين يكونون قد استفادوا في الحالة الأولى من خدمات الانقاذ (١٥١) . وختاماً ، يجدر بالذكر أيضا انه لا يجوز توقيع الحجز البحري على السفن المملوكة ملكية خاصة عندما تكون في الخدمة العامة لحكومة أجنبية (١٥٢) . وتعلق الحجزات البحرية القائمة قبل استيلاء الدولة على السفن أو استئجارها لها خلال فترة استخدام الدولة لها ، وتصح سارية مرة أخرى بعد انقضاء تلك الفترة (١٥٣) .

(١٤٦) أنظر على سبيل المثال The "Broadmayne" (1916) (Annual Digest of The Times Law Reports (London), vol. XXXII, p. 304); The "Messicano" (1916)(ibid., p. 159); The "Erissos"(1917)(Lloyd's List (London), 23 October 1917); The "Eolo" (1918) (The Irish Law Reports, vol. 2, p. 78); The "Crimdon" (1918)(Annual Digest of The Times Law Reports, vol. XXXV, p. 81); The "Koursk" (1918)(Lloyd's List, 19 June 1918); The "Espozende" (1918)(ibid., 18 and 25 February 1918); The "Jupiter" No. 1 (1924) (Annual Digest... 1925-1926(London), vol.3 (1929), p. 136, case No. 100 و أعلاه)

(١٤٧) أنظر على سبيل المثال The "Messicano"(1916), The "Erissos"(1917), The "Crimdon" (1918) (قضايا مشار إليها في الحاشية ١٤٦ أعلاه) .

(١٤٨) أنظر رأي القاضي هيل في قضية The "Crimdon" (1918) (الحاشية ١٤٦ أعلاه) .

(١٤٩) أنظر رأي السير صموئيل ايفانز في قضية The "Messicano" (1916) (المرجع نفسه) .

(١٥٠) أنظر The "Gagara" (1919) (The Law Reports, Probate Division, 1919, p. 95 ، وعلى الأخص الصفحة ١٠١) . وفي هذه القضية منحت الحصانة لسفينة استولت عليها حكومة استونيا ، وظلت في حيازتها . قارن السراي الذي أبداه القاضي بانكس في قضية The "Jupiter" No. 1(1924) (الحاشية ٩٩ أعلاه) ورفض منح الحصانة في قضية The "Jupiter" No. 2 (1925) (The Law Reports, Probate Division, 1925, p. 69) حيث لم تعد الحكومة السوفياتية حائزة للسفينة جوبيتر ولم تدع أي حق فيها .

(١٥١) أنظر (The Law Reports, Probate Division, 1925, p. 61) The "Meandors"(1924) . وقد اعتبر الملاك مسؤولين عن سداد بدل خدمات الانقاذ المقدمة .

(١٥٢) أنظر The "Sylvan Arrow" (1923)(ibid., 1923, p. 220) وتتوقف المسؤولية العينية المقسمة بالطابع الشخصي المتعلقة بسفينة والناشئة عن ارتكاب جريمة على مسؤولية الأشخاص الذين يشغلونها قبل الولاية القضائية المحلية .

(١٥٣) أنظر أيضا The "Utopia"(1893)(The Law Reports, House of Lords... 1893, p. 492) , especially the opinion of Sir Francis Jeune (pp. 497 and 499); and The "Castlegate" (1892)(ibid., p. 38) , especially the opinion of Lord Watson(p. 52).

١٥٢- ومن المهم الإشارة الى أن القاضي هيل عرض ، عشية سنة ١٩٢٠ مباشرة ، اقتراحا في صحيفة "The Annette The "Dora" (١٩١٩) (١٥٤) مفاده عدم تمتع السفينة بالحصانة اذا كانت مستأجرة أو مستولى عليها من قبل حكومة وتستخدم فقط في رحلات تجارية عادية . وقد رفضت محكمة الاستئناف هذا الاقتراح الحميد في العام التالي في قضية أخسرى تتعلق بالسفينة "Porto Alexandre" (١٩٢٠) (١٥٥) . وكانت سفينة "Porto Alexandre" فيما سبق سفينة ألمانية مملوكة ملكية خاصة وتسمى "Ingbert" ، وكانت قد قضت محكمة الغنائم البرتغالية في سنة ١٩١٧ ، بأنها غنيمة قانونية . وكانت الحكومة البرتغالية قد استولت عليها قبل ذلك وسلمتها الى لجنة خدمات النقل البحري التابعة للدولة (١٥٦) (Transportes Marítimos do Estado) واستخدمت منذ ذلك الحين كلية وحصرها في عمليات التجارة العادية ، وكانت تتقاضى رسوم شحن لصالح الحكومة . ورفض هيل ، القاضي بالشعبة البحرية للمحكمة العليا ، الفصل في الدعوى ، لافيا الأمر القضائي العيني ضد السفينة وحمولتها ورسوم شحنها وملاكها فيما يتصل بالسفينة ورسوم الشحن ، مشيرا الى عدم استصواب رفع مثل هذه الدعاوى العويصة ، ولكنه اضطر أن يؤكد آنذاك ما كان " يتصور أنه القانون " (١٥٧) . وطبق مبدأ الحصانة المطلقة على مضم . ولم تظهر محكمة الاستئناف ترددا أقل في التصديق على هذا القرار . وأحس القاضي بانكس بالصعوبة ولكنه اعتبر نفسه ، صوابا أو خطأ ، ملزما بقرار المحكمة نفسها في قضية السفينة "Parlement Belge" (١٥٨) وكان للقاضي وارنغتون رأي مماثل (١٥٩) . وكان القاضي سكراتون مقدرا للصعوبة وشارك القاضي هيل الشكوك التي أبداهها في المحكمة الأدنى درجة ولكنه رفض وسيلة الانتصاف القضائية المنشودة وحرص على أن يقترح بعض وسائل الانتصاف العملية التي كانت خارجة عن النطاق القانوني . فقد قال القاضي سكراتون انه : " لا يمكن لأحد أن يغمض عينيه ، إذ يسود حاليا أسلوب التأميم ، وإذا ظلت هذه السفن الوطنية تطوف دون مسؤوليات ، فسيصبح الكثير من الشؤون التجارية عسيرا (١٦٠) " . وقد نوقشت كثيرا عبارة "publicis usibus destinata" مخصص للاستخدام العام " بينما يبدو اجمالا أن القاضي هيل ومحكمة الاستئناف أعلنوا التزامهما " سخاء " ، بحجة قضية السفينة "Parlement Belge" . وقبل المستشار القانوني في قضية Jupiter (رقم ١) (١٩٢٤) (١٦١) المبادئ المحيطة للرأي المطلق فيما يتصل بحصانة الدولة كما أرسيت في القضية المتعلقة بالسفينة "Porto Alexandre" دون جدل وطبقت في قضايا تالية مثل قضية الشركة التجارية الأرجنتينية (Compania Mercantil Argentina)

(١٥٤) * The Law Reports, Probate Division, 1919, p. 105 especially pp. 112-113

(١٥٥) . Ibid., 1920, p. 30

(١٥٦) منظمة معاملة لمجلس الملاحة البحرية للولايات المتحدة (USSB) .

(١٥٧) * The Law Reports, Probate Division, 1920, p. 31

(١٥٨) قال القاضي بانكس ما يلي :

" ولكن في العصور الحديثة عمد الحكام الى امتلاك سفن قد تستخدم كسفن تجارية عادية تعمل في مجال التجارة العادية . وتشير هذه الحقيقة بذاتها الى الأهمية المتزايدة لمسألة ما اذا كانت السفن المستخدمة على هذا النحو معفاة من الاحتجاز "

(المرجع نفسه ، الصفحة ٣٤) .

(١٥٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٥ و ٣٦ .

(١٦٠) المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٨ - ٣٩ . وللاطلاع على ملخص دقيق لقانون السوابق الانكليزي قبل عام ١٩٢١ ،

أنظر A.D.McNair, "Judicial recognition of States and Governments and the immunity of public ships" British Year Book of International Law, 1921-22 (London), vol. 2 , p. 74(d) and (e); W.R. Bisschop, "Immunity of States in maritime law", ibid., 1922-23, vol. 3, p. 159.

(١٦١) أنظر الحاشية ٩٩ أعلاه .

ضد U.S.S.B. (1944) (١٦٢) . وطبقت هذه القاعدة في سلسلة طويلة من قضايا الاعتراف بالصفة خلال الحرب الأهلية الأسبانية (١٦٣) .

١٥٣- وبدأت الفترة التالية في تاريخ السوابق القضائية الانكليزية بشأن النقطة قيد الاستعراض بقضية السفينة "ذي كريستينا" (The Cristina) (١٩٣٨) (١٦٤) . وكانت تلك فترة أخرى من فترات عدم التيقن ، جاءت مصحوبة باتجاهات نحو زيادة القيود دوما وانتهت بالتأكيد النهائي لعدم تمتع الدولة بالحصانة فيما يتعلق بالسفن التي ينحصر استعمال الدولة الأجنبية لها في الخدمة التجارية وغير الحكومية . وكانت قضية السفينة "ذي كريستينا" نقطة تحول سنة ١٩٣٨ ؛ إذ كانت السفينة مستعملة لأغراض عامة ولم تكن مستخدمة في رحلات تجارية . وانتهز اللوردات القانونيون الخمسة في مجلس اللوردات الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن المسألة . وأقرت حصانة الدولة للسفن المملوكة ملكية خاصة التي تستأجرها دول أجنبية أو تستولي عليها لأغراض معينة * ورئي ، حسب ما ذكره لورد انكين ، انه " لا يجوز للمحكمة باجراء قضائي منها الاستيلاء على أية أموال تكون ملكا له (أي العاهل) أو تكون في حيازته أو خاضعة لسيطرته ، أو احتجاز تلك الأموال " (١٦٥) . وينبغي ، في رأيه ، ان تسري الحصانة أيضا على الممتلكات العامة المستعملة لأغراض تجارية بحت * وأيد لورد رايت أيضا ذلك الرأي ، مبدا الاستحسان لصحة حكم محكمة الاستئناف في قضية "ذي بورتو الكسندري" (The Porto Alexandre) (١٩٢٠) (١٦٦) وحكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في الدعوى المتعلقة "باليسارو" (The Pesaro) (١٩٢٦) (١٦٧) ، غير انه أبدى ملاحظة منها كما يلي : " هذا التطور الحديث فيما يتعلق بحصانة السفن العامة لم ينبج من نقد شديد له ، في رأبي ، ما يبرره بشأن الاسس العملية للسياسة ، كما تطبق في وقت السلم على الأقل " (١٦٨) . وكان لورد ماكميلان متحفظا في رأيه ، وأعرب عن شكوكه على النحو التالي :

" اعترف بانه ينبغي لي أن اتردد في القول بأن مما يقضي به قانون انكلترا أن تكون للسفن التجارية الأجنبية العادية الحصانة من الاجراءات القضائية المدنية في هذا الميدان لمجرد كونها مملوكة لدولة أجنبية ، ذلك أن هذا المبدأ لا بد وأن يكون مأخوذا من القانون الدولي ولا يوجد أي اتفاق مثبت للرأي أو الممارسة على الصعيد الدولي بهذا المعنى (١٦٩) " .

Law Journal Reports, 1924, King's Bench Division (London), vol. 93, p. 816; Annual Digest..., 1923-24 (London), vol. 2 (1933), p. 138, case No. 73. (١٦٢)

The "El Conato" (1937)(Lloyd's List Law Reports (London), vol. 59 أنظر على سبيل المثال (١٦٣)
(1937), p. 119); The "Rita Garcia" (1937)(ibid., p. 140); The "Arraiz" (1938)(ibid., vol. 61(1938)p. 39);
The "El Neptuno" (1938)(ibid., vol. 62 (1938), p. 7); The "Arantzazu Mendi" (1939)(The Law Reports,
House of Lords..., 1939, p. 256);The "Abodi Mendi" (1939)(The Law Reports, Probat Division, 1939, p.178);
Annual Digest ..., 1938- أنظر أيضا The "Kabalo" (1940)(Lloyd's List Law Reports, vol. 67 (1940), p. 572)
1940 (London), vol. 9 (1942), cases Nos. 25 and 88-92.

H. Lauterpacht, "The أيضا * The Law Reports, House of Lords..., 1938, p. 425 (١٦٤)
Cristina", The Law Quarterly Review (London), vol. LIV(1938), p. 339; F. A. Mann, "Immunity of Foreign
States", The Modern Law Review (London), vol. II (1938-1939), p. 57; R.Y. Jennings, "Recognition and
sovereign immunities", ibid., p. 287; note in The British year Book of International Law, 1938 (London),
vol. 19, pp. 243-249.

* The Law Reports, House of Lords..., 1938, p. 490 (١٦٥)

• أنظر الحاشية ١٥٥ أعلاه (١٦٦)

• أنظر الحاشية ١٧٩ أدناه (١٦٧)

* The Law Reports, House of Lords..., 1938, p. 512 (١٦٨)

• المرجع نفسه ، الصفحة ٤٩٨ (١٦٩)

١٥٤- ويبدو أن هذا الغياب الملحوظ لأي اتفاق بهذا المعنى في الرأي أو الممارسة على الصعيد الدولي يوعدى بدرجة كبيرة إلى نفي وجود أي مبدأ مسبق بشأن حصانة الدولة فيما يتعلق بالسفن التي ينحصر استخدام الحكومات الأجنبية لها في الرحلات التجارية . وهكذا ، اتفق لورد شانكرتون ولورد موغام في الرأي القائل بأن قضية "The Parlement Belge" لم تقرر بالفعل مبدأ حصانات السفن التجارية المملوكة للدولة وإن القاضي هيل ومحكمة الاستئناف في قضية "ذي بورتسو الكسندري" "The Porto Alexandre" ، قد أساء تفسير الحكم في قضية "The Parlement Belge" . وقد ذكر لورد شانكرتون ما يلي : " إنني لا أعرب عن أي رأي بهذا الشأن ، ولكن أود أن أوضح أنني احتفظ لنفسي بالحق في النظر في الحكم المتعلق بقضية "ذي بورتسو الكسندري" (١٧٠) . ولم يساور لورد موغام أي شك في أنه لو كانت سفينة "The Parlement Belge" قد استخدمت لأغراض تجارية فحسب ، لاتخذ الحكم وجهة أخرى ، وإنه " قد حان الوقت لاتخاذ الخطوات لوضع حد لأوضاع شاذة فضلا عن كونها أوضاعا جائرة جدا بالنسبة لمواطنينا" (١٧١) .

١٥٥- وما بدا أنه الوقت المناسب في عام ١٩٣٨ للورد موغام ، الذي من المسلم به أن رأيه " يشاركه فيه قضاة كشيرون وعلى وجه التقريب جميع الأشخاص المشتغلين في مجالات الملاحة البحرية" (١٧٢) ، لم يتحقق قبل مرور أكثر من أربعة عقود حين أصدر مجلس اللوردات تأكيدا قضائيا نهائيا لهذا الرأي في القرار الذي طال انتظاره في القضية المتعلقة بالسفينة "The I'Contreso del Partido" (١٩٨١) (١٧٣) . وواقع الأمر أن هذا الحدث الحاسم المتمم بالتعقل قد تقدمت عليه أو ابطلت فوائده ، إن لم تكن قد سمحت به ، مصادقة المملكة المتحدة اعتبارا من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ على اتفاقية بروكسيل الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحصانة السفن المملوكة للدولة (١٩٦٦) وبروتوكولها لعام ١٩٣٤ ، وذلك بعد مرور أكثر من نصف قرن على توقيعها (١٧٤) . وكان القرار في قضية السفينة "The I'Congreso del Partido" قرارا نهائيا والحكم في المسألة المعنية حاسما بالرغم من أن أساس اتخاذ وممارسة الولاية بالنسبة للسفن الشقيقة المماثلة ليس خاليا تماما من الخلاف . وكان من رأي مجلس اللوردات ، في نقضه لحكم محكمة الاستئناف (١٩٧٩) (١٧٥) الذي قبل بالطعون :

"(أ) إنه في الوقت الذي جرت فيه المعاملات (قبل أن يبطل قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ القانون العام) طبقت بعض القيود على نطاق السيادة بغية السماح للأفراد الذين دخلت دول ذات سيادة فسي معاملات تجارية معهم بعرض هذه المعاملات على المحكمة ؛ ولكن حيث يكون الفعل المشكوك منه فعلا سياديا لا فعلا تجاريا خاصا ، فلا يجوز الطعن فيه ، وكان على المحاكم البلدية أثناء البت في الفئة التي يندرج تحتها الفعل أن تنظر في السياق كله طبقا للمعايير الدولية المقبولة "

"(ب) إنه وفقا لتلك المبادئ ، ينطبق مبدأ الحصانة بالسيادية التقييدي (١) على قضية السفينة Playa Larga لأن اخراجها من مياه شيلي حفاظا على سلامتها هي لم يحتج في شأنه بأية سلطة حكومية حتى بالرغم من أن التعليمات ربما لم تكن لتصدر لو لم تكن جمهورية كوبا هي المالكة كما ينطبق (٢) على قضية السفينة Marble Islands (التي أعرب ، فيها اللوردان ولبرفورس وأدموند - دافيز عن رأي مخالف) لأن ربان السفينة استند في الحق الذي ادعاه في بيع الحمولة السريعة التلف في فييت نام إلى الشروط التعاقدية الواردة في فواتير الشحن ، وإلى قانون كوبا" (١٧٦) .

١٥٦- وهكذا طبق مجلس اللوردات مبادئ القانون العام كما كانت قائمة قبل نفاذ قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ وقبل مصادقة المملكة المتحدة على اتفاقية بروكسل الدولية لعام ١٩٦٦ وبروتوكولها لعام ١٩٣٤ . وقد طبقت السوابق في قضيتي

(١٧٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٩٦ .

(١٧١) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٤١ .

(١٧٢) المرجع نفسه .

(١٧٣) The All England Law Reports, 1981, vol. 2, p. 1064

(١٧٤) أنظر الحاشيتين ٢٩٤ و ٢٩٩ أدناه .

(١٧٥) The All England Law Reports, 1981, vol. 1, p. 1092

(١٧٦) Ibid., vol. 2 pp. 1066-1083, opinions of Lord Wilberforce, Lord Diplock, Lord Edmund -

Davies, Lord Keith of Kinkel and Lord Bridge of Harwich.

السفينة The Philippine Admiral (1977)^(١٧٧)، وشركة ترندتس التجارية ضد بنك نيجيريا المركزي (١٩٧٧)^(١٧٨)، مما وضع حدا نهائيا لكل ما يحتمل أن يكون قد تبقى من شك وتردد في الماضي فيما يتعلق بالممارسة القضائية في المملكة المتحدة . ولم يعد يمكن القول بأن السوابق القضائية في المملكة المتحدة تؤيد نظرية الحصانة المطلقة الى حد منح أية سفينة مستخدمة كلية استخداما تجاريا وغير حكومي ، سواء كانت مملوكة لحكومة أو تقوم الدولة بتشغيلها ، الحصانة من التدابير العينية أو من الاحتجاز والتوقيف من جانب المحاكم الانكليزية .

٢٤ 'الولايات المتحدة الأمريكية'

١٥٧- جاءت ممارسة محاكم الولايات المتحدة هي الأخرى ممتزجة بمبدأ طريف للحصانة غير المشروطة للدولة . ولعل أقوى علامة على النظرة " المطلقة " للحصانة السيادية في هذا الصدد هو ما تجده في قرار المحكمة العليا في دعوى الاخوة برييتسي ضد س . س . بيسارو (البيسارو) (١٩٢٦) (1926) Berizzi Brothers v. The S.S. Pesaro (The Pesaro) (١٧٩)، حيث رفضت المحكمة اعتماد رأي وزارة الخارجية بأن الحصانة ينبغي ألا تمنح للسفن التجارية التي تستخدمها حكومة أجنبية في عمليات تجارية^(١٨٠) . وتسمح ممارسة المحاكم الأمريكية أيضا باتخاذ تدابير " عينية " ضد أية سفينة تكون المسؤولة فيها ذات طابع شخصي . وتكون السفينة ومالكها معا وافراديا مسؤولين عن جميع الأفعال المتصلة بالسفينة . وبالإضافة إلى مسؤولية أصحاب السفن " التعويضية نوعا ما ضده " ، تكون السفينة في حد ذاتها مسؤولة عن الأفعال التي تنطوي على ضرر والتي يقوم بها أي شخص تكون السفينة في حوزته بصفة شرعية ويدير ابحارها ، سواء كان هذا الشخص مستأجرا أو وكيلا أو ملاحا^(١٨١) . أما فيما يخص السفن المملوكة لدولة أجنبية ، فيبدو أن قواعد المحكمة البحرية في انكلترا قد اعتمدت إلى حد ادماج الشخصية القانونية للسفينة المملوكة ملكية عامة في شخصية الدولة^(١٨٢) . وكما أشار القاضي جولييان ماك فسي

(١٧٧) The Law Reports, House of Lords... 1977, p. 373 . اعتبر اللورد ولبرفورس ، عضو مجلس الملكة الخاص ، قضية السفينة The Philippine Admiral بوصفها أحد أبرز قضيتين في تاريخ السوابق القضائية في انكلترا . وامتنعت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، في استئناف من هونغ كونغ ، عن العمل على أساس قضية السفينة The Porto Alexandre (1920) . وقررت أن تطبق " المبدأ التقييدي على عمل عيني ضد سفينة تجارية مملوكة لدولة " . وفي حكم شامل صدر باسم المجلس ، ذكر ان القيام بذلك يعتبر أكثر تشميا مع العدالة . ولم يحصر اللورد ولبرفورس تطبيق المبدأ التقييدي بالأعمال التي تبدأ عينية ولكنه اعتبره قابلا للتطبيق على الأمم بوجه عام . (The All England Law Reports, 1981, vol. 2, pp. 1069-1070).

(١٧٨) The All England Law Reports, 1977, vol. 1, p. 881 . ويقر قرار من محكمة الاستئناف التطبيقي العام للنظرية " التقييدية " .

(١٧٩) United States Reports, vol. 271 (1927), p. 562

(١٨٠) الاقتراح الذي قدمه لانسنج ، وزير الخارجية ، في رسالته المؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ الى وزير العدل غريغوري . وفي رده المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ ، رفض وزير العدل اعتماد الاقتراح معللا ذلك بما يلي : " ان وزارة العدل مقتنعة بأن هذه السفن [السفن التجارية التابعة لدولة أجنبية] تتمتع بالحصانة في ظل القانون بوضعه الحالي " . (أنظر، G.H. Hackworth, Digest of International Law (Washington, D.C.), vol. II (1941), pp. 429-430).

(١٨١) أنظر على سبيل المثال؛ The "Attualità" (1961) (The Federal Reporter, vol. 238 (1917), p. 909)؛ The "Siren" (1868) (J.W. Wallace, Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States (New York), vol. VII (1903), p. 152).

(١٨٢) أنظر The "Western Maid" (1922) (United States Reports, vol. 257 (1922), p. 419) . حيث ورد على لسان القاضي هولمز (الصفحة ٤٣٣) ما يلي : " يجوز القول بأن ... السفينة تعتبر لهذا الغرض شخصا ... وتدمج شخصية السفينة العامة في شخصية الكيان السيادي " . أنظر أيضا The "Fidelity" (1879) (S. Blatchford, Reports of Cases Argued and Determined in the Circuit Court of the United States, Second Circuit (New York), vol. XVI (1880), p. 569)؛ Ex parte State of New York (1921) (United States Reports, vol. 256 (1922), p. 503).

محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك في قضية البيسارو The Pesaro (١٨٣) ، فان المحاكم الأمريكية لم تقبل بمعيار " الملكية العامة " الانكليزي بوصفه الأساس لحصانة ممتلكات الحكومات الأجنبية . ويبدو ، رغم ذلك ، أن الحيازة أو السيطرة الفعلية من جانب الحكومات الأجنبية توفر أساسا صلبا لحصانة السفن العامة . وهكذا قالت المحكمة في قضية كارلو بوما (١٩١٩) The Carlo Poma ، بالإشارة الى القانون الانكليزي أن " قانون الولايات المتحدة مماثل ، فيما عدا أن حصانة الممتلكات الخاصة بكيان سيادي ما ، سواء كان الولايات المتحدة أو كيانا سياديا أجنبيا ، لا تتوقف على الملكية وحدها ، بل أيضا على الحيازة الفعلية من جانب الكيان السيادي وقت بدء الدعوى " (١٨٤) .

١٥٨- ان الأساس الذي تنازلت المحكمة العليا استنادا اليه عن ولايتها في السابقة القضائية المتعلقة بالسفينة بيسارو The Pesaro ، يوجد في ملكية هذه السفينة وحيازتها الفعلية من جانب الحكومة الإيطالية ، وفي تشغيلها من جانب الكيان السيادي الاجنبي لخدمته ومصالحته ، بالرغم من أن السفينة وصفت بأنها سفينة عمومية تعمل ومتاحة للاستئجار في نقل البضائع بوجه عام . وكانت المحكمة العليا مترددة على نحو خاص في معالجتها هذا الموضوع الحساس ، موضوع حصانات السفن التجارية للدول . وقد أبدى السيد القاضي فان ديفانتر الملاحظة التالية :

" اننا نعتقد بأن المبادئ تنطبق بالطريقة نفسها على جميع السفن الموجودة في حوزة حكومة ما والمستخدمه من جانبها لغرض عام ، وبأنه عندما تقوم حكومة ما ، لغرض ترويج تجارة شعبها أو توفير عائدات لخزانتها ، باقتناء وإدارة وتشغيل سفن في نقل التجارة تعتبر هذه السفن سفنا عامة بالمعنى نفسه الذي تعتبر فيه السفن الحربية سفنا عامة . ولا نعرف أية معاملة دولية معتادة تعتبر أن المحافظة على رفاة الشعب الاقتصادي والتقدم به في زمن السلم أقل اطلاقا من المحافظة على قوة بحرية وتدريبها كغرض عام " (١٨٥) .

١٥٩- ولفترة وجيزة تلت قضية السفينة بيسارو The Pesaro ، رفضت المحكمة العليا القول بالطابع المزدوج للدول لأن الدول، خلافا للعواهل والسفراء ، لا تستطيع العمل الا بصفتها العامة والسيادية (١٨٦) . ومع ذلك ، قد يكون لملكية السفينة وحيازتها الفعلية أو تشغيلها أكثر من صفة مستمرة واحدة في مدى حياة السفينة التي قد تظل في نطاق حوزة أو استخدام الدولة المالكة لها أو خارج هذا النطاق . وقد يعتبر القرار في قضية السفينة بيسارو The Pesaro قرارا حاسما لفترة وجيزة جدا لم يكن الأمر أشاءها خاليا تماما من التردد والخلاف . وبالفعل بدا أن المحكمة العليا (١٨٧) ووزارة العدل (١٨٨) تأخذان بآراء

(١٨٣) . The Federal Reporter, vol. 277 (1922), p. 473

(١٨٤) . Ibid., vol. 259 (1920), p. 369, at p. 370

(١٨٥) Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926)(United States Reports, vol. 271 (1927), p. 574

وأنظر رأي المحكمة كما أدلى به السيد القاضي فان ديفانتر (المرجع نفسه ، الصفحة ٥٦٩ وما يليها) . قيسارن Ex parte in the Matter of Muir, Master of the "Gleneden" (1921) (ibid., vol. 254 (1921), p. 531); and Ex parte in the Matter of Hussein Lutfi Bey, Master of the "Gul Djemal" (1921)(ibid., vol. 256 (1922), "Porto Alexandre" (1920)(The "Parlement belge" (1880) The "Parlement belge" (1880) (1920) . p. 619) . وعدد من القرارات الانكليزية الأخرى الموعودة لحصانة السفن التجارية العامة افتتحت مع الموافقة على ما جاء فيها .

(١٨٦) قارن Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926) (أنظر الحاشية ١٧٩ أعلاه) . وفي

Briggs v. Light-Boats (1865) (C. Allen, Reports of Cases Argued and Determined in the Supreme Judicial Court of Massachusetts (Boston), vol. XI(1878), p.163) ، أدلى القاضي غراي بما يلي : " لم تكن هذه السفن في حوزة الولايات المتحدة مثلما قد تكون الممتلكات في حوزة ملك بصفته الخاصة أو الشخصية وليس بصفته العامة أو السياسية . وكانت هذه . . . في حوزة الولايات المتحدة ومملوكة لها للاستخدام العام " .

(١٨٧) Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926) (أنظر الحاشية ١٧٩ أعلاه) .

(١٨٨) أنظر على سبيل المثال رسالة وزير العدل غريغوري المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨

(الحاشية ١٨٠ أعلاه) .

متشابهة ، بينما ظهر أن لدى القاضي جولييان ماك ، في المحكمة المحلية^(١٨٩) ، ووزارة الخارجية نظرية مختلفة (١٩٠) ، وينعكس موقف وزارة الخارجية في رسالة السيد نيلسون المؤرخة في ٢ آب / أغسطس ١٩٢١ والموجهة الى القاضي ماك ، وتنص تلك الرسالة على ما يلي :

" ترى الوزارة أن السفن التجارية المملوكة للحكومات والعاملة تحت تصرفها والحاملة لعلمها والمستخدمه في التجارة لا ينبغي اعتبار أن لها الحق في الحصانات التي تعطى للسفن الحربية العامة . ولم تطلب السوزارة بالحصانة للسفن الأمريكية التي تنتم بهذا الطابع . وفي حالات المقاضاة الخاصة في المرافئ الأمريكية التي تشمل سفن تجارية مملوكة لحكومات أجنبية ، اعتادت الوزارة أن تمتنع بحذر عن اتخاذ أي إجراء قد يشكل تدخلا من جانب سلطات هذه الحكومة في شأن هذه المقاضاة"^(١٩١) .

١٦٠ - وقد بدأ أن النصر الذي حققته المحكمة العليا على وزارة الخارجية في المسائل التي توشع على العلاقات الخارجية كان نصرا قصير الأجل . وكان هذا النصر المؤقت الذي حققته السلطة القضائية يعزى جزئيا الى الرأي الذي كان ساعدا لدى القضاة الأمريكيين في تلك الفترة وهو " ان الحكومة الأجنبية ، وليس المحكمة ، هي التي لها أن تقرر ما اذا كانت السفينة التجارية عامة أو خاصة ، أو ما اذا كان العمل الذي تقوم به الحكومة الأجنبية عملا حكوميا أو غير حكومي"^(١٩٢) . ولهذا رفضت التقسيم الذي ذهب اليه القاضي ماك كأساس للحصانة التقييدية ، وكان الرفض لأسباب ميكانيكية أو شكلية لا لأسباب موضوعية . وأصبح الدور الذي تضطلع به السلطة التنفيذية الأمريكية في هذا الصدد موضع اعتراف واضح في الرأي الجلي الذي ذهب اليه القاضي ستون في قضية تالية هي قضية جمهورية المكسيك ضد هوفمان (١٩٤٥) حيث قال " وبناء على ذلك ، ليس للمحاكم أن ترفض حصانة رأء حكومتنا أن من المناسب منحها ، أو أن تسمح بحصانة لأسباب جديدة لم ترها الحكومة جديرة بالاعتراف

(١٨٩) The "Pesaro" (1926) (أنظر الحاشية ١٧٩ أعلاه) .

(١٩٠) أنظر الاقتراح الذي قدمه وزير الخارجية لانسنغ في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ ورفض وزير العدل اعتماد ذلك الاقتراح (الحاشية ١٨٠ أعلاه) . أنظر أيضا Sloan Shipyards Corporation et al. v. United States Shipping Board (1922) (United States Reports, vol. 258(1923), p. 549) ورد وزارة الخارجية على السفير الإيطالي فيما يتعلق باحتجاز " البيسارو " (أنظر Hackworth المرجع السابق ، الصفحة ٤٣٧) ؛ وتعليمات وزير الخارجية هيوز الى المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين من 11 من 11 "General Instructions, consular, No. 871" of 11 January 1923 (المرجع نفسه ، الصفحة ٤٤٠) ؛ ومقررات وزارة الخارجية فيما يتعلق بالسفينتين التجاريتين Chaco (١٩١٨) التي تملكها الدولة الأرجنتينية و Dio (١٩١٩) التي تملكها الولايات المتحدة (المرجع نفسه الصفحتان ٤٦٠ - ٤٦١) .

(١٩١) أنظر Hackworth ، المرجع السابق ، الصفحتان ٤٣٨ - ٤٣٩ . أنظر أيضا قانون الشحن البحري الأمريكي لعام ١٩١٦ (The Statutes at Large of the United States America from 1916) (United States Shipping Act, 1916) December 1915 to March 1917, vol. XXXIX. part 1, chap. 451, pp. 728 and 730-731 ، وتنص المادة ٩ منه على ما يلي: " تخضع السفن المشتراة أو المستأجرة من المجلس ، أثناء استخدامها كسفن تجارية فقط ، لجميع القوانين والانظمة والمسؤوليات التي تحكم السفن التجارية " . وهذا ينبغي قراءته في ضوء الفرع ٧ من Suits in Admiralty Act, 1920 (The Statutes at Large ... from May 1919 to March 1921. vol. XLI, part 1, chap. 95, pp. 525 and 527) ، أنظر أيضا (Hackworth ، op. cit. ، p. 434) "Special instruction, consular, No. 722", of 21 May 1920 (المرجع نفسه ، بالاضافة الى التحقيق الذي أجراه السفير البريطاني فيما يتعلق بتفسير الفرع ٧ ورد وزارة الخارجية بهذا الشأن (المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٤٠ - ٤٤١) .

(١٩٢) أنظر Roseric (1918) (The Federal Reporter, vol. 254 (1919), p. 154) ، حيث أعلنت المحكمة (الصفحة ١٥٨) ما يلي : " ان هذه الفكرة [الامتياز] تنطبق بصورة مقنعة على سفينة غير مسلحة بقدر ما ينطبق على احدى سفنه [أي سفن العاهل] الحربية " .

بها " (١٩٢) . وكان القضاة الأمريكيون يميلون الى اعتبار أن تفسير استخدام الدولة الاجنبية لسفنها هو مسألة تحددتها الجهات الدبلوماسية وليست القضائية (١٩٤) . وهكذا انزلت الأولوية القضائية في هذا المجال الى مرتبة أدنى . والاتجاهات في المحكمة العليا لاتباع خطى فرع الحكومة السياسي في هذا الصدد هو اتجاهات ذات صلة لها مغزى ، وذلك بالنظر الى اعادة اعلان سياسة حكومة الولايات المتحدة التي تقيد الحصانة في فئات معينة من القضايا ، كما يتبين من رسالة تيت الشهيرة المؤرخة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٥٢ (١٩٥) .

١٦١- فقد وضعت رسالة تيت نهاية لأية شكوك متبقية بشأن السياسة التي ينبغي أن تتبعها السلطة التنفيذية ، وكذلك المحكمة في الواقع . فقد أخذ بمبدأ الحصانة التقييدية القائمة على التمييز بين الأعمال السيادية (Jure imperii) والأعمال الإدارية (Jure gestionis) وتطورت بالتدرج ممارسة وزارة الخارجية المتمثلة في تحديد مسألة الحصانة . وأصبح دور السلطة القضائية هو دور " غرفة التداول الثانية " وازدادت ممارسة فرع الحكومة السياسي للمحاكمات المسبقة ، حتى أصبح من غير الممكن الاستمرار فيها بسبب ما تمثله من مشقة (١٩٦) . ولهذا تدخل فرع الحكومة التشريعي لتحقيق توازن جديد فسي شكل قانون حصانات السيادة الاجنبية لعام ١٩٧٦ (١٩٧) وبذلك فان حسم المسائل المتصلة بحصانات الولاية القضائية ومداهها أعيد مرة أخرى الى السلطة الأصلية ، وهي السلطة القضائية ، مع وجود احتمال أقل بكثير لتدخل فرع الحكومة التنفيذي (١٩٨) . إلا أن الأمر الواضح انه منذ رسالة تيت (١٩٥٢) أصبح من القوانين المستقرة في ممارسة الولايات المتحدة أن سفن الدولة التي يقترن تشغيلها على الخدمة التجارية أو غير الحكومية لا تمنح حصانات من وضع اليد عليها أو توقيفها أو الحجز عليها .

(١٩٣) United States Reports, vol. 324 (1946), p. 30, at p. 35 . قارن قرار رئيس القضاة ستونون في قضية Ex parte Republic of Peru (1943)(*ibid.*, vol. 318 (1943), p. 578, at pp. 588-589) . أنظر أيضاً F.W. Stone Engineering Co. V. Petróleos Mexicanos (1945)(Pennsylvania State Reports, vol. 352 (1946) , p. 12; Annual Digest..., 1946 (London), vol. 13 (1951), p. 76, case No. 31); United States of Mexico et al. v. Peter Schmuck et al. (1944)(Reports of Cases Decided in the Court of Appeals of the State of New York, vol. 293 (1945), p. 264; Annual Digest..., 1943-1945 (London), vol. 12 (1949), p. 75, case No. 21); A.B. Lyons, "the conclusiveness of the 'suggestion' and certificate of the American State Department", The British Year Book of International Law, 1947 (London), vol. 24, p. 116.

(١٩٤) أنظر على سبيل المثال The "Maipo" (1919)(The Federal Reporter. vol. 259(1920), p. 367) . حيث رأى القاضي هيو أنه اذا شاركت حكومة في تجارة فينبغي لها أن تخضع للمسؤوليات نفسها التي يخضع لها الافراد ، ولكن هذا سيؤدي الى الاحتجاج بتفسير الحكومة الشيلية لما هو وظيفة عامة . ولذلك كانت مسألة بيت فيها دبلوماسية وليس قضائية . قارن The "Roseric" (1918) (الحاشية ١٩٢ أعلاه) .

The Department of State Bulletin (Washington, D.C.) , vol. XXVI, No. 678 (23 June 1952), (١٩٥) W.W. Bishop, Jr., "New United States policy limiting sovereign immunity", The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 47 (1953), p. 93.

(١٩٦) قبل عام ١٩٧٦ كانت الممارسة القضائية تتأثر الى حد أبعد أو أقرب " بآراء " أو " اقتراحات " فرع الحكومة التنفيذي ، خاصة اذا كانت تحبذ منح الحصانة . أنظر Chemical Natural Resources v. Republic of Venezuela (1966) (International Law Reports (London), vol. 42 (1971), p. 119); Isbrandtsen Tankers v. President of India (1970)(International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. X, No. 5 (September 1971), p. 1046); Amkor Corporation v. Bank of Korea (1969)(International Law Reports (Cambridge), vol. 53 (1979), p. 291).

(١٩٧) أنظر الحاشية ٢٨٢ أدناه .

(١٩٨) لا يزال قائما الاجراء المتمثل في طلب الحكومات الاجنبية من وزارة الخارجية أن تتدخل من خلال وزارة العدل التي تمثل بوصفها صديق المحكمة . أنظر على سبيل المثال Maritime International Nominees Establishment v. Republic of Guinea (1982) (الحاشية ٣٨ أعلاه) حيث تدخلت الولايات المتحدة ، واستنتاجات الولايات المتحدة مستنسخة في International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XX, No. 6 (November 1981), pp. 1436 et. seq.

١٦٢- وما تجدر ملاحظته أيضا انه ، حتى قيل وأثناء الفترة الفاصلة بين قضية شركة الاخوان بريزي ضد البيسارو(١٩٢٦)(١٩٩٩) وادلاء رئيس القضاة ستون برأيه في قضية جمهورية المكسيك ضد هوفمان (١٩٤٥)^(٢٠٠) ، عندما كانت الحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة تمنح للسفن التي تستخدمها حكومات أجنبية ويقتصر تشغيلها على الخدمة التجارية أو الحكومية فقط ، كانت هذه الحصانة تخضع لقيود وشروط أخرى . وعلى خلاف الممارسة الانكليزية التي كانت تعطي الأولوية لاعتبار الملكية الى سلطة سيادية أجنبية ، جاءت الممارسة التي تتبعها الولايات المتحدة لتجعل الحصانة مبنية على أساس الحيازة الفعلية . ولهذا يعترف بالحصانة سواء كانت الحكومة الأجنبية هي المالكة والحائزة للسفينة ، أو كانت الحكومة الأجنبية تتولى فقط حيازة السفينة والسيطرة عليها أو ادارتها ، كما في حالة السفينتين " روزيريك " (١٩١٨) ^(٢٠١) و " كارلو بوما " (١٩١٩) ^(٢٠٢) ، وعلى عكس ذلك ، كانت الحصانة ترفض في حالات مثل حالة السفينة " اتواليتا " (١٩١٦) ^(٢٠٣) والسفينة " بيفرتون " (دايساي مارو) (١٩١٩) ^(٢٠٤) ، حيث ان الدولة لم تكن هي المالكة ولا الحائزة ولا القائمة بتشغيل السفينة المعنية ، على الرغم من انها كانت موهجرة أو مسلمة للدولة . وكان شرط الحيازة الفعلية باعتبارها دليلا على تخصيص السفينة للخدمة العامة يعتبر شرطا حاسما . اما في قانون الولايات المتحدة ، فان " الشيء الممتلك لا يصبح بالضرورة جزءا من السيادة لكونه مملوكا للسلطة صاحبة السيادة . ولكي يكون هكذا يجب أن يكون مخصصا للاستخدام العام ويجيب أن يكون مستخدما في القيام بعمليات الحكومة " ^(٢٠٥) .

١٦٣- كما توجد شروط صارمة في ممارسات الولايات المتحدة بشأن أساليب ادعاء الحصانة . ولا يقتصر الأمر على ادعاء الحصانة بصورة ايجابية بل ينبغي الادعاء بها بمقتضى قانون المحكمة ^(٢٠٦) . ولا تعتبر الحصانة مسألة آلية أو تلقائية بسبل ينبغي الادعاء بها من خلال قناة سليمة والا فانها لا تعار أي اعتبار وذلك على أساس عدم مقبولية الأدلة ^(٢٠٧) . ويمكن ادعاء

- (١٩٩) أنظر الحاشية ١٧٩ أعلاه
- (٢٠٠) أنظر الحاشية ١٩٣ أعلاه
- (٢٠١) أنظر الحاشية ١٩٢ أعلاه
- (٢٠٢) أنظر الحاشية ١٨٤ أعلاه

(٢٠٣) أنظر الحاشية ١٨١ أعلاه . أنظر أيضا The Federal Reporter, (1917) The "Mina"; The "Attualità" (1917) Maru Navigation Co. v. Società Commerciale Italiana di Navigazione (1921) vol. 241(1917), p. 530 . قارن Maru Navigation Co. v. Società Commerciale Italiana di Navigazione (1921) ibid., vol. 271 (1921), p. 97).

(٢٠٤) The Federal Reporter, vol. 273 (1921), p. 539 . وقد تلا هذا القرار قضية United States v. Wilder (1838) The Federal Cases, vol. 28 (1896), p. 601, case No. 16,694) and The Johnson Lighterage Co. No. 24 (1916) The Federal Reporter, vol. 231 (1916), p. 365).

(٢٠٥) أنظر رأي رئيس القضاة وبت في قضية The Fidelity (١٨٧٩) (أنظر الحاشية ١٨٢ أعلاه) ، ورأي رئيس القضاة ستون في قضية جمهورية المكسيك ضد هوفمان (١٩٤٥) (المرجع المذكور (الحاشية ١٩٣ أعلاه) ، المصححة ٣٧) . أنظر أيضا The "Davis" (1869) Wallace, op. cit., vol. X (1909), p. 15); Long v. the "Tampico" (1883) The Federal Reporter, vol. 16 (1883), p. 491, especially pp. 493-494); The "Uxmal" (1941) Federal Supplement, vol. 40 (1942), p. 258); The "Katingo Hadjipatera" (1941) ibid., p. 546; on appeal, Federal Reporter, 2nd. Series, vol. 119 (1941), p. 1022; and United States Reports, vol. 313 (1941), p. 593); The "Ljubica Matkovic" (1943) Federal Supplement, vol. 49 (1943), p. 936).

(٢٠٦) ان المحاكم البريطانية ، خلافا لممارسات الولايات المتحدة ، بدلا من أن تقيّد وسائل ادعاء الحصانة وضعت شروطا أشد لاعتبار التنازل عن الحصانة مستوفيا للشروط القانونية اللازمة .

(٢٠٧) Società Commerciale Italiana de Navigazione v. Maru Navigation Co. (The "St. Charles", (1914) The "Tea", The "Armando") (1922) The Federal Reporter, vol. 280 (1922), p. 334); The "Uxmal" (1914) . (أنظر الحاشية ٢٠٥ أعلاه) .

الحصانة لسفينة عمومية بصورة فعالة من خلال الطرق الدبلوماسية^(٢٠٨) أو التدخل المباشر للحكومة الأجنبية المعنية^(٢٠٩) أو كبديل آخر ، بإمكان وزارة الخارجية أن تشعر المحاكم بالمركز العمومي للسفينة^(٢١٠) . وقد رفضت الحصانة عندما ادعاها قبطان السفينة أو المحامي^(٢١١) أو القنصل^(٢١٢) أو سفير بلد ثالث^(٢١٣) .

٣٠ فرنسا

١٦٤- يختلف مركز السفن العمومية في فرنسا عنه في العالم الأنغلو - أمريكي . إذ أن فرنسا لا تعترف بالدعاوى البحرية العينية . ويستتبع الضرر الناجم عن استعمال سفن الحكومة بوجه عام اقامة دعاوى شخصية ضد الدولة التي تملك السفن أو الربان المشرف على السفينة^(٢١٤) . ولا يعار أي اعتبار الى حصانة السفن العمومية في حد ذاتها الا فيما يتعلق بتعرضها للحجز اما ضمن اجراءات الحجز التحفظي أو الأولي أو الاحتياطي أو الحجز التنفيذي أو التنفيذ النهائي^(٢١٥) . ونظرا لبعض التفاصيل الفنية للحجز التحفظي كثرت حالات توقيع الحجز على السفن العمومية ، بينما قلت نسبيا الى حد بعيد القضايا المترتبة على الحجز التنفيذي^(٢١٦) ، ولهذه القضايا صلة بالجزء الرابع من الدراسة الحالية أوثق من صلتها بمشروع المادة هذه .

(٢٠٨) أنظر على سبيل المثال The "Maipo" (1918)(The Federal Reporter, vol. 252(1919) p. 627); The "Rogdai" (1920)(ibid., vol. 278(1922), p. 294); "Maipo" (1919)(ibid., vol. 259 (1920), p. 367); The "Secundus" (1926)(The Federal Reporter, 2nd. Series, vol. 13 (1926), p. 469; ibid., vol. 15 (1927), p. 711) . (الحاشية ١٧٩ أعلاه) . Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926) .

Fields v. Predionica i Tkanica (1941)(New York Supplement, 2nd. Series, vol. 31 (1942), p. 739) . (٢٠٩)

The "Florence H." (1918)(The Federal Reporter, vol. 248(1918), p. 1012); The "Lake Mon-roe" (1919)(United States Reports, vol. 250 (1923), p. 246); The "Western Maid" (1922) (الحاشية ١٨٢ أعلاه) .

(٢١١) أنظر على سبيل المثال Ex parte in the Matter of Muir, Master of the "Gleneden" (1921) (الحاشية ١٨٥ أعلاه) ، The "Roseric" (1918) (الحاشية ١٩٢ أعلاه) .

(٢١٢) أنظر على سبيل المثال The "São Vicente", The "Murmugão"-Rose v. Transportes Maritimos do Estado (1922)(The Federal Reporter, vol. 281 (1922), p. 111); The "São Vicente"- Transportes Maritimos do Estado v. T.A. Scott Co. (1924)(ibid., vol. 295 (1924), p. 829) .

(٢١٣) أنظر على سبيل المثال ، The "Gul Djemal" (1920)(1922)(The Federal Reporter, vol. 296 (1924), p. 90) ، (United States Reports, vol. 264(1924), p. 90) ، The "Gul Djemal" (1924) ، pp. 563 and 567 ، و

تعليق أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وتركيا ، لم يتمكن السفير الإسباني من طلب الحصانة لسفينة تجارية تشغلها الحكومة التركية . ويتعين تقديم مثل هذا الطلب من خلال وزارة خارجية الولايات المتحدة .

(٢١٤) أنظر على سبيل المثال : The "Hungerford", (1918)(1919) (الحاشية ٢٢٢ أدناه) ؛ قارن C.J. Hamson, و E.W. Allen, The Position of Foreign States before French Courts (New York, Macmillan, 1929) "Immunity of foreign States: the practice of the French courts", The British Year Book of International Law, 1950 (London), vol. 27, p. 293.

(٢١٥) الحجز التحفظي يكون على سبيل الكفالة لتنفيذ الحكم . وفي القضايا التجارية يجوز لأي دائن لديه أسباب معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن المدين معسر أن يطالب بتوقيع هذا الحجز في غياب المدعى عليه . ويعتبر الحجز التنفيذي جزا لتنفيذ حكم صادر ضد مالك أو حائز الممتلكات المحجوزة .

(٢١٦) يعتبر الحجز الأولي فعلا حاصل قبل أن يتاح للمالك تأكيد مركزه العمومي ، بينما لا يجوز بوجه عام توقيع الحجز التحفظي على ممتلكات مملوكة للدولة . أنظر Veuve Caratier - Terrasson v. Direction générale des chemins de fer d'Alsace - Lorraine (1885)(Daloz, Recueil périodique et critique de Jurisprudence, 1885 (Paris), part 1, p. 341); Battarel v. Ephrussi (1889)(Journal du droit international privé (Clunet)(Paris), vol. 16 (1889), p. 461) ، J.G. Castel, "Immunity of a foreign State form execution: French practice" (1889), p. 461 ، لكن أنظر, "Immunity of a foreign State form execution: French practice" (1889), p. 461 ، The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 46 (1952), p. 520.

١٦٥- ويبدو أن المحاكم الفرنسية طبقت قبل الحرب العالمية الأولى مبدأ الحصانة المطلقة . ومنذ ذلك الحين ، أدى التعارض بين مبدأ حصانة الممتلكات المملوكة للدولة^(٢١٧) وتطبيق التمييز بين أعمال السيادة العامة ، وأعمال الإدارة الخاصة أو أعمال التجارة^(٢١٨) إلى نشوء تناقضات كبيرة في الممارسات القضائية في فرنسا فيما يتعلق بحصانة السفن العامة الأجنبية التي تستخدم في التجارة فقط - أي السفن التي تشغل في أغراض تجارية غير حكومية - من التوقيف والحجز . وفي قضايا "Campos" (١٩١٩) (٢١٩) و "Balosaro" S.S. (١٩١٩) (٢٢٠) و "Englewood" (١٩٢٠) (٢٢١) كان هناك ما يشير إلى تطبيق مبدأ يعتبر أكثر اطلاقاً ، إذ جاء في أحكام هذه القضايا انه لا يجوز وضع اليد على السفن التي تستخدمها الدول الأجنبية في الأغراض التجارية أو الحجز عليها .

١٦٦- وقد غطى على هذه الآثار قيام المحكمة التجارية في نانت ، بالتمييز بين ما يستخدم من سفن الدول لأغراض عامة وما يستخدم من السفن في الرحلات التجارية العادية وذلك في دعوى الشركة البحرية الفرعية للنقل ضد ريسان السفينة "هنغرفورد" (١٩١٨) . وبالرغم من أن محكمة الاستئناف في رن نقضت حكم المحكمة التجارية لدى الاستئناف (١٩١٩) ، فقد أعيد الأخذ بالتمييز المثبت وجرى اقراره . وفي وقت بدء الاجراءات القانونية كانت السفينة "هنغرفورد" ، وهي سفينة تجارية استولت عليها البحرية البريطانية ، تحمل شحنة من القمح والصفوف للحكومتين البريطانية والفرنسية . ولذلك كان من الممكن الاعتقاد ، كما وجدت محكمة الاستئناف في رن ، بأن السفينة "هنغرفورد" تستخدم في أنشطة تخضع للقانون العام^(٢٢٢) . وجرى التمسك بالتمييز في عدد من القضايا اللاحقة^(٢٢٣) .

١٦٧- ومن الجدير بالملاحظة انه رغم ان فرنسا كانت قد وقعت اتفاقية بروكسل ولكنها لم تصادق عليها الا في عام ١٩٥٥ ، فقد أمرت المحكمة التجارية في لا روشيل عن موافقتها ، في دعوى ايتين ضد الحكومة الهولندية (١٩٤٧) (٢٢٤) ، على مبادئ الاتفاقية التي تحد من الحصانة فيما يتعلق بالسفن العامة القائمة بأنشطة تجارية ، وذلك بالرغم من انه في تلك القضية تقرر عدم الاختصاص على أساس ان هولندا كانت تستخدم السفينة " اطرسم " (Ittersum) لأغراض سياسية تتمثل في نقل القمح لاعادة تموين البلاد .

(٢١٧) أنظر على سبيل المثال ، Journal du droit international (Clunet) (Paris) , (1919) The "Campos" vol. 46 (1919), p. 747; Revue internationale du droit maritime (Paris) , vol. XXXII (1920-1921), p. 600.

(٢١٨) أنظر القضايا المذكورة في Annual Digest..., 1938-1940(London), vol. 9(1942), pp. 241-242

(٢١٩) أنظر الحاشية ٢١٧ أعلاه ، وكان رأي ج . ريبير في هذه القضية أنه لا يمكن حجز سفينة مستخدمة فسي أغراض تجارية تشغلها الحكومة البرازيلية ، Revue internationale du droit maritime (Paris) , vol. XXXIV (1922) , (p. 19).

(٢٢٠) La Gazette des Tribunaux, 1920 (Paris), part 2, p. 93

(٢٢١) Journal du droit international (Clunet)(Paris) , vol. 47 (1920), p. 621; Revue internationale du droit maritime (Paris) , vol. XXXII (1920-1921), p. 602 وقد رفعت محكمة بورجو المدنية الحجز عن السفينة "Englewood" التي تملكها حكومة الولايات المتحدة . أنظر أيضا Revue internationale du droit maritime , vol. XXXII (1920-1921), p. 599; The "Avensdaw" (1922) (ibid., vol. XXIV (1922) , p. 1074).

(٢٢٢) Société maritime auxiliaire de transports v. Capitaine du vapeur anglais "Hungerford" (1918) and Capitaine Seabrook v. Société maritime auxiliaire de transports (1919) (Revue Internationale du droit maritime (Paris) , vol. XXXII (1920-1921), p. 345) وفيما يتعلق بحصانات السفن المستولى عليها ، قارن The Ixtas Zuri (Société Cementos و Axpe Mendi (Rousse et Maber v. Banque d'Espagne et autres(1937)) Resola v. Larrasquitu et Etat espagnol (1937)) (Journal du droit international (Clunet)(Paris) , vol. 65 (1938), pp. 53 and 287).

(٢٢٣) أنظر على سبيل المثال Hertzfeld v. Dobroflotte (1930) (Journal du droit international (Clunet)(Paris) , vol. 57(1930), p. 692) Hertzfeld v. Union des Républiques socialistes soviétiques (1938)(ibid., vol. 65 (1938) , p. 1034).

(٢٢٤) قضية تتعلق بالسفينة Ittersum (Recueil Dalloz, 1948 (Paris), p. 84

٤٤ ألمانيا

١٦٨- قبل الحرب العالمية الأولى كانت المحاكم الألمانية فيما يبدو تطبق مبدأ الحصانة غير المحدودة بدون تردد (٢٢٥). وكانت السفن الحربية تعطى حصانة تامة (٢٢٦). وعند انتهاء تلك الحرب كان المركز القانوني للسفن المملوكة للحكومات والمستخدم في التجارة قد تحدد قضائياً. وفي السنوات القليلة التي أعقبت انتهاء الحرب، اعترف بالحصانة لسفن الدول الأجنبية حتى أثناء قيامها بأنشطة تجارية. وفي قضية السفينة "شكتادي" (١٩٢٠) (٢٢٧)، رفضت المحكمة العليا (Reichsgericht) دعوى استئناف مرفوعة ضد تمتع سفينة تملكها الولايات المتحدة الأمريكية بالحصانة من وضع اليد أو الحجز وذلك بسبب عدم قيامها بنقل نحو ١٠٠ بالة قطن بموجب العقد. وأقرت المحكمة نفسها حكم محكمة Oberlandesgericht في قضية السفينة "آيس كنج" (١٩٢١) (٢٢٨)، وأيدت تمتع هذه السفينة بالحصانة على الرغم من أن هيئة النقل البحري التابعة للولايات المتحدة كانت تشغلها لأغراض تجارية. وفي اليوم نفسه نقضت المحكمة ذاتها أحكاماً صادرة عن محاكم أدنى درجة، وذلك في قضية السفينة "West Chatala" (١٩٢١) (٢٢٩)، ومنحت الحصانة لسفينة أخرى تستخدمها هيئة النقل البحري التابعة للولايات المتحدة وذلك استناداً إلى أن شركة النقل البحري الأمريكية كانت تعمل بوصفها وكيلاً لحكومة الولايات المتحدة فحسب.

١٦٩- وفي قضية السفينة "كويمبرا" (١٩٢٣) (٢٣٠)، أقرت محكمة Landgericht أمراً بالحجز ضد سفينة خصصت للبرتغال بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن شركة خاصة كانت تقوم بتجهيزها وصيانتها. ومع افتراض أن ممارسة المحاكم الألمانية خلال العقد التالي للحرب كانت تميل إلى تحييد النظرة المطلقة بالنسبة للحصانة، فإن تصديق ألمانيا على اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٢٦ قد عكس ذلك الاتجاه على الأقل فيما يتعلق بالسفن والحمولات العامة. وربما كانت قضية السفينة "أويتوز" (١٩٣٠) (٢٣١) آخر قضية اشبهت فيها سابقة قضية السفينة "آيس كنج"، حيث أقرت الحصانة لسفينة حكومية مستخدمة لأغراض تجارية. وأعلن عكس قاعدة الحصانة المطلقة في قضية السفينة "فيسورجس" والسفينة "سينا" (١٩٣٨) (٢٣٢) حيث بحث باستفاضة مدى وحدود حصانات السفن العامة سواء قبل اتفاقية بروكسل والبروتوكول الإضافي أو في إطارهما (٢٣٣).

(٢٢٥) أنظر على سبيل المثال E.W. Allen, The Position of Foreign States before German Courts (New York, Macmillan, 1928) * أنظر أيضاً Heizer v. Kaiser-Franz-Joseph-Bahn A.G. (1885) (Gesetz-und Verordnungsblatt für das Königreich Bayern (Munich), vol. I (1885) pp. 15-16) * قارن المادة ٧ من مشروع اتفاقية كلية الحقوق بجامعة هارفرد بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية (Supplement to The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 26 (1932), pp. 533-534).

(٢٢٦) أنظر على سبيل المثال The "Ismir"; The "Assari Tewfik" (1920) (Zeitschrift für Internationales Privat- und Öffentliches Recht (Leipzig), vol. XIII (1903), p. 397).

(٢٢٧) * Hanseatische Gerichtszeitung (Hamburg), vol. XLII (1921), p. 76, No. 38

(٢٢٨) Entscheidungen des Reichsgerichts in Zivilsachen (Berlin), vol. 103 (1922), p. 274, No. 82
Revue internationale du droit maritime (Paris), vol. XXXIII (1922), p. 868.

(٢٢٩) Entscheidungen des Reichsgerichts..., vol. 103 (1922), p. 280, No. 83; Revue internationale du droit maritime, vol. XXXIV (1922), p. 668.

(٢٣٠) Hanseatische Gerichtszeitung (Hamburg), vol. XLIV (1923), p. 178, No. 101; Revue de droit maritime comparé (Paris), vol. 4 (1923), p. 89.

(٢٣١) Juristische Wochenschrift (Leipzig), vol. 60 (1931), p. 150, No. 6; Annual Digest..., 1929-1930 (London), vol. 5 (1935), p. 129.

(٢٣٢) Entscheidungen des Reichsgerichts..., vol. 157 (1938), p. 389, No. 62; Revue de droit maritime comparé (Paris), vol. 39 (1939), p. 50; Annual Digest..., 1938-1940 (op.cit.), p. 284, case No. 94

وأجيز اتخاذ اجراء عيني مع عدم السماح بحجز السفينة أثناء خدمة دولة أجنبية.

(٢٣٣) للاطلاع على مزيد من المناقشة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية بروكسل أنظر الفقرة ٢٠٧ أدناه.

٥' هولندا

١٧٠- قبل نهاية الحرب العالمية الأولى ، لم تكن المحاكم الهولندية تعترف بحصانة الدول (٢٣٤) . وفي عام ١٩١٧ سدت السلطة التنفيذية هذه الفجوة بسن تشريع عام يعترف بحصانات الدول الأجنبية وفقا للقانون الدولي (٢٣٥) . وفي عام ١٩٢١ ، قبلت المحاكم الحصانة فيما يتعلق بالأعمال السيادية (٢٣٦) . وفيما يتعلق بالسفن العامة ، يتضح من قضيتين رئيسيتين (٢٣٧) - وان كانت احدهما قد بت فيها قبل دخول اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٢٦ حيز النفاذ - ان السفن التي تشغلها دول وتستخدم في التجارة تمنح الحصانة من التوقيف وان التمييز بين الطابع الخاص والطابع العام للخدمة التي تؤديها السفينة غير ذي صلة بالموضوع . ومن ناحية أخرى ، منذ دخول اتفاقية بروكسيل حيز النفاذ وايداع هولندا صك التصديق عليها ، لم يعد هناك أي شك في انه لم يعد يعترف بتلك الحصانة إلا في حدود التقييدات التي تنص عليها اتفاقية بروكسيل ورهنا بها (٢٣٨) .

٦' إيطاليا

١٧١- تعتبر إيطاليا في طليعة الدول التي أخذت بوجهة نظر تقييدية للحصانة منذ البداية . فقد اعترفت المحاكم الإيطالية منذ عام ١٨٨٦ بالتمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية وبين الدولة ككيان سياسي والدولة ككيان مدني (٢٣٩) . وبصرف النظر تماما عن هذه الممارسة التقييدية ، فان مشكلة حصانات الدول فيما يتعلق بالسفن العامة المستخدمة في التجارة لا تنشأ في القانون الإيطالي ، وذلك بسبب بعض خصائص القانون الداخلي . فقد دفع بعملية اضاء الطابع الشخصي على السفن البحرية الى مداها المنطقي بحيث تخضع السفن المتجولة داخل المياه الإيطالية ، باستثناء السفن الحربية ، لولاية المحاكم الإيطالية ويحكمها نفس القانون الذي يحكم الأشخاص العاديين (٢٤٠) . وتجدر الإشارة كذلك الى أن إيطاليا صدقت أيضا على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ وتتبع بانتظام المبادئ الواردة فيها .

(٢٣٤) أنظر Phillimore ، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه) ، الصفحتان ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٢٣٥) أنظر على سبيل المثال المادة ١٣ (أ) من القانون البرلماني المؤرخ في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩١٧ (Staatsblad van het Koninkrijk der Nederlanden (The Hague, 1917), No. 303).

(٢٣٦) Union of South Africa v. Herman Grote (1921) (Nederlandse Jurisprudentie (Zwollen, 1921), p. 849; Annual Digest..., 1919-1922 (London), vol. 1 (1932), p. 22, case No. 8).

(٢٣٧) F. Advokaat v. I. Schuddinck & den Belgischen Staat (1923) (Weekblad van het Recht (The Hague), N. 11088; Annual Digest..., 1923-1924 (London), vol. 2 (1933), p. 133, case No. 69); and The "Garbi" (1938) (Weedblad van het Recht en Nederlandse Jurisprudentie (Zwollen, 1939), No. 96; Annual Digest..., 1919-1942 (London), vol. 11 (1947), p. 155, case No. 83).

(٢٣٨) أنظر الفقرة ١٩٩ وما يليها أدناه .

(٢٣٩) أنظر على سبيل المثال Guttieres v. Elmilik (1886) (Il Foro Italiano (Rome), vol. XI, part.1 (1886), p. 913, especially pp. 920-922).

(٢٤٠) أنظر على سبيل المثال القضية المتعلقة باصطدام السفينة السوفياتية Plekhanoff مع السفينة الإيطالية، General Petiti: Società di Navigazione Generale "Gerolimich" v. Rappresentanza Commerciale dell'URSS in Italia (محكمة البداية ، ١٩٣٤ ومحكمة استئناف مدينة جنوه ، ١٩٣٦) ، (Revista di diritto internazionale (Rome), 27th year (1935), p. 419; ibid., 30th year (1938), p. 226), and Rappresentanza commerciale dell'URSS (Il Foro Italiano (Rome), vol. (محكمة التمييز : ١٩٣٨) v. Società di Navigazione Generale "Gerolimich" مع مذكرة LXIII (1938), p. 1216; Rivista del diritto della navigazione (Rome), vol. IV-I (1938), p. 460 من B. Bissaldi; Journal du droit international و R. Quadri; Il Diritto maritimo (Rome), 40th year (1938), p. 465 ، droit international (Clunet) (Paris), vol. 66 (1939), p. 180; Revue de droit maritime comparé (Paris) , (vol. 39(1939), p. 190; Annual Digest..., 1938-1940 (op. cit.), p. 247, case No. 84) أنظر أيضا Phillimore ، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه) .

٧' بلجيكا

١٧٢- في بلجيكا ، كما في فرنسا ، لا تنشأ مشكلة حصانة السفن العامة إلا بالاقتران مع حرمة ممتلكات الحكومات الأجنبية أو افعالها من وضع اليد والوقف والحجز . وفي هذا الصدد ، يبدو ، على عكس الممارسة الثابتة للمحاكم البلجيكية المؤيدة لوجهة نظر تقييدية للحصانة من الولاية (٢٤١) ، انه منذ الحرب العالمية الأولى وحتى وقت قريب (٢٤٢) ، كانت حصانة الممتلكات العامة من الاحتجاز والحجز التنفيذي تعتبر مطلقة . ففي قضية *The Joulan* (١٩٢٠) (٢٤٣) وفي قضيتي *The Lima* و *The Pangim* (١٩٢١) (٢٤٤) ارتثي أن السفينة العامة التي تستخدم في أغراض تجارية لا تفقد حصانتها من الوقف عن طريق الحجز أو الحجز التنفيذي . وارتثي أيضا في عدة قضايا أن عملية وضع اليد من قبل دولة أجنبية تعد عملا سياديسا ليس للمحاكم البلجيكية سلطة قضائية عليه (٢٤٥) . وقد أصبح مركز السفن التجارية الحكومية يتفق مع مبدأ الحصانة التقييدية بتصديق بلجيكا ، دوليا ودستوريا (٢٤٦) ، على اتفاقية بروكسل . ويمكن الاطلاع على تطبيق مباشر لهذه الاتفاقية في قضية *Saez Mura* ضد *Pinillos et Garcia* (١٩٣٨) (٢٤٧) التي أذنت فيها محكمة الاستئناف في بروكسل بوقف سفينة تستخدمها إسبانيا في التجارة .

٨' مصر

١٧٣- داومت المحاكم المختلطة المصرية على حرمان الدول الأجنبية من الحصانة فيما يتعلق بأعمال الإدارة الخاصة ، أو الأعمال الإدارية (٢٤٨) . ونفس الشيء ينطبق فيما يتعلق بالسفن الحكومية . فقد ارتثي في قضية *Capitain Hall* ضد *Capitain Bengoa* (١٩٢٠) (٢٤٩) أن حصانة السفينة العامة لا تنطبق الا في الحالات التي يكون فيها العمل موضع الشكوى يمثل ممارسة للدولة بصفتها العامة وليس في الحالات التي يرتكب فيها موظف تابع للدولة مخالفة مدنية أثناء قيامه بإدارة

(٢٤١) أنظر على سبيل المثال، *Etat du Férou v. Kreglinger* (1857) (*La Belgique Judiciaire* (Brussels), vol. XVII (1959), p. 331).

(٢٤٢) أنظر على سبيل المثال *Socobelge et Etat belge v. Etat Hellénique, Banque de Grèce et Banque de Bruxelles* (1951) (*Journal du droit international* (Clunet)(Paris), vol. 79 (1952), p. 244).

(٢٤٣) *West Russian Steamship Company Ltd. v. Capitaine Sucksdorff* (*Pasicrisie belge*, 1922 (Brussels), part 3, p. 3; *Annual Digest...*, 1919-1922 (op. cit.), p. 152, case No. 103).

(٢٤٤) *Etat portugais v. Sauvage* (*Journal du droit international* (Clunet)(Paris), vol. 49 (1922), p. 739; *Annual Digest...*, 1919-1922 (op. cit.), p. 154, case No. 104).

(٢٤٥) أنظر على سبيل المثال *Brasseur et consorts v. République hellénique et Société Socobel* (*Trubunal civil of Anvers*, 1932) (*Journal du droit international* (Clunet)(Paris), vol. 59 (1932), p. 1088), (*Court of Appeal of Brussels*, 1933) (*Pasicrisie belge*, 1933 (Brussels), part 2, p. 197; *Annual Digest...*, 1931-1932 (London), vol. 6 (1938), p. 164, case No. 85); *Capitaine Urrutia et capitaine Amollobieta v. Martiarena et consorts* (1937) (*Revue de droit maritime comparé*(Paris), vol. 38 (1938), p. 69; *Annual Digest...*, 1935-1937 (London), vol. 8 (1941), p. 237, case No. 94).

(٢٤٦) أنظر قانون ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٨ لادخال الاحكام المماثلة لاتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ فسي القانون البلجيكي (٢٤٧) *Recueil des lois et arrêtés royaux de Belgique*, 1929, p. 74 . قارن المذكرة مسن م . هيننيك بشأن قضية *Socobelge* (المرجع المذكور ، الحاشية ٢٤٢ أعلاه) .

(٢٤٧) *Revue critique de droit international* (Paris), vol. XXXIV (1939), p. 317 وللإطلاع على حكم محكمة التمييز (١٩٣٩) ، أنظر - *Annual Digest...*, 1938 (Brussels), part 2, p. 116; *Annual Digest...*, 1938-1940 (op. cit.), p. 289, case No. 95.

(٢٤٨) أنظر *Gouvernement égyptien v. Chemins de fer de l'Etat palestinien* (1942) (*Bulletin de législation et de jurisprudence égyptiennes* (Alexandria), vol. 54 (1941-1942), part 2, p. 242; *Annual Digest...*, 1919-1942 (op. cit.), p. 146, case No. 78).

(٢٤٩) *The "Sumatra" case* (*Bulletin de législation et de Jurisprudence égyptiennes*, vol. 33 (1920-1921), p. 25; *Journal du droit international* (Clunet)(Paris), vol. 48 (1921), p. 270; *Annual Digest...*, 1919-1922 (op. cit.), p. 157, case No. 107).

مصلحتها الخاصة • أما فيما يتعلق بطبيعة الخدمة التي توديها السفن العامة ، فقد كان نهج المحاكم تقديريا الى حد ما ، فقامت في احدى القضايا بمنح الحصانة لسفن تجارية كانت موعجة لنقل جنود (٢٥٠) ورفضت القيام بذلك في قضية أخرى تتعلق بسفينة عامة كانت مستخدمة في نقل الحجاج ، بالرغم من انها كانت مخصصة للدفاع الساحلي (٢٥١) . ومن ناحية أخرى ، ارتثي أن قيام الحكومة السوفياتية بوضع يدها على سفينتين مصريتين هو عمل خارج عن نطاق الولاية المصرية ، لأن عملية وضع اليد كانت مظهرا واضحا من مظاهر السلطة السيادية للاتحاد السوفياتي •

٩' البرتغال

١٧٤- في قضية السفينة " كاشيلاميت " "The Cathelamit" (١٩٢٦) (٢٥٢) ، مارست محكمة استئناف لشبونة الولاية فيما يتعلق بسفينة تجارية تملكها وتستخدمها لأغراض تجارية هيئة النقل البحري التابعة للولايات المتحدة • ومن ناحية أخرى ، طالبت حكومة البرتغال بالحصانة ، في عام ١٩٢٠ ، فيما يتصل بمحاولة حجز السفينة " بورثو الكساندري " التي تستخدمها في أنشطة تجارية تماما هيئة النقل البحري التابعة للدولة (أنظر الفقرة ١٥٢ أعلاه) • وثمة تناقض يبدو فسي الممارسة القضائية وفي ممارسة الفرع التنفيذي للحكومة فيما يتعلق بالاعتراف بالحصانة أو منحها من ناحية ، وبتقديم المطالبة مماثلة نيابة عن الدولة من ناحية أخرى •

١٠' الدول الاسكندنافية

١٧٥- يمكن أن يستخلص من تقارير الحالات القليلة المتاحة (٢٥٣) أن التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية كان مقبولا ومعترفا به في ممارسة الدول الاسكندنافية (٢٥٤) . وتقر النرويج بحصانة السفن التجارية المستخدمة في التجارة من الحجز والتنفيذ ، رهنا ببقاء هذه السفن في حوزة حكومات أجنبية (٢٥٥) . وفي قضية السفينة " رينغمور " The Rigmor

Stapledon & Sons v. S.E. Le Premier lord de l'Amirauté britannique (1924) (Gazette des tribunaux mixtes d'Egypte (Alexandria), vol. XIV (1923-1924), p. 253; Annual Digest... 1923-1924 (op. cit.), p. 140, case No. 74). (٢٥٠)

Saglietto v. Tawill (1923) (Gazette des tribunaux mixtes d'Egypte, vol. XIV..., p. 252, (٢٥١)
The National Navigation Company أنظر أيضا Annual Digest... 1923-1924 (op. cit.), p. 144, case No. 77)
of Egypte v. Tavoularidis et Cie (1927) (Gazette des tribunaux mixtes d'Egypte, vol. XIX (1928-1929), p. 251).

Gazeta Judicial (Ponta Delgada, Azores), vol. 11, No. 170 2nd series, p. 68; Annual Digest... 1925-1926 (London), vol. 3 (1929), p. 184, case No. 133 (٢٥٢)
The "Curvello" (1922) . Digest... ، وأنظر على كل حال (١٩٢٢) ، Gazeta da Relação de Lisboa, vol. 18, p. 36) ، حيث منح حق الحصانة من الولاية ومن وضع اليد لسفينة برازيلية مملوكة للدولة تحمل ركابا وبضائع فضلا عن بريد حكومي •

H. Lauterpacht, "The problem of Jurisdictional immunities of foreign States", The British Year Book of International Law, 1951, vol. 28, pp. 264-265. (٢٥٣) قارن

A. Ross, A Textbook of International Law (London , Longmans, 1947) , أنظر على سبيل المثال , (٢٥٤)
Comité maritime international, أيضا . أنظر أيضا p. 190; F. Castberg, Folkerett (Oslo, Lindkvist, 1948), p. 100
Bulletin No. 57. Conférence de Londres (octobre 1922) (Anvers, 1923), pp. 122 et Seq., and p. 194
L. Pelin, Statsimmunitetens omfattning (Juridiska Föreningen i Lund No. 29), Acta Societatis Juridicae Lundensis (1979).
على الأخص بالسفن التجارية ؛ والكتابات الأحدث عهدا

The "Guernica" (1938) (Norsk Retstidende, 1938 (Oslo), p. 584; Annual Digest... 1919-1942 (٢٥٥)
(op. cit.), p. 139, case No. 73); and The "Hanna I" (1948) (Norsk Retstidende, 1948, p. 706; Annual Digest... 1948 (London), vol. 15 (1953), p. 146, case No. 46).

الشهيرة (١٩٤٤) (٢٥٦)، طبقت محكمة السويد العليا اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ وأيدت طلبا بمنح الحصانة من القبض لسفينة استولت عليها حكومة النرويج وخصصت للخدمة العامة لوزارة النقل الحربي البريطانية . وعند بدء الاجراءات ، كانت السفينة " ريغمور " في حوزة الحكومة البريطانية ، وتستخدمها في نقل شحنات غير تجارية مخصصة للاغراض العامة . ويمكن أن يضاف الى ذلك أن الدانمرك والسويد والنرويج كانت من بين ١٣ بلدا صدقت على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ قبل الحرب العالمية الثانية ، وان النرويج طبقت بالفعل مبادئ الاتفاقية في قضيتين مشيرتين للاهتمام بتعلقان بسفن نرويجية استولت عليها سلطات الاحتلال الالمانية .

١٧٦- وهكذا ، ففي قضية فصل فيها في عام ١٩٤٩ تتعلق بالسفينة " فردريكشتاد " ، وهي سفينة نرويجية استولت عليها سلطات الاحتلال الالمانية في النرويج ، كان رأي المحكمة العليا انه لا يمكن أن يترتب أي امتياز بحري ، فيما يتعلق بالتصادم ، لسفن تستخدمها سلطات الاحتلال لأغراض خاصة بالدولة على أساس انه لا يمكن فرض التنفيذ ضد السفن المستخدمة على هذا النحو . وبقي التمييز بين " السفن العامة التي يقصر استخدامها لأغراض خاصة بالدولة وبين السفن الأخرى " (٢٥٧) . ومن ناحية أخرى ، انتهت محكمة الاستئناف في قضية A/S Irania التابعة للإدارة العامة ، ضد A/S Franmaes Mek. Verksted (١٩٥٠) (٢٥٨) ، الى انه يمكن لحوض اصلاح السفن النرويجي ان يحجز على سفينة نرويجية استولت عليها السلطات الالمانية وذلك وفاء لتكاليف الإصلاحات التي أجريت للسفينة بناء على أمر من السلطات الالمانية التي تخلفت عن دفع قيمة هذه الإصلاحات . وقد وجدت أن السفينة المعنية لم يكن يقصر استعمالها " في خدمة حكومية وغير تجارية " على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، إذ استعملت لنقل دهن غذائية لتجار في النرويج (٢٥٩) .

'١١' دول أمريكا اللاتينية

١٧٧- ان الإشارة الى ممارسة دول أمريكا اللاتينية على وجه التعميم تمثل نوعا من التجاسر . فهناك على ما يبدو في ممارسة بعض نظم أمريكا اللاتينية دلالة واضحة على قصر حصانة الدول فيما يتعلق بالسفن الحكومية العاملة في مجال التجارة . ويوجد قراران أرجنتينيان يصوران هذه الدلالة بوضوح . ففي قضية " كوكاتو " (The Cokato) (١٩٢٤) (٢٦٠) قررت محكمة الاستئناف الاتحادية سريان ولايتها على سفينة تشغلها الحكومة وتعمل في مجال التجارة بالرغم من انها مملوكة لهيئة الشحن البحري التابعة للولايات المتحدة (U.S.S.B.) ومن ناحية أخرى ، قررت نفس المحكمة في قضية السفينة ايباي (١٩٣٧) (The Ibai) (٢٦١)

(٢٥٦) أنظر The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 37, (1943), p. 63
Russian Trade أيضا 141; Annual Digest..., 1941-1942 (London), vol. 10 (1945), p. 240, case No. 63
Delegation v. Carlbon No. 2 (1944) (Nytt Juridiskt Arkiv, 1944 (Lund), p. 269; Annual Digest..., 1943-
31) (op. cit.), p. 112, case No. 31) . وقد امتنعت المحكمة عن فرض الولاية على السفينة توماس "The Toomas" على أساس أنها كانت فعلا في حوزة الاتحاد السوفياتي ولأن وضع اليد كان تنفيذا لحكم صادر ضد ربان السفينة توماس وليس ضد الاتحاد السوفياتي ، وبذلك لم يكن هناك مجال لتطبيق القانون المنفذ لاتفاقية بروكسل في هذه الحالة .

(٢٥٧) Fredrikstad Havnevesen v. A/S Bertelsens mek. Verksted (1949) (Norsk Retstidende, 1949, p. 881; International Law Reports, 1950 (London), vol. 17 (1956), p. 167, case No. 42).

(٢٥٨) Nordiske Dommer i Sjøfartssaker, 1950 (Oslo), p. 181, International Law Reports (1950), (op. cit.), p. 168, footnote 1.

(٢٥٩) بالمقارنة بممارسة محكمة البحرية الانكليزية ، يمكن التمييز بين هاتين الحالتين على أساس آخر وهو أن الأولى كانت حالة تصادم ، حيث يعني السماح بالامتياز البحري مقاضاة السيادة الأجنبية ، في حين أن الحالة الثانية تتعلق باصلاحات اجريت لسفينة مملوكة ملكية خاصة ، بحيث يؤدي تأييد منح الحصانة الى السماح بالاثراء دون سبب لصالح الملك الخاص فيما يتعلق بالاصلاحات .

(٢٦٠) Jurisprudencia Argentina (Buenos Aires), vol. 14, p. 705; Annual Digest..., 1923-1924 (op. cit.), p. 136, case No. 71.

(٢٦١) Ibarra y Cia v. Captain of the "Ibai" (Fallos de la Corta Suprema de Justicia de la Nación) (Buenos Aires), vol. 178, p. 173; Revue de droit maritime comparé (Paris), vol. 38 (1938), p. 50; Annual Digest..., 1935-1937 (London), vol. 8 (1941), p. 247, case No. 100; Annual Digest..., 1938-1940 (op. cit.), p. 293, case No. 96).

عدم ولايتها فيما يتعلق بسفينة أسيانية مستولى عليها ، وذلك بناء على أسباب من بينها أن رحلتها لم تكن ذات طابع تجاري وأنها كانت مستخدمة من أجل الدفاع الوطني بدون أن تكون لها أية صلة بالمضاربة أو الربح ، وإنما بدافع ضرورة النهوض على نحو فعال بأعباء الدفاع عن الدولة^(٢٦٢) . ويمكن إضافة انه بحلول عام ١٩٣٨ أودعت كل من شيلي^(٢٦٣) والبرازيل^(٢٦٤) وثيقة تصديقها على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ .

(ب) دلالة أولية

١٧٨- ان الدراسة الاستقصائية السابقة للتطورات القانونية في الممارسة القضائية للدول لا توفر في حد ذاتها أدلة قاطعة على وجود مجموعة راسخة من قواعد القانون الدولي تنظم حصانة الدول فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تحوزها أو تستعملها دول . ومع ذلك فإنه يمكن اتخاذها دلالة قوية أو مؤشرا مقنعا جدا للاتجاه الذي تطورت فيه أحكام المحاكم أو الممارسة القضائية للدول في الماضي القريب . وهناك حقيقة بارزة وواضحة بلا منازع تتمثل فيما يلاحظ من عدم وجود ممارسة ثابتة للدول لتويعد الحصانات فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدول ، بصرف النظر عن طبيعة خدمتها أو استعمالها . وكما قررت إحدى المحاكم سريان أو عدم سريان ولايتها ، في قضية معينة ، بشأن المسألة قيد البحث ، فإنها تفعل ذلك على أساس يتصل دائما بطبيعة خدمة السفينة المعنية أو استعمالها .

١٧٩- وبالنظر الى وجود صفات تقنية معينة لقانون وممارسة كل من النظم القانونية فيما يتعلق بالنقاط قيد البحث ، فإن الدراسة الاستقصائية للمقررات المبلغ عنها لا تؤدي ولا يمكن أن تؤدي الى استنتاج عام يمكن تطبيقه على كل النظم على حـد سواء ، ولكنها تبين على ما يبدو بعض التطورات التي تشجع على وضع عدد من المقترحات القانونية . فقد ساعدت في المقام الأول على تعيين أو تحديد المجالات التي يمكن أن تنشأ فيها مسألة حصانات الدول فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها دول . فالسفن التي تملكها أو تحوزها دول تتمتع عموما بالحصانة اذا كانت تستعمل في الخدمة الحكومية أو العامة للدولة ، في حين أن السفن المملوكة ملكية خاصة وتسنأجرها أو تشغلها أو تستولي عليها حكومة أجنبية ، تحظى الى حد ما بالحصانة من تدابير الوقف والاستيلاء والاحتجاز ، والحجز والتنفيذ مادامت تحوزها أو تشغلها الحكومة ولكنها لا تحظى بالضرورة بالحصانة من الإجراءات العينية التي لا يتبعها الوقف أو الحجز . كما لا يمكن أن يتصل في وقت لاحق ، أي امتياز بحري بتلك السفن بسبب تصادم يحدث أثناء قيام الحكومة الأجنبية بتشغيلها أو حيازتها . وبعبارة أخرى ، يمكن السماح باتخاذ إجراءات ضد سفن تملكها أو تحوزها أو تشغلها الدول اذا لم تكن في الواقع تتضمن مقاضاة الحكومات الأجنبية ، سواء كانت تلك الإجراءات عينية ضد السفن ، أو شخصية ضد الأفراد المالكين أو المشغلين للسفن . ولا تكون هناك حصانة دولة لأن المسألة ببساطة غير مثارة . وقد حدث أن أعلنت محكمة ألمانية فيما يتعلق بقضية "The "Visurgis"; the "Siena" في عام ١٩٣٨ (أنظر الفقرة ١٦٩ أعلاه) ما يلي :

" من الممكن مع السماح باختلافات طفيفة في وجهات النظر فيما يتعلق بمسألة تعريف سفن الدول ومعدى الحصانة الممنوحة لها ، تلخيص الممارسة المعمول بها في القارة الأوروبية وبريطانيا وأمريكا على النحو التالي: ان السفينة التي تسنأجرها دولة ما ولكن لا يقودها ريان في خدمة الدولة لا تتمتع بالحصانة اذا رفعت ضدها دعوى عينية ؛ ومن باب أولى لا يمكن لمالك السفينة أن يتمسك بتلك الحصانة في قضية المطالبة بتعويض " (٢٦٥) .

(٢٦٢) أنظر أيضا Gobierno de Italia v. Consejo Nacional de Educación (1940) (Jurisprudencia Argentina, vol. 71, p. 400 ; Annual Digest..., 1941-1942, (op. cit.), p. 196, case No. 52).

(٢٦٣) أنظر على سبيل المثال Pacey v. Barroso (1926) (Revista de derecho, Jurisprudencia y ciencias sociales y Gaceta de los Tribunales, (Santiago, Chile), vol. 25, parte II, p. 49; Annual Digest..., 1927-1928 (London), vol. 4 (1931), p. 369, case No. 250); and the Chayet case (1932) (Revista de derecho... y Gaceta de los Tribunales, vol. 30, p. 70; Annual Digest..., 1931-1932 (op. cit.), p. 329, case No. 181).

(٢٦٤) أنظر على سبيل المثال The "Lone Star" (1944) (Diário da Justiça (Rio de Janeiro), No. 45 (24 February 1945), annex; Annual Digest..., 1947 (London), vol. 14 (1951), p. 84, case No. 31); and the Gilbert case (1944) (Diário da Justiça (Rio de Janeiro), No. 190 (21 August 1945), annex; Annual Digest..., 1946, (London), vol. 13 (1951), p. 86, case No. 37).

(٢٦٥) Annual Digest..., 1938-1940 (op. cit.), p. 287, case No. 94. أنظر على الترجمة الانكليزية ،

١٨٠- ويقوم المقترح الثاني على أساس الوجود الواضح لأدلة مقنعة تشير بمصورة تكاد تكون قاطعة الى أن ممارسة الدول قد شهدت بعض التغييرات منذ الحرب العالمية الأولى . فقد أصبح الشحن تحت المراقبة المباشرة للدولة ، وفي الواقع تحت مراقبة مجموعة من الدول^(٢٦٦) . وقد حدث أن وصف قاض انكليزي هذه الحالة على النحو التالي : " فسيهي الفترة ١٩١٧-١٩١٨ ، كان يمكن لأي مالك سفن له شاحنة لا تخضع للرقابة الحكومية أن يصبح غنيا بشكل يتجاوز أحلام الجشع "^(٢٦٧) ، وقد أعطى فان سلوتن صورة حية لهذا التغيير المفاجيء الى حد ما على النحو التالي :

" لم تتوفر قبل الحرب فرص التمتع بالحصانة من الولاية أو بعدم قابلية حجز السفن الا نادرا وذلك بالنسبة للدول التي تملك سفنا غير السفن المخصصة للدفاع الوطني أو للخدمة العامة . وبعد انتهاء الحرب وادخال معاهدات السلم حيز النفاذ تغيرت الحال فجأة . فقد أصبح في حوزة عدد كبير من الدول اسطول تجاري كبير ، . . . واستقر أمرها بوصفها مالكة حقيقية لسفن نقل البضائع والركاب " ^(٢٦٨) .

١٨١- وإذا كانت قد صدرت في القرن التاسع عشر وحتى منتصف العشرينات من القرن العشرين أحكام في اطار بعض الولايات القضائية تقر بالحصانة من الوقف والحجز للسفن المملوكة ملكية خاصة ولكن تشغلها دول ، وبالحصانة من كل الدعاوى القضائية للسفن التي تملكها أو تحوزها دول^(٢٦٩) ، بصرف النظر عن الطابع التجاري أو المتعلق بالتبادل التجاري لخدمتها أو استعمالها ، فقد ألغيت الآن تلك الاحكام أو نقضت ، ان لم تكن قد تركت أو رفضت أو انكرت من قبل المحاكم ذاتها أو بمساعدة المشرع أو لدى تطبيق أحكام اتفاقية دولية متصلة بالموضوع . ولا يوجد اليوم أي حكم قضائي قائم ، لم يتم الفاؤه أو أعيد تأكيده صحته ، يقر قاعدة مطلقة تتعلق بمنح الحصانة للسفن التي تملكها أو تشغلها دول بصرف النظر عن طبيعة خدمتها أو استعمالها . ويستتبع ذلك بالتالي انه أيا كان الاعتقاد السائد في القرن التاسع عشر الذي ربما تبقى حتى الربع الأول من القرن الحالي ، فان الممارسة المعاصرة للدول لا تشترط على الدول أن تمنح حصانات من الولاية فيما يتعلق بالسفن العامة التي تستعملها دول أخرى خصيصا لخدمة تجارية وغير حكومية . وهذا لا يعني بأية حال من الأحوال منع الدول بحكم القانون من المجاملة أو منعها عرفيا من منح معاملة تنتم بالمجاملة لسفن تجارية تابعة لدول صديقة مجاورة أو حليفة اذا كانت الدول ترغب في ذلك ، أو اذا كانت محاكمها تميل الى ذلك . وعلى أية حال ، فان ذلك يعكس فعلا الطابع المرن أساسا لقاعدة القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدول .

١٨٢- وهناك مقترح ثالث يبرز على ما يبدو كنتيجة ضرورية ويتمثل في أن ممارسة الدول على النحو الذي جرى بحثه في الدراسة الاستقصائية الموجزة للتطورات القانونية في كافة الأماكن تدل على وجود اتجاه واضح لا يمكن الرجوع فيه يجبذ عسدم الاعتراف بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بفئة من السفن العامة أو السفن التي تستولي عليها أو تستعملها أو تشغلها دول على أساس المعيار المتمثل في قصر استعمالها أو خدمتها في مجال التجارة وانعدام الصلة بأية خدمة حكومية . وليس من اللازم منح الحصانة للسفن التي تستعملها دول خصيصا لخدمة تجارية وغير حكومية ، في حين أن السفن العامة المستعملة في

(٢٦٦) أنظر J.A. Salter, Allied Shipping Control. An Experiment in international Administration (Oxford, Clarendon Press, 1921).

(٢٦٧) أنظر رأي القاضي هيل في قضية ، The "Sylvan Arrow" (1923) (The Law Reports, Probate Division, 1923, p. 230).

G. van Slooten, "La Convention de Bruxelles sur le statut juridique des navires d'Etat", Revue de droit international et de législation comparée (Brussels), 3rd series, vol. VII (1926), p. 457
L. van Praag, "La question de l'immunité de juridiction des Etats étrangers et celle de la possibilité de l'exécution des Jugements qui les condamnent", ibid., 3rd series, vol. XVI (1935), pp. 116 et seq.

(٢٦٩) ان حيابة دولة ما لسفينة تعتبر بصفة عامة دليلا كافيا على ملكية الدولة لها ، قارن R.E. Megarry in The "Manual Arnus" (1944) The Law Quarterly Review (London), vol. 71 (1955), p. 2
Reporter, 2nd Series, vol. 141 (1944), p. 585 حيث أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة عدم ولايتها فيما يتعلق بسفينة تحوزها الولايات المتحدة ، في اطار دعوى ملكية (United States Reports, vol. 323 (1945), p. 728)

" هناك تمييز واضح بين الملكية الخاصة لشخص تصادف أنه أمير ، وبين القوة العسكرية التي تدعم الحكم الملكي وتحفظ كرامة البلد واستقلاله . ان أي أمير باقتنائه لأملاك خاصة في بلد أجنبي ، يمكن أن يعتبر أنه يخضع تلك الأملاك للولاية الاقليمية " (٢٧٥) .

٣ - الممارسة الحكومية

(أ) الأهمية النسبية لآراء الحكومات ومواقفها

١٨٦- من الصعب تقييم أهمية آراء الحكومات ومواقفها ، المقدمة أو المعرب عنها أو المنعكسة في بعض الأعمال أو البيانات ، على أنها بيئة أو دليل على الممارسة الحكومية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالحصانات الواجب منحها للسفن التي تملكها أو تشغيلها الحكومات . والمشكلة العملية الأولى هي مشكلة تقرير امكانية عزو وجهة نظر معينة يعرب عنها موظف معين في جهاز حكومي أو موقف يتخذ أو ينعكس في البيان أو الاعلان الذي يدلي به ممثل حكومة ما . فمن الممكن اعتبار وجهات النظر أو الآراء المدروسة ، التي يقدمها المستشارون القانونيون الى حكومة ما بشأن مسائل ذات اهتمامات عامسة أو بشأن مسألة معينة ، على أنها وجهات نظر تلك الحكومة في وقت معين بشأن مسألة معينة . أما الى أي مدى يمكن للتعبير عن هذه الآراء بصفة رسمية من قبل احدى سلطات الدولة ان يشكل بيئة على الممارسة الحكومية فهو مسألة أخرى ، لأن الممارسة تشير الى العمل الملموس الذي تقوم به الدولة وليس الى مجرد التعبير عن تأملات مدروسة . والبيانات أو الاعلانات التي يدلي بها ممثلو حكومة ما أمام السلطات القضائية للحكومات الأخرى فيما يتعلق بوضع وكالات حكومية معينة ، وبالملكية الحكومية للممتلكات الرسمية ، ودعاوى الحصانات القضائية لهذه الوكالات أو الممتلكات ، يمكن أن تقدم بيئة على المواقف التي تتخذها الحكومات والتي يمكن لها ، اذا كانت واضحة بما فيه الكفاية وكانت تتخذ بصورة مطردة ، أن تقدم برهاناً على العرف أو الممارسة المتبعة في الدولة فيما يتعلق بمسألة معينة .

١٨٧- ولذلك ، هناك صعوبة أخرى تتعلق بالتثبت من وجهات نظر الحكومات أو مواقفها بشأن مسألة معينة في الوقت المتعلق بالموضوع ، لأن الحكومات تتغير بنفس التواتر الذي تتغير به وجهات نظرها ومواقفها بشأن مسألة معينة . ولذلك ليس من الغريب أن وجهات النظر ، التي يعرب عنها بشكل رسمي الخبراء المعترف بهم دولياً والذين قد يشغلون أيضاً مناصب أو يتقلدون مسؤوليات معينة داخل حكومة ما ، لا تعكس بالضرورة وجهات نظر تلك الحكومة أو مواقفها ، وأنها عندما تمثّل رسمياً وجهات نظر الحكومة ، فان وجهات النظر هذه عرضة للتغييرات والتعديلات دون سابق انذار . فهذه هي من امتيازات السلطة السيادية التي تتمتع بها الدولة ، والفرع التنفيذي منها . وان كان يجوز لوجهات النظر والمواقف المعزوة الى حكومة ما أو الى دولة ما أن تتغير حسب المشيئة ، نظراً لكونها معرضة للتغيير أو التعديل أو التوضيح بل وحتى للالفناء بشكل مفاجيء دونما سابق انذار ، فان وجهات نظر الحكومات المختلفة بشأن المسائل ذاتها يمكن أن تختلف بل هي تختلف حسب مصالحها الحيوية وأيديولوجياتها السياسية ونظرياتها الاقتصادية وخلفياتها الاجتماعية .

١٨٨- هذا على افتراض أن وجهات النظر الملتزمة تتعلق بالجانب ذاته من المسألة ، بل وكثيراً ما يكون هناك في الحقيقة عدة مسائل ضمن حالة معينة ، وحتى فيما يتعلق بمسألة واحدة وبالمسألة ذاتها ، فقد يكون لها أكثر من جانب واحد . وهناك دائماً الوجه الآخر للعملة ، وهذا ما تبينه وجهات نظر الحكومات ومواقفها فيما يتعلق بحصانة الدول ؛ فهي تتوقف على وجه العملة أو تتغير بتغيره ، فهل هو الوجه الأول للعملة (الرأسي) ، أي عندما يكون من واجب الحكومة أن تعترف بحصانة الدول بالنسبة لحكومة أخرى وأن تمنحها هذه الحصانة ، هو الوجه الثاني من العملة (الذيل) ، أي عندما تتوقع الحكومة أن تكون هي المتلقية أو المنتفعة من حصانة الدول التي من الواجب أن تعترف بها وأن تمنحها محاكم دولة أخرى . وهكذا ، ليس من الغريب أن الحكومات المجبرة على أن تخضع سفنها ذات الملكية العامة أو الادارة الحكومية الى ولايتها الوطنية أو الاقليمية هي ، ستفكر ملياً قبل أن توافق على اخضاع هذه السفن المستخدمة قصراً في الخدمة التجارية الى ولاية محاكم دولة

(٢٧٥) Cranch ، المرجع السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، الصفحة ١٤٥ ، قارن J.G. Hervey, "The immunity of foreign States when engaged in commercial enterprises: a proposed solution", Michigan Law Review (Ann Arbor, Mich.), vol. XXVII (1929), p. 751.

أخرى • وان الأمثلة في مجال الممارسة القضائية التي سبقت دراستها تبين هذه الظاهرة بجلء (٢٧٦) • وكما يحصل كثيرا أيضا ، من الأرجح أن تدعم الحكومة دعاها بحصانة الدول من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالسفن التي تمتلكها أو تشغلها أحدى وكالاتها ، دون أن تشير بالضرورة اعتراضا مماثلا عند اتخاذ الاجراءات القضائية ضد السفينة أمام احدى محاكمها ، وبغض النظر عما اذا كانت محاكمها الخاصة تأخذ أو لا تأخذ بوجهة نظر مقيدة أو غير مقيدة ازاء حصانة الدول فيما يتعلق بالسفن الأجنبية أو السفن التي تمتلكها أو تستخدمها حكومة أجنبية • وفي وسع الحكومة أن تتبنى موقفا منسجما وأن تتمسك بشسدة بوجهة النظر القائلة بوجود منح سفنها العامة حصانة مطلقة من قبل محاكم الدولة الأخرى ، على أن يخضع هذا دائما لتحفظ هام مفاده المعاملة بالمثل • وعندما يتعلق الأمر بمنح حصانة مماثلة الى سفن الدول الأخرى ، فقد يكون في إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ما يمنع بالفعل مثل هذا الاعتراف ، اما بسبب الممارسات التقييدية السائدة في الدولة الطالبة للحصانة ، أو بسبب عدم توفر دليل ايجابي على أنه سيؤمن ، ان لم يكفل ، نفس القدر من الحصانة القضائية ، قانونا وممارسة ، لصالح السفن التي تملكها أو تشغلها الدول التي تلتصص الحصانة في محاكمها (٢٧٧) • وليس من الصعب بالنسبة لاحدى الدول ، كمسا يحدث كثيرا في الواقع ، أن تناصر نظرية أو مبدأ الحصانة المطلقة للسفن العامة الأجنبية ، بغض النظر عن طبيعة عملها أو خدماتها ، في حين لا يوجد في الممارسة الفعلية أي دليل ملموس يثبت تبني ممارسة هذا المبدأ غير المقيد ، الذي يقيد في جميع الأحوال وعلى الدوام مبدأ المعاملة بالمثل (٢٧٨) •

١٨٩- وانه لفي اطار هذه التحذيرات ، وباعتبار الأهمية النسبية لوجهات نظر الحكومات ومواقفها ، ستتم دراسة الممارسة الحكومية على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسائل قيد الاستعراض •

(ب) التشريعات الوطنية

١٩٠- يبدو أن هناك قدرا متزايدا من التشريعات الوطنية التي هي في صميم الموضوع مباشرة أو على اتصال وثيق بالموضوع قيد البحث • وفي سبيل تقديم الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية ، يجب ايلاء الاعتبار الى التعليقات أو وجهات النظر المعرب عنها في الردود على السؤال رقم ١٢ من الاستبيان الذي عمم على حكومات الدول الأعضاء ، في عام ١٩٧٩ (٢٧٩) • وتشمل التشريعات الوطنية المتعلقة بصميم الموضوع مباشرة قوانين تنظم مدى الحصانات الممنوحة للسفن التي تملكها أو تشغلها الدول الأجنبية والتي تتوقف دوما على الطبيعة الحكومية وغير التجارية لخدماتها أو على الأغراض العامة لعملها ، تفرقة لها عن الأغراض الخاصة أو التجارية •

١٩١- وفي هذا الصدد بوجه خاص ، سيلاحظ فيما يتعلق بالدول التي صادقت على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ وعلى بروتوكولها لعام ١٩٣٤ ، ان القوانين التشريعية مائفتت تعتمد على الدوام ، مما يضع تصديقها على الاتفاق الدولي موضع التنفيذ • وهكذا ، يمكن الاستشهاد بالتشريع الوطني للترويج الموعر في ١٧ آذار/ مارس ١٩٣٩ (٢٨٠) كمثال نموذجي • وتنص المواد ذات الصلة فيه على ما يلي :

(٢٧٦) أنظر على سبيل المثال *Compañia Mercantil Argentina v. United States Shipping Borad* (1924) (أنظر الحاشية ١٦٢ أعلاه) *the United States Shipping Act, 1916* و *Suits in Admiralty Act, 1920* (أنظر الحاشية ١٩١ أعلاه) ، و *The "Cathelamet"* (1926) (أنظر الحاشية ٢٥٢ أعلاه) •

(٢٧٧) أنظر ، على سبيل المثال *The Jupiter No.1* (١٩٢٤) ، *The Law Reports, Probate Division, 1924* ، الصفحة ٢٣٦ ، وقارن مع *The Jupiter No 2* (١٩٢٥) (المرجع نفسه ، ١٩٢٥ ، الصفحة ٦٩) ، بيد أن الحكومة السوفياتية هنا لم يعد في حيازتها *The Jupiter* ولم تطالب بأي مصلحة فيه • واشترط ايطاليا المعاملة بالمثل هو أكثر تطلبا من الناحية العملية مما كان يمكن أن يكون في حالة امكن المطالبة بالحصانة أمام محكمة سوفياتية •

(٢٧٨) أنظر المادة ٦١ من أسس الاجراءات المدنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد لعام ١٩٦١ (٤٠) *United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities...* p. 40 •

(٢٧٩) الردود على الاستبيان منشورة في *United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities...* ، الصفحة ٥٥٥ وما يليها •

(٢٨٠) *Norges Lover, 1682-1961* (Oslo, Grondahl & Sons, 1962); وللإطلاع على الترجمة الانكليزية ، أنظر *United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities...*, pp. 19-20.

" المادة ١ - ان كون السفينة مملوكة أو مستخدمة من قبل حكومة أجنبية أو كون بضائع السفينة تابعة لحكومة أجنبية، لا يحول - باستثناء الحالات المذكورة في المادتين ٢ و ٣ - دون اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا المجال بالنسبة للمطالبات الناشئة عن استخدام السفينة أو عن نقل البضائع - أو دون اعمال هذه المطالبة في هذا المجال أو الأوامر المؤقتة الصادرة ضد السفينة أو البضائع .

" المادة ٢ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المطالبات المذكورة في المادة ١ في هذا المجال عندما تتعلق بما يلي :

" ١) السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تمتلكها أو تستخدمها حكومة أجنبية عندما تستخدم - بسببه السفن وقت نشوء المطالبة قصراً لأغراض حكومية ذات طبيعة عامة .

" ٢) بضائع تملكها حكومة أجنبية وتحملها سفينة على النحو المذكور في المادة ١ .

" ٣) بضائع تملكها حكومة أجنبية وتحملها سفينة تجارية لأغراض حكومية ذات طبيعة عامة ، الا اذا كانت الدعوى تتعلق بالعواريات العامة أو باتفاقات تتعلق بالبضائع .

" المادة ٣ - لا يجوز تنفيذ الاحكام والأوامر المؤقتة المتعلقة بالمطالبات المذكورة في المادة ١ ضمن هذا المجال عندما تتعلق بما يلي :

" ١) السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة أو المستخدمة من قبل حكومة أجنبية أو المستأجرة من قبلها حصراً في وقت محدد أو من أجل رحلة واحدة ، عندما تستخدم السفينة قصراً لأغراض حكومية ذات طبيعة عامة .

" ٢) البضائع التابعة لحكومة أجنبية والمحمولة في سفن على النحو المذكور في المادة ١ أو بواسطة سفن تجارية لأغراض حكومية ذات طبيعة عامة .

" المادة ٤ - يجوز أن يقرر ، بالاتفاق مع الحكومة الأجنبية ، اعتبار الشهادة الصادرة عن الممثل الدبلوماسي للحكومة الأجنبية برهاناً على معاملة السفن والبضائع بموجب أحكام المادة ٣ ، الفقرة الأولى ١ و ٢ ، عندما يقدم التماس لالغاء أحكام التنفيذ أو الأوامر المؤقتة .

" المادة ٥ - يبدأ نفاذ هذا القانون في اليوم الذي يحدده الملك " .

١٩٢ - وبحلول عام ١٩٨٠ ، كان حوالي ٢٠ بلداً ، تضم طائفة متنوعة من الدول البحرية وغير الساحلية في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وبين البلدان الاشتراكية ، قد صادقت على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ وعلى بروتوكولها لعام ١٩٣٤ ، كما انضمت سبعة بلدان أخرى الى الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فإنه من المهم ملاحظة أن استوتيا وهنغاريا قد صادقتا أيضاً على الاتفاقية في عام ١٩٣٧ ؛ ولو ان بولندا ورومانيا قد نقضتا الاتفاقية في وقت لاحق في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٩ ، على التوالي . بيد أن بولندا صادقت على الاتفاقية من جديد في عام ١٩٧٦ ، فسرى مفعولها اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وكانت زائير واليونان وتركيا وسوريا ومصر من الدول التي التزمت أيضاً بالاتفاقية . ولذلك ، فهناك قوانين تشريعية مختلفة تضع القواعد الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ .

١٩٣ - وبالنسبة للبلدان التي لم تصادق على الاتفاقية ، تبرز الولايات المتحدة الأمريكية بين الدول التي اعتمدت تشريعات وطنية على نفس النسق . وقد فسرت الولايات المتحدة غيابها عن مؤتمر بروكسل في عام ١٩٢٦ بقولها انها قد نفذت بالفعل بقانون السفن العامة ، الموعر في ٣ آذار/مارس ١٩٢٥ ، الرغبة في اتساق القوانين المتعلقة بالسفن التي تملكها الدولة^(٢٨١) . بيد انه يمكن العثور على حكم أكثر تحديداً في قانون أحدث عهداً ، وهو المعنون " قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦"^(٢٨٢) ، الذي تنص المادة ذات الصلة فيه على ما يلي :

^(٢٨١) The Statutes at Large of the United States of America from December 1923 to March 1925,

vol. XLIII, part 1, chap. 428, pp. 1112-1113, sects. 1,3 and 5 (reciprocity); United States Code Anno - tated, Title 46, Shipping. Sections 721 to 1100, sects. 781-799.

^(٢٨٢) United Nations, مستنسخ في United States Code, 1976 Edition, vol. 8, title 28, chap. 97;

Materials on Jurisdictional Immunities... pp. 55 et seq.

المادة ١٦٠٥ - الاستثناءات العامة من الحصانة القضائية للدولة الأجنبية

•••

(ب) لا تكون للدولة الأجنبية حصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة في أية حالة ترفع فيها دعوى في المحكمة البحرية لتنفيذ حجز بحري ضد سفينة أو بضائع تابعة لدولة أجنبية ويقوم على نشاط تجاري للدولة الأجنبية ؛ وذلك شريطة :

(١) أن يتم الاخطار بالدعوى بتسليم نسخة من صحيفة افتتاح الدعوى من الشكوى الى الشخص ، أو وكيله ، الذي في حوزته السفينة أو البضائع التي تقدم ضدها المطالبة البحرية ؛ بيد أن هذا الاخطار لا يعتبر قد سلم ، ولا يجوز تسليمه فيما بعد ، اذا ما احتجزت السفينة أو البضائع عملاً بإجراء قضائي اتخذ لصالح الطرف صاحب الدعوى - الا اذا كان الطرف على غير علم بأن الأمر يتعلق بسفينة أو بضائع تابعة لدولة أجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر الاعلان بإجراء الحجز بمثابة تسليم صحيح للاخطار ؛

(٢) أن تبلغ الدولة الأجنبية بيده الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦٠٨ من هذا الباب ، وذلك في غضون عشرة أيام من تسليم الاخطار على النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (ب)(١) من هذه المادة أو في حال كون الطرف على غير علم بأن الأمر يتعلق بسفينة أو حمولة تابعة لدولة أجنبية ، من التاريخ الذي تبين فيه لهذا الطرف وجود مصلحة للدولة الأجنبية •

ومتى سلم الاخطار بموجب المادة الفرعية (ب)(١) من هذه المادة ، يعتبر الحجز البحري بعد ذلك مطالبة شخصية ضد الدولة الأجنبية التي تمتلك آنئذ السفينة أو الحمولة ذات العلاقة ، وذلك شريطة ألا تصدر المحكمة حكماً على الدولة الأجنبية بمبلغ أكبر من قيمة السفينة أو الحمولة التي نشأت ضدها المطالبة البحرية ، على أن تحدد هذه القيمة وفقاً لما تكون عليه وقت تسليم الاخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب)(١) من هذه المادة •

١٩٤- وتعالج المادة ١٠ من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ في المملكة المتحدة^(٢٨٣) بشيء من الاستفاضة مسألة غياب حصانة الدول أو عدم الاعتراف بها ، فيما يتعلق بالسفن التي تستخدم في أغراض تجارية • وتنص تلك المادة على ما يلي^(٢٨٤) :

الاستثناءات من الحصانة

•••

١٠- (١) تسري هذه المادة على :

- (أ) اجراءات المحاكم البحرية ؛ و
 (ب) الاجراءات المتخذة بشأن أية مطالبة يمكن أن تخضع لاجراءات المحاكم البحرية •
 (٢) لا تكون للدولة حصانة فيما يتعلق بما يلي :
 (أ) دعوى عينية ضد سفينة تابعة لتلك الدولة ؛ أو
 (ب) دعوى شخصية لتنفيذ مطالبة تتعلق بتلك السفينة ؛

اذا كانت السفينة ، في وقت نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يعتزم استخدامها في أغراض تجارية •

(٣) في حالة رفع دعوى عينية ضد سفينة تخص دولة لغرض أعمال مطالبة تتعلق بسفينة أخرى تخص تلك الدولة ، لا تسري المادة الفرعية (٢)(أ) على السفينة المذكورة أولاً ، الا اذا كانت السفينتان تستخدمان ، أو يعتزم استخدامهما ، في أغراض تجارية في وقت نشوء سبب الدعوى المتعلقة بالسفينة الأخرى •

(٢٨٣) United Kingdom, The Public General Acts, 1978, part I, chap. 33, p. 715 ، مستنسخ فني
 United Nations, Materials..., pp. 41 et seq.

(٢٨٤) أنظر أيضاً رد المملكة المتحدة على السؤال ١٢ من الاستبيان (United Nations, Materials..., p. 627) •

- (٤) لا تكون للدولة حصانة فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) دعوى عينية ضد بضائع تخص هذه الدولة اذا كانت البضائع والسفينة التي تنقلها تستخدم مسان ، أو يعتزم استخدامها ، في أغراض تجارية في وقت نشوء سبب الدعوى ؛ أو
- (ب) دعوى شخصية لاعمال مطالبة تتعلق بهذه البضائع اذا كانت السفينة التي تنقلها تستخدم فسي ذلك الوقت أو يعتزم استخدامها في الغرض المذكور آنفا .
- (٥) في الأحكام السابقة ، تشمل الاشارة الى سفينة أو بضائع تخص دولة ، الاشارة الى سفينة بضائع في حوزة تلك الدولة أو تحت سيطرتها أو تدعي أن لها مملحة فيهما ؛ ورهنا بالمادة الفرعية (٤) أعلاه ، تسري المادة الفرعية (٢) أعلاه على الممتلكات بخلاف السفينة ، مثلما تسري على السفينة .
- (٦) لا تسري المواد من ٣ الى ٥ أعلاه على الاجراءات من النوع المذكور في المادة الفرعية (١) أعلاه اذا كانت الدولة المعنية طرفا في اتفاقية بروكسل ، وكانت المطالبة تتعلق بتشغيل سفينة تملكها تلك الدولة أو تتولى تشغيلها ، أو بنقل بضائع أو ركاب على تلك السفينة ، أو بنقل بضائع تملكها تلك الدولة على أية سفينة أخرى .

١٩٥- وقد عدل مرسوم حصانة الدول لعام ١٩٧٨ (الشحن البحري التجاري) (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (٢٨٥) قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة الذي أقر في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ، وذلك من الناحيتين الاجرائية والموضوعية . وبدأ نفاذ هذا المرسوم في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، وهو تاريخ القانون نفسه ، وصيغ المرسوم كما يلي :

٣- على الرغم من المادة ١٣(٤) من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ ، لا يجوز تقديم طلب باصدار أمر بالحجز في أية دعوى عينية ضد سفينة يملكها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو ضد بضائع محمولة على ظهرها ، الى أن يتم تقديم اخطار بذلك الى مكتب قنصلي تابع لتلك الدولة في لندن ، أو في الميناء السدي يعتزم الحجز على السفينة فيه .

٤- على الرغم من المادة ١٣(٤) من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ ، لا تخضع أي سفينة أو بضائع يملكها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لأي اجراء لانفاذ حكم أو لانفاذ شروط تسوية مدرجة في أمر محكمة وأصبحت نافذة المفعول بوصفها أمر محكمة .

١٩٦- ولهذا المرسوم أشر الحفاظ على حصانة سفن وبضائع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من الحجز عليها ، ولولاها لكانت هذه الحصانة قد فقدت بمقتضى المادة ١٣(٤) من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ ، كما انه يتطلب تقديم اخطار لقنصل سوفيائي قبل صدور أمر الحجز في دعوى عينية على سفينة تابعة لتلك الدولة أو على بضائع منقولة على ظهرها . ويضع هذا المرسوم كذلك موضع التنفيذ المادتين ٢ و ٣ من بروتوكول معاهدة الملاحة التجارية المودخ في ٣ نيسان/ أرييل ١٩٦٨ بين البلدين (٢٨٦) . ومن هنا فان المعاملة الخاصة الممنوحة للسفن والبضائع التي تخص الاتحاد السوفياتي تشكل استثناء هاماً من القاعدة العامة التي أخذت بها المملكة المتحدة في هذا الصدد على وجه الخصوص .

١٩٧- واعتبر الحكم الوارد في المادة ١٠ من قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ بمثابة نموذج لعسدة قوانين أخرى سنتها بلدان أخرى ، يوجد معظمها في الكومنولث البريطاني أو يرتبط به . وهكذا ، استنسخت المادة المعنونة " السفن المستخدمة في الأغراض التجارية " في قانون حصانة الدول في باكستان لعام ١٩٨١ ، النموذج البريطاني حرفياً (٢٨٧) ،

(٢٨٥) United Kingdom, Statutory Instruments, 1978, Part III, Section I, p. 4553 ، مستنسخ في United Nations, Materials..., pp. 51-52.

(٢٨٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٥٧ ، الصفحة ٢١٧ .

(٢٨٧) United Nations, The Gazette of Pakistan (Islamabad), 11 March 1981; مستنسخ في United Nations, Materials..., pp. 20 et seq.

كما إن المادة ١٢ من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٩ في سنغافورة^(٢٨٨) ، والمادة ٧ من القانون الكندي لحصانة السدول لعام ١٩٨٢^(٢٨٩) ، وتضمنت المادة ١٨ من مشروع التشريع الأسترالي بشأن حصانات الدول الأجنبية لعام ١٩٨٤ موضوعياً نفس الحكم^(٢٩٠) .

(ج) اتفاقيات دولية أو اقليمية

١٩٨ - أبرمت عدة اتفاقيات تتعلق بالموضوع محل الدراسة ، تتفاوت في أثرها المباشر ، ولها صلة خاصة بالموضوع بدرجته أكبر ، أو يتصف تطبيقها بدرجة أكبر من العمومية . وقد صدق أيضاً على بعض هذه الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ الفعال ، بينما لا يزال البعض الآخر منها يحتاج الى التجهيز ووضعه في صيغته النهائية لتوطئة للتوقيع والتصديق . ومن المفيد إبراز الخصائص الرئيسية لبعض الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية ، ذات الصلة الوثيقة بالموضوع قيد النظر .

١١' اتفاقية بروكسل الموقعة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٢٦ ، والبروتوكول الاضافي المودع في ١٤ أيار/ مايو ١٩٣٤

١٩٩ - انعكست جهود الفقهاء القانونيين في الفترة السابقة لعام ١٩٢٦ ، التي استهدفت جعل وضع السفن التجارية العامة ماثلاً لوضع السفن التجارية الخاصة في عدد من مشاريع الاتفاقيات^(٢٩١) . غير ان اقرار أول اتفاقية دولية تتصل اتمسـالاً مباشراً بموضوع حصانات السفن العامة العاملة في التجارة لم يحدث حتى عام ١٩٢٦ .

٢٠٠ - وفي عام ١٩٢٢ اقترح السير موريس هيل ، قاضي المحكمة البحرية الانكليزية الشهير ، الغاء حصانات السفن العامة من الولاية وخصوصاً أنشطتها التجارية . ولقد اعتمد ذلك الاقتراح في قرارات اللجنة البحرية الدولية في مؤتمرها بلنسدن في عام ١٩٢٢^(٢٩٢) . وأخيراً عرض مشروع المعاهدة ، الذي أعد في غوتنبرج في عام ١٩٢٣ والذي عدل على نحو بسيط في جنوبي في عام ١٩٢٥^(٢٩٣) ، على المؤتمر الدبلوماسي لقانون البحار الذي عقد في بروكسل . وفي ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٢٦ ، اعتمد المؤتمر اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانات السفن الحكومية ، وهي القواعد التي يشار إليها بصفة عامة بأنها

(٢٨٨) مستنسخ في .United Nations, Materials..., pp. 28 et seq.

(٢٨٩) The Canada Gazette, Part III (Ottawa), vol. 6 No. 15 (22 June 1982) . قارن أيضاً قانون

حصانات الدول الأجنبية لجنوب افريقيا لعام ١٩٨١ (مستنسخ في .United Nations, Materials..., pp. 34 et seq.)

(٢٩٠) أنظر International Legal Materials ... (Washington, D.C.), vol. XXIII, No. 6 (November 1984), pp. 1398 et seq.

(٢٩١) تشمل الأحكام السابقة على اتفاقية بروكسل المادة ٤ ، الفقرة ٣ من " مشروع القواعد الدولية بشأن اختصاص المحاكم في الاجراءات ضد الدول الأجنبية ، أو الملوك ، أو رؤساء الدول " الذي اعتمده معهد القانون الدولي في ١١ أيلسول/ سبتمبر ١٨٩١ وجرى تنقيحه في أيلول/ سبتمبر ١٨٩٢ - Institute of International Law, Tableau général des résolutions (1873-1956)(Basel, 1957), pp. 14-15) ؛ المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون فيما يتعلق بالتصادم بين السفن (بروكسل ، ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩١٠) ، والمادة ١٤ من الاتفاقية لتوحيد بعض القواعد لقانون احترام المساعدة والانفاذ في البحر (بروكسل ، ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩١٠) (قارن G.Gidel , La droit international public de la mer (Paris, Sirey, 1932), vol. I, p. 99) ؛ المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ١ من " نظام جنيف " لعام ١٩٢٣ (المرجع نفسه) ، أنظر أيضاً N. Matsunami ، The Publication of "Immunity of State Ships" and its Sequences (Japanese edition, 1925), pp.110 et seq.

(٢٩٢) International Maritime Committee, Bulletin No. 57. London Conference (October 1922) (Antwerp, 1923), p. v.

(٢٩٣) International Maritime Committee, Bulletin No. 65. Gethenburg Conference (August 1923) (Antwerp, 1924), p. vi; International Maritime Committee, Bulletin No. 74. Genoa Conference (September 1925) (Antwerp, 1926), p. v.

اتفاقية بروكسل (٢٩٤) . وعلى حد قول غلبيرت غيدل ، المقرر ، فإن تلك الاتفاقية " تتمثل علة وجودها الضرورية في السفن العامة المشتركة في عمليات تجارية " (٢٩٥) .

٢٠١ - وكان الهدف الرئيس للاتفاقية هو جعل وضع السفن التجارية التي تستغلها الدولة مشابها لوضع السفن التجارية الخاصة من ناحية مسألة الحصانات . وتنص المادة الأولى على ما يلي (٢٩٦) :

المادة ١

تخضع السفن البحرية التي تملكها أو تشغلها الدول ، والبضائع التي تملكها تلك السفن ، والبضائع والمسافرون الذين تحملهم سفن حكومية ، والدول التي تملك هذه السفن أو تشغلها ، أو التي تملك تلك البضائع - فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بتشغيل تلك السفن أو بنقل تلك البضائع - لنفس قواعد المسؤولية كما تخضع لنفس الالتزامات المنطبقة على السفن والبضائع والمعدات الخاصة .

٢٠٢ - ولا تتضمن المادة ١ سوى إعادة تأكيد للقاعدة الفائلة بأن السفن العامة والبضائع التي تحملها سفن الدول تخضع للقوانين المحلية من حيث مسؤولياتها الأساسية . وتحوي المادة الثانية الأحكام المتعلقة بالولاية بشكل أكثر تحديداً . وهي تنص على ما يلي :

المادة ٢

فيما يتعلق بتنفيذ تلك المسؤوليات والالتزامات ، تطبق نفس القواعد المتعلقة بولاية المحاكم ، ونفس الإجراءات القانونية ، ونفس الإجراءات المطبقة على السفن التجارية والبضائع المملوكة ملكية خاصة والمطبقة على مالكيها .

وتجعل المادة ٢ ، بصيغتها تلك ، وضع السفن التي تملكها الدول وتشغلها ، والعاملة في التجارة ، والبضائع مماثلاً لوضع السفن والبضائع التجارية الخاصة العادية باخضاع الأولى لولاية المحاكم المحلية . وعلاوة على ذلك فإنها تجعل أيضاً وضع الدول بوصفها مالكة للسفن وشاحنة للبضائع مماثلاً لوضع الأشخاص الخاصين الذين يعملون في تجارة الشحن وذلك بجعل السدول مسؤولة أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بالتجارة البحرية .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالحصانات من الولاية ، تضع المادة ٣ تمييزاً بين الاستعمال البحري للدول والأنشطة الحكومية البحرية الأخرى . وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٣ :

المادة ٣

١ - لا تطبق أحكام المادتين السابقتين على السفن الحربية ، واليخوت الحكومية ، وسفن الحراسة الدورية ، والمستشفيات السفينية ، والسفن المساعدة ، وسفن الامدادات ، والسفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها الدولة والتي تستعمل في الوقت الذي ينشأ فيه سبب الى اتخاذ اجراء ما يتعلق حصراً بخدمة حكومية غير تجارية . ولا يجوز اخضاع تلك السفن ، عن طريق أي اجراء قانوني ولا اجراءات قضائية مينية للمصادرة أو الحجز أو الاحتجاز (٢٩٧) .

(٢٩٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، الصفحة ١٩٩ .

(٢٩٥) غيدل ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٦٢ .

(٢٩٦) في تفسيرها للمادة ١ من الاتفاقية ، فضلت المحاكم المحلية النص الانكليزي الرسمي . وعلى ذلك ، فإن كلمة "exploités" التي يمكن أن تعني " استعملت " أو " شغلت " ، ترجمت في النص الانكليزي " شغلت " (أنظر "The "Visurgis", the "Siena" (1938) الحاشية ٢٣٢ أعلاه) .

(٢٩٧) يطبق هذا الحكم لمد نطاق الحصانات من دعوى مينية الى السفن المملوكة ملكية خاصة أو التي استأجرتها دولة أجنبية أو صادرتها وشغلتها في خدمة حكومية .

٢٠٤- وحتى بالنسبة للسفن العامة التي تتوفر لها حصانات من الولايات المحلية ، تأذن المادة ٣ ، في الفقرة ١ ، بوسائل انتصاف معينة أمام محاكم البلدان التي تملك أو تشغل السفن المعنية ، في الوقت الذي تسلم فيه بحسب أصحاب المطالبات في :

٠٠٠ رفع الدعوى في المحاكم المختصة في الدولة التي تملك أو تشغل السفن ، دون أن يسمح للدول بالاستفادة من حصانتها :

- (١) في حال اجراءات تتخذ حيال تصادم بحري أو أية حوادث بحرية أخرى ؛
- (٢) في حال اجراءات تتخذ بصدد تقديم المساعدة ، أو الانقاذ أو العواريات العامة ؛
- (٣) في حال اجراءات تتخذ حيال اصلاحات أو امدادات أو عقود أخرى متعلقة بالسفن .

٢٠٥- وتتضمن المادة ٣ أحكاما مشابهة في الفقرة ٢ ، تتعلق بالبضائع المملوكة لدولة والمحمولة على ظهر سفن عامة ذات طبيعة حكومية وغير تجارية ، والبضائع المملوكة لدولة والمحمولة على ظهر سفن تجارية لأغراض حكومية وغير تجارية .

٢٠٦- وفي عام ١٩٣١ ، لم تقم أي من الدول الموقعة على اتفاقية بروكسل بإيداع تصديقها لدى بروكسل (٢٩٨) . وفي الوقت ذاته ، شارث شكوك تتعلق بالتفسير الصحيح للعبارة " تشغلها دولة " الواردة في المادة ٣ . وقد عارضت المملكة المتحدة في تمديد الاعفاء من رفع الدعاوى العينية ليشمل السفن الخاصة التي تستخدمها أو تشغلها دولة ولكن لا تملكها ، والتي لا يحق لها التمتع بالحصانة وفقا لقانون السوابق الانكليزي . وقد أقر هذا الاعتراض وعدلت اتفاقية بروكسل تبعا لذلك عن طريق البروتوكول الاضافي الموقع في بروكسل في ٢٤ أيار / مايو ١٩٣٤ (٢٩٩) . وفيما يلي نص جزئي للمادة الأولى (٣٠٠) :

...

لا تخضع للاستيلاء أو للحجز أو لأي نوع من أنواع الاحتجاز السفن التي توّجها الدول اما لفترة معينة أو بالرحلة ، شريطة أن يكون استخدامها مقصورا على الخدمة الحكومية وغير التجارية ، وكذلك البضائع التي تحملها هذه السفن ، ولكن لا يجوز أن تؤثر هذه الحصانة تأثيرا ضارا على أية حقوق أو وسائل انتصاف أخرى تكون متاحة للأطراف المعنية* ٠٠٠

٢٠٧- ومن الصحيح أنه لا يمكن الادعاء بأن اتفاقية بروكسل وبروتوكولها الاضافي قد طبعا تطبيقا عالميا . ومن الصحيح أيضا أن الاتفاقية قد أغفلت ذكر الكثير من المسائل الهامة . ومع ذلك ، فقد وضعت الاتفاقية توجيهها مشجعا للغاية للمحاكم البلدية بأن تتولى الولاية القضائية على الدول الأجنبية في هذا الشأن الخاص المتعلقة بالنقل البحري أو بتجارة الحمل . وقائمة الدول المصدقة على الاتفاقية والبروتوكول أو المنضمة اليهما ليست ضئيلة ، حيث كان عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ٢٠ دولة أو نحو ذلك والمنضمة اليها ٧ دول . ولا يقتصر التطبيق على منطقة واحدة ، ولا على أوروبا وحدها ، وان كان يشمل دولا بحرية أوروبية هامة مثل اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا واليونان . وقد أقرت الاتفاقية أيضا سويسرا وبعض دول أوروبا الشرقية مثل بولندا ورومانيا وهنغاريا ويوغوسلافيا . وتشمل الدول المنضمة من القارات الأخرى الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وتركيا وزائير وشيلي ومصر والمكسيك . وتعتبر الاتفاقية من حيث تغطيتها منتشرة انتشارا كافيا وموزعة بدرجة معقولة . ولا يمكن الاقلال من تقدير أهميتها ، ولا سيما بالنظر الى ما تم مؤخرا من تصديق المملكة المتحدة عليها في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، بعد ما يزيد على نصف قرن من الصمت منذ توقيعها على الاتفاقية .

٢٠٨- أعد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي انعقد في جنيف في ٢٤ شباط / فبراير الى ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ، أربع اتفاقيات ووجه الدعوة للتوقيع عليها ، اثنان منها لهما الصلة بحصانات السفن الحكومية . والأولى هي اتفاقية البحر الاقليمي والمناطق المتاخمة ، المبرمة في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ (٣٠١) ، والتي يتناول الفرع الثالث منها ، فسي

(٢٩٨) أنظر J.W. Garner, "Legal status of government ships employed in commerce", The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 20 (1926), p. 759.

(٢٩٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، الصفحة ٢١٥ .

(٣٠٠) أنظر أيضا المادة الثانية للبروتوكول الاضافي .

(٣٠١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٦ ، الصفحة ٢٠٥ .

جملة أمور ، وضع السفن التي تقوم بممارسة حق المرور البريء عبر المياه الإقليمية الأجنبية • ويقسم هذا الفرع الى أربع عشرة أجزاء فرعية : (ألف) القواعد التي تنطبق على جميع السفن ؛ (باء) القواعد التي تنطبق على السفن التجارية ؛ (جيم) القواعد التي تنطبق على السفن الحكومية بخلاف السفن الحربية ؛ (دال) القواعد التي تنطبق على السفن الحربية • والتميز بين السفن التجارية والسفن الحربية له ما يقابله في التقسيم الفرعي للسفن الحكومية بخلاف السفن الحربية الى (أ) سفن حكومية تشغل للأغراض التجارية ؛ (ب) سفن حكومية تشغل للأغراض غير التجارية • وهناك عدد من النقاط ذات الأهمية التي يمكن ملاحظتها فيما يتعلق بهذا التصنيف للسفن :

(أ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تصنف السفن تبعاً لطبيعة الخدمة التي تؤديها أو الأنشطة التي تضطلع بها • ويبدو أنه قد تم التخلي عن التمييز القديم بين السفن الحكومية والسفن الخاصة المبنية فقط على أساس الملكية •

(ب) السفن الحكومية بخلاف السفن الحربية تقسم مرة أخرى تقسيماً فرعياً تبعاً لطبيعة تشغيلها • فالسفن الحكومية التي تشغل للأغراض التجارية تعامل ، بنفس الطريقة التي تعامل بها السفن التجارية ، أما تلك التي تشغل للأغراض غير التجارية فيمكن مقارنتها بالسفن الحربية • ومن ناحية تكاد تكون مطابقة لأحكام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، البستي تقصر حصانة السفن التي يقتصر استخدامها على الخدمة الحكومية وغير التجارية (٣٠٤) ، فان المادة ٢٢ من اتفاقية البحر الاقليمي والمناطق المتاخمة تحفظ بشأن حصانات السفن الحكومية المشغلة للأغراض غير التجارية • وتنص الفقرة ٢ على أنه : " ليس في هذه المواد ما يمس الحصانات التي تتمتع بها تلك السفن بموجب هذه المواد أو غيرها من أحكام القانون الدولي " •

(ج) لا توجد أية إشارة في المادة ٢١ من الاتفاقية السابقة الذكر الى حصانات السفن الحكومية المشغلة للأغراض التجارية ، لا بموجب هذه المواد ولا بموجب غيرها من قواعد القانون الدولي • وفي الواقع ، تمنح الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠ الدولة الساحلية الحق في الحجز على السفن الأجنبية (بما في ذلك السفن الحكومية المشغلة للأغراض التجارية بموجب تطبيق المادة ٢١) (٣٠٣) في حالات معينة فيما يتعلق بالسفن التي تمارس حق المرور البريء (٣٠٤) وفي جميع الحالات المتعلقة بالسفن الأجنبية الراسية في مياهها الإقليمية (٣٠٥) •

٢٠٩- والاتفاقية الثانية هي اتفاقية أعالي البحار التي اعتمدت في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ (٣٠٦) ، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بوضع السفن في أعالي البحار • وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ على ما يلي : " تتمتع السفن الحربية الموجودة في أعالي البحار بحصانة كاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم " • وتعتبر المادة ٩ وضع " السفن التي تملكها وتشغلها دولة ما ولا تستخدم الا في الخدمة الحكومية غير التجارية " في حكم وضع السفن الحربية من حيث أن تلك السفن شأنها في ذلك شأن السفن الحربية ، " تتمتع وهي في أعالي البحار ، بحصانة كاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم " • وبينما تعيد هـذ الاتفاقية التأكيد صراحة على حصانات الدول من حيث انطباقها على السفن ، فانها تقصر تطبيق الحصانات على رتب معينة من السفن الحكومية فقط ، هي ، (أ) السفن الحربية ؛ (ب) السفن التي تملكها وتشغلها دولة ما وتقتصر استخدامها على الخدمة الحكومية وغير التجارية ، وبذلك تستثنى من الاشتراك في التمتع بحصانات الدول السفن التي تملكها حكومة ما أو تشغيلها للخدمة التجارية وغير الحكومية والسفن التي لا يقتصر استخدامها على الخدمة الحكومية وغير التجارية •

(٣٠٢) أنظر المادة ٣ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (الفقرتان ٢٠٣ - ٢٠٤ أعلاه) •

المادة ٢١

(٣٠٣)

" تسري أيضا القواعد الواردة في الجزأين الفرعيين ألف وباء على السفن الحكومية المشغلة للأغراض التجارية " •

(٣٠٤) المادة ٢٠ ، الفقرة (٢) :

" لا يجوز للدولة الساحلية أن تحجز على السفينة أو تحتجزها لأغراض تتعلق بأية دعوى مدنية ، فيما عدا ما يتعلق منها بالالتزامات أو المسؤوليات التي تتحملها السفينة ذاتها أو تقع عليها في مسار رحلتها خلال ميساء الدولة الساحلية ، أو لغرض يتعلق بتلك الرحلة " •

(٣٠٥) المادة ٢٠ ، الفقرة (٣) :

" لا تخل أحكام الفقرة السابقة بحق الدولة الساحلية ، وفقا لقوانينها ، في الحجز على السفن الأجنبية الراسية في البحر الاقليمي أو العابرة للمياه الإقليمية بعد مغادرتها للمياه الداخلية ، أو احتجازها ، وذلك للأغراض المتعلقة بأي دعوى مدنية " •

(٣٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ •

٢١٠- وفي الواقع ، فان اتفاقيتي التدوين تعملان على اعادة تأكيد مبادئ اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ . والى حصد ما ، يمكن القول بأن هذه الأحكام تدعم القواعد القائمة للقانون الدولي العرفي . فبينما تظل الحصانة المطلقة كما هي للسفن الحربية والسفن الحكومية التي يجري تشغيلها للأغراض غير التجارية ، فان وضع السفن الحكومية المشغلة للأغراض التجارية يعتبر قدر المستطاع في حكم وضع السفن التجارية الخاصة . والى جانب اعادة التأكيد على السياسات الحكومية فيما يتعلق بعدم الاعتراف بحصانة السفن الحكومية المستخدمة في التجارة ، يمكن القول ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تعتبر اعلاناً للممارسة القائمة التي تتبعها الدول في هذا الخصوص .

٣٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢

٢١١- استمر هذا الاتجاه ، وازداد نشاطاً ، على ما يبدو ، مع ادماج الفرع ١٠ المعنون " الحصانات السيادية " في الجزء الثاني عشر المعنون " حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٣٠٧) ، والمادة ٢٣٦ ، وهي تحمل نفس العنوان الغريب الذي يحمله عنوان الفرع ، تنص على ما يلي :

المادة ٢٣٦ - الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذٍ فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعملية وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها ، ان تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى ، الى الحد المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

٢١٢- والقصد من نطاق هذه الاتفاقية ان يكون عالمياً . وفي أحكام هذه المادة دلالة تؤكد مرة أخرى الفرق بين السفن التي تقوم الدولة بتشغيلها على نحو خالص في خدمة حكومية غير تجارية والسفن التي تشغيل في خدمة تجارية غير حكومية . ويبدو أن معيار طبيعة خدمة السفينة أو تشغيلها معيار حاسم في تحديد مركزها ومدى حصانات الدول الواجب منحها لها .

٤٤- اتفاقيات أخرى متنوعة

٢١٣- هناك ، بالإضافة الى الاتفاقيات الثلاث الرئيسية التي تمت دراستها ، اتفاقيات أخرى متنوعة تتعلق بالملاحة فني البحر وتميل الى التمييز بين وضع السفن على أساس معيار طبيعة الخدمة أو التشغيل وليس على أساس الملكية العامة أو حيازة الدولة لها أو سيطرتها عليها . وعلى سبيل المثال ، تتضمن معاهدة قانون الملاحة التجارية الدولية ، الموقعة في مونتيفيديو في ١٩ آذار/ مارس ١٩٤٠ (٣٠٨) ، الأحكام التالية :

المادة ٣٤ - السفن التي تملكها أو تشغيلها الدول المتعاقدة ، وما تحملها من شحنات وركاب ، والبضائع العائدة الى الدول ، تخضع لقوانين وقواعد المسؤولية والاختصاص المنطبقة على السفن والبضائع والمععدات الخاصة ، فيما يختص بالمطالبات المتعلقة بتشغيل السفن أو نقل الركاب والشاحنات .

المادة ٣٥ - لا تنطبق القاعدة الموضوعية في المادة السابقة على السفن الحربية ، أو اليخوت ، أو الطائرات ، أو السفن القائمة بأعمال المستشفيات ، وخفر السواحل ، والشرطة ، والمرافق الصحية ، والامداد والاشغال العامة ؛ أو على غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة ، وتكون مستعملة في خدمة عامة خارج ميدان التجارة ، وقت نشأة المطالبة .

(٣٠٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلس السابع عشر ،
(United Nations publication, Sale No. E. 84.V.3), p. 151, Document A/CONF.62/122.

(٣٠٨) أنظر 37 (Washington, D.C.), vol. 37 Supplement to The American Journal of International Law

United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 177-178 (1943), p. 109; أنظر أيضاً

المواد من ٣٦ الى ٤٢ من الاتفاقية .

٢١٤- ويرد مثال آخر لاتفاقية دولية تؤكد خط التمييز المذكور في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، الموقعة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩^(٣٠٩) ، وتنص المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية على ما يلي :

المادة الحادية عشرة

- ١- لا ينطبق حكم هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية .
- ٢- فيما يختص بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة وتكون مستعملة لأغراض تجارية ، تخضع كل دولة للدعوى في دوائر الولاية القضائية المدرجة في المادة التاسعة وتتنازل عن أي دفاع يستند إلى مركزها باعتبارها دولة ذات سيادة .

(د) الممارسة التعاهدية

٢١٥- هناك " شرط تنازل " مشابه في عدد متزايد من المعاهدات الثنائية ، مما يؤكد من جديد وجود اتجاه واضح في الممارسة التعاهدية للدول ، نحو تأييد ممارسة المحاكم المختصة للولاية القضائية في الدعاوى البحرية العينية أو الشخصية المقامة ضد السفن والبضائع وأصحاب السفن ، بصرف النظر عن مركز الدول ذات السيادة ، وبشرط أن يكون سبب إقامة الدعوى ناشئا عن نشاط في مجال الشحن التجاري يشكل جزءا من الأنشطة التجارية للدولة ، سواء اضطلعت بهذا النشاط شركة وطنية ، أو وكالة أو جهاز تابع للحكومة . ويرد مثال نموذجي يوضح هذا الاتجاه في الممارسة التعاهدية في المادة الثامنة عشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في واشنطن في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٤^(٣١٠) :

المادة الثامنة عشرة

...

- ٢- لا يجوز لأي شركة تجارية تابعة لأي الطرفين ، بما في ذلك المؤسسات والجمعيات ، والوكالات أو الهيئات الحكومية ، يملكها أو يسيطر عليها القطاع العام ، أن تطالب لنفسها أو لممتلكاتها بالحصانة من الضرائب والمقاومة وتنفيذ الأحكام ضدها أو غير ذلك من المسؤوليات التي تخضع لها شركات يملكها ويسيطر عليها القطاع الخاص داخل أراضي الطرف الآخر ، أو أن تتمتع بهذه الحصانة إذا كانت لها أنشطة متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو الشحن بالسفن وغير ذلك من الأنشطة التجارية داخل هذه الأراضي .

٤ - الرأي الدولي

٢١٦- يتسم الرأي الدولي بالوقرة فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث في مشروع المادة ١٩ الحالية ، على خلاف مشاريع المواد الثلاثة السابقة . وان آراء الحكومات ومواقفها أخذت في التغيير^(٣١١) ، إلى جانب كونها بعيدة عن الاتساق ، ولها صلة بتطوير الرأي العام الدولي والتأثير عليه . وكما يوجد تياران رئيسيان من النظريات والأفكار والآراء فيما يتعلق بحصانات الدول بوجه عام ، بما في ذلك آراء العواهل والسفراء ، يتقسم الكتاب والدعاة في آرائهم حول حصانات السفن المملوكة للقطاع العام ،

(٣٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٣ ، الصفحة ٣ .

(٣١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٢٧٣ ، الصفحة ٣ ، أنظر أيضا أحكام معاهدات ثنائية أخرى واردة في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities... pp. 131-150.

(٣١١) أنظر على وجه الخصوص ردود الحكومات على السؤال ١٢ من الاستبيان في United Nations, Materials... pp. 557-644.

التي تستعمل على نحو خالص لأغراض التجارة الى مجموعتين ، هما (أ) الذين يوفدون الحصانة غير المشروطة أو الحصانة المطلقة ؛ و(ب) الذين يوفدون معيارا أو أكثر من معايير تقييد الحصانة .

(أ) الحصانة المطلقة

٢١٧- يرى الكتاب الذين ينظرون نظرة مطلقة الى الحصانة ، بوجه عام ، أن السفن الحكومية معفاة من ولاية المحاكم الأجنبية ، بصرف النظر عن طبيعة الخدمة أو الاستعمال الذي تخصص له ، حتى وإن كانت تشغل ، في الواقع ، لأغراض تجارية فقط . ومن بين هؤلاء ، يجدر بالذكر السير جيرالد فيتسموريس (٣١٢) ، وهاكورت (٣١٣) ، وهول (٣١٤) ، وفان براغ (٣١٥) ولورنس (٣١٦) ، وروس (٣١٧) ، وأوشاكوف (٣١٨) ، وهويتون (٣١٩) ، ووستليك (٣٢٠) .

٢١٨- وكانت أهم النظريات المومعدة لحصانة السفن التجارية للدولة انه لا ينبغي أن يوفدي مجرد اشغال السفن الحكومية بالتجارة الى رفع الحصانات التي تتمتع بها سفن القطاع العام (٣٢١) . وتفترض هذه النظرية مسبقا وجود قاعدة تقضي بمنح الحصانة لجميع فئات سفن الدولة ، وهذا ، ببساطة ، أمر غير صحيح من الناحية التاريخية . على انه ينبغي ملاحظة أن بعض الولايات القضائية التي اعترف فيها بالحصانات حتى لسفن الدولة التي تكون مستعملة في التجارة ، قدمت نظريتين تفسيرا لحصانة السفن التجارية الحكومية . أولا ، أن ما يقرر وضع السفن هو وضع من يملكها . ويعتبر معيار ملكية الدولة مقسرا للحصانة . وتندرج السفن التجارية للقطاع العام في فئة " الممتلكات العامة ، الأشياء العامة المخصصة للاستعمال العام " . وقد لقيت هذه النظرية قبولا في ممارسة المحاكم البريطانية لكنها تخلت عنها الآن (٣٢٢) . ووفقا لهذه النظرية ، فان اعفاء

G. Fitzmaurice, "State immunity from proceedings in foreign courts", The British Year Book of International Law, 1933 (London), vol. 14, p. 101. (٣١٢)

G.H. Hackworth, Digest of International Law (Washington, (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1941), pp. 423 et seq. (٣١٣)

W.E. Hall, Treaties on International Law (8th ed.,) (Oxford, Clarendon Press, 1924)pp. 307 et seq. (٣١٤)

L. van Praag, "La question de L'immunité de juridiction des Etats étrangers et celle de la possibilité de l'exécution des jugements qui les condamnent", Revue de droit international et de législation comparée (Brussels), vol. XV (1934), p. 652; and ibid., vol. XVI (1935), p. 100. (٣١٥)

T.J. Lawrence, The Principles of International Law (7th ed., revised by P.H. Winfield) (London, Macmillan, 1923), p. 225, sect. 107. (٣١٦)

A. Ross, A Textbook of International Law (London, Longmans, 1947), pp. 144 - 145, 179 and 189. (٣١٧)

(٣١٨) المذكرة التي قدمها ن . أ . أوشاكوف الى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/371 .

H. Wheaton, Elements of International Law (Philadelphia (Pa.), 1836); 6th ed., revised by A.B. Keith (London, Stevens, 1929), vol. I, pp. 241-242. (٣١٩)

J. Westlake, International Law (2nd ed.) (Cambridge, The University Press, 1910), part I, P. 265. (٣٢٠)

(٣٢١) أنظر على سبيل المثال رأي رئيس القضاة برييت في قضية "Parlement belge" (١٨٨٠) (أنظر الفقرة ١٤٩

أعلاه) ، و W. Friedmann, "The growth of State control over the individual and its effects upon the rules of international State responsibility", The British Year Book of International Law (London), vol. 19 (1938), p. 118.

(٣٢٢) أنظر على سبيل المثال " I Congreso del Partido" (١٩٨١) (أنظر الفقرتين ١٥٥ - ١٥٦ أعلاه) .

الدول من الولاية الأجنبية يستتبع تمتع ممتلكاتها العامة أيضا بالحصانة ، لان اقامة دعوى قضائية على هذه الممتلكات يعتبر مقاضاة مباشرة للدولة التي تمتلكها^(٣٢٣) . ويعبر منطق هذا القول عن غرابة القواعد التي تسيير عليها المحاكم البحرية البريطانية . فقد كان الرأي السائد انه اذا كان من غير الجائز مقاضاة صاحب السفينة ، فليس من الجائز حجز علسى السفينة أو القبض عليها أو رفع دعوى ضدها عينا ، ولا يجوز أن يقوم أو ينشأ رهن بحري أثناء استمرار سيطرة الحكومة الأجنبية على السفينة أو قيامها بتشغيلها . وكان أول من عرض هذه النظرية محامي التاج في قضية " ذي برينز فريديريك " (١٨٢٠)^(٣٢٤) . وقد رجعت النظرية الى تقسيم القانون الروماني للأشياء . فالأشياء العامة " Res publicae " أشياء تقع خارج نطاق التجارة ، وما هو خارج نطاق التجارة ليس تجارة ، وهو خارج نطاق الابلولة " extra commercium quorum non est commercium, extra patrimonium " ويبدو أن دعاء هذه النظرية قد استعاروا العبارة الرومانية دون أن يدركوا تماما أن " الممتلكات العامة " تعني ، بالمفهوم الروماني ، الأشياء ذات الملكية العامة . ولا يمكن كذلك لهذه الأشياء أن تكون موضع حقوق خاصة واستعمالها مفتوح للجمهور بوجه عام . وقد يبدو من الغريب أيضا أن تعتبر السفن التي لها نشاط في التجارة بوصفها أشياء خارجة عن نطاق التجارة . ومعنى عبارة مخصصة للاستعمال العام " publicis usibus destinata " ، فليس القانون الروماني ، أن أي شخص من الجمهور يمكنه استعمال هذه الملكية ، وليس لأحد أن يمنع غيره عن استعمالها . وليس من الممكن أن تكون سفينة تجارية عامة مفتوحة للجمهور مثل الأرض العامة أو الطرق العامة أو شواطئ البحر^(٣٢٥) . وقسي القانون الانكليزي تعني عبارة " الممتلكات العامة " ، ببساطة ان الدولة لها مصلحة في الملكية المعنية ، وتعني عبارة " مخصصة للاستعمال العام " " تستعملها الدولة للأغراض العامة " ، أو " في الخدمة العامة للدولة " ^(٣٢٦) .

٢١٩- والنظرية الثانية هي نظرية " حيابة الدولة " ، وقد لقيت قبولا مبكرا في ممارسة محاكم الولايات المتحدة . وبموجب هذه النظرية ، تعفى الممتلكات العامة للدولة من ولاية المحاكم الأجنبية شريطة أن تكون في الحيازة الفعلية للحكومة الأجنبية وطالما كانت في حيازتها الفعلية^(٣٢٧) ، بصرف النظر عما اذا كانت السفينة قد استخدمت في رحلات تجارية عادية . وكان الاعتقاد أن الحيازة الفعلية تشكل دليلا كافيا على الاستعمال العام أو الخدمة الحكومية . وهذه النظرية لم تعد متبعة نظرا للتطورات الأخيرة في سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أقرتها التشريعات .

٢٢٠- ويبدو أن الأساس الذي تقيم كل من النظريتين الحصانة عليه هو أن تكون مهام السفن أو استعمالها أو خدمتها أو تشغيلها أو أغراضها ذات طابع عام . ففي انكلترا ولمدة طويلة ، كان معيار ذلك " الطابع العام " هو ما تضعه الدولة الأجنبية وليس القضاة الانكليز . وقد أدى اختلاف طبيعة المعيار الانكليزي الى السماح بالحصانة في عدة قضايا متعلقة بالشحن البحري . أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كان معيار " المهمة الحكومية " هو " الحيازة الفعلية " للممتلكات المعنية من قبل حكومة أجنبية^(٣٢٨) .

٢٢١- أما النظرية الثالثة فهي النظرية التي عرضها حديثا السيد أوشاكوف^(٣٢٩) ، وبالرغم من انها غير مدعومة بأدلة محددة من الممارسة القضائية ، فيمكن اعتبارها مماثلة لآراء بعض الحكومات . وتستند نظرية الحصانة الكاملة هذه على مبدأ السيادة والمساواة الكاملتين للدول ، وعلى أن منشأ حصانة الدول يقوم أساسا أيضا على التنازل عن الولاية ، صراحة أو ضمنا ، أو على موافقة الدولة صاحبة الولاية الإقليمية . وهي مشروطة أيضا بمبدأ المعاملة بالمثل . وبما أن الحصانة نفسها من صفات السيادة ،

(٣٢٣) أنظر على سبيل المثال رأي اللورد أتكين في قضية " The Cristina " (١٩٣٨) (أنظر نهاية الفقرة ١٢٣ والفقرة ١٥٣ أعلاه) .

(٣٢٤) أنظر الحاشية ١١٨ أعلاه .

(٣٢٥) أنظر على سبيل المثال : the Institutes of Justinian, book II.1: De rerum divisione; book II.4: De usu fructu; book III.19: De inutilibus stipulationibus; and the Digest, book XLIII. 87: Ne quid in loco publico vel itinere fait.

(٣٢٦) أنظر على سبيل المثال Juan Ysmael & Co. Inc. v. Government of the Republic of Indonesia (١٩٥٤) (أنظر الحاشية ١٤٥ أعلاه) ، و the Hong Kong Aircraft case (1953) (ibid.) .

(٣٢٧) أنظر على سبيل المثال Berizzi Brothers Co. v. SS "Pesaro" (1926) (أنظر الفقرتين ١٥٧ - ١٥٨ أعلاه) .

(٣٢٨) أنظر على سبيل المثال رأي القاضي فرنكفورتر في قضية Republic of Mexico et al. v. Hoffman (1945) (United States Reports, vol. 324 (1946), pp. 39-40.) .

(٣٢٩) أنظر الحاشية ٣١٨ أعلاه .

شأنها في ذلك شأن ولاية الدولة ذات السيادة ، فانه يمكن التنازل عنها ، بنفس الاسلوب ، بالاعراب عن الموافقة أو الابلاغ بها ، صراحة أو ضمنا . وسنرى كيف يمكن التوفيق بين مختلف النظريات بما في ذلك النظرية الاخيرة في نهج سليم وموضوعي لمعالجة هذه المسألة الصعبة والحساسة .

(ب) الحصانة التقييدية

٢٢٢- من المتفق عليه بوجه عام بين الكتاب الذين يتخذون نظرة تقييدية ازاء حصانة الدول ان السفن المملوكة للدولة والتي تقوم الدولة بتشغيلها لا يحق لها التمتع بالحصانات القضائية اذا استخدمتها الدولة في مشاريع تجارية . وحديثا درج فقهاء القانون العام على تأييد هذا الرأي بصورة متزايدة فيما يتعلق بحصانة سفن القطاع العام . ويمكن أن يذكر من بين المؤيدين البارزين لهذه النظرية بيشوب (٢٣٠) ، وماكنير (٢٣١) ، والسير روبرت فيليمور (٢٣٢) ، وج . هـ . فيليمور (٢٣٣) ، وأ . و . السن (٢٣٤) ، وهينز (٢٣٥) ، وهرفسني (٢٣٦) ، وجورتشارد (٢٣٧) ، وغارنر (٢٣٨) .

- W.R. Bisschop, "Immunity of States in maritime law", The British Year Book of international law, 1922-23 (London), vol. 3, pp. 159 et seq. (٢٣٠)
- A.D. McNair, "Judicial recognition of States and Governments and the immunity of public ships", ibid., 1921-22, vol. 2, pp. 67-74. (٢٣١)
- R. Phillimore, Commentaries upon International Law (3rd ed.) (London, Butterworths, 1882), vol. II. pp. 140-141. (٢٣٢)
- G.G. Phillimore, "Immunité des Etats au point de vue de la juridiction ou de l'exécution forcée", Recueil des cours..., 1925-III (Paris, Hachette), vol. 8 (1926), p. 461. (٢٣٣)
- E.A. Allen, The Position of Foreign States before National Courts (New York, Macmillan, 1933). (٢٣٤)
- A. Hayes, "Private claims against foreign sovereigns", Harvard Law Review (Cambridge, Mass.), vol. 38 (1924-1925), p. 599. (٢٣٥)
- J.G. Hervey, "The immunity of foreign States when engaged in commercial enterprises: a proposed solution", Michigan Law Review (Ann Arbor, Mich.), vol. 27 (1927), p. 751. (٢٣٦)
- E.M. Borchard ، في مجموعة مقالات أشار اليها G.G. Phillimore ، المرجع المذكور (الحاشية ٢٢٢ أعلاه) ، الصفحات ٤٦٩ - ٤٧١ . (٢٣٧)
- J.W. Garner, "Immunities of State-owned ships employed in commerce" The British Year Book of International Law, 1925 (London), vol. 6, p. 128. (٢٣٨)

وجيدل (٣٣٩) ، وفوشيل وبونفيس (٣٤٠) ، وريبيرت (٣٤١) ، وفوكسس (٣٤٢) ، ونيلسون (٣٤٣) ، وماتسونامي (٣٤٤) ، وواتكينسز (٣٤٥) .

٢٢٢- وقد قدم ما لا يقل عن ست حجج تأييدا للاقتراح الذي يقضي بأن تخضع السفن التجارية التابعة للدول لولاياحة المحاكم الاجنبية المختصة . وقد قيل ، في المقام الأول ، انه حتى على افتراض أن في القرن التاسع عشر كانت توجد قاعدسة في القانون الدولي العرفي تقضي بحماسة جميع أنواع سفن الدولة ، فلا يمكن التمسك الآن بأن هذه القاعدة لاتزال موضع التطبيق العام . ولم يكن متوقعا حين تبلورت حصانات سفن الدولة أن الدول الساحلية ستقوم عاجلا بالاشترك في التجارة البحرية واستخدام اسطولها التجاري الذي حصلت عليه مؤخرا في القيام بعمليات تجارية جنبيا الى جنب مع مالكي السفن الخاصة (٣٤٦) . ويبدو أن هناك مغالطة واضحة في افتراض أن القاعدة القانونية التي استنبطت لتوافق الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في القرن التاسع عشر ينبغي أن تظل مطبقة اليوم ، حيث يوجد اختلاف أساسي ليس في الظروف السائدة فقط بل وفي النظريات والأفكار أيضا .

٢٢٤- ثانيا ، ان المزيد من التدقيق في فحص السفن التجارية الحكومية يكشف عن بعض التشابه الاساسي بين هذه الفئسة من السفن العامة وسفن التجارة العادية . فالسفن التجارية العامة ، رغم ملكية الدولة لها وقيامها بإدارتها ، تحمل نفس الخصائص الجوهرية التي للسفن التجارية الخاصة ، كما تستخدم لنفس الاغراض التجارية . ويبدو أن أسباب جعل وضعها القانوني مشابها لوضع السفن التجارية الخاصة أقوى في الحجة الفائلة بأنها ينبغي أن تشارك في حصانات السدول السستي كانت تمنح في الأصل للسفن البحرية . ولا يبدو أن هناك سببا مقنعا لمنح الحصانة لسفينة تجارية عادية لمجرد أن دولة ما تملكها أو تشغيلها . وكما اقترح سيبرت Sibert ينبغي أن تقسم السفن العامة ، لأغراض الحصانة ، تقسيما فرعيا آخر السسى سفن تجارية وسفن غير تجارية ، حيث تخضع السفن التجارية العامة للولاية المحلية شأنها شأن السفن الخاصة (٣٤٧) .

G.Gidel, Le droit international de la mer (Paris, Sirey), vol. II (1932), pp. 337 et seq. (٣٣٩)

P. Fauchille, Traité de droit international public, 8th ed. (revised) of Manuel de droit international public by H. Bonfils (Paris, Rousseau, 1925), vol. I, 2nd part, p. 1116, para. 625 (Navi-res marchands d'Etat).

G.Ripert, in Revue internationale du droit maritime (Paris), vol. XXXIV (1922), p. 1 (٣٤١)

قارن G.G. Phillimore ، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه) ، الفقرتان ٤٦٨ - ٤٦٩ .

W.T.R. Fox, "Competence of courts in regard to 'non sovereign' acts of foreign States", (٣٤٢) The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 35 (1941), pp. 632-636 and 640.

F.K. Nielsen, "The lack of uniformity in the law and practice of States with regard to (٣٤٣) merchant vessels", ibid., vol. 13 (1919), pp. 12-21.

The British ، قارن N. Matsunami, Immunity of State Ships (London, Richard Flint, 1924) (٣٤٤) Year Book of International Law, 1925 (London), vol. 6, p. 239.

R.D. Watkins, The State as a Party Litigant (Baltimore (Md.), The Johns Hopkins Press, (٣٤٥)

S.A. Riesenfeld, "Sovereign immunity for foreign vessels in Anglo-American أيضا (١٩٢٧) ، pp. 189-191 law", Minnesota Law Review (Minneapolis, Minn.), vol. 25 (1940), pp. 7 et seq.

(٣٤٦) أنظر على سبيل المثال van Praag, loc. cit., 1935 (الحاشية ٣١٥ أعلاه) ، الصفحة ١١٦ .

M. Sibert, "Les voies de communication en droit international public", Cours de droit, (٣٤٧) :Gidel, op. cit., vol. I, pp. 98-99 أيضا (١٩٥٤-١٩٥٣) Paris (mimeographed), pp. 181-185 and 203-204.

" ان المعيار الرئيسي المتخذ في الوقت الحاضر لتصنيف السفن وتحديد مركزها القانوني من ناحية القانون الدولي العام هو نوع الملاحة الذي تمارسه هذه السفن . والمهم في الأمر هو ممارستها لهذا النشاط أو ذاك ، وليس ملكيتها ، سواء كانت هذه الملكية تعود للأفراد أو الاشخاص العاميين . . . " .

- ٢٢٥- ثالثا ، يبدو أن من القسوة والاجحاف القيام ، لأغراض الحصانة ، بوضع حد فاصل بين السفن التجارية العامة والخاصة في حين أن الدول تتنافس في الواقع مع مشغلي السفن الخاصة ومالكها . فإذا كان الباب مفتوحا للدول للدخول في سوق التجارة البحرية ينبغي أن توضع الدول على قدم المساواة مع سائر التجار . ومجرد أن الدولة هي المالكة أو المشغلة للسفن لا ينبغي أن يتخذ أساسا لتمييز هذه السفن العامة عن السفن التجارية وينبغي أن تكون سمة التبادل التجاري أو الطبيعة التجارية كافية لجعل وضع السفن التجارية العامة مشابها لوضع السفن التجارية الخاصة (٣٤٨) .
- ٢٢٦- وتتمثل الحجة الرابعة في أن السماح بإقامة دعاوى عينية ضد السفن الحكومية المستخدمة في التجارة لا يتعارض بأي حال مع ما للدول التي تملك أو تشغل السفن من كرامة ومساواة وسيادة واستقلال (٣٤٩) كما لا يبدو أن السماح بإقامة مثل هذه الدعاوى يشكل تدخلا في قيام الاجهزة السياسية للحكومة بتسيير العلاقات الخارجية (٣٥٠) .
- ٢٢٧- خامسا ، ان العدد المتزايد باستمرار في السفن التي تستخدمها الدول في رحلات تجارية عادية يشكل سببا اضافيا لتقييد اعفائها من الولاية المحلية . ولمصلحة سلامة الملاحة يبدو أن من غير المستصوب السماح لهذا العدد الكبير من السفن بالملاحة ، في الوقت الذي يدرك مالكوها انها لا يمكن أبدا أن تحتجز مادامت في خدمة الدول ، مهما بلغت درجة الأهمـال في ملاحظتها (٣٥١) . فضلا عن ذلك فان هناك خطرا في أن تعمل الحصانة لغير صالح الدول التي تملك أو تدير تلك السفن لأن التجار سيترددون في التعامل معها ، كما أن سفن الانقاذ لن تتحمل المخاطر لانقاذ ممتلكات الدول في حالة اعفاء تلك السفن من ولاية الدول الساحلية (٣٥٢) .
- ٢٢٨- وأخيرا وليس آخرا ، هناك رأي بأن التجارة العالمية ، التي تعتمد الى حد كبير على النقل بالبحر ، قد تتضرر ، لأن القليل من الشاحنين سيشتكون يضائعهم على السفن التجارية العامة خشية وقوع الحوادث في البحر وما ينتج عن ذلك من فقدان البضاعة وضعف الأمل نسبيا بالتعويض وعدم وجود أي من وسائل الانتصاف ضد الدول أو سفنها التجارية . وفي هذا الصدد ، ستكون التجارة الدولية الحرة عسيرة اذا واصلت الدول والأفراد متابعة تجارتهم البحرية على مستويات مختلفة . وقد عبّر القاضي سكراتون عن نفس الرأي وذلك في قضيته "The Porto Alexandre" (١٩٢٠) (٣٥٣) .

٥ - اتجاه ثابت

- ٢٢٩- رغم عدم وجود اتفاق عام ، لا في ممارسة الدول ولا في الرأي الدولي ، بشأن أساس عمل السفن التي تقوم الدول بتشغيلها في الأغراض التجارية غير الحكومية ، يبدو أنه ظهر اتجاه واضح جلي يعيد انعدام الحصانة للسفن التي تستخدمها الدول بصورة حصرية في الخدمة التجارية غير الحكومية . ويبدو أن هذا الاتجاه ثابت ويتأكد بصورة متجددة في جميع مظاهره ، في الممارسة القضائية ، وفي الاختصاصات التقليدية لـ " الحصانة المطلقة " ، وفي التشريعات حتى في البلدان التي سادت
- (٣٤٨) أنظر على سبيل المثال E.D. Dickinson, "The immunity of public ships employed in trade", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), Vol. 21 (1927), p. 108 . أنظر أيضا
- The "Attualità" (1916) (الحاشية ١٨١ أعلاه) .
- (٣٤٩) أشار لورد موم Lord Maugham في قضية (1938) "The Cristina" (المرجع المذكور) (الحاشية ١٦٤ أعلاه) ،
- الصفحة ٥٢١) السؤال التالي : " هل يتلاءم مع كرامة السيادة اقتناء سفينة شحن جواله ومناقسة السفن العادية وأصحاب السفن العاديين في أسواق التجارة العالمية ؟ " .
- (٣٥٠) يقول القاضي ماك في قضية (1921) "The Pesaro" (المرجع المذكور) (الحاشية ١٨٣ أعلاه) ، الصفحة (٤٨٥) : " يبدو من غير المحتمل أن الاستيلاء قضائيا على سفينة تجارية مثل " بيسارو " سيؤثر على علاقتنا الخارجية أكثر من الاستيلاء قضائيا على سفينة تجارية كبيرة مملوكة ملكية خاصة مثل اكويتانيا " .
- (٣٥١) أنظر رأي القاضي هيل في قضية "The Espozende" (١٩١٨) (الحاشية ١٤٦ أعلاه) وفي قضية "The Crimdon" (١٩١٨) (المرجع نفسه) .
- (٣٥٢) أنظر رأي القاضي ماك في قضية "The Pesaro" (١٩٢١) (الحاشية ١٨٣ أعلاه) .
- (٣٥٣) " . . . لا يستطيع أحد أن يغمض عينيه ، اذ يلوح في الجو أسلوب التأميم ، عن أن العديد من الدول تشتغل بالتجارة . . . بالسفن ، واذا تنقلت هذه السفن الوطنية دون تحمل أية مسؤوليات ، فسيصبح العديد من الشؤون التجارية عسيرة . . . " (The Law Reports, Probate Division, 1920, pp. 38-39) .

فيها نظريات الحصانة الأقل تقييدا ، كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، وعند اقرار الاتفاقيات الدولية ، كانت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقيات الأخرى الأكثر عمومية ، كاتفاقيتي قانون البحار لعام ١٩٥٨ وعام ١٩٨٢ • ويبدو أنه يظهر اتجاه حتمي في التشريعات الوطنية يعترف بإمكانية مماثلة وضع السفن التجارية التي تشغلها الدول بوضع السفن التجارية الخاصة • ويمكن الاستشهاد كذلك بمرسوم بقانون صدر حديثا في رومانيا برقم ٤٤٣ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (٣٥٤) يتصل بالملاحة البحرية المدنية بوصفه مدعما لهذا الاتجاه الثابت ، تنص المادة ١٠٣ منه على ما يلي :

المادة ١٠٣ - لا تنطبق أحكام المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ على السفن الحربية ، ولا على السفن التي ترفع علما أجنبيا وتستخدم لأداء خدمات حكومية •

٢٣٠- ويبدو أن الكتاب الذين اختلفوا اختلافا كبيرا في الماضي قد ضيقوا شقة خلافهم • والكتاب المعاصرون أكثر ميلا الى تحييد قدر أقل من الحصانة غير المشروطة ، وقد بدأ المتعاطفون مع الرأي بالحصانة المطلقة يدركون أهمية الشروط والحدود، كمبدأ المعاملة بالمثل ونظرية الموافقة الضمنية أو قرينة التنازل الاختباري عن طريق السلوك بالإضافة الى القيد الهام وهو الموافقة الصريحة أو الاتفاق الواضح (٣٥٥) ، ويمكن ايجاد حل وسط في هذا الاتجاه ، قد يؤدي الى نتائج مقبولة بصورة عامة رغم أنها غير مرضية تماما للجميع •

جيم - صياغة المادة ١٩

٢٣١- ينبغي صياغة مشروع المادة ١٩ في ضوء هذه الخلفية عن الاتجاه الثابت نحو تقييد حصانة الدول فيما يتصل بالسفن التجارية التي تقوم الدول بتشغيلها في الخدمة التجارية غير الحكومية • وينبغي أن تلاحظ عدة عناصر ذات أهمية أساسية وأن تؤخذ في الاعتبار اليقظ :

- (أ) ان مسألة حصانة الدول فيما يتعلق بملكاتها من الحجز والتنفيذ في حد ذاتها خارجة عن نطاق مشروع المادة ١٩ ، لأنها تعود أصولا الى الباب الرابع من مشاريع المواد - حصانات ممتلكات الدول من الحجز والتنفيذ • وهكذا ، فالسفن التي تمتلكها الدول أو تشغلها للأغراض التجارية والتي تشكل موضوع مشروع المادة ١٩ لا تعتبر ممتلكات عامة أو ممتلكات للدولة لغرض تنفيذ حكم ضد الدولة أو الحجز على ممتلكات دولة ما في دعوى ضد هذه الدولة •
- (ب) ان المسألة قيد البحث تتمثل بصورة رئيسية بحصانات الدول بشأن السفن العامة التي تستخدمها هــسـسـهـ الدول بصورة حصرية في الخدمة غير الحكومية والتجارية من دعاوى المحاكم البحرية •
- (ج) ينبغي ألا تمنح هذه السفن العامة حصانات من الولاية في الدعاوى العينية المرفوعة ضد السفن أو مالكيها ، الدول الأجنبية •
- (د) ينبغي ألا تمنح السفن المملوكة ملكية خاصة والتي تشغلها الدولة للأغراض التجارية غير الحكومية أية حصانة ، رغم أنه قد يحق لها ، عندما تكون تحت مصادرة حكومة أجنبية أو مستأجرة من قبلها ، أن تحصل على معاملة خاصة بشكل ما فيما يتصل بتعليق التدابير ، كالاستيلاء ، أو التوقيف ، أو الاحتجاز ، أو الحجز بينما تكون في الخدمة العامة أو الحكومية أو غير التجارية لدولة أجنبية • ويمكن بالتأكيد أن يسمح في جميع الأوقات برفع الدعاوى العينية ضد السفن المملوكة ملكية خاصة ، رغم أنه لا بد من تعليق التوقيف أو الاستيلاء أو الاحتجاز أو الحجز الفعلي بانتظار قيام الدولة بتشغيلها أو استعمالها في الخدمة الحكومية غير التجارية •
- (هـ) ومن باب أولى ، يسمح بصورة عامة برفع الدعاوى العينية التي يعقبها توقيف أو استيلاء أو احتجاز أو حجز للسفن المملوكة ملكية خاصة بينما هي في خدمة الدولة ، شرط أن تكون طبيعة الخدمة تجارية وغير حكومية حصرا •
- (و) وما قيل في السفن ينطبق كذلك على الحمولة التابعة للدولة •

(٣٥٤) أنظر 27، ص. 27، United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities...

(٣٥٥) أنظر مثلا أوشاكوف (الحاشية ٣١٨ أعلاه) •

١ - البديل ألف لمشروع المادة ١٩

٢٣٢- وهكذا يمكن صياغة مشروع المادة ١٩ على النحو التالي :

المادة ١٩ - السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

- ١- تنطبق هذه المادة على :
- (أ) الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية ؛ و
- (ب) الاجراءات المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحكمة البحرية .
- ٢- ما لم يتفق على غير ذلك ، لا يحق للدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى فـفي الحالات التالية :
- (أ) دعوى عينية ترفع ضد سفينة تتبع تلك الدولة ؛ أو
- (ب) دعوى شخصية لانفاذ مطالبة تتعلق بسفينة من هذا القبيل اذا كانت السفينة عند نشوء سبب الدعوى تستخدم للأغراض التجارية أو يقصد استخدامها لهذه الأغراض .
- ٣- عند رفع دعوى عينية ضد سفينة تابعة لدولة ما لانفاذ مطالبة تتعلق بسفينة أخرى تتبع تلك الدولة لا تسري الفقرة ٢ (أ) أعلاه على السفينة الوارد ذكرها أولاً ما لم تكن السفينتان تستخدمان للأغراض التجارية عند نشوء سبب الدعوى .
- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك لا يحق للدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أجنبية فـفي الحالات التالية :
- (أ) دعوى عينية ضد حمولة سفينة تتبع تلك الدولة اذا كانت الحمولة والسفينة التي تحملها عند نشوء سبب الدعوى تستخدمان للأغراض التجارية أو يقصد استخدامهما لهذه الأغراض ؛ أو
- (ب) دعوى شخصية لانفاذ مطالبة تتعلق بحمولة من هذا القبيل اذا كانت السفينة التي تحملها يجري استخدامها في ذلك الوقت أو يقصد استخدامها لتلك الأغراض .
- ٥- في الأحكام السابقة تشمل الإشارة الى سفينة أو حمولة تابعة لدولة ما الإشارة الى سفينة أو حمولة في حيازتها أو تحت رقابتها أو تدعي أن لها مصلحة فيها ، ودون المساس بالفقرة ٤ أعلاه ، تسري الفقرة ٢ على الممتلكات الأخرى عدا السفينة كما تسري على السفينة .

٢ - البديل باء لمشروع المادة ١٩

٢٣٣- يمكن أن تتخذ الصيغة البديلة لمشروع المادة ١٩ شكلاً أبسط على غرار المادة ١٢ ويكون نصها كما يلي :

المادة ١٩ - السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

- ١- اذا كانت الدولة تملك أو تحوز سفينة أو تستخدمها أو تشغيلها بكيفية أخرى للخدمة التجارية وكانت الخلافات الناشئة عن العمليات التجارية للسفينة تخضع لولاية محكمة دولة أخرى ، يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في الدعاوى العينية أو الشخصية التي تقام أمام المحاكم البحرية ضد تلك السفينة وحمولتها ومالكها أو مشغلها اذا كانت السفينة و/أو سفينة أخرى والحمولة التابعة لتلك الدولة تستخدم للأغراض التجارية أو يقصد استخدامها لتلك الأغراض في الوقت الذي ينشأ فيه سبب الدعوى ، وبناء على ذلك لا يحق لها أن تحتج بالحصانة من الولاية ضد تلك الدعاوى ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢- تسري الفقرة ١ فقط على ما يلي :
- (أ) الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية ؛ و
- (ب) الاجراءات المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحكمة البحرية .

المادة ٢٠ (التحكيم)

ألف - اعتبارات عامة

١ - نطاق التحكيم

٢٣٤- عندما توافق دولة على إخضاع نزاع أو خلاف للتحكيم ، سواء مقدما في اتفاق كتابي أو على أساس كل حالة ، تصبح دراسة المدى الذي قد تشكل فيه هذه الموافقة أو هذا الاتفاق على الإخضاع للتحكيم استثناء من تطبيق حصانة الدولة أمرا شيرا للاهتمام . وما لا شك فيه أن التحكيم هو شكل معهود أو طريقة معروفة من أشكال وطرق التسوية السلمية للمنازعات القانونية . وعلى ذلك فهو يتميز عن التسوية القضائية بوصفه طريقة مستقلة ومختلفة لتسوية المنازعات . على أن التمتع فسي دراسة الإجراءات التي تتيحها القوانين الداخلية أو النظم القانونية الداخلية سوف يكشف عن أن أوثق رابطة تقوم بـ التحكيم والتسوية القضائية حتى الى حد انه قد تكون هناك مجالات يمكن أن تتداخل فيها هاتان الطريقتان لتسوية المنازعات بل هما تتداخلان فعلا ان لم تطابق احدهما الأخرى تطابقا تاما . وفي بعض المجالات يكون اعمال احدى الطريقتين مرتبطا بالأخرى بصورة لا تنفصم . والتحكيم بوصفه عملية قانونية قد يقوم داخل المحكمة أو خارجها . على أن القضية التي تحال الى التحكيم كشسوية خارج المحكمة لن تكون مع ذلك متحررة تماما من الرقابة القضائية التي تمارس اما من خلال المراجعة القضائية للحكم أو استئنافه أو اصدار الأمر بتنفيذه . وهكذا فان الافتراض بأن التحكيم يجب أن ينظر اليه دائما على انه متميز بالمقارنة بالتسوية القضائية أو بأن القضاء يطبق قواعد القانون في حين يطبق التحكيم القواعد المنصفة ، قد يكون أمرا مضللا . وواقع الامر انه بصرف النظر عن التطورات التاريخية في المحاكم الانكليزية فان القانون والانصاف يطبقان على حد سواء في المحاكم القضائية بقدر ما يطبقان في محاكم التحكيم أو في عملية التحكيم .

٢٣٥- وبالنظر الى وجود منطقة ضبابية تجعل التمييز بين التحكيم والتسوية القضائية غير واضح ، يصعب أن نحدد بدقة بأية طريقة يمكن لاتفاق على الإخضاع للتحكيم أن يشكل خضوعا للولاية أو تنازلا حتميا عن الحصانة من تلك الولاية فسي نهاية الأمر . ويبدو أن هذا بدوره يتوقف على الصلة بين التحكيم الذي تكون دولة ما قد وافقت على ان تخضع النزاع موضوع البحث له ونزوع المحكمة الى أن تمارس لولا ذلك الاختصاص اللائق المتاح لها . وهناك أنواع عديدة من التحكيم ، بعضها قد يكون عرضة ، بدرجات متفاوتة ، لرقابة محكمة أو خاضعا لاختصاصها أو خاضعا لاشرف قضائي ، وبعضها الآخر يشكل أساسا جزئيا لا يتجزأ من عملية التقاضي .

٢٣٦- أما وقد أوضحنا الغموض المفاهيمي المتأصل في هذه الرابطة بالذات ، فلا يزال تصور التفاعل بين هذين المفهومين الشقيين أمرا غير سهل . ذلك انه مثلما يجوز لمحكمة قانون أن تعين لجنة تحقيق أو هيئة محلين أو فريقا من الخبراء أو المساعدين يمكن لها أن تعين بنفس الطريقة فريقا من المحكمين للنظر في بعض المسائل التي تسندها المحكمة اليه . كذلك قد يطلب الى محكمة أن تجيز أو تراجع أو تنفذ قرارا أو حكما تحكيميا كما لو كان التحكيم يشكل جزءا من المرحلة التي تسبق المحاكمة في العملية القضائية . ولعل التقارب الوثيق بين هاتين الفكرتين هو الذي يجعل تحديدهما بجلاء لا يقوم على التمايز وانما على طغيان احدهما على الأخرى ، بحيث تترفع المحكمة عن التحكيم الذي من المحتمل أن تطغى عليه قطعيا امتياز القضاء . وينحو هذا التداخل في المفاهيم الذي يؤول الى خلط جزئي في التصور ، الى المساواة بين اتفاق على الإخضاع للتحكيم والموافقة على الخضوع للولاية . وقد يبدو التحكيم للوهلة الأولى وكأنه استثناء من ممارسة الولاية ، يكاد يوازي الاعفاء أو الحصانة من الولاية القضائية لمحكمة مختصة ، ولكننا نجد عند امعان التفكير انه لا يعمل في أفضل الحسابات الا على تأجيل ممارسة الولاية أو وقفها مؤقتا ، ولا يؤول في نهاية المطاف الا الى تأكيد الخضوع النهائي للولاية أو التعيين عن اختيار الولاية . ولذلك فان التحكيم في الخلاصة أقرب الى كونه استثناء من الحصانة من الولاية من كونه عوضا عن الولاية أو طريقة بديلة لتسوية المنازعات ، كما قد يكون عليه الحال في فض الخلافات بين الدول أو تسوية المنازعات بين الحكومات . وهكذا فان للتحكيم فكرة أكثر من معنى واحد ، تبعاً لأنواع المنازعات ومركز الأطراف فيه . فالتحكيم بين الدول والحكومات كطريقة لتسوية المنازعات يخضع للقانون الدولي العام ، أما التحكيم الدولي ، الذي تكون الأطراف فيه من جنسيات مختلفة أو يدخل فيه عنصر أجنبي ، سواء كان أحد أطرافه دولة أم لا - فهو من اختصاص القانون الداخلي أو القانون الدولي الخاص .

٢ - أنواع التحكيم

٢٣٧- ليس مما لا يتصل بالموضوع لذلك ذكر الأنواع المختلفة للتحكيم من أجل ايضاح الصعوبات المفاهيمية في محاولته أولية للتطرق الى موضوع " التحكيم " من حيث علاقته بحصانات الدول من الولاية .

(أ) التحكيم بموجب القانون المحلي

٢٣٨- ان أكثر أنواع التحكيم شيوعا والذي له أعلى درجة من الصلة بهذه الدراسة هو التحكيم بموجب القانون الداخلي أو المحلي أو البلدي أو ، في الواقع ، القانون الوطني في مقابل القانون الدولي العام . وبهذا المعنى ، فان تعبير " القانون الداخلي " أو " النظام القانوني الداخلي " يشمل أو يستوعب بالضرورة فكرة القانون الدولي الخاص أو تنازع القوانين . ويمكن للتحكيم بموجب القانون الداخلي أن يتخذ عدة أشكال . ومن الامثلة البسيطة على ذلك تنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات المدنية في تايلند (رقم B.E.2477) (٣٥٦) على انه :

يجوز للأطراف في أية قضية تنتظر فيها محكمة أولية ، ان تتفق على احالة النزاع ، فيما يتعلق بكل المسائل التي تنطوي عليها أو بأي منها ، الى واحد أو أكثر من المحكمين بغرض التسوية ، وذلك بتقديم طلب مشترك الى المحكمة يبين شروط هذا الاتفاق . فاذا كان رأي المحكمة ان الاتفاق غير مناقض للقانون ، منحت الطلب .

٢٣٩- وهناك نوعان من التحكيم بموجب النظام القانوني الداخلي لتايلند هما ، التحكيم الذي تعينه المحكمة أو السذي يتسم داخل المحكمة ، والتحكيم خارج المحكمة . وفيما يتعلق بالتحكيم الذي يتم داخل المحكمة بموجب المادة ٢١٠ ، فان حكم المادة ٢١٨ يشترط في التحكيم " أن يودع قرار المحكمين لدى المحكمة " على أن " تصدر المحكمة حكمها وفقا له " . على انه اذا كان من رأي المحكمة ان القرار مخالف للقانون من أي ناحية فلها سلطة اصدار أمر برفض تأكيد القرار ، أو جاز لها أن تعدل القرار خلال فترة زمنية معقولة حتى تستطيع أن تؤكده بحكم منها .

٢٤٠- وتنص المادة ٢٢١ على انه " في حالة اخضاع نزاع للتحكيم خارج المحكمة لا يجوز ، اذا رفض أي طرف التقيد بقرار التحكيم ، تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر محكمة الاختصاص الاقليمي ، بناء على طلب الخصم ، حكما يتفق مع قرار التحكيم " . وتنص المادة كذلك على أن " تكون محكمة الاختصاص الاقليمي ، في هذه الحالة ، هي المحكمة التي يعينها الاطراف في الاتفاق ، أو ، في حالة عدم وجود هذا التعيين ، المحكمة التي تكون لها الولاية الاقليمية والاختصاص للنظر في النزاع والفصل فيه " .

٢٤١- وهكذا فان لنوعي التحكيم بموجب النظام القانوني السائد في تايلند ، أي التحكيم داخل المحكمة والتحكيم خارج المحكمة ، رابطة حميمة بالجهاز القائم للعدالة التي تقيمها المحكمة باسم الملك بموجب دستور تايلند . وان العرى الوثيقة للرابطة أو الاتصاف بالمحكمة يجعل اتفاقا على التحكيم موازيا لموافقة على ممارسة المحكمة المختصة .

٢٤٢- ومن المعتقد انه يمكن أو توجد ، في نظم داخلية أخرى أنواع أخرى من التحكيم لها صلة من قريب أو بعيد باطسار السلطة القضائية أو نظام اقامة العدل وتعتمد في تنفيذ قراراتها واعمالها على جهاز العدالة القائم . وحتى في أكثر أنواع التحكيم استقلا سوا تم بموجب القانون الداخلي ، أو كان تحكيميا عبر الحدود أو تحكيميا دوليا ، تكون السلطة القضائية هي المرجع النهائي للاعمال وذلك فيما يتعلق باجازة قرار المحكمين أو تنفيذه .

(ب) التحكيم التجاري الدولي

٢٤٣- ليس هذا سوى جانب آخر من التحكيم بموجب القانون الوطني أو النظام القانوني الداخلي ، غير أن النزاع يشمل عنصرأ أجنبيا أو طرفين من جنسيتين مختلفتين . وفي ميدان التجارة الداخلية أو الخارجية ، بذلت محاولات لاعداد قواعد أو اجراءات موحدة لتسوية الخلافات أو المنازعات عن طريق التحكيم التجاري (٣٥٧) . ولذلك أعدت أيضا غرفة التجارة

(٣٥٦) قانون عام ١٩٣٤ ، سن في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٣٥ ، ترجمة غير رسمية تحرير السيد سوارث شيفاشارت .

(٣٥٧) أنظر، P.I. Benjamin, "The European Convention on International Commercial Arbitration", The British Year Book of International Law, 1961 (London), vol. 37, pp. 478-487; International Union of Lawyers, International Commercial Arbitration, rapporteur général P. Sanders, vol. I (Paris, Dalloz et Sirey, 1956), vol. II (The Hague, Martinus Nijhoff, 1960), vol. III (The Hague, Martinus Nijhoff, 1965).

الدولية (٣٥٨) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٣٥٩) قواعد نموذجية حتى تقرها الاطراف الساعية الى تسوية خلافاتها بواسطة التحكيم ، الذي يشمل بوجه عام الانشطة التجارية ولكنه لا يقتصر عليها بالضرورة .

(ج) التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

٢٤٤ - هناك مجال محدد آخر زاد فيه بالممارسة التحكيم الدولي بين المؤسسات الخاصة والوكالات الحكومية وهو تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (٣٦٠) . ويمكن ذكر اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى ، التي عرضت للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/ مارس ١٩٦٥ (٣٦١) ، كمثال للجهود الرامية الى حل الخلافات وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين دول ورعايا اجانب عن طريق التحكيم ، الذي يمكن أن يقال بأنه اتخذ طابعاً دولياً ، والذي قد يبرهن القرار الصادر فيه بالتنفيذ القضائي داخل عدة ولايات ، حيث يتصادف وجود الاموال أو توافر تدابير التنفيذ .

(د) التحكيم الدولي

٢٤٥ - ان التحكيم الدولي بمعنى التحكيم فيما بين الدول أو الحكومات هو طريقة للتسوية السلمية للمنازعات بين البلدان أو الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة . ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة عديدة ، وان يشترك فيه محكم واحد أو أكثر وأن يطبق فيه قواعد متعددة واجراءات مختلفة . والمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي مثال بارز للمؤسسة التحكيمية التي يوجد فيها فريق دائم من المحكمين ، يمكن للاطراف أن يقترحوا أو يختاروا من بينهم محكمين دوليين . وفي حين يبدو التحكيم الدولي ، بوصفه ، تسوية للمنازعات بين الدول بطريقة سلمية ، خارج نطاق الدراسة الحالية (٣٦٢) ، الا انه يجوز أن يستمد قرار التحكيم الدولي هذا قوته من السلطة القضائية البلدية بقصد اتخاذ تدبير تنفيذ نهائي ، وهو ما يشكل ، بالمصادفة ، موضوع الباب التالي ، ولذا فلا حاجة الى الاسهاب في مناقشته في اطار مشروع المادة هذا .

٣ - شرط التحكيم

٢٤٦ - يعد شرط التحكيم أو الاحتكام شرطاً في عقد ، وهو في هذا السياق عقد حكومي ، يمكن أن يكون عقد اقتراض (٣٦٣) أو عقداً تجارياً أو من الأنواع الأخرى من المعاملات ، تتفق الاطراف بموجبه ، بما فيها تلك الوكالة التابعة للدولة أو الوكالة الحكومية ، على اخضاع أي نزاع يكون قد نشأ أو يمكن أن ينشأ ، لنوع أو آخر من التحكيم سواء مع وسيلة فعلية لتنفيذ القرار أو بدونها . ويعتمد شرط التحكيم على ارادة الاطراف منذ البداية ولكنه قد يصبح ملزماً أو اجبارياً بمجرد اعتماد الشرط أو ادراجه في عقد أو قرض أو معاملة تجارية أخرى .

(٣٥٨) P. Sanders, "ECAFE rules for international commercial arbitration", International Arbitration: Liber Amicorum for Martin Domke, P. Sanders. ed. (The Hague, Martinus Nijhoff, 1967), p. 252.

(٣٥٩) أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٩٧٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات ٥٧ - ٧٠ .

(٣٦٠) أنظر على سبيل المثال - American Society of International Law, Proceedings of the International Investment Law Conference (Washington (D.C.), 1956), part 1, pp. 22-32; revised in The Business Lawyer (Chicago, III.), vol. 12 (1957), pp. 264-271.

(٣٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ .

(٣٦٢) أنظر على سبيل المثال ، Société commerciale de Belgique , judgment of 15 June 1939, P.C.I.J. , Series A/B, No. 78, p. 160 ، وقضية Socobelge (أنظر الحاشية ٢٤٢ أعلاه) .

(٣٦٣) أنظر ، على سبيل المثال The Arbitration Journal (New York), vol. 3 (1939), p. 161.

باء - ممارسات الدول

١ - الممارسة القضائية

٢٤٧- من المحتم أن تكون الممارسة القضائية المتعلقة بالنقطة قيد الدراسة ضئيلة بسبب الصعوبة المفاهيمية أو النظرية التي تميل الى حجب القضية • فمن حق دولة توافق على الاخضاع للتحكيم أن تصر على التسوية بالتحكيم أو عن طريقه قبيل التسوية القضائية • ذلك انه في حالة عرض القضية على المحكمة ، ليس واضحا دائما ما اذا كان بإمكان الدولة في هذا الظرف أو كان لها أن تطالب بالحصانة من ولاية المحكمة • ان الاجابة على هذا السؤال تعتمد على ما بلغته القضية القضائية أو التحكيمية من طور أو مرحلة ، إذ أن الشروع في اجراءات قرار التحكيم أو تنفيذ هذا مرتبط أساسا بالعملية القضائية بأكثر من طريقة • ويمكن بالطبع ، أن يودي اتفاق على الاخضاع الى التحكيم الى تأخير الممارسة الأولية للولاية مسن قبيل المحكمة أو الى وقفها أو ارجائها الى حين تعيين المحكمين أو نظهرم في الأمر واصدارهم قرارا بشأنه ، وخاصة اذا كانت المحكمة المعنية هي محكمة دولة تعترف بنوع التحكيم الذي اتفق الاطراف على اخضاع خلافهم أو نزاعهم له •

٢٤٨- وهكذا ، خلصت محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة ، في مسألة التحكيم بين مؤسسـة Maritime International Nominees Establishment ضد جمهورية غينيا ، الجهة المستأنفة ، (الولايات المتحدة الأمريكية ، الجهة المتدخلة) (٣٦٤) الى أن الجهة المدعى عليها تتمتع بالحصانة بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ (٣٦٥) ، وان المحكمة تفتقر الى الاختصاص في موضوع الدعوى لتأكيد القرار لأن الدعاوى المقامة هي بين مدعين أجنب و دول أجنبية • فلو ان المحكمة وجدت أن لديها اختصاصا أصليا كافيا دون ما يمنحه اياها شرط التحكيم في العقد ، لجاز أن تؤجل مسألة الحصانة مؤقتا فقط الى أن يتأكد قرار التحكيم قضائيا • ولكن نوع التحكيم الذي وقع عليه اختيار الطرفين كان متمشيا مع الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات لعام ١٩٦٥ بين الدول ومواطني دول أخرى • ولم يعتبر هذا الاتفاق تنازلا صحيحا عن الحصانة بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية • وهكذا تكون الرابطة بين تنفيذ أو تأكيد القرار التحكيمي وموافقة غينيا على الاخضاع للتحكيم قد انقطعت بسبب كون عدم الحصانة شرطا للاختصاص في الموضوع • واذا نظرنا الى القرار فسي سياق قانوني مختلف ، لوجدنا ان الموافقة على الاخضاع للتحكيم لم تنشئ ولاية جديدة حيث لم تكن توجد ولاية • فاذا بدأ قرار المحكمة وكأنه يزيد من تعقيد الخطط في الرومية بين الموافقة على التحكيم والموافقة على ممارسة الولاية ، فانسه يوضح الفرق بين الموافقة على الاخضاع للتحكيم وعدم وجود الولاية القضائية •

٢ - الممارسة الحكومية(أ) التشريعات الوطنية

٢٤٩- تتضمن التشريعات الوطنية في مجال الحصانات من الولاية بعض اشارات الى التحكيم باعتباره استثناء لحصانة الدول من الولاية القائمة لمحكمة تكون لولا هذا الاستثناء مختصة • ويوجد حكم جدير بالاهتمام في المادة ٩ من قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ في المملكة المتحدة (٣٦٦) ، وفيما يلي نصه :

الاستثناءات من الحصانة

•••

- ٩- (١) حين تكون دولة قد وافقت كتابيا على اخضاع نزاع نشأ أو قد ينشأ ، لا تكون لتلك الدولة حصانة في القضايا التي تنظر فيها محاكم المملكة المتحدة والتي تتعلق بالتحكيم •
- (٢) تسري هذه المادة هنا بمرعاة أي حكم مخالف في اتفاق التحكيم ولا تنطبق على أي اتفاق تحكيم بين الدول •

• (٣٦٤) أنظر الحاشية ٣٨ أعلاه •

• (٣٦٥) أنظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه •

• (٣٦٦) أنظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه •

٢٥٠- ويوجد حكم مماثل في المادة ١٠ من قانون حصانات الدول الباكستاني لعام ١٩٨١ (٣٦٧) ، وفي المادة ١١ من قانون حصانات الدول لعام ١٩٧٩ في سنغافورة (٣٦٨) ، وفي المادة ١٠ من قانون حصانات الدول الأجنبية في جنوب أفريقيا (٣٦٩) ، وفي مشروع التشريع الأسترالي لقانون حصانات الدول الأجنبية لعام ١٩٨٤ (٣٧٠) . ونظرا إلى أن موافقة الدولة هي كل ما يهم فيما يتعلق باختصاص التحكيم ، وهو ما قد يعني ضمنا ، إلى حد ما ، خضوعا للولاية ، رثي أن من غير الضروري الدراج حكم مماثل لا في تشريع الولايات المتحدة ، ولا في القانون الكندي .

(ب) الاتفاقيات الإقليمية والدولية

١' الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢

٢٥١- تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (٣٧١) مادة جديرة بالاهتمام ، هي المادة ١٢ (٣٧٢) ، نصها كالتالي :

المادة ١٢

١- حين تكون دولة متعاقدة قد وافقت كتابيا على اخضاع نزاع نشأ أو قد ينشأ عن مسألة مدنية أو تجارية للتحكيم ، لا يجوز لتلك الدولة أن تطالب بالحصانة من ولاية محكمة دولة متعاقدة أخرى جرى أو يجري التحكيم في اقليمها أو وفقا لقوانينها ، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرار التحكيم ؛

• ما لم ينص اتفاق التحكيم بخلاف ذلك .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على اتفاق للتحكيم بين الدول .

٢' بروتوكول عام ١٩٢٣ بشأن شرط التحكيم

٢٥٢- ينص البروتوكول بشأن شرط التحكيم الموقع في جنيف في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٣ (٣٧٣) في المادة ١ على الاعتراف بالآتي :

••• صحة اتفاق يتعلق بالخلافات بين الأطراف في عقد الخاضعين لولاية دول متعاقدة مختلفة ، يتفقون فيه على أن يخضعوا للتحكيم كل أو أي الخلافات التي قد تنشأ في صدد هذا العقد والتي تتعلق بأمور تجارية أو أي أمر قابل للتسوية بالتحكيم ، سواء تقرر أو لم يتقرر أن يجري التحكيم في بلد لا يخضع لولايته أي من الأطراف .

•••

(٣٦٧) أنظر الحاشية ٢٨٧ أعلاه .

(٣٦٨) أنظر الحاشية ٢٨٨ أعلاه .

(٣٦٩) أنظر United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., pp. 37-38 .

(٣٧٠) أنظر الفرع ١٧ (الحاشية ٢٩٠ أعلاه) ، التي تشبه إلى حد أبعد أحكام الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ .

(٣٧١) أنظر Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol (1972), European Treaty Series (Strasbourg), No. 74 (1972).

(٣٧٢) للاطلاع على التعليق على المادة ١٢، أنظر Council of Europe, Explanatory Reports on the European Convention on State Immunity and the Additional Protocol (Strasbourg, 1972), p. 21.

(٣٧٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٧ ، الصفحة ١٥٧ .

٣٤ - اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، لعام ١٩٥٨

٢٥٣- وفي سياق مختلف وان كان غير معدوم الصلة تماما بالعلاقة بين الموافقة على الاخضاع للتحكيم والتخلي أو التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالاجراءات القضائية المتصلة بالتحكيم ، تتضمن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٨ (٣٧٤) ، أحكاما تتعلق ، في جملة أمور ، بالاعتراف بأي اتفاق مكتوب بالاحالة الى التحكيم (المادة الثانية) ، والاعتراف بقرارات التحكيم بوصفها ملزمة وقابلة للتنفيذ وفقا للقواعد الاجرائية المتبعة في الدولة التي يحتج فيها بالقرار (المادة الثالثة) .

٣ - الرأي الدولي

٢٥٤- واذا تركنا بعض الوقت مسألة تنفيذ قرارات التحكيم أو قرارات التحكيم الأجنبية من قبل المحاكم الوطنية السستي سنناقش في الباب الرابع المعني بالحصانة من الاجراءات التنفيذية والحجز ، يصبح ملائما عند هذه النقطة التحدث عن توافق في الآراء القانونية أخذ في البروز بفضل التحكيم لوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أو القسروض أو الاستثمارات . غير أن مدى الموافقة على الاخضاع للتحكيم باعتبارها أيضا موافقة على ممارسة الولاية في الظروف المناسبة ، هو من الشؤون التي يترك للدول أمر البت فيها والاتفاق عليها . فما هو في النهاية سوى مدلول يستخلص من الاعراب عن الموافقة على اخضاع الخلافات والمنازعات المقبلة والحالية للتسوية بالتحكيم بشأن الممارسة الممكنة للولاية القائمة فيما يتعلق بالتحكيم ، بدءا بتعيين المحكمين وتفسير شروط التحكيم الى الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (٣٧٥) .

٤ - أشراطا للموافقة

٢٥٥- بمجرد أن توافق دولة ما في صك كتابي على اخضاع المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينها وبين أطراف خاصة أخرى في صفقة ما ، يصبح هناك أشراطا ، ان لم يكن استنتاجا يكاد لا يقبل الدحض ، بأنها قد تنازلت عن حصانتها من الولاية فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة الناشئة من عملية التحكيم ، منذ تحريكها ، والتأكيد القضائي لقرارات التحكيم وتنفيذها . وهناك نقطة هامة هي وجود ولاية متاحة لها اختصاص النظر في موضوع الدعوى ، سواء كان تعيين المحكمين أو الاعتراض عليهم ، أو اجراءات التحكيم ، أو الغاء قرار التحكيم أو تأكيده ، أو الاشراف القضائي على عملية التحكيم .

جيم - صيافة مشروع المادة ٢٠

٢٥٦- في ضوء ما تقدم ، يمكن اقتراح مشروع المادة ٢٠ بالصيغة التالية :

المادة ٢٠ - التحكيم

١- اذا اتفقت دولة ما كتابيا مع شخص طبيعي أو اعتباري اجنبي على أن تخضع للتحكيم نزاعا نشأ ، أو ينشأ ، عن مسألة مدنية أو تجارية ، تعتبر تلك الدولة موافقة على أن تقوم بممارسة الولاية محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها أو وفقا لقانونها ، وبالتالي لا يمكنها أن تتدرع بالحصانة من الولاية في أية دعوى أمام تلك المحكمة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم .

٢- تكون الفقرة ١ نافذة المفعول رهنا بمراعاة أي مخالف في اتفاق التحكيم ، ولا تنطبق على اتفاق

التحكيم بين الدول .

(٣٧٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المبادئ ، المجلد ٣٣٠ ، الصفحة ٣٨ .

(٣٧٥) أنظر مشلا (op. cit.) International Arbitration, Liber Amicorum for Martin Domke

(الحاشية ٣٥٨ أعلاه) .

مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

[البند ٤ من جدول الاعمال]

الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1

المعلومات الواردة من الحكومات

[الاصل : بالانكليزية / بالاسبانية]
[٢٣ شباط/فبراير و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١٠٠	مقدمة
١٠٠	الردود الواردة من الحكومات
١٠٠	الامارات العربية المتحدة
١٠٠	أوروغواي
١٠١	جمهورية ايران الاسلامية
١٠١	باكستان
١٠٢	بلغاريا
١٠٣	بليز
١٠٤	تايلند
١٠٥	الجمهورية العربية السورية
١٠٦	شيلي
١٠٧	فيجي
١٠٨	قبرص
١٠٨	الكرسي الرسولي
١٠٨	كولومبيا
١١٠	المكسيك
١١٨	النمسا
١١٩	هنغاريا
١٢٠	اليابان

ملاحظة

الاتفاقيات المتعددة الاطراف المشار اليها في هذه الوثيقة

المصدر

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١)	الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .
اتفاقية فيينا بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١	
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣)	المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ .
اتفاقية فيينا بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣	

مقدمة

- ١- بناء على اقتراح المقرر الخاص رجت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، من الأمانة العامة أن تجدد الطلب الموجه الى الدول الأعضاء من الأمين العام لتوفير مزيد من المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية والقوانين الادارية الأخرى فضلا عن الاجراءات والممارسات الموصى باتباعها والأحكام القضائية وقرارات التحكيم والمراسلات الدبلوماسية في ميدان القانون الدبلوماسي فيما يتعلق بعاملة حملة الحقائق والحقائق^(١) . وعملا يطلب اللجنة ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة تعميمية موعرحة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ الى الحكومات يدعوا فيها الى تقديم المعلومات ذات الصلة أو استكمال المعلومات المقدمة في وقت سابق بما جد ، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .
- ٢- والردود الواردة حتى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ من حكومات ١٨ من الدول الأعضاء مستنسخة بالترتيب الأبجدي أدناه .

الامارات العربية المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

لم تسن الامارات العربية المتحدة ، حتى الآن ، أي تشريع يتعلق بهذه المسألة . كما أن المحاكم الوطنية لم تصدر بشأنه أي أحكام قضائية . ومن الناحية العملية ، فان وزارة الخارجية ، وفقا للمادتين ٢٧ و ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تلجأ ، في حالة الاشتباه في محتويات الحقيبة الدبلوماسية ، الى طلب أحد اختيارين من البعثة الدبلوماسية المعنية ، وهما : فتح الحقيبة الدبلوماسية بواسطة السلطات المختصة وبحضور عضو من البعثة وعضو من وزارة الخارجية بالامارات العربية المتحدة أو إعادة الحقيبة الدبلوماسية الى المكان الذي أرسلت منه أصلا .

أوروغواي

[الاصل : بالاسبانية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

- ١- تطبيق في أوروغواي القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية وارسو لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموعرحة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٩^(١) . وقد تم التصديق على اتفاقية وارسو حسب الأصول ويجري تطبيقها فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنقل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
- ٢- وعلاوة على ذلك ، لا توجد في أوروغواي أنظمة محددة بشأن حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، فيما عدا الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

((١)) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٧ ، الصفحة ١١ .

(١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الفقرة ١٨٧ .

جمهورية ايران الاسلامية

[الاصل : بالانكليزية]

[١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣]

- ١- لم تسن حتى الآن في جمهورية ايران الاسلامية قوانين أو نظم تتعلق بحاملي الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية كما لم تصدر أحكام قضائية أو قرارات تحكيم تتمثل بهذا الشأن .
- ٢- وقد جرى العمل في وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية على استخدام حقائق مقاسها ١٣٠ سنتيمترا x ٧٠ سنتيمترا أو ١٠٠ سنتيمترا x ٥٠ سنتيمترا أو ٩٠ سنتيمترا x ٥٠ سنتيمترا أو ٦٥ سنتيمترا x ٤٥ سنتيمترا . وتراوح سعة هذه الحقائق من ٣ كيلوغرامات الى ٧٠ كيلوغراما ، ولكن الوزن التقليدي هو زهاء ٣٠ كيلوغراما . ويستخدم القطن والخيط المجدول لربط أعلى الحقائق في شكل حزمة وتمر أطراف الخيوط خلال ثقب في أعلى الحقائق ، فضلا عن بطاقة هوية ملصوقة ومختومة . وتحمل بطاقة الهوية التي تتميز بشكل وأطوال معينة البيانات اللازمة عن المرسل والمرسل اليه .

باكستان

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣]

- في عام ١٩٤٨ وفرت باكستان السند القانوني لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ^(١) ، بسن قانون الأمم المتحدة (الامتيازات والحصانات) لعام ١٩٤٨ ^(٢) . وفي عام ١٩٧٢ أصبحت لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ قوة القانون باصدار قانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٧٣ ^(٣) . وقد أدرجت حكومة باكستان في التشريعات المذكورة أعلاه الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المتصلة بحملة الحقائق الدبلوماسية وبالحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل دبلوماسي لها ، دون تعديلات . ومرقط طي هذا النصوص ذات الصلة من القانونين المذكورين .
- قانون الأمم المتحدة (الامتيازات والحصانات) لعام ١٩٤٨ :

المادة الثالثة

- الفقرة ١٠ - للأمم المتحدة الحق في استخدام نظم شفرية وفي ارسال وتلقي مراسلاتها بواسطة حامل للحقبة أو فسي حقائق ، ويتمتع حامل الحقبة كما تتمتع الحقائق بنفس حصانات وامتيازات حاملي الحقائق والحقائب .
- قانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٧٢ :

الملحق الأول

المادة ٥ [الفقرات ٣ الى ٧]

- ٣- لا تفتح الحقبة الدبلوماسية أو تحتجز .
- ٤- تحمل الطرود التي تتكون منها الحقبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء المخضمة للاستعمال الرسمي .
- ٥- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية ، الذي يزود بوشيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية ، بحماية الدولة المستقبلية أثناء تاديت لوظائفه . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .
- ٦- يجوز للدولة المرسله أو للبعثة أن تعين حملة حقائق دبلوماسية مخصصين . وفي هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يتوقف تطبيقها بعد تسليم حامل الحقبة الى المرسل اليه الحقبة الدبلوماسية التي هي في عهده .

٧- يجوز أن يعهد بالحقية الدبلوماسية الى قائد طائرة تجارية يكون من المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المأذون بها • ويؤد القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقية ولكنه لا يعتبر حاملا لحقية دبلوماسية • ويجوز للبعثة أن ترسل أحد اعضاءها لاستلام الحقية الدبلوماسية مباشرة •

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ •

(٢) • The Pakistan Code (Karachi), vol. XI (1967), p. 16

(٣) • The Gazette of Pakistan (Islamabad), 19 August 1972. p. 361

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤]

١- تعتبر حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية امكانية الحفاظ على حرية الاتصالات بين الدول وبعثاتها ومثليها في الخارج شرطا حتميا لاداء تلك البعثات لوظائفها بشكل طبيعي • ومما يدعو للأسف أنه توجد في الممارسات الدولية حالات انتهكت فيها امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية وحرمة الحقية الدبلوماسية فضلا عن اساءة استعمال تلك الامتيازات أو الحصانات أو الحرمات • ونظرا لذلك ، يصح اعداد مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بهدف وضع واعتماد صك قانوني دولي يعكس التطوير التدريجي للقواعد القانونية وتدوينها في هذا الميدان أمرا له أهميته العملية الكبيرة • وتعتبر الحكومة البلغارية أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعطي أولوية للنظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين • وفي هذا الصدد ، فإن من شأن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي قدمت بالفعل أن تيسر أعمال اللجنة وتعمل بها •

٢- والحكومة البلغارية توعيد النهج الشامل المتبع في مشاريع المواد بوضع نظام موحد لجميع أنواع حملة الحقائق والحقائق الدبلوماسية • وينبغي أن يتضمن نطاق مشاريع المواد أيضا أحكاما تنظم مركز حملة حقائق ومركز حقائق المنظمات الدولية فضلا عن حملة حقائق وحقائق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية • وبذلك تتحول الوثيقة المقبلة الى مجموعة عالمية حقيقية من القواعد بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • وباستثناء ذلك ، فإن مشاريع المواد الثمانية الأولى تمثل أساسا ملانما للعمل فسي المستقبل بشأن المشروع ، لأنها تعكس المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تتعلق مباشرة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية ، أي مبدأ حرية الاتصالات ، وواجب احترام قواعد القانون الدولي ، وقانون الدولة المستقبلية ، ودولة العبور ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز •

٣- وترى الحكومة البلغارية أن مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ بصيغتها الحالية تمثل أساسا مقبولا للعمل مستقبلا بشأن المشروع بأكمله • كما أن الحكم الوارد في مشروع المادة ١٨ ضروري لأنه ذو أهمية عملية ملموسة في حد ذاته ولأنه ليس تكرارا لأحكام مشروع المادة ٤ •

٤- أما فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ ، فإن الحكومة البلغارية توعيد الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٢ مسن المادة ٢٠ الذي يقضي بأن تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أي تعد على شخص أو حرية أو كرامة حامل الحقية • فهذا الالتزام يتفق مع التزام الدول عموما بتأمين سير الاتصالات الدبلوماسية بشكل طبيعي •

٥- ومن ناحية أخرى ، فإن مثل هذا الالتزام سيوفر حماية فعالة للحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية • كما أن الأحكام المتضمنة في مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ لها ما يبررها ، بالرغم من أن حالات انطباقها عمليا قد تثبت محدوديتها نسبيا •

٦- وترى الحكومة البلغارية أن الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ تمثل خروجا كبيرا عن مبدأ حرمة محل الإقامة الموقتة ووسيلة الانتقال الفردية لحامل الحقية الدبلوماسية ، وهو شرط أساسي لاداء حامل الحقية لوظائفه دون تقييدات • وينبغي أن ينص المشروع على التطبيق الدقيق لهذا المبدأ وأن لا يسمح بأي خروج عنه • وإذا رُسي ، بالرغم من ذلك ، أنه من المناسب ادخال بعض القيود على مبدأ الحرمة بغرض تفادي بعض حالات اساءة الاستعمال المحتملة ، فإن هذه القيود ينبغي أن تظل عند الحد الأدنى • كما ينبغي أن تطبق في ظروف محددة تحديدا دقيقا لا تتجاوز الظروف الواردة في مشاريع المواد ، وينبغي أولا وقبل كل شيء ، أن لا يسمح بأي حال من الأحوال بتعد على الحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية وعلى حرمة الحقية الدبلوماسية •

٧- ومن رأي الحكومة البلغارية أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحاول الانتهاء من أعمالها بشأن هذا الموضوع فسي موعد أقرب بالتقدم في شكل اتفاقية دولية بمشروع مناسب ليعتمد . ومن شأن ذلك أن يسمح للتنظيم الشامل والموحد لمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية بأن يسهم في تعزيز العلاقات الطيبة بين الدول . والحكومة البلغارية تعتقد أنه سيكون بمقدور لجنة القانون الدولي اختتام القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المواد بأكمله في دورتها السادسة والثلاثين .

بليز

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣]

- ١- حققت بليز استقلالها في عام ١٩٨١ ، وقبل ذلك لم يكن لها سوى ممثلين قنصليين . ولذا ، فإن القانون رقم ٩ المعني بالعلاقات القنصلية لعام ١٩٧٢ ، لا يتناول سوى حامل الحقبة القنصلية والحقبة القنصلية في إطار الباب ٣٥ المنسوسون " حرية الاتصالات " الوارد في الملحق الثاني للقانون .
- ٢- وقد صدر قانون العلاقات الدبلوماسية لأغراض منها تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وللمتمكين من تطبيق الاتفاقات الأخرى المعنية بالعلاقات القنصلية والنص على مزيد من الأحكام المتعلقة بالعلاقات القنصلية .
- ٣- وما ينص عليه الباب ٣٥ من الملحق الثاني لقانون العلاقات القنصلية رقم ٩ في المادة المعنونة " حرية الاتصالات " ما يلي :

...

- ٢- تتمتع بالحصانة المراسلات الرسمية للمركز القنصلي وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتملة بالمركز القنصلي ووظائفه .
- ٣- يحظر فتح الحقبة القنصلية أو احتجازها . ومع ذلك يجوز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة متى كان لديها سبب جدي يدعوها الى الاعتقاد بأن الحقبة تحتوي على أشياء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، أن تطلب فتح الحقبة في حضورها على أن يقوم بذلك ممثل مفوض للدولة المرسل . أما إذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب تعاد الحقبة عندئذ الى المكان الذي أرسلت منه .
- ٤- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي الا على المراسلات الرسمية أو الوثائق أو الأشياء المخصصة حصرا للاستخدام الرسمي .
- ٥- يزود حامل الحقبة القنصلية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة القنصلية . ولا يجوز ، الا بموافقة الدولة المستقبلة ، أن يكون حامل الحقبة من مواطني الدولة المستقبلة ، كما لا يجوز له ، ما لم يكن من مواطني الدولة المرسل ، أن يكون شخصا مقيما دائما في الدولة المستقبلة . وعلى الدولة المستقبلة أن توفر له الحماية أثناء قيامه بوظائفه . ويتعين أن يتمتع بالحرمة الشخصية وألا يتعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .
- ٦- يجوز للدولة المرسله وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين حملة حقائب قنصلية مخصصين . وفي هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يتوقف تطبيقها بعد تسليم حامل الحقبة الى المرسل اليه الحقبة القنصلية التي هي في عهده .
- ٧- يجوز أن يعهد بالحقبة القنصلية الى ربان سفينة أو قائد طائرة تجارية يكون من المقرر وصولها الى أحد موانئ الدخول المأذون بها . ويزود الربان أو القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة ، ولكنه لا يعتبر حاملا لحقبة قنصلية . ويجوز للمركز القنصلي ، بموجب ترتيب يتخذ مع السلطات المحلية المختصة ، أن يرسل أحد أعضائه لاستلام الحقبة مباشرة ودون قيد من ربان السفينة أو قائد الطائرة .
- ٤- وفي بعض الحالات رفعت مستويات ممثلي الدولة الى رتبة السفراء والمفوضين السامين . وتتصاغ في الوقت الحاضر تشريعات تتلاءم مع مركز بليز الجديد في الشؤون الدبلوماسية الدولية . وتتبع بليز في الوقت الحاضر ممارسات القانون الدولي .

تايلند

[الاصل : بالانكليزية]
[٧ شباط/فبراير ١٩٨٤]

قانون الهجرة الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٩ (مقتطفات) :

الباب الثاني - دخول المملكة ومغادرتها

المادة ١١ - يمر الأشخاص الذين يدخلون المملكة أو يغادرونها من خلال الطرق أو مراكز الهجرة أو الموانئ أو المحطات أو النقاط المأذون بها وفي الأوقات التي يحددها الوزير في الجريدة الرسمية .
المادة ١٢ - لا يجوز لأي اجنبي تنطبق عليه الأوصاف التالية دخول المملكة :

- ١- الذي لا يحمل جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة سفر صحيحة وصالحة أو الذي لا يحمل تأشيرة دخول صادرة من إحدى السفارات والقنصليات التايلندية في الخارج أو من وزارة الخارجية ، باستثناء الحالات الخاصة التي تعفى فيها فئات معينة من الأجانب من شرط الحصول على تأشيرة دخول ؛
- ويكون اصدار تأشيرة الدخول والاعفاء من شرط الحصول عليها وفقا للقواعد والاجراءات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة الوزارية^(١) ؛
- ٢- الذي لا تتوفر لديه أسباب الاعاشة المناسبة التي تسمح له بدخول المملكة ؛
- ٣- الذي يدخل المملكة لكي يصبح عاملا أو للالتحاق بوظيفة لممارسة عمل يدوي دون الاستعانة بتدريب أكاديمي أو تقني ، أو للالتحاق بأي وظيفة أخرى بما يخالف قانون تشغيل الاجانب ؛
- ٤- أن يكون مختلا عقليا أو مصابا بأي مرض من الأمراض المنصوص عليها في الأنظمة الوزارية ؛
- ٥- الذي لم يكن قد لقيح ضد مرض الجدري ، أو طعم أو تقييد بأي علاج طبي من أجل الوثاقية من الامراض المعدية المنصوص عليها في القانون ويرفض السماح لموظف الهجرة المسوؤل عن الشؤون الطبية بعلاجه ؛
- ٦- أن يكون قد سجن بناء على حكم صادر من احدى المحاكم التايلندية أو بناء على أمر قانوني أو حكم صادر من محكمة اجنبية ، ويستثنى من ذلك الجرم البسيط أو الجرم الذي يرتكب عن طريق التقمير أو الجرم الصادر عفوا بشأنه بموجب الأنظمة الوزارية ؛

...

المادة ١٤ - للوزارة السلطة في أن تطلب من أي اجنبي يدخل المملكة أن يكون في حوزته أموال نقدية أو يقدم ضمانا ماليا أو أن تمنحه اعفاء من ذلك بموجب أي شرط ، رهنا بنشر هذا الشرط في الجريدة الرسمية .
لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة ١ على الأطفال دون سن الثانية عشرة .

المادة ١٥ - يعفى من التقييد بواجبات الأجانب المنصوص عليها في هذا القانون ، فيما عدا الاشتراطات المطلوبة أو المحظورة بموجب المادة ١١ والمادة ١٢ (١) و (٤) و (٥) ، والفقرة ٢ من المادة ١٨ الاجانب الذين يدخلون المملكة ويبقون فيها بالصفة التالية :

- ١- اعضاء السلك الدبلوماسي الموفدون من قبل حكومة اجنبية لأداء واجبات في المملكة أو المسافرين عن طريق المملكة لأداء واجبات في بلد آخر ؛
- ٢- المسوؤلون أو الموظفون القنصليون الموفدون من قبل حكومة اجنبية لأداء واجبات في المملكة أو المسافرين عن طريق المملكة لأداء واجبات في بلد آخر ؛
- ٣- شخص موفد من قبل حكومة اجنبية بموافقة حكومة تايلند لأداء واجبات أو للقيام بمهمة في المملكة ؛
- ٤- شخص يوفد واجبات أو مهمة لحكومة تايلند في المملكة بموجب اتفاق مبرم بين حكومة تايلند وحكومة اجنبية ؛

- ٥- رئيس مكتب منظمة أو وكالة دولية تكون عملياتها في تايلند متمتعة بحماية القانون أو موافقها عليها من قبل حكومة تايلند ، والمسؤولون أو الخبراء أو الأشخاص الآخرون الذين تعينهم تلك المنظمة أو الوكالة لأداء واجبات أو للاضطلاع ببعثة في المملكة أو تعهد اليهم بذلك الواجبات أو البعثة باسمها أو باسم حكومة تايلند بموجب الاتفاقات المبرمة بين حكومة تايلند وتلك المنظمة أو الوكالة الدولية ؛
- ٦- الأزواج أو الأولاد المعالون من أسر الأشخاص الوارد ذكرهم في (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، ويكونون جزءاً من تلك الأسر ،
- ٧- الخدم الخصوصيون الذين يستقدمون من الخارج لأداء مهنتهم المعتادة في مسكن الأشخاص السوارد ذكرهم في (١) أو الأشخاص الذين يمنحون امتيازات وحصانات معادلة للامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة تايلند والحكومة الأجنبية أو المنظمة أو الوكالة الدولية .
- الحالات المنصوص عليها في (١) و (٢) و (٦) و (٧) تخضع للالتزامات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .
- وعند التحقيق من الشخص الذي يسمح له بدخول المملكة يكون للموظف المختص سلطة استجوابه وطلب تقديم أدلة تفيد ما اذا كان لهذا الشخص الحق في التمتع بالاعفاء الممنوح بموجب هذه المادة .
- المادة ١٦ - في الحالة التي يجد فيها الوزير أن الظروف لا تسمح بدخول اجنبي أو فئات معينة من الاجانب الى المملكة حرصاً على المصالح الوطني أو لسبب يتعلق بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة أو خير الجمهور ، يكون للوزير سلطة رفض دخول هذا الاجنبي أو تلك الفئات من الاجانب .
- المادة ١٧ - يجوز للوزير ، في حالة خاصة وبموافقة من مجلس الوزراء ، أن يسمح لأي اجنبي أو لأي فئات من الاجانب بدخول المملكة بموجب أي شرط من الشروط ويجوز له أن يتجاوز عن أي حكم من أحكام هذا القانون في أي حالة .
- المادة ١٨ - يكون للموظف المختص سلطة تفتيش أي شخص يدخل المملكة أو يغادرها .
- ولهذا الغرض ، يقدم الشخص الذي يدخل المملكة أو يغادرها بيانات بالشكل المنصوص عليه في الأنظمة الوزارية ويجب أن يكون الموظف المسؤول قد قام بتفتيشه في مركز الهجرة الكائن في ذلك الطريق .
- المادة ١٩ - عند بحث ما اذا كان الاجنبي ممنوعاً من دخول المملكة لأي سبب من الأسباب يجوز للموظف المختص أن يطلب الى هذا الاجنبي الإقامة في مكان مناسب بعد التأكد من أن هذا الاجنبي سيقدم نفسه الى الموظف المختص للوفاء بالأمر في اليوم والزمان والمكان الذي يحدده الموظف المختص . ويجوز للموظف المختص أن يطلب الى هذا الاجنبي ، اذا رأى ذلك مستصوباً ، أن يجد له كفيلاً أو كفيلاً مع تقديم ضمان مالي أو يجوز له احتجازه في مكان مناسب لتنفيذ الحكم المنصوص عليه في هذا القانون .

(١) كما عدلها قانون الهجرة (رقم ٢) (Immigration Act(No.2),B.E.2523 (1980)).

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

ان القوانين والأنظمة السورية المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز إحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها تتسق مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . ومعنى هذا أن السلطات في المطارات السورية تسمح لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يسلم الحقائق الدبلوماسية مباشرة الى ممثل البعثة الدبلوماسية الذي تتاح له امكانية الدخول مباشرة الى ساحة المطار . وفضلاً عن ذلك تسلم الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها الى ممثل البعثة الدبلوماسية في المكتب الجمركي .

شيلي

[الاصل : بالاسبانية]
[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

- ١- تقوم شيلي ، بوصفها احدى الدول اطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، بالتنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية في المجال قيد النظر ، ألا وهو المسائل المتعلقة بحصانات وامتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية والمراسلات الرسمية للبعثة .
- ٢- وفي هذا الصدد ، تتسم الاجراءات الادارية والممارسات القضائية للمحاكم الشيلية بالانتظام والاتساق ولم تواجه أية صعوبات في تنفيذ القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه .
- ٣- ودون المساس بما تقدم ، تلاحظ حكومة شيلي ، باهتمام متزايد ، الاعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي في هذا الميدان ؛ وترى أنه من الضروري ، على وجه الاطلاق ، اعداد مجموعة أساسية من القواعد التي تكفل التنفيذ التام للمبادئ الخاصة بهذا الجانب من الأنشطة المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي .

فيجي

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣]

- ١- تنص الفقرة (١) من المادة ٣ من قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الذي صدر في فيجي في ١٣ أيار/مايو ١٩٧١^(١) على ما يلي :
- ١- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٦) ، يكون لأحكام المواد ١ و ٢٢ و ٢٤ والمواد ٢٧ لغاية ٤٠ من الاتفاقية قوة القانون في فيجي .
- و " الاتفاقية " ، كما هي معرفة في المادة ٢ من القانون ، تعني اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقع عليها في عام ١٩٦١ .
- وتنص الفقرة (٦) من المادة ٣ ، التي يشترط ألا تحل بها المواد ١ و ٢٢ و ٢٤ والمواد ٢٧ لغاية ٤٠ من الاتفاقية على ما يلي :
- بالنسبة لأحكام المواد المشار إليها في الفقرة (١) :
- (أ) تفسر أية اشارة في تلك الأحكام الى الدولة المستقبلية على أنها اشارة الى فيجي ؛
- (ب) تفسر أية اشارة في تلك الأحكام الى مواطني الدولة المستقبلية على أنها اشارة الى مواطني فيجي ؛
- (ج) تفسر الاشارة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ الى ممثلي الدولة المستقبلية على أنها تشمل أي ضابط في الشرطة أو أي شخص يمارس سلطة دخول المبنى ؛
- (د) تفسر الاشارة في المادة ٣٢ الى تنازل الدولة المرسله على أنها تشمل تنازل رئيس بعثة الدبلوماسية المرسله أو أي شخص يقوم مؤقتا بعمل رئيس البعثة ؛
- (هـ) تفسر المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ على أنها تمنح الامتيازات أو الحصانات التي تقتضي هذه المواد بمنحها ؛
- (و) تفسر الاشارة في الفقرة ١ من المادة ٣٦ الى القوانين واللوائح التي قد تسنها الدولة المستقبلية على أنها تشمل أية اشارة الى أي قانون نافذ في فيجي يتصل بالحجر الصحي أو حظر أو تقييد استيراد الحيوانات أو النباتات أو البضائع الى فيجي أو تصديرها منها ؛ شريطة عدم الاخلال بأية حصانة قضائية تكون لهذا الشخص أو يتمتع بها هذا الشخص بموجب الفقرة (١) ؛
- (ز) تفسر الاشارة في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ الى مدى تسليم الدولة المستقبلية بالامتيازات والحصانات فيما يتعلق بالامتيازات ، على أنها اشارة الى القرارات التي قد يتخذها الوزير عملا بالفقرة (٢) وتفسر فيما يتعلق بالحصانات على أنها اشارة الى الحصانات التي قد يمنحها مرسوم بمقتضى الفقرة (٣) ؛

(ح) تفسر الإشارة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ الى مدى تسليم الدولة المستقبلية بالامتيازات والحصانات فيما يتعلق بالامتيازات ، على أنها إشارة الى القرارات التي قد يتخذها الوزير عملاً بالفقرة (٢) وتفسر فيما يتعلق بالحصانات التي تمنحها تلك المادة ، وتفسر فيما يتصل بالأشخاص الآخرين الذين تنطبق عليهم تلك الفقرة ، على أنها إشارة الى الحصانات التي قد يمنحها مرسوم بمقتضى الفقرة (٣) .

وفي الحدود التي تفرض فيها المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التزاما على الدولة المستقبلية يقضي بأن تبيح وأن تحمي حرية الاتصالات التي تباشرها البعثة الدبلوماسية التابعة لأية دولة ، يمكن القول بأن فيجي تتمثل بالفعل بالالتزامها بمقتضى الاتفاقية .

٢- وتنص الفقرة (١) من المادة ٣ من قانون الامتيازات والحصانات القنصلية الذي صدر في فيجي في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢^(٢) على ما يلي :

١- مع عدم الاخلال بأحكام هذه المادة وأحكام المادة ٤ ، يكون للأحكام المشار إليها في الملحق الثاني (التي تكون اما من مواد الاتفاقية ، أو فقرات من موادها) قوة القانون في فيجي وتفسر في هذا الصدد وفقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

وتعني كلمة " الاتفاقية " ، كما هي معرفة في المادة ٢ من القانون ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقع عليها في عام ١٩٦٣ .

وتنص الفقرات التالية (٢) الى (٨) من المادة ٣ من القانون ، التي يشترط الا تخذل بها الأحكام ذات الصلة مسن الاتفاقية ، على ما يلي :

٢- تفسر الاشارات في المادة ٤٤ الى المسائل المتصلة بممارسة أعضاء المقر القنصلي لأعمالهم على أنها اشارات الى مسائل تتعلق بممارسة الموظفين القنصليين أو المستخدمين القنصليين للأعمال القنصلية .

٣- بالنسبة للمادة ٤٥ وتلك المادة كما تطبقها المادة ٥٨ تعتبر الدولة وكأنها قد أعربت عن التنازل اذا أعرب عنه رئيس البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة أو أي شخص يقوم مؤقتاً بأعماله أو اذا أعرب عنه المقر القنصلي المعني اذا لم توجد بعثة دبلوماسية .

٤- لا تنص المادة ٤٨ أي اتفاق بيبرم بين فيجي أو من ينوب عنها وأية دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذا القانون ، ولا تحول دون إبرام مثل هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ هذا القانون .

٥- تفسر المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٢ و ٦٧ على أنها تمنح جميع الامتيازات والحصانات التي تقضي بوجود منحها .

٦- تفسر الإشارة في المادة ٥٧ الى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفصل الثاني على أنها إشارة الى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الثانية من ذلك الفصل من فصول الاتفاقية .

٧- تفسر الإشارة في المادة ٧٠ الى قواعد القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية على أنها إشارة الى أحكام قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٧١ .

٨- تفسر الإشارة في المادة ٧١ الى الامتيازات والحصانات الاضافية التي قد تمنحها الدولة المستقبلية أو الى الامتيازات والحصانات في الحدود التي تمنحها الدولة المستقبلية على أنها إشارة الى الامتيازات والحصانات التي قد يحددها الوزير بقرار منه .

وتنص المادة ٤ من القانون ، التي يشترط ألا تخذل الاتفاقية بها أو بالفقرات (٢) الى (٨) من المادة ٣ على ما يلي :

٤- اذا ظهر للوزير أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لمقر قنصلي تابع لفيجي في اقليم أي دولة أو لأشخاص لهم صلة بهذا المقر القنصلي تقل عن الامتيازات والحصانات التي يمنحها هذا القانون لمقر قنصلي تابع لتلك الدولة أو لأشخاص لهم صلة بذلك المقر ، يحق للوزير أن يصدر قراراً يقضي بسحب الامتيازات والحصانات الممنوحة لجميع أو لأي من المقر القنصلي التابعة لتلك الدولة أو الممنوحة للأشخاص الذين لهم صلة بها على الوجه الذي يراه سليماً .

وفي الحدود التي تفرض فيها المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ التزاما على الدولة المستقبلة بأن تبيح وأن تحمي حرية الاتصالات التي تباشرها المقار القنصلية لأية دولة يمكن القول بأن فيجي تمتثل بالفعل للالتزام الذي تفرضه عليها الاتفاقية .

- (١) The Acts of Fiji Enacted During the Year 1972, p.407, Act No.26
- (٢) The Acts of Fiji Enacted During the Year 1972, p.215, Act No.31

قبرص

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣]

٠٠٠ فيما يتعلق بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، شود [وزارة الخارجية] ان تبين موقف حكومة جمهورية قبرص ، وهو ينسخ موقفها المبين في مذكرة الوزارة المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١) .

ان [للموضوع السالف الذكر] أهمية عملية في الحياة اليومية لوزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية ، كما أنه في الواقع موضوع واسع بحيث من الممكن أن يتضمن مراسلات المنظمات الدولية وحركات التحرير المعترف بها . وهناك نقاط ومساائل كثيرة تندرج تحت هذا العنوان العام ولا تتناولها الاتفاقيات الدولية الحالية تناولا كافيا وتحتاج الى مزيد من التفصيل . وقد تحقق تقدم كبير في مجال التنسيق بين الصوك القانونية الدولية الحالية المتعلقة بهذا الموضوع واستكمالها في ضوء ممارسة الدول . وتتطلع حكومة قبرص الى مواصلة العمل المشترك في هذا الموضوع والى اكماله بنجاح في وقت مبكر .

(١) الرد الجديد للجمهورية القبرصية على المنشور التعميمي المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ والذي وجهه المجلس القانوني الى الدول الأعضاء ؛ والرد السابق مستسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2 .

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣]

لا توجد لدى الكرسي الرسولي أية قوانين أو تشريعات محددة تتصل بهذا الموضوع . وتضخ الحكومة الإيطالية لحاملي الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية للكرسي الرسولي نفس المعاملة التي تمنحها لحاملي الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية للدولة الإيطالية .

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

ان الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، قد ادرجت في التشريع الكولومبي بموجب القانون ٦ لعام ١٩٧٢ (١) والقانون ١٧ لعام ١٩٧١ (٢) ، على التوالي . أما فيما يتعلق بالممارسات الموصى باتباعها ، فاننا نرفق طي هذا صورة من أحدث منشورين تعميميين صادرين من مكتب وكيل وزارة الخارجية للشؤون الادارية بشأن المعاملة التي تعامل بها الحقبة الدبلوماسية .

المنشور التعميمي رقم ألف / ألف - ٨٥

بغية تيسير خدمات الحقيبة الدبلوماسية ، يود وكيل الوزير للشؤون الادارية التأكيد على ضرورة اتساع ما يلي:

- ١- تعاد الحقايب على الفور حيث أن ابقائها يترتب عليه تراكم المراسلات وعدم انتظام ارسالها .
 - ٢- يعهد بالحقيبة الى موظف برتبة دبلوماسية أو قنصلية ، وفي حالة عدم توفر مثل هذا الموظف يعهد بها الى موظف اداري ، بناء على تفويض صريح من قبل رئيس البعثة .
 - ٣- تراجع قوائم تسليم وتسلم الحقايب للتأكد من صحة اعدادها ومن تطابق جميع ما ورد بالحقيبة مع ما ورد بالقائمة .
 - ٤- توفر الحماية الكافية للمراسلات لتجنب اتلافها ، مع مراعاة ضرورة تدبيس المرفقات ببيان خط السير .
 - ٥- خدمات الحقيبة مخصصة فحسب لنقل المراسلات الرسمية .
- ويجب أن ترسل المذكرات الموجهة من البعثة الى الوكالات الحكومية داخل ظروف مفتوحة الا اذا كانت سرية ، وفي هذه الحالة يجب أن يصادق عليها رئيس البعثة .
- وكتدبير استثنائي وفي ظروف خاصة جدا ، يجوز لرئيس البعثة أن يأذن للموظفين ، مسبقا وصراحة ، بارسال المراسلات الشخصية ؛ وفي هذه الحالة يجب أن تكون الظروف غير مغلقة ، والا يزيد وزنها عن ٢٥ غراما ، وان يبين عليها بوضوح عنوان ورقم هاتف المرسل اليه ، الذي يجب عليه أن يستلمها شخصا من مكاتب الوزارة .
- وتعيد الوزارة جميع المراسلات التي لا تتوفر فيها الشروط السابقة الى صاحبها .
- ٦- من الممنوع بناتا تضمين المراسلات أشياء ثمينة أو أدوية أو أشياء من أي نوع آخر . وأي موظف يخالف هذا الحكم توقع عليه الجزاءات التأديبية وفقا للأحكام السارية .
 - ٧- تتحقق البعثة من موعد وصول الحقيبة وتتخذ الترتيبات اللازمة لسحبها فورا من المكاتب ذات الصلة التابعة لشركة النقل .
 - ٨- يسجل في الدليل أن الجزء الأخير من عملية النقل في اتجاه بوغوتا ستتولى تنفيذه شرطة طيران " افيانكا " وحدها ، نظرا لأن الوزارة ترغب ، قدر الامكان ، في أن تقوم بتسديد النفقات عن طريق تلك الشركة .

المنشور التعميمي رقم ١٤٩ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الموجه الى رؤساء البعثات من وكيل الوزير للشؤون الادارية

بغية تحسين مراقبة ارسال الحقيبة الدبلوماسية ، ارجو منكم اصدار التعليمات التالية :

- ١- لدى ارسال الحقيبة الدبلوماسية ، يتعين على من يعهد اليه بها (الذي يجب أن يكون موظفا دبلوماسيا اذا وجد) ان يأخذ في اعتباره ما يلي :
 - (أ) يجب أن تكون المراسلات الموجهة للوكالات الحكومية غير مغلقة ، فيما عدا المذكرات السرية .
 - (ب) يجوز وضع المراسلات غير الرسمية في الحقيبة الدبلوماسية اذا صادق عليها رئيس البعثة أو القنصل ويجب أن تكون هذه المراسلات غير مغلقة في جميع الحالات .
- ٢- من الممنوع بناتا تضمين المراسلات أشياء ثمينة أو أدوية أو أشياء من أي نوع آخر . ويلاحظ أن أي موظف يخالف هذا الحكم سيوقع عليه الجزاء وفقا للأحكام التأديبية السارية .
- ٣- يجب أن يوضع في الاعتبار أن الحقيبة الدبلوماسية تستخدم بدقة في الأغراض الرسمية ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من هذا المنشور التعميمي .
- ٤- يبلغ الموظفون المسؤولون عن الحقيبة الدبلوماسية في بوغوتا هذا المكتب بما يقع من مخالفات .

(١) Republic of Colombia, Diario Oficial (Bogotá), No.33750 (29 November 1972)

(٢) Ibid., No.33462 (18 November 1971)

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

١- اتفاق بين المكسيك وبيرو بشأن تبادل الحقايب الدبلوماسية . وقع في ليما في ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٩ :

المادة ١ - يمكن لمفوضية الولايات المكسيكية المتحدة أن تستخدم لغرض تبادل الاتصالات مع حكومتها حقايب خاصة تتمتع بنفس الامتيازات والضمانات التي تمنحها حكومة بيرو للبريد الرسمي .

المادة ٢ - تتمتع مفوضية بيرو في المكسيك بنفس الحق المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة ٣ - ترسل الحقايب المذكورة بوسائل النقل المتاحة لكل من البلدين لارسال المراسلات .

المادة ٤ - تحتفظ وزارة الخارجية ومفوضية كل من البلدين بمفاتيح الحقايب الخاصة المشار اليها .

المادة ٥ - تتخذ ادارتا بريد الولايات المكسيكية المتحدة وجمهورية بيرو التدابير الضرورية للتنفيذ الفوري لهذا الاتفاق .

٢- اتفاق بين المكسيك ونيكاراغوا لتبادل الرسائل الدبلوماسية . وقع في ٩ آب/اغسطس ١٩٦٩ :

المادة الأولى - يجوز لمفوضية المكسيك في نيكاراغوا ومفوضية نيكاراغوا في المكسيك أن تستعملا، للاتصال بحكومتها ، حقايب خاصة تتمتع بنفس الامتيازات والضمانات التي يتمتع بها البريد الرسمي .

المادة الثانية - تنقل الحقايب سالفة الذكر بواسطة وسائل النقل المتوفرة للحكومتين المتعاقبتين لنفس المراسلات ، وتحفظ مفاتيح الحقايب سالفة الذكر في وزارتي خارجية البلدين ومفوضيتيهما فقط .

المادة الثالثة - تتخذ ادارتا بريد البلدين التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على نحو ملائم .

المادة الرابعة - يبقى هذا الاتفاق نافذا لفترة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثيقتي التصديق ، اذا لم يخطر أي من الطرفين الساميين في الاتفاق الطرف الآخر برغبته في انهاء الاتفاق قبل انتهاء اجله ب ١٢ شهرا يظل الاتفاق ملزما لمدة سنة من تاريخ اخطار احدى الحكومتين حكومة الطرف الآخر بأنها تنهي الاتفاق .

٣- اتفاق بين المكسيك وفنزويلا بشأن تبادل الحقايب الدبلوماسية . ابرم عن طريق تبادل المذكرات في كراكاس في ١٠ أيلول/سبتمبر و ١٥ و ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩ :

أولا : يمكن ايداع الحقايب حتى آخر دقيقة سابقة على ارسال المراسلات في مكتب بريد الجهة المحلية التي تقع بها المفوضية بواسطة موظف مفوض على النحو الواجب من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو أمينها . وينبغي أن يكون العنوان مختوما عليها بوضوح وغير قابل للمحو بسهولة . ويعطي موظف مكتب البريد الذي يتسلم الحقية السسى موظف المفوضية الذي أودعها ايضالا يحدد وزن وحجم الحقية وتاريخ ومكان ووقت ايداعها بمكتب البريد .

ثانيا : تكون للحقايب حرمة وترسل دون قيد بوسائل النقل المتاحة لكلا البلدين لارسال المراسلات .

وتحتفظ الوزارات والمفوضيات بمفاتيح حقايبها .

ونظرا لأن الحقايب الدبلوماسية يجب ألا تتجاوز حدا معيناً من حيث الوزن والحجم حتى يتسنى ارسالها في الحقايب المستخدمة لنقل المراسلات العادية بين البلدين توافق الحكومتان : على أن يكون أقصى وزن للحقايب هو ١٥ كيلوغراما وعلى أن يكون طولها ٥٠ سنتيمترا وعرضها ٣٠ سنتيمترا أو أية نسب أخرى تعطي حجمها لا يتجاوز ٧٥ ديسيمتر مكعب .

٤- اتفاق بين المكسيك واليابان بشأن انشاء خدمات لحقايب المراسلات الدبلوماسية . ابرم عن طريق تبادل المذكرات في مكسيكو في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ :

...

أولا - يكون لهذه الحقايب حرمة وتنقل بالوسائل المتاحة لكلا البلدين ومع ذلك ستستخدم حيشا أمكن ذلك السفن اليابانية التي تبحر بين يوكوهاما ومانزاتيللو أو سالينا كروز وبالعكس .

ثانيا - تتمتع هذه الحقايب بالاعفاء من جميع الرسوم البريدية والا أنه وعندما ترسل من اليابان الى المكسيك عبر بلد أو بلدان أخرى يسمح لادارة البريد اليابانية بأن تحصل بسعر منخفض التكاليف المترتبة على نقل هذه الحقايب بالنيابة عن البلدان الوسيطة .

ثالثا - تصنع كل حقيبة من الجلد القوي أو القماش المتين وينبغي تزويدها بقليل يفلقها على نحو ملائم . ويكتب العنوان بوضوح على بطاقة متينة أو على الحقيبة نفسها .

رابعا - تحتفظ الوزارات والمفوضيات المعنية بمفاتيح حقايبها .

خامسا - لا يجب أن يتعدى وزن الحقيبة في أي حال من الأحوال ٣٠ كيلوغراما .

سادسا - تتخذ ادارتا بريد الولايات المكسيكية المتحدة وامبراطورية اليابان التدابير الضرورية للتنفيذ الفوري لهذا الاتفاق الاداري .

٥- اتفاق بين المكسيك واسبانيا على انشاء خدمات للحقيبة الدبلوماسية . ابرم عن طريق تبادل المذكرات بمديري في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١:

...

المادة الاولى- يمكن لمفوضية الولايات المكسيكية المتحدة في مدريد أن تستخدم لغرض تبادل الاتصالات مع حكومتها حقايب خاصة طولها ٤٠ سنتيمترا وعرضها ٣٦ سنتيمترا وتتمتع بكل الامتيازات والضمانات التي تمنحها الحكومة الاسبانية للبريد الرسمي .

المادة الثانية - تتمتع مفوضية اسبانيا في المكسيك بنفس الحق المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة الثالثة - ترسل الحقايب المذكورة بوسائل النقل المتاحة لكلا البلدين لارسال المراسلات .

المادة الرابعة- يحتفظ وزيراً خارجية البلدين ومفوضيتيهما بمفاتيح الحقايب الخاصة المشار إليها .

المادة الخامسة- تتخذ ادارتا بريد مملكة اسبانيا وجمهورية المكسيك التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق .

٦- اتفاق بين المكسيك وباراغواي بشأن نقل الرسائل الدبلوماسية . وقع في اسونسيون في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٢٢:

المادة الاولى - يجوز لمفوضية الولايات المكسيكية المتحدة في اسونسيون أن تستعمل لأغراض تبادل الرسائل مع حكومتها ، حقايب خاصة تتمتع بنفس الامتيازات والضمانات التي تمنحها حكومة باراغواي للبريد الرسمي .

المادة الثانية - تتمتع مفوضية باراغواي في المكسيك بنفس الحق المحدد في المادة السابقة .

المادة الثالثة - تنقل الحقايب السابقة الذكر بواسطة وسائل النقل المتوفرة للبلدين لنقل المراسلات .

المادة الرابعة - يحتفظ وزيراً خارجية البلدين ومفوضيتيهما بمفاتيح الحقايب الخاصة المعنية ، كل فيما يخصه .

المادة الخامسة- تتخذ ادارتا البريد في الولايات المكسيكية المتحدة وجمهورية باراغواي التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على الفور .

٧- اتفاق بين المكسيك وفرنسا لتبادل الحقايب الدبلوماسية . عقد من خلال تبادل المذكرات في باريس في ١٥ آب/اغسطس ١٩٢٢:

المادة ١ - يجوز لمفوضية المكسيك في باريس ، عند تبادل المراسلات مع حكومتها ، أن تستعمل حقايب خاصة تنقل في ظل ظروف أمنية ملائمة .

المادة ٢ - تتمتع مفوضية الجمهورية الفرنسية في مكسيكو بنفس الامتياز على أساس المعاملة بالمثل .

المادة ٣ - ترسل الحقايب سالفة الذكر بواسطة وسائل النقل التي تستعمل في المراسلات البريدية للبلدين بموجب الشروط المقررة لذلك النقل .

المادة ٤ - تحتفظ وزارتا خارجية البلدين ومفوضيتيهما بمفاتيح الحقايب المعنية ، كل فيما يخصه .

المادة ٥ - تتخذ ادارتا البريد في المكسيك وفرنسا التدابير اللازمة لانشاء الخدمة الجديدة التي ينص عليها هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن .

المادة ٦ - يقتصر وزن الحقايب على ٣٠ كيلوغراما بموجب اتفاقية مدريد البريدية • ويجوز ارفاق أكياس أو علب بهذه الحقايب تحمل الاختام الرسمية • وتسد عن الطرود المرافقة تكاليف نقل بالأسعار التي تتقاضاها شركات السكك الحديدية وشركات النقل البحري •

المادة ٧ - يجوز أن تكون الحقايب مصنوعة اما من الجلد أو القماش • وتوضع اقفال على الحقايب ويجوز ختمها بالشمع الذي يحمل علامة خاتم رسمي •

المادة ٨ - لا تخضع الحقايب والطرود المرافقة لأي شكل من أشكال التفتيش ، وتعفى من الرسوم الجمركية •

٨- اتفاق بين المكسيك وبوليفيا لنقل المراسلات الدبلوماسية • وقع في مكسيكو فـسسى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٩:

المادة الاولى - يجوز لمفوضية الولايات المكسيكية المتحدة في لا باز أن تستعمل ، لتبادل المراسلات مع حكومتها ، حقايب خاصة تتمتع بنفس الامتيازات والضمانات التي تمنحها حكومة بوليفيا للبريد الرسمي •

المادة الثانية- تتمتع مفوضية بوليفيا في مكسيكو بنفس الحق المبين في المادة السابقة •

المادة الثالثة - تنقل الحقايب سالفة الذكر بواسطة وسائل النقل المتوفرة للبلدين لنقل المراسلات •

المادة الرابعة- تحتفظ وزارتا خارجية البلدين ومفوضيتهما بمفاتيح الحقايب الخاصة المعنيسة كسـل فيما يخصه •

المادة الخامسة- تتخذ ادارتا البريد في الولايات المكسيكية المتحدة وجمهورية بوليفيا التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على الفور •

٩- اتفاق بين المكسيك وبولندا لتبادل المراسلات في حقايب دبلوماسية خاصة • عقد من خلال تبادل المذكرات في مكسيكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٣٦

١- تنقل حكومة بولندا الحقايب التي تحتوى على مراسلاتها الدبلوماسية بين وارسو ومكسيكو ، وبالعكس بواسطة دوائر البريد التي تتأكد من وضعها في الحقايب البريدية المتبادلة بين البلدين • وتحتفظ وزارة خارجية بولندا ومفوضية بولندا في مكسيكو بمفاتيح الحقايب الدبلوماسية التي تخصهما • وتكون لهذه الحقايب حرمتها ، وتسلم للأشخاص المعينين لاستلامها في مكتب بريد الجهة المرسله اليها بعد التحقق من الحقايب البريدية •

٢- تتمتع الحقايب الدبلوماسية المكسيكية بنفس الامتيازات والضمانات التي تمنحها ادارتا البريد في بولندا والمكسيك للبريد الرسمي • وتكون لهذه الحقايب حرمتها وتوضع في الحقايب البريدية التي تستعمل في نقل المراسلات العادية بين مكاتب البريد في مكسيكو ووارسو • وتحتفظ وزارة الخارجية في مكسيكو ومفوضية الولايات المكسيكية المتحدة في وارسو بمفاتيح الحقايب الدبلوماسية التي تخصهما •

٣- تقرر ادارتا البريد في البلدين ، عن طريق الاتفاق المتبادل وعلى أساس الخبرة ، حدا أقصى لأوزان ومقاييس الحقايب الدبلوماسية حتى يتسنى ادخالها في الحقايب البريدية المستعملة في نقل المراسلات العادية بين البلدين •

٤- ريشما يتفق على الحدود القصوى الأخرى للحقايب الدبلوماسية ، يجب ألا يزيد وزن الحقيبة على ٢٠ كيلوغراما وألا يزيد طولها على ٥٠ سنتيمترا وارتفاعها على ٣٠ سنتيمترا ، أو أن تعادل مقاييسها الحد الأقصى •

٥- يجوز ارسال اخطار بانهاء هذا الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية ، ويصح الاخطار نافذاً بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استلامه من قبل وزارة خارجية المكسيك أو وزارة الخارجية في وارسو ، حسب الحالة • ويصح هذا الاتفاق نافذاً بعد ٣٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات التي أنشأته •

١٠- اتفاق بين المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نقل المراسلات الدبلوماسية عقد من خلال تبادل المذكرات في لندن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦

١- توافق حكومة المكسيك على أن تقبل من سفارة صاحب الجلالة في مكسيكو الحقايب الدبلوماسية وأن تنقل هذه الحقايب من خلال القنوات البريدية الى وزارة الخارجية في لندن • كذلك ، توافق حكومة صاحب الجلالة على أن تقبل الحقايب الدبلوماسية من سفارة المكسيك في لندن وأن تنقلها من خلال القنوات البريدية الى أمانسة العلاقات الخارجية في مكسيكو •

٢- توجه الحقائق الى وزير الدولة الأول للشؤون الخارجية التابع لصاحب الجلالة أو الى أمانة العلاقات الخارجية أو الى سفيريهما أو القائمين بأعمالهما ، حسب الحالة ، كل فيما يخصه . وتحمل الحقائق الاختصاص الملائمة ، ويجوز اقبالها ، اذا كانت هذه هي رغبة مرسلها ، على أن تبقى المفاتيح في عهدة وزارتي خارجية الطرفين وسفارتيهما ، كل فيما يخصه .

٣- لا تفرض رسوم على قبول ونقل هذه الحقائق الدبلوماسية ، التي تتمتع بجميع الحصانات التسيبي تمنحها عادة السلطات المكسيكية والبريطانية ، كل فيما يخصه ، للبريد الرسمي ، وتكون لها حرمتها .

٤- وفقا لمتطلبات اللوائح البريدية الدولية ، يجب ألا يزيد وزن كل حقيبة مشمولة بهذا الاتفاق على ٣٠ كيلوغراما (٦٦ رطلا) ، ويجب ألا يزيد طول كل حقيبة على ١٢٤ سنتيمترا (٤٩ بوصة) وعرضها على ٦٦ سنتيمترا (٢٦ بوصة) .

١١- اتفاق بين المكسيك وغواتيمالا لتبادل الحقائق الدبلوماسية بطريق الجو ، عقد من خلال تبادل المذكرات في مدينة غواتيمالا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ :

١- يجوز ارسال المراسلات الدبلوماسية والمعلومات والمطبوعات المتبادلة بين وزارة خارجيته غواتيمالا وسفارتها في المكسيك وبين وزارة خارجية الولايات المكسيكية المتحدة وسفارتها في غواتيمالا بطريق الجو في حقائق دبلوماسية على ألا يزيد وزنها على ٣ كيلوغرامات ، بما في ذلك أغلفتها .

٢- تحمل الحقائق اقبالا أو اختاما على أن تبقى المفاتيح في عهدة الوزارتين والسفارتين ، كسـلـ فيما يخصه .

٣- تعين كل حكومة من الحكومتين مؤسسة للنقل الجوي تتولى نقل حقائقها في كلا الاتجاهين وتضع ترتيبات مع المؤسسة لدفع الرسوم أو للتنازل عنها .

٤- تحمل الحقائق التي تسلمها كل وزارة أو سفارة الى مكتب البريد تأشيرة تحدد بوضوح مؤسسة النقل الجوي المسؤولة عن نقلها ، وتكون مكاتب البريد ذاتها مسؤولة عن نقل الحقائق الى المؤسسات المعنية .

٥- تكون لحقائق البلدين الدبلوماسية حرمتها وتعفى من التفتيش الجمركي وتنقل بقدر ما يعتبر ذلك ضروريا ، بحد أقصى قدره ست مرات في الاسبوع .

٦- تعفى حقائق البلدين الدبلوماسية أثناء نقلها اعفاء تاما من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها . وتتخذ السلطات في البلدين التدابير الإضافية الضرورية لتشغيل الخدمة ويتخذ كل منهما ، بمبادرة منه ، التدابير الادارية الضرورية فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية أو الاجنبية المسؤولة عن النقل .

٧- هذا الاتفاق لا يعطل الترتيبات الحالية لتبادل الحقائق الدبلوماسية بطريق البر أو البحر ويبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ هذا اليوم . ويجوز توجيه اخطار بانهاؤه . ويكون هذا الاخطار نافذا بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استلامه من قبل وزارة خارجية الحكومة الأخرى .

١٢- اتفاق بين المكسيك والبرازيل بشأن تبادل المراسلات الرسمية بطريق الجو في حقائق دبلوماسية خاصة ، عقد من خلال تبادل المذكرات في مكسيكو في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥١ و ٢١ أيار/مايو ١٩٥٢ :

أولا - تنقل المراسلات الرسمية ذات الطابع العاجل المتبادلة بين وزارة خارجية المكسيك وسفارة المكسيك في ريو دي جانيرو ، أو بين وزارة خارجية البرازيل وسفارة البرازيل في مكسيكو ، بطريق الجو في حقائق دبلوماسية خاصة .

ثانيا - تكون لحقائق البلدين الدبلوماسية حرمتها وتعفى من التفتيش وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للبريد الرسمي وتنقل بواسطة وسائل النقل المتوفرة في البلدين لنقل مراسلات البريد الجوي .

ثالثا - تتخذ السلطات البريدية في البلدين التدابير الإضافية اللازمة لتشغيل الخدمة وتقرر باتفاق متبادل ووفقا للممارسات القائمة ، في مكسيكو وريو دي جانيرو على التوالي ، تاريخ ووقت ومكان تسليم الحقائق ، التي يرسلها على وجه السرعة مكتب البريد المحلي في الحقائق البريدية المستعملة في نقل المراسلات بطريق الجو بين البلدين .

رابعا - تكون الحقائق الدبلوماسية للبلدين المستعملة في النقل الجوي مصنوعة من الخيش أو المـواد الأخرى التي اثبتت الخبرة ملاءمتها على أن لا يزيد طولها على ٦٠ سنتيمترا وعرضها على ٤٠ سنتيمترا ، وعلى أن لا يزيد سمكها وهي معبأة على ٢٠ سنتيمترا .

خامسا - تدفع الحكومتان المعنيتان ، كل فيما يخصها ، تكاليف النقل الجوي للحقائب الدبلوماسية ، على أساس الأسعار الراهنة ، الى مكتب البريد الملائم وذلك وقت تسليم الحقائب .

سادسا - تحمل الحقائب اقلالا أو آليات أمنية ، على أن تبقى المفاتيح أو الآليات الأمنية المتعلقة بالحقائب المكسيكية في عهدة وزارة خارجية المكسيك وسفارة المكسيك في ريو دي جانيرو وتبقى المفاتيح أو الآليات الأمنية المتعلقة بالحقائب البرازيلية في عهدة وزارة خارجية البرازيل وسفارة البرازيل في مكسيكو .

١٣- اتفاق بين المكسيك وأوروغواي لتبادل الرسائل الرسمية بطريق الجو في حقائب دبلوماسية خاصة ، ابرم عن طريق تبادل للمذكرات جرى في مكسيكو في ١٨ آب/اغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ :

أولا - تنقل المراسلات الرسمية العاجلة بين وزارة خارجية أوروغواي وسفارة أوروغواي في مكسيكو ، وبين وزارة خارجية المكسيك وسفارة المكسيك في مونتيفيديو ، بطريق الجو في حقائب دبلوماسية خاصة .

ثانيا - تتمتع الحقائب الدبلوماسية لكلا البلدين بالحصانة والاعفاء من التفتيش كما تتمتع بالامتيازات الممنوحة للبريد الرسمي وتنقل بوسيلة المواصلات المتاحة للبلدين في نقل مراسلات البريد الجوي .

ثالثا - تتخذ سلطات البريد في كلا البلدين التدابير الإضافية التي تتطلبها الخدمات ، وتحدد ، بالاتفاق المشترك بينهما ووفقا للممارسة القائمة ، تاريخ ووقت ومكان تسليم الحقائب في مونتيفيديو ومكسيكو . ويرسل مكتب البريد المحلي الحقائب على وجه السرعة في الحقائب البريدية المستخدمة لنقل المراسلات بين البلدين بطريق الجو .

رابعا - تصنع الحقائب الدبلوماسية المستعملة في النقل الجوي لكلا البلدين من قماش القنب أو أي مادة أخرى اثبتت التجربة أنها ملائمة ، ويكون الحد الأقصى لطولها ٦٠ سنتيمترا وعرضها ٤٠ سنتيمترا وسمكها ٢٠ سنتيمترا عندما تكون مليئة .

خامسا - تدفع تكاليف النقل الجوي للحقائب الدبلوماسية على أساس الأسعار الجارية بواسطة الحكومتين، كل فيما يخصها ، الى مكتب البريد المختص عند تسليم الحقائب .

سادسا - تحمل الحقائب أقلالا أو آليات تأمين وتحفظ مفاتيح أو آليات تأمين حقائب أوروغواي لدى وزارة خارجية أوروغواي وسفارة أوروغواي في المكسيك ، أما تلك الخاصة بحقائب المكسيك فتحتفظ لدى وزارة خارجية المكسيك وسفارة المكسيك في مونتيفيديو .

١٤- القانون الأساسي الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بشأن الخدمة الخارجية للمكسيك (مقتطفات) :

الفصل سابعاً - واجبات أعضاء الخدمة

المادة ٤٦ - يتعين على رؤساء البعثات ما يلي :

...

(و) الامتثال لقوانين ونظم الدولة التي هم معتمدون لدى حكومتها ، دون اخلال بحصاناتهم وامتيازاتهم ، وتقديم البلاغات ذات الصلة في الحالات التي ينجم فيها عن تطبيق هذه القوانين والنظم على المكسيك والمكسيكيين انتهاك للقانون الدولي والالتزامات التعاقدية التي تعهدت بها حكومة الدولة المعنية تجاه الحكومة المكسيكية .

المادة ٤٨ - دون الاخلال بالاحكام الاخرى المنطبقة ، يمنع أعضاء الخدمة الخارجية مما يلي :

...

(ج) الاستخدام غير المشروع للمناصب التي يتبوؤها والأوراق الرسمية التي في متناول أيديهم والحقائب والاختتام ووسائل الاتصال الرسمية التي تمتلكها البعثة والمكاتب التي يكلفون بالعمل فيها ،

الفصل تاسعاً - الفصل من الخدمة الخارجية المكسيكية

المادة ٥٨ - فيما يلي أسباب الفصل من الخدمة الخارجية المكسيكية :

...

(د) ارتكاب للمرة الثانية أعمال تشكل أسببا للوقوف عن العمل كما هو مبين في المادة التالية :

المادة ٥٩ - فيما يلي أسباب الوقف عن العمل حتى ثلاثين يوما دون أجر :

...

(ب) استعمال أحد المسؤولين الاعفاءات أو الحقايب الدبلوماسية أو حاملها الدبلوماسيين أو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمنصبه بشكل غير مشروع أو لمنفعته الخاصة ،

١٥- لائحة تنفيذ القانون الأساسي للخدمة الخارجية المكسيكية (مقتطفات):

المادة ٢٠ - يكون استعمال الحقايب الدبلوماسية والقنصلية لنقل الأوراق والمواد المخصصة للاستعمال الرسمي فقط من مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي .

المادة ٢١ - يعتبر الإهمال في نقل الأوراق الرسمية واستعمال نظم الشفرة والحقايب تسيبا واضحا وإهمالا في أداء الواجبات الرسمية .

١٦- قانون الجمارك (مقتطفات):

المادة ٢٢ - لا تخضع السلع التي تمتلكها الإدارة المركزية الاتحادية العامة والسلطات التشريعية والقضائية الاتحادية للتنازل .

فيما يتعلق بالسلع التي تخص السفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية التي تكون المكسيك عضوا فيها ، والأمتعة والمعدات المنزلية التي تخص مسؤولي وموظفي السفارات والقنصليات والمنظمات المعنية ، تبدأ فترة التنازل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ افراج السلطات الجمركية عن السلع ذات الصلة .

شحن السلع

المادة ٢٥ - يطلب من الأشخاص المستوردين والمصدرين للسلع أن يقدموا الى السلطات الجمركية اقرارا على النموذج الرسمي المصدق عليه من وزارة المالية والتصديقات العامة والمتضمن المعلومات المطلوبة وفقا لنظام الجمارك المطبق على السلع المعنية ، والبيانات اللازمة لتحديد مستوى الرسوم الجمركية وفرض دفع الرسوم الجمركية ذات الصلة ، المفروض على التجارة الخارجية . ويكون الاقرار الجمركي مصحوبا بما يلي :

أولا - فيما يتعلق بالواردات :

(أ) الفاتورة ذات الصلة في الحالات التي تزيد فيها قيمة السلع عن ١٠ ٠٠٠ بيسو ، ويجب أن توضع الفاتورة وتكتب بالاسبانية أو تكون مصحوبة بترجمة وأن تتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد السلع ؛

(ب) بوليصة الشحن أو بيان الشحنة الجوية الموثق في كل حالة بواسطة الشركة الناقلة ؛

(ج) الأوراق التي تثبت مطابقة السلع لأي التزامات ناشئة عن قيود أو متطلبات خاصة ؛

(د) اثبات منشأ أو ميناء مغادرة السلع حسب الاقتضاء .

ثانيا - فيما يتعلق بالصادرات :

(أ) الفاتورة التي تبين القيمة التجارية للسلع ؛

(ب) الأوراق التي تثبت مطابقة السلع لأي التزامات ناشئة عن قيود أو متطلبات خاصة .

لا يطلب تقديم فواتير فيما يتعلق بالسلع التي تستوردها أو تصدرها السفارات والقنصليات الأجنبية أو مسؤوليها أو موظفيها أو فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية والنفط الخام والغاز الطبيعي ومشتقاتهما المنقولة بخط أنابيب أو فيما يتعلق بالمعدات المنزلية .

امتلاك السلع والاعفاءات

المادة ٤٦ - لا تدفع رسوم جمركية عندما تدخل السلع التالية أرض المكسيك أو تخرج منها :

١- السلع المعفاة وفقا للتشريع ذي الصلة المتعلقة بالرسوم الجمركية العامة على الاستيراد والتصدير ووفقا للاتفاقات الدولية .

١٧- لائحة تطبيق قانون الجمارك (مقتطفات) :الخدمة البريدية

- المادة ٦١ - يفتش ضباط الجمارك الذين يشرفون على فتح الحقائق البريدية القادمة من الخارج الطرود ويوقعون مع موظفي مكتب البريد المعينين على النماذج البريدية ذات الصلة .
- وترسل نسخة من وثيقة التفتيش المشار إليها في الفقرة أعلاه الى مكتب الجمارك الذي يعاد منه ارسال الطرود لأغراض المراقبة ، ما لم يكن مكتب الجمارك هو المكتب الذي دخلت الطرود منه الى البلد .
- وتعامل الحقائق الدبلوماسية وفقا لأحكام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

الاعفاءاتالفقرة الأولىالبعثات الدبلوماسية والبنصلية الخاصة

- المادة ١٠٤ - تتقدم البعثات الدبلوماسية والبنصلية والخاصة وأعضاء تلك البعثات بطلب الى السلطات الجمركية ، عن طريق السلطات المختصة ، فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع التي يجوز اعفاؤها وفقا للاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ويجب السماح بعبور السلع المستوردة الى المستفيدين من الاعفاء .

١٨- المنشور التعميمي ١ - ٢٢ - ٦٠ الموعر في ٢ حزيران/ يونيو ١٩٣٧ الصادر عن ادارة الشؤون الخارجية المكسيكية

يتضمن المنشور التعميمي تعليمات سرية لكفالة حرمة الحقائق الدبلوماسية التي ترسلها وزارة الخارجية الى الخارج ، والحقائب الدبلوماسية المرسله من الخارج الى الوزارة . وفيما يتعلق بالمراسلات " غير العلنية " أو " السرية " الخاصة بإدارة الشؤون الخارجية ، يوصي المنشور التعميمي بتمييز هذه الرسائل بعلامة وفقا لذلك وبارسالها دائما في ظرفين مع ظهور التسمية الفعلية على الظرف الداخلي فقط الذي يجب غلقه باحكام وختمه بالشمع حتى في حالة ارسال المراسلات المعنوية بالحقبة الدبلوماسية .

ويوصي أيضا بالاحتفاظ بالظروف المحتوية على مراسلات رسمية أسماء المسؤولين المرسله اليهم ، ولكن ينبغي الاقتصار على الإشارة الى ألقاب المسؤولين ، من أجل تسهيل تسجيل الوثائق وتوزيعها ، ويوصي ، في حالة وجود مرفقات للرسائل لا ترد في صحبتها ولكن يجري ارسالها على حدة ، يتوخى الحرص في تحديد كل مرفق عن طريق رقم الرسالة التي تقابلها ، حيث يؤدي عدم القيام بذلك الى ارتباك أداء الأعمال قيد النظر ، وتأخيرها .

١٩- المنشور التعميمي جيم - ١٥ - ١٤٠ الموعر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٨ ، الصادر عن ادارة الشؤون الخارجية المكسيكية

على الرغم من أنه ينبغي ، على وجه التدقيق ، عدم استخدام الحقائق الدبلوماسية الا لنقل المراسلات الرسمية التي تسوغ طبيعتها اتخاذ تدابير من هذا القبيل ، فانها كثيرا ما تستخدم في ارسال مراسلات بل وحتى أشياء الى الأفراد ووزارة الخارجية لا ترغب في اتخاذ تدابير صارمة تحظر استخدام الحقبة على هذا النحو ، وتقضي بافرادها للأغراض المشروعة . بيد أنه ، الى حين اعداد القواعد ذات الصلة ، وهي قيد النظر في الوقت الراهن ، يوصي في حالة ارسال ارسالية ، بأن تكون تلك ارسالية مصحوبة بصحيفة خاصة بها تتضمن وصفا دقيقا لمحتويات ارسالية ، ويتضمن الصحيفة في الشحنة بطريقة تسمح لمكتب الشحن في الوزارة بفحصها بسهولة .

٢٠- المنشور التعميمي ١١١ - ١ - ٢٢ الموعر في ٤ تموز/يوليه ١٩٦١ الموجه من ادارة الشؤون الخارجية المكسيكية الى رؤساء البعثات الدبلوماسية المكسيكية في الخارج :

لضمان قيام جميع بعثتنا بتطبيق القواعد الموحدة فيما يتعلق باستخدام الحقبة الدبلوماسية ، تود الوزارة توجيه انتباهكم الى أن الأحكام السارية هي كالآتي :

١- لا يجوز استخدام الحقيبة الدبلوماسية الا لنقل الأوراق والأشياء الدبلوماسية المخصصة للاستخدام الرسمي .

٢- لا تعتبر جميع الأشياء التي يقصد بها أن تستخدم في الأغراض الرسمية بشكل أو بآخر من قبل البعثة الدبلوماسية أشياء مخصصة للاستخدام الرسمي ، بل بالأحرى لا تعتبر كذلك الا الأشياء التي تسوغ طبيعتها منح الحماية الخاصة التي تكفلها الحقيبة كما يحدث في حالة الأوراق الدبلوماسية .

٣- وتأسيسا على ذلك ، لا تعتبر الأشياء التي يمكن الحصول عليها تجاريا (مثل الكحول ومعدات المكاتب) أشياء مناسبة للنقل بالحقيبة الدبلوماسية ، حتى وان كان المقصود منها أن تستخدم في الأغراض الرسمية من قبل أي بعثة دبلوماسية .

٢١- مذكرة موعرعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ موجهة الى مدير عام المراسم من المستشار القانوني لوزارة خارجية المكسيك :

...

ردا على المذكرة ١٤٠٧٠٩٩ الموعرعة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨١ ، التي يطلب فيها نائب مدير عام المراسم رأى المكتب الذي أتولى مسؤوليته بشأن استفسار من مكتب الجمارك العامة موعرغ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بالنهج الواجب اتباعه في حالات عدم امتثال البعثة الدبلوماسية للقواعد التي وضعتها حكومة المكسيك بشأن استخدام الحقائب الدبلوماسية ، أود افادتكم بالآتي :

من الملائم ، على ما يبدو ، أنه في حالة وجود ارسالية الى احدى السفارات لا تراعى فيها أحكام المنشور التعميمي رقم ٣٠١ - طاء - ٧٢٢١٢ الصادر عن مكتب الجمارك العامة ، والموعرغ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦١ ، بشأن استخدام الحقائب الدبلوماسية ، ينبغي على الفور اخطار مكتب المراسم العامة والبعثة الدبلوماسية المعنية أن بإمكانها الاستفادة من نظام الاعفاءات لجلب الطرود التي لا يمكن قبولها كحقائب دبلوماسية ، الى البلد .

ومع ذلك ، ينبغي اصدار توصية الى مكتب الجمارك بضرورة توخي أكبر قدر ممكن من المرونة في تنفيذ المنشور التعميمي المذكور أعلاه في الحالات التي لا تكون فيها الإرسالية في صحة موظف معتمد كحامل للحقيبة الدبلوماسية حيث أن وجود الموظف ينم عن الأهمية التي تعلقها رسميا الحكومة المرسله على الإرسالية .

والأمر الذي يجب اعاده تأكيده هو أنه لا يجوز ولا ينبغي في أي ظرف من الظروف فتح حقيبة أو طرد يحمل ما يبين بما فيه الكفاية هويته الدبلوماسية .

وكما تعلمون ، تقوم لجنة القانون الدولي حاليا باعداد قواعد تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها ، والأمل معقود على أن توضع ، في غضون سنتين أو ثلاث سنسوات مجموعة من القواعد تشمل الحالات قيد النظر . وعندئذ سيتعين تنقيح المنشور التعميمي لعام ١٩٦١ المذكور أعلاه .

٢٢- ملاحظات موعرعة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ موجهة الى مكتب الجمارك العامة من وزارة خارجية المكسيك ، بشأن قواعد تنفيذ قانون الجمارك الجديد فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية

...

فيما يتعلق بمياغة قواعد تنفيذ قانون الجمارك الجديد ، ترد أدناه آراء هذه الوزارة بشأن خدمات الحقيبة الدبلوماسية ، وهي آراء ينبغي ، اذا كان ذلك ملائما ، أن تنعكس في القواعد قيد الاعداد .

١- ان حكومة المكسيك طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، الموقعة في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

٢- تنظم المادتان ٢٤ و ٢٧ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٠ ارسال واستلام الحقيبة على الصعيد الدولي (انظر المرفق) ؛

٣- يقع على عاتق المكسيك ، بوصفها طرفا في الاتفاقية ، التزام قانوني بتنفيذها ؛

٤- وفقا للممارسة الحالية ، تنقل الحقيبة الدبلوماسية عادة كسحنة جوية وتعامل بصفحتها تلك . كما أنها تجلب الى البلد بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو بواسطة قيادة الطائرات . ومع ذلك ، ليست شمة قيود على الاطلاق على طريقة نقل الحقيبة ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق احدى خدمات التسليم أو الخدمة البريدية أو احدى شركات النقل (باستخدام السفن أو الاتوبيسات أو الطائرات) أو ما شاكلها ؛

- ٥- وأكثر موانئ الدخول الى المكسيك استخداما هو مطار مكسيكو ، غير أنه لا توجد أية قيود على الاطلاق تتعلق بموانئ الدخول ؛
- ٦- يجوز للدول والمنظمات الدولية وحدها ارسال أو استلام الحقايب الدبلوماسية • وفي المكسيك لا يجوز الا للبعثات المعتمدة لدى حكومة المكسيك ارسال أو استلام الحقايب الدبلوماسية ، وذلك فضلا عن وزارة الخارجية ؛
- ٧- يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية حتى يمكن التعرف عليها بسهولة • ويجوز أن تكون الحاوية ، وبعبارة أخرى ، الحقيبة ذاتها ، مصنوعة من طائفة من المواد ، مثل الجلد ، أو قماش القنب أو الورق المقوى •
- وإذا كانت هناك شكوك جدية فيما يتعلق بالطبيعة الدبلوماسية للارسلية ، يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب ، كدليل اضافي ، تقديم شهادة صادرة عن احدى السلطات المختصة ، مثل رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو ممثل المنظمة الدولية أو وزارة خارجية البلد المرسل (حتى وان كانت اتفاقية فيينا لا تنص على هذه الحالات ، فان هذا الاجراء هو الممارسة المعتادة في عدد من البلدان بالاضافة الى المكسيك) •
- وفيما يتعلق بوزارة الخارجية ، تصدر الادارة المسؤولة عن الحقيبة الدبلوماسية الشهادة التي تبين عدد مجموعات الرسائل أو الطرود التي تتألف منها الحقيبة وأية معلومات أخرى تفيد في التعرف على الحقيبة (سنسد الشحن الجوي ، والتسجيل ، وما شاكل ذلك) ؛
- ٨- يجب عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها أو اخضاعها لأي نوع من أنواع التفتيش ؛
- ٩- لا يلزم الحصول على أي تصريح أو ترخيص خاص لاستيراد الحقيبة الدبلوماسية • وتعفى الحقيبة الدبلوماسية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة عدا رسوم التخزين والنقل بالعربات والخدمات المماثلة ؛
- ١٠- تنص اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الا على المراسلات الدبلوماسية أو الأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي • وليس شمة تعريف مقبول دوليا لما هو مقصود من عبارة الأشياء " المخصصة للاستخدام الرسمي " • وتضمن اتفاقية فيينا حرمة الحقيبة حتى وان كانت هناك أسباب جدية تدعو الى افتراض أن الاشياء التي تحتويها الحقيبة ليست مخصصة للاستخدام الرسمي ؛
- ١١- وهناك نوع آخر من الحقايب ، ألا وهو الحقيبة القنصلية • ويتمتع هذا النوع من الحقايب بامتيازات أقل مما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية ، وتنظم مركز هذه الحقايب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المادة ٣٥ (المرفق)) ، التي دخلت المكسيك طرفا فيها ، والتي هي ملزمة للمكسيك ؛
- ١٢- ولقما تستخدم الحقيبة القنصلية ، نظرا لخضوعها لعدد من القيود ، والقنصليات مخولة لارسال واستلام الحقيبة الدبلوماسية ، الأمر الذي تفضله القنصليات ؛
- ١٣- ويتمثل القيد الرئيسي الذي تخضع له الحقيبة القنصلية في جواز فتح الحقيبة في حالة الاعتقاد باحتوائها على أشياء أخرى بخلاف المراسلات ، وذلك في حضور ممثل مفوض من الدولة المرسل التي يجوز له رفض السماح بفتح الحقيبة ، وفي هذه الحالة ترد الحقيبة الى مكانها الأصلي • وإذا نشأت حالة يعتبر من الضروري فيها طلب فتح حقيبة قنصلية ، يكون من المستصوب ابلاغ وزارة الخارجية ومكتب المراسم العامة ، بالاضافة الى البعثة الاجنبية المعنية ، من أجل تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ •
- ويمكن أن يستنسخ في مشروع القواعد اذا رئي ذلك ضروريا ، نص المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والتي أشير اليها في الفقرات أعلاه •

النسب

[الاصل : بالانكليزية]

[٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

لانزال المعلومات المتصلة بمعاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والمحالة مع المذكرة 82/A-843 المورخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١) معلومات صحيحة • على أنه تم الغاء الاجراء المتصل بالكشف على الحقيبة الدبلوماسية

باستعمال الأشعة السينية نظرا لتغير حالة الأمن • ويجوز فقط في حالة عدم نقل الحقبة الدبلوماسية بواسطة شركة الخطوط الجوية الوطنية اجراء الكشف بالأشعة السينية بناء على طلب شركة الخطوط الجوية التي تقوم بال شحن •

(١) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/356 و Add.1-3 •

هنغاريسا

[الاصل : بالانكليزية]

[١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

- ١- ان جمهورية هنغاريا الشعبية طرف في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية الموقعة في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ • وتتضمن المادة ٢٧ من الاتفاقية أحكاما بشأن المركز القانوني لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية وبشأن حصانتهما •
- ٢- وفي هذا الميدان ، كما في كل حالة أخرى ، تتفقد جمهورية هنغاريا الشعبية تقيدا دقيقا بالتزاماتها القانونيــــــــــــة الدولية • وهي تعطي ، طبقا للاتفاقية الدولية المذكورة وغيرها من مصادر القانون الدولي ، حصانات للدول الاجنبية وتمنح امتيازات وحصانات لممثليها الدبلوماسيين وغيرهم من الممثلين حتى يمكن لهم تأدية وظائفهم بنجاح •
- ٣- ولذلك ، ينص المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ الذي أصدره المجلس الرئاسي لجمهورية هنغاريا الشعبية بشأن الاجراءات التي تتخذ بشأن الحصانات الدبلوماسية أو غيرها من الحصانات^(١) على أنه اذا بينت وقائع النزاع في دعوى مدنية أو ادارية أو جنائية معروضة على محكمة أو سلطة أخرى أن للشخص المعني الحق في الحصانة استنادا الى القانون الدبلوماسي أو القانون الدولي توقف المحكمة أو السلطة الأخرى نظر الدعوى من تلقاء نفسها وتقرر انعدام الولاية بمجرد ثبوت الحصانة •
- ٤- وفيما يتعلق بالخليص الجمركي على الشحنات الدبلوماسية ، تعمل هيئات الجمارك والايرادات الهنغارية بالمشمل وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي أصدرت في هنغاريا ضمن المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥^(٢) .
- ٥- وبناء على ذلك يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تنم عن طابعها ولا يجوز أن تحتوي الا على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستعمال الرسمي •
- ٦- ويزود حامل الحقبيــــــــــــة الدبلوماسية بوثيقة رسمية توضح مركزه وعدد الطرود المكونة للحقبة الدبلوماسية •
- ٧- ولا يجوز فتح الحقبة الدبلوماسية أو احتجازها • ويتمتع شخص حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة ولا يتمــــــــرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز •
- ٨- وتطبق الأحكام نفسها على حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص الذي تعينه الدولة المرسله أو البعثة ، فيما عدا أن تطبيق الحصانات الشخصية لحامل الحقبة يتوقف بمجرد تسليم الحقبة الدبلوماسية الى المرسل اليه •
- ٩- وتتناول المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦^(٣) اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين أو الاشخاص ذوي المركز الدبلوماسي من الرسوم الجمركية ، في حين تنظم الاعفاء من الاعلان والتفتيش الجمركيين المادتان ٢٠ و ٢٩ من المرسوم رقم ١١/١٩٧٦/٣٩ - ١٠ الذي اصدرته وزارتا المالية والخارجية^(٤) ، وفقا للاتفاقية •
- ١٠- وتنسحب هذه المعاملة الخاصة تلقائيا على الممثلين الدبلوماسيين والاشخاص ذوي المركز الدبلوماسي المنتمين للسي بلدان ليست أطرافا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ •
- ١١- وتولي السلطات الهنغارية المختصة أهمية خاصة لتأمين اعفاء الحقبة الدبلوماسية من التفتيش علاوة على ابــــــــــــسداء المعاملة المهذبة ازاء الأشخاص المعنيين •
- ١٢- وقد ثبت في الممارسة أن النظم المتعلقة بهذا الموضوع مرضية •

(١) Hungary, Ministry of Justice, Törvények és Rendeletek Hivatalos Gyűjteménye 1973 [Official compendium of laws and decrees, 1973] (Budapest), 1974, p.207.

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٢٤ •

(٣) المرجع نفسه ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، الصفحة ٣٥ •

(٤) المرجع نفسه ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، الصفحة ٧٧٨ •

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

- ١- لا يوجد قانون محلي في اليابان يتصل بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، حيث تنطبق مباشرة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .
- ٢- لم يتم العثور على أي حكم قضائي صدر في شأن معاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

الوثيقة A/CN.4/382

التقرير الخامس عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، من اعداد السيد الكسندر
يانكوف ، المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار / مايو ١٩٨٤]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤٢		ملاحظة
١٤٣	٢ - ١	مقدمة
		<u>الفروع</u>
١٤٣	٧ - ٣	أولا - الوضع الحالي لمشاريع المواد
١٣٠	٣٩ - ٨	ثانيا - مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة
١٣٠	١٦ - ٨	ألف - النظر في الموضوع ككل
		باء - التعليقات على مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة موقتاً
١٣١	٣٩ - ١٧	أو التي قدمها المقرر الخاص
		١- التعليقات على مشاريع المواد ١ - ٨ التي أقرتها
١٣١	٢٧ - ١٧	اللجنة موقتاً
		٢- التعليقات على مشاريع المواد ٩ - ٢٣ التي قدمها
١٣٣	٣٩ - ٢٨	المقرر الخاص
		ثالثا - دراسة استقصائية تحليلية موجزة لممارسة الدول فيما يتعلق بمشاريع
١٣٥	٨١ - ٤٠	المواد المقدمة
		ألف - ممارسة الدول فيما يتعلق بالاحكام العامة للمشروع
١٣٥	٤٥ - ٤٢	(المواد ١ - ٦)
١٣٥	٤٤ - ٤٢	١- نطاق مشاريع المواد
١٣٦	٤٥	٢- مبدأ المعاملة بالمثل (مشروع المادة ٦)
١٣٦	٥٣ - ٤٦	باء - ممارسة الدول فيما يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ..
١٣٦	٤٧ - ٤٦	١- وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية وجنسيته
		٢- التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل
١٣٧	٥٢ - ٤٨	الحقيبة الدبلوماسية
١٣٨	٥٣	٣- حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص
١٣٨	٨١ - ٥٤	جيم - ممارسة الدول فيما يتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية
١٣٨	٦٣ - ٥٤	١- بيان مركز الحقيبة الدبلوماسية (مشروع المادة ٣١)
١٤١	٦٩ - ٦٤	٢- محتويات الحقيبة الدبلوماسية (مشروع المادة ٣٢)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>ثالثا (تابع)</u>
١٤٣	٧٠ - ٧٢	مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو في الطاقم (المادة ٣٣) ومركز الحقيبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بوسائسل أخرى (المادة ٣٤)	٣-
١٤٣	٧٩ - ٧٣ (المادة ٣٦)	٤-
١٤٦	٨١ - ٨٠	الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب (المادة ٣٨)	٥-
١٤٦	٨٤ - ٨٤	رابعا - النظر في مشاريع المواد في الدورة السادسة والثلاثين للجنة

ملاحظةالاتفاقيات المتعددة الاطراف المشار اليها في هذا التقريرالمصدر

الأمم المتحدة ، <u>مجموعة المعاهدات</u> ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١) المسماة فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١
<u>المرجع نفسه</u> ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١	اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣) المسماة فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣
الأمم المتحدة ، <u>الحولية القانونية</u> ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.٧.4) الصفحة ١٢٥	اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك ، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩)
<u>المرجع نفسه</u> ، ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.٧.3) الصفحة ٨٧	اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا ، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥) المسماة فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥

مقدمة

- ١- هذا هو التقرير الخامس للمقرر الخاص عن موضوع " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها " ، والهدف الرئيسي هو قبل كل شيء اعطاء صورة عن آخر ما وصل اليه وضع مشاريع المواد ، وثانيا تحديسد الاتجاهات الرئيسية في مواقف الحكومات فيما يتعلق بمشاريع المواد هذه كما ظهرت من مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة أو كما اتضحت من ممارسات الدول في الفترة الأخيرة .
- ٢- ويرجع الطابع الاعلامي الذي يغلب على هذا التقرير الى كون التقرير الرابع^(١) قد استكمل فعلا مجموعة من مشاريع المواد مع التعليقات الموضوعية ذات الصلة . ولذلك يهدف هذا التقرير الى التحقق من مدى اتفاق وجهات النظر ، التي ظهرت في المناقشات الأخيرة في اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المعلومات الجديدة المتاحة التي قدمتها الحكومات^(٢) أو التي تم الحصول عليها من الأبحاث التي أجرتها شعبة التدوين ، مع الحلول التي اقترحتها المقرر الخاص في مشروع المواد الذي قدمه أو الحلول التي أقرتها اللجنة بصفة مؤقتة ، أو تعارض وجهات النظر تلك مع هذه الحلول أو عدم شمول هذه الحلول لها^(٣) .

أولا - الوضع الحالي لمشاريع المواد

- ٣- يمكن تصنيف مشاريع المواد الواردة في المجموعة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقاريره المختلفة^(٤) وفقا لوضعها الحالي الى الفئات التالية :

- (أ) مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ ؛
 (ب) مشاريع المواد التي نظرت فيها اللجنة وأحيلت الى لجنة الصياغة ؛
 (ج) مشاريع المواد المتبقية من المجموعة الواردة في التقرير الرابع والتي ينبغي أن تنتظر فيها اللجنة قبل إحالتها الى لجنة الصياغة .

- ٤- وتشمل الفئة الأولى ثمانية مشاريع مواد أقرتها اللجنة بعد القراءة الأولى في دورتها الخامسة والثلاثين^(٥) . وتشكل المواد من ١ الى ٦ الساب الأول المعنون " أحكام عامة " ، وهي " نطاق هذه المواد " (المادة ١)^(٦) ،

(١) انظر الحاشية ٣ (ب) '٣' أدناه .

(٢) انظر الصفحة التصديرية للوشيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه .

(٣) للاطلاع على خلفية تاريخية مفصلة لنظر لجنة القانون الدولي في الموضوع حتى عام ١٩٨٣ ، انظر (أ) التقارير التالية للجنة : حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧٠ وما يليها ، الفصل السادس ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٤ وما يليها ، الفصل الثامن ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٥٩ وما يليها ، الفصل السابع ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٢ وما يليها ، الفصل السادس ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٤٤ وما يليها ، الفصل الخامس ، (ب) التقارير السابقة للمقرر الخاص : (١) التقرير الأولي ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ وما يليها ، الوشيقة A/CN.4/335 ؛ (٢) التقرير الثاني ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥١ وما يليها ، الوشيقة A/CN.4/347 و Add.1 و Add.2 ؛ (٣) التقرير الثالث حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوشيقة A/CN.4/359 و Add.1 ، (٤) التقرير الرابع ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوشيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 .

(٤) انظر الحاشية ٣ (ب) أعلاه .

(٥) ترد نصوص المواد من ١ الى ٨ والتعليقات عليها في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٩٠ .

(٦) ينص مشروع المادة ١ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد

" تنطبق هذه المواد على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات ، أو المراكز القنصلية ، أو الوفود ، مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض " .

و " حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد" (المادة ٢) (٧) ، و " المصطلحات المستخدمة" (المادة ٣) (٨)؛

(٧) ينص مشروع المادة ٢ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٢ - حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

" ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

"(أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛

"(ب) أن تطبق على حملة الحقايب والحقايب هؤلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد".

(٨) ينص مشروع المادة ٣ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

"١- لأغراض هذه المواد:

"(١) يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :

"(أ) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

"(ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٣ ؛

"(ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

"(د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ، توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛

"(٢) يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " الظروف التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن تابعها بوصفها :

"(أ) حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

"(ب) حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

"(ج) حقيبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

"(د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛

"(٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أو منها ،

(يتبع)

و"حرية الاتصالات الرسمية" (المادة ٤) (٩)، و"واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور" (المادة ٥) (١٠)،

الحاشية ٨ (تابع)

- "(٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلية" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله التي تتلقى أو ترسل حقية دبلوماسية ؛
- "(٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقية دبلوماسية أو حقية دبلوماسية مرورا عابرا ؛
- "(٦) يعني مصطلح "البعثة" :
- "(١) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛
- "(ب) وبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- "(ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،
- "(٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ،
- "(٨) يعني مصطلح "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛
- "(٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" أية منظمة حكومية دولية .
- "٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تتراد بها في أية صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة " .
- (٩) ينص مشروع المادة ٤ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- "١- على الدولة المستقبلية أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقية الدبلوماسية أو الحقية الدبلوماسية على النحو المشار اليه في المادة ١ .
- "٢- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقية الدبلوماسية أو الحقية الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية " .
- (١٠) ينص مشروع المادة ٥ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- "١- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيتها الدبلوماسية ولحقيتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .
- "٢- مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية الدبلوماسية يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة " .

و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (١١) ، ويدخل مشروعا المادتين الآخرا في نطاق الباب الثاني المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التي تحصل حقيبة دبلوماسية " ، وهما " وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٧) (١٢) ، و " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٨) (١٣) .

٥- وتتألف الفئة الثانية من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (المواد من ١ الى ١٤) والتي أحيلت الى لجنة الصياغة بمقرر من اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التي عقدت في عام ١٩٨٢ (١٤) وكذلك مشاريع المواد الواردة في تقريره الرابع (المواد من ١٥ الى ١٩) التي أحالتها اللجنة أيضا في دورتها الخامسة والثلاثين لسنة ١٩٨٣ (١٥) الى لجنة الصياغة ، وتدخل مشاريع المواد هذه في نطاق الباب الثاني المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية على مشاريع هذه المواد وهي : " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية (المادة ٩) (١٦) ، و " جنسية حامل

(١١) ينص مشروع المادة ٦ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١- " لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢- " بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

"(أ) حيث تطبيق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛

"(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقايبها الدبلوماسية ولحقايبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها للالتزاماتها" .

(١٢) ينص مشروع المادة ٧ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٧ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

"يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها" .

(١٣) ينص مشروع المادة ٨ الذي أقرته اللجنة مؤقتا على ما يلي :

" المادة ٨ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

" مع عدم الاخلال بأحكام المواد [٩] و ١٠ و ١٤ ، يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها" .

(١٤) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٤٩ .

(١٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧١ .

(١٦) ينص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٩ - تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية

"يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقيبة دبلوماسية أو حامل حقيبة دبلوماسية مخصصا" .

الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٠) (١٧) ، و "وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١١) (١٨) ، و " بدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٢) (١٩) ، و " انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٣) (٢٠) ،

(١٧) ينص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

"المادة ١٠ - جنسية حامل الحقبة"

- ١- ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية منتمعا بجنسة الدولة الموفدة .
- ٢- لا يجوز تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية الا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
- ٣- يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بنفس الحق الوارد بالفقرة ٢ فيما يتعلق :
 - (أ) بمواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
 - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسل .
- ٤- ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حاملا لحقبة دبلوماسية حسبما هو منصوص عليها في المادة ٩ .

(١٨) ينص مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

"المادة ١١ - وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية"

" تتكون وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية من رعاية الحقبة الدبلوماسية للدولة المرسل ، أو بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الدائمة ، أينما كان موقعها ، وتسليمها الى مقصدها " .

(١٩) ينص مشروع المادة ١٢ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

"المادة ١٢ - بدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية"

" تبدأ وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية اعتبارا من لحظة عبوره اقليم دولة المرور العابر أو عبوره اقليم الدولة المستقبلية أيهما أسبق " .

(٢٠) ينص مشروع المادة ١٣ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

"المادة ١٣ - انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية"

- ١- تنتهي وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية عند تحقق أي جملة أمور منها :
 - (أ) انجاز مهمته بتسليم الحقبة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية ؛
 - (ب) قيام الدولة المرسل باخطار الدولة المستقبلية بأن وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية قد انتهت ؛
 - (ج) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسل بأنها ترفض ، عملاً بالمادة ١٤ ، الاعتراف بالمركز الرسمي لحامل الحقبة الدبلوماسية ؛
 - (د) وفاة حامل الحقبة الدبلوماسية " .

والأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) (٢١) ، و " التسهيلات العامة " (المادة ١٥) (٢٢) ، و " الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ١٦) (٢٣) ، و " حرية التنقل " (المادة ١٧) (٢٤) ، و " حرية الاتصال " (المادة ١٨) (٢٥) ، و " محل الإقامة المؤقت " (المادة ١٩) (٢٦) .

٦- وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة أدخل المقرر الخاص كجزء من تقريره أربعة مشاريع مواد أخرى (المواد من ٢٠ الى ٢٣) وهي المشاريع التي نظرت فيها اللجنة جزئيا على أساس استئناف مناقشتها في الدورة السادسة والثلاثين قبيل

(٢١) ينص مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٤ - الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١- " للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسلّة في أي وقت ، ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأنها أعلنت كون حامل الحقيبة الدبلوماسية التابع للدولة المرسلّة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة المرسلّة أن تقوم ، حسب الأحوال ، باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء وظيفته .

٢- " في حالة الاعلان ، عملا بالفقرة ١ ، عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل بدء وظيفته ، توفد الدولة المرسلّة حامل حقيبة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلية " .

(٢٢) ينص مشروع المادة ١٥ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٥ - التسهيلات العامة

" على كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور منح حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه الرسمية " .

(٢٣) ينص مشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٦ - الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور

١- " تسمح الدولة المستقبلية ودولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول أراضيها لدى أداء وظائفه الرسمية .

٢- " تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، بمنح تأشيرات الدخول أو العبور ، عند الاقتضاء ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية " .

(٢٤) ينص مشروع المادة ١٧ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٧ - حرية التنقل

" مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمناطق التي يكون الدخول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، تكفل الدولة المستقبلية ودولة العبور حرية التنقل في أراضي كل منهما لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية أو عند عودته الى الدولة المرسلّة " .

(٢٥) ينص مشروع المادة ١٨ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٨ - حرية الاتصال

" تسهل الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عند الضرورة ، اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية بكل الوسائل المناسبة مع الدولة المرسلّة وبعثاتها ، على النحو المشار اليه في المادة ١ ، الواقعة في أراضي الدولة المستقبلية أو أراضي دولة العبور ، حسب الحالة " .

(٢٦) ينص مشروع المادة ١٩ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١٩ - محل الإقامة المؤقت

" تساعد الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عندما يطلب اليهما ذلك ، حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت وهو بصدد أداء وظائفه الرسمية " .

أحالتها الى لجنة الصياغة (٢٧) ، ومشاريع المواد هذه هي : " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) (٢٨) ، و " حرمة محصل الإقامة المؤقت " (المادة ٢١) (٢٩) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) (٣٠) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) (٣١) .

(٢٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨٩ .

(٢٨) ينص مشروع المادة ٢٠ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٢٠ - الحرمة الشخصية

" ١- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بحرمة شخصية عند أداء وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال .

" ٢- على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة ، أن تعامل حامل الحقبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخصه أو حريته أو كرامته وتلاحق وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " .

(٢٩) ينص مشروع المادة ٢١ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٢١ - حرمة محل الإقامة المؤقت

" ١- تكون مصونة حرمة محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقبة الدبلوماسية ولا يدخل محل الإقامة موظفو الدولة المستقبلة أو دولة العبور الا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية .

" ٢- على الدولة المستقبلة أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة كي تحمي محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقبة الدبلوماسية من الاقتحام .

" ٣- يكون محل الإقامة المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه مواد يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها فيهما . ولا تجري هذه المعاينة أو التفتيش الا بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية ، على أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتهاك حرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية أو حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ، والا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة فسي تسليم الحقبة الدبلوماسية " .

(٣٠) ينص مشروع المادة ٢٢ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٢٢ - حرمة وسيلة الانتقال

" ١- تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتفتيش والاستيلاء ووضع اليد وتدابير التنفيذ .

" ٢- عندما تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية ، المشار إليها في الفقرة ١ ، تحمل مواد يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها فيهما ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة أو تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجري هذه المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية وبدون انتهاك حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها والا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة فسي تسليم الحقبة الدبلوماسية " .

(٣١) ينص مشروع المادة ٢٣ الذي قدمه المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٢٣ - الحصانة من الولاية

" ١- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(يتبع)

٧- وكما أشير في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين ، فإن مشاريع المواد المتبقية (المواد من ٢٤ الى ٤٤) التي تستكمل مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع لم تعرض رسميا خلال تلك الدورة . وقد شرح المقرر الخاص محتواها باختصار واقترح على اللجنة ، التي كانت المجموعة الكاملة لمشاريع المواد معروضة عليها ، أن تنظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين (٣٢) .

ثانيا - مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

ألف - النظر في الموضوع ككل

٨- رحبت وفود كثيرة بالتقدم الذي احرزته في هذا الموضوع لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٣ . كما كان تقديم المجموعة الكاملة التي تحتوي على ٤٢ مشروعا من مشاريع المواد موضع تقدير باعتبارها أساسا لأعمال اللجنة . وأعرب بعض الممثلين عن أملهم في أن تتمكن اللجنة ، وقد حققت ما حققت من نتائج مرضية حتى الآن ، من استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في هذه الدورة والانتهاء من القراءة الثانية للمشروع قبل انتهاء مدة الولاية الحالية في عام ١٩٨٦ (٣٣) .

٩- وأشير مرة أخرى خلال المناقشات في اللجنة السادسة الى أهمية هذا الموضوع والحاجة الى تدوينه . وركز بعض الممثلين على أن تدوين مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، ولاسيما تعزيز نظام حماية وسائل الاتصال الرسمي ، سوف يسهم في سير العلاقات الدبلوماسية على نحو فعال وفي تعزيز التعاون الدولي (٣٤) .

١٠- وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للنهج التجريبي الوظيفي العملي الذي طبق لدى اعداد مشاريع المواد ، على أساس الدراسة الدقيقة لممارسات الدول في مجال الاتصالات الدبلوماسية . وأشير أيضا الى أن النهج الموحد والطريقة الشاملة في تناول جميع أنواع حملة الحقائق وجميع أنواع الحقائق يشكلان أساسا قانونيا سليما لنظام موحد ينظم مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة .

١١- وأعرب أيضا عن رأي مواده أن المسألة الأساسية في تدوين الموضوع هي منح الامتيازات والحصانات والتسهيلات لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية . وفي هذا السياق جرى التركيز بوجه خاص على ضرورة تحقيق التوازن السليم في مشاريع المواد بين متطلبات الدولة المرسله فيما يتعلق بالسرية والمصالح الامنية وغير الامنية المشروعة للدول المستقبلة ودولة العبور ، وأيضا بين مبدأ حرمة حامل الحقيبة وضرورة منع اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية .

الحاشية ٣١ (تابع)

٢٠- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .

٣٠- لا يجوز اتخاذ أي تدابير تنفيذية ضد حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو محل سكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤٠- لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالاداء بشهادته كشاهد .

٥٠- ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدول المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى اضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيبة المعني اذا كان التأمين لا يشمل هذه الخسائر .

٦٠- الحصانة من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله .

(٣٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨٦ .

(٣٣) انظر " الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين " (A/CN.4/L.369) ، الفقرات ٣٠٤-٣٠٤ . انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة الجلسة ٣٨ ، الفقرات ٤٦-٤٨ (البرازيل) ، والجلسة ٤١ ، الفقرة ١٢ (اسرائيل) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٥٦ (بولندا) والجلسة ٤٨ ، الفقرة ٦٠ (منغوليا) .

(٣٤) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٠٣-٣٠٤ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢ ، الفقرة ١٣ (ايشويا) ، والجلسة ٤٤ ، الفقرة ٧١ (تشيكوسلوفاكيا) ، والجلسة ٤٦ ، الفقرة ١٤ (هنغاريا) والفقرة ٢٢ (أفغانستان) ، والجلسة ٤٨ ، الفقرة ٧٧ (زائير) .

- ١٨- كانت المادة ١ (" نطاق هذه المواد ") موضوع مناقشة مستفيضة وقد ظهر من المناقشة التي تناولت هذا الموضوع اتجاهان رئيسيان ، أحدهما نهج شامل موحد يتناول جميع أنواع حملة الحقائق وجميع أنواع الحقائق ، والثاني نهج تقييدي يقتصر على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها بالمعنى الضيق لهذين المصطلحين .
- ١٩- فقد ذهبت عدة وفود الى أن النهج الشامل الذي استخدم في وضع مشروع المادة ١ يشكل أساسا قانونيا سليما لنظام موحد يحكم مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة . ووفقا لهذا الرأي فان القواعد التي تنطبق على جميع أنواع حملة الحقائق وعلى جميع أنواع الحقائق تكفل اجراء الاتصالات الرسمية بطريقة طبيعية لأن أي تمييز في التسهيلات والمزايا والحصانات المقررة في الاتفاقيات القائمة بشأن القانون الدبلوماسي قد استندت أساسا الى الفرق من حيث الطبيعة أو الدرجة بين الوظائف التي تؤديها مختلف فئات الممثلين الرسميين .
- ٢٠- وقد أرب أحد الوفود عن تشككه في قيمة النهج الشامل الموحد ، وأبدى تحفظات جدية فيما يتعلق بانطباق القواعد الأساسية ذاتها على حملة الحقائق الدبلوماسية وعلى الحقائق الدبلوماسية وعلى حملة الحقائق القنصلية والحقائق القنصلية وعلى حملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية . وكان من رأي هذا الوفد أن مثل هذا النهج يبدو خطيرا ويحتمل أن يعرض للخطر نجاح المشروع . وذكر الوفد نفسه أن هذا النهج من شأنه أن يشير مشاكل عويصة بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أو في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتمثيل الدول فسي علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وذكر هذا الوفد أن النهج الشامل الموحد يتجاهل الفرق القائم بين مركز الحقيقة الدبلوماسية المستمد من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وأن الحقيقة القنصلية تخضع ، نتيجة لذلك ، في الوقت الحاضر لقيود معينة لا تنطبق على الحقيقة الدبلوماسية . وعلى ذلك فان معاملة الحقيقتين بنفس الطريقة تماما ، كما هو متوخى في مشاريع المواد ، سيكون تغييرا جذريا في القانون وقد لا يكون مقبولا بالنسبة لجميع الدول . وذكر نفس الوفد أن ادراج حكم في النص يسمح للدول بأن تحدد أنواع حملة الحقائق وأنواع الحقائق الذين ترغب هذه الدول في أن تنطبق عليهم القواعد الجديدة قد يحقق مرونة مفيدة في المشروع ولكنه لن يؤدي الى تجنب التعقيدات الحقيقية لأن مركز كل نوع من الحقائق سوف يتوقف على الموقف الذي تتخذه كل من الدولة المرسله ودولة العبور والدولة المستقبلة . وكان من رأي هذا الوفد أن مثل هذا النظام قد يضعف القواعد المقبولة الآن قبولا عاما فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية والحقيقة القنصلية على التوالي^(٤١) . وذكر ممثل آخر أن ادراج حكم يسمح للدول بأن تحدد أنواع حملة الحقائق وأنواع الحقائق الذين ترغب في أن تنطبق المواد عليهم كما هو مقترح في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١^(٤٢) لن يؤدي الى التوحيد في معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية . وعلى ذلك فقد اقترح أن تبذل محاولة لوضع نص توفيقى يستبعد الحاجة الى مثل هذا الاجراء الاختياري^(٤٣) .
- ٢١- وكما حدث في مناسبات سابقة ، فقد أثار بحث المادة ٢ (" حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هسده المواد ") مسألة حملة الحقائق والحقائب التابعين للمنظمات الدولية ولحركات التحرير الوطني .
- ٢٢- وقد حذت عدة وفود توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني مع مراعاة واقع العلاقات الدولية^(٤٤) .
- ٢٣- وأيدت بعض الوفود بصفة أساسية توسيع نطاق مشاريع المواد ، ولكنها نصحت بالحذر الشديد وبالواقعية حتى لا تنشأ صعوبات تعرقل التقدم وتحول دون اتمام المشروع^(٤٥) .

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤١ ، الفقرة ٣٢ (فرنسا) .

(٤٢) انظر الحاشية ه أعلاه .

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٨٥ (جامايكا) .

(٤٤) انظر " الملخص الموضوعي ٠٠٠ " (A/CN.4/L.369) ، الفقرة ٣١٨ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٦ ، الفقرة ٧٦ (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والجلسة ٤٤ الفقرة ١٢ (الجزائر) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٥ ، الفقرة ٢١ (المغرب) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٥٥ (بولندا) .

٢٤- على أن بعض الوفود أعربت عن معارضتها أو عن تحفظات جدية بالنسبة لتوسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تشمل المنظمات الدولية والكيانات الأخرى غير الدول. وذكرت هذه الوفود أن توسيع نطاق مشاريع المواد على هذا النحو سوف يعقد عملية الصياغة ويؤخرها الى حد كبير. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تفرغ من قراءتها الأولى للمشروع في مجموعه على أساس النطاق المبين في مشروع المادة ١ وأنها تستطيع بعد ذلك أن تعيد النظر في الموقف بحيث يمكن التوصل الى قرار نهائي (٤٦).

٢٥- وكان جل التركيز في بحث مشروع المادة ٣ ("المصطلحات المستخدمة") على تعريف الحقيقة الدبلوماسية وعلى بعض المسائل المتعلقة بالصياغة. وكان من رأي أحد الوفود أن من المستصوب ادراج مواد تتناول حق الدولة المستقبلية في تحديد الحجم الأقصى المسموح به للحقية الدبلوماسية وتطبيق هذا الحد بطريقة غير تمييزية وتتناول واجبات الدولة المرسله في منع استخدام الحقيقة الدبلوماسية على وجه خاطيء أو غير ملائم. وأشار ممثل آخر الى أن الأحكام المتعلقة بالحقية الدبلوماسية ينبغي أن تقتصر على الحقيقة الدبلوماسية بالمعنى الضيق وأن تكون متفقة مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (٤٧). ولم تكن هناك تعليقات محددة على الأحكام الأخرى الواردة في مشروع المادة ٣.

٢٦- وقد أبديت تعليقات قليلة على مشروع المادة ٥ ("واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور"). وقد أكد أحد الممثلين على الأهمية الخاصة لهذا الحكم. ولاحظ ممثل آخر وجود بعض الاختلافات بين صياغة مشروع المادة ٥ وصياغة الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وذكر أنها اختلافات لا يرى لها مبررا (٤٨).

٢٧- أما مشروع المادة ٦ ("عدم التمييز والمعاملة بالمثل") فانه لم يشر أية مناقشة خاصة باستثناء تعليق عام مؤداه أن هذا المشروع لا يكون صريحا من حيث المبدأ الا اذا أعدت اتفاقية جديدة. كما أشير الى أن المشروع بصيغته الحالية لا يحسم مسألة نطاق قاعدة المعاملة بالمثل بالنسبة لدولة العبور.

٢ - التعليقات على مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص

٢٨- أبديت تعليقات أكثر تحديدا على مشاريع المواد من ٩ الى ١٤ في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في عام ١٩٨٢، ولهذا فقد اقتضت التعليقات هذه المرة على ملاحظات قليلة تناولت المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣.

٢٩- وبالنسبة لمشروع المادة ٩ ("تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية دبلوماسية")، ذكر أحد الممثلين أن المبدأ الذي تقوم عليه تلك المادة مقبول لدى وفده، ولكنه ذكر أن الحكم الوارد في مشروع المادة ٩ يمكن ادراجه في فقرة تضاف الى مشروع المادة ٨ بدلا من أن يكون مشروع مادة مستقلة (٤٩).

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ("جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية")، اقترح احد الممثلين ادراج اشارة خاصة الى حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص (٥٠).

٣١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ("انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية")، أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية لا تنتهي الا بعد أن يكون قد سلم الحقية الى وجهتها الاخيرة وعاد الى بلده (٥١).

(٤٦) انظر " الملخص الموضوعي ٠٠٠ " (A/CN.4/L.369) ، الفقرة ٣١٢ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤١، الفقرة ١٢ (اسرائيل)، والجلسة ٤٣، الفقرة ٧١ (المملكة المتحدة)، والجلسة ٤٤، الفقرة ٣٧ (الولايات المتحدة الأمريكية).

(٤٧) انظر " الملخص الموضوعي ٠٠٠ " (A/CN.4/L.369) ، الفقرات ٣٢٣ - ٣٢٥؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٩، الفقرة ٨٥ (جامايكا)، والجلسة ٤١، الفقرة ٣٤ (فرنسا)، والجلسة ٤٢، الفقرة ١٧، (ايبوبيا)، والجلسة ٤٨، الفقرة ٢٨ (الهند).

(٤٨) انظر " الملخص الموضوعي ٠٠٠ " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٢٧ - ٣٢٨؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤١، الفقرة ٣٤ (فرنسا)، والجلسة ٤٢، الفقرة ١٨ (ايبوبيا).

(٤٩) المرجع نفسه، الجلسة ٣٩، الفقرة ٤١ (نيجيريا).

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) المرجع نفسه، الجلسة ٤٥، الفقرة ٧ (كينيا).

٣٢- وكانت مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ التي أحيلت الى لجنة الصياغة ومشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ التي بحثتها اللجنة جزئيا في سنة ١٩٨٣ ، موضع تعليقات عامة وتعليقات خاصة . وكما سبقت الاشارة فقد اعتبرت مشاريع المواد هذه مقبولة بوجه عام بشرط اجراء تغييرات معينة في الصياغة واختصار النصوص الى حد ما (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) .

٣٣- واقتصرت التعليقات الخاصة بمشاريع المواد المتصلة بالتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية (المواد من ١٥ الى ١٩) على بعض التعديلات في الصياغة وبعض الاقتراحات الخاصة بتجميعها في عدد أقل من الأحكام . وقد اقتسرح أحد الوفود أن تضاف عبارة " مع مراعاة طبيعة ومهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية " في نهاية مشروع المادة ١٥ (" التسهيلات العامة ") (٥٢) .

٣٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ (" الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور ") ومشروع المادة ١٧ (" حرية التنقل ") لم تقترح سوى تعديلات قليلة في الصياغة . فقد اقترح أحد الممثلين بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٦ أن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة " quickly " بكلمة " expeditiously " . كذلك اقترح أن تدرج في مكان مناسب من مشروع المادة ١٧ عبارة " أداء سريعا وكفؤا " (٥٣) .

٣٥- وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم العام لمشروع المواد من ٢٠ الى ٢٣ بشأن الحرمة والحصانة من الولاية بسدون أن يمنع ذلك من اجراء بعض التغييرات المتعلقة بالصياغة (٥٤) .

٣٦- وأبدت عدة تعليقات على مشروع المادة ٢٠ (" الحرمة الشخصية ") . وتركزت المناقشة أساسا على الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة كما أبدت بعض الملاحظات النقدية بالنسبة للالتزام الوارد بها وهو أن تلاحق الدولة المستقبلية وتعاقب الاشخاص المسؤولين عن التعدي على الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وأشار الى أن مثل هذا الحكم لا وجود له في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أو في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، وقيل ان نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ سوف يتجاوز ، لهذا السبب نطاق القانون الدبلوماسي والقنصلي ويمس مشكلة مسؤولية الدول (٥٥) . واقترح أحد الوفود أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على الوجه التالي :

"٢- على الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن تعامل حامل الحقيبة الدبلوماسية معاملة تنطوي على المجاملة وان تتخذ جميع الخطوات المعقولة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته" (٥٦) .

٣٧- وكان مشروع المادة ٢١ (" حرمة محل الإقامة المؤقت ") موضع تعليقات عديدة وملاحظات نقدية تفاوتت من القبول العام الى مجرد الحذف . وقد انتقدت عدة وفود مشروع المادة في جزء منه ، وخاصة الفقرة ٣ ، أو انتقدته في جملته . وكان من رأي أحد الممثلين حذف الجملة الثانية من الفقرة (٣) التي تشير الى المتطلبات والاجراءات المتعلقة بمعايينة وتفتيش محل الإقامة المؤقت . وأشار بعض الممثلين الى أن شمة اختلافا كبيرا بين وضع عضو الجهاز الاداري أو الجهاز الفني في بعثة دائمة ، وهو عضو يقيم في مبنى ما على أساس طويل الاجل ، ووضع حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يقيم إقامة مؤقتة وقصيرة الأجل . كذلك قيل أن الاحكام المتعلقة بحرمة محل الإقامة المؤقت هي أحكام لا يكاد يتسنى تنفيذها نظرا لما استقر عليه العمل من اختيار الفندق الذي يقيم فيه حامل الحقيبة (٥٧) .

(٥٢) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرات ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٧ ، الفقرة ٣٢ (تونس) ، والجلسة ٣٩ ، الفقرة ٨١ (جامايكا) ، والجلسة ٤٥ ، الفقرة ٢٢ (المغرب) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٥٦ (بولندا) ، والجلسة ٤٨ ، الفقرة ٢٧ (الهند) .

(٥٣) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٣٦ - ٣٣٧ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٨ ، الفقرة ٢٧ (الهند) .

(٥٤) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرة ٣٤٢ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٥ ، الفقرة ٢٢ (المغرب) .

(٥٥) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرة ٣٤٣ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٧ ، الفقرة ٤٠ (بلغاريا) .

(٥٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٤٣ (نيجيريا) .

(٥٧) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٤٤ (نيجيريا) والفقرة ٨٢ (جامايكا) ، والجلسة ٤١ ، الفقرة ٣٤ (فرنسا) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٤٠ (بلغاريا) .

٣٨- كذلك تم الاعراب عن آراء مختلفة بالنسبة لمشروع المادة ٢٢ (" حرمة وسيلة الانتقال ") وأعربت عدة وفود —من موافقتها بوجه عام على النص • وذكر أحد الممثلين أنه وان كان يقبل من حيث المبدأ الفقرة ٢ من المشروع يقترح حذف الإشارة الى المعايينة والتفتيش وهي اشارة مماثلة للإشارة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١ • واقترح بعض الوفود حذف مشروع المادة ٢٢ (٥٨) •

٣٩- كذلك كان مشروع المادة ٢٣ (" الحصانة من الولاية ") موضع تعليقات محددة • وقد اعتبره بعض الممثلين اساساً مقبولاً للمشروع، بينما أبدى ممثلون آخرون تشككهم التام في ضرورة مشروع تلك المادة • كذلك كانت هناك تعليقات تتصل بفقرات مختلفة • فقد أعرب أحد الوفود عن قبوله من حيث المبدأ للحصانة المطلقة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، ولكنه ذكر أنه لا يتصور كيف يؤول الادلاء بالشهادة في الأحوال العادية التي عرقلت قيام حامل الحقيبة بوظيفته الأساسية وأضاف انه اذا كان لا بد من الإبقاء على الاستثناء من واجب الادلاء بالشهادة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ، فينبغي تقييسه هذا الاستثناء بإضافة عبارة " فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بممارسة وظائفه الرسمية " • وأبدى وفد آخر تشككه في جدوى الفقرة ٥ من مشروع المادة واقترح ألا يكون في اجراءات التنفيذ انتهاك لحرمة وسيلة الانتقال (٥٩) •

ثالثاً - دراسة استقصائية تحليلية موجزة لممارسة الدول فيما يتعلق بمشاريع المواد المقدمة

٤٠- بناء على اقتراح من المقرر الخاص ، رجحت اللجنة من الأمانة العامة ، في جملة أمور ، أن تواصل استكمال مجموعة المعاهدات المتعلقة بالموضوع وغيرها من المواد ذات الصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بصفة عامة ومجال الاتصالات الرسمية التي تجرى عن طريق حملة الحقائق والحقائب بصفة خاصة • كذلك فقد رجي من الأمانة العامة استكمال الدراسة المتعلقة بممارسة الدول في ضوء المعلومات والمواد التي قد تقدمها الحكومات أو التي يتم الحصول عليها من خلال البحث (٦٠) • وتستند الدراسة الاستقصائية الحالية الى الدراسة التي اجرتها شعبة التدوين • وستقتصر على مشاريع المسود التي اعتمدها اللجنة مؤقثاً ومشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص •

٤١- والهدف الرئيسي من هذه الدراسة الاستقصائية التحليلية هو دراسة مدى مساندة ممارسة الدول للحلول المقترحة من المقرر الخاص في تقاريره أو في مشاريع المواد وللتعليقات الواردة عليها أو مدى اختلاف هذه الممارسة أو وجهات نظر الحكومات عن تلك الحلول أو عدم شمولها لها • وقد طبق المقرر الخاص هذا المنهج في تقاريره السابقة • وأتاح ذلك نوعاً من التوجيه في دراسة الموضوع واعداد مشاريع المواد • وعلى ذلك فينبغي النظر في هذه الدراسة الاستقصائية التحليلية الموجزة مقترنة بالدراسة التي سبق استخدامها في التقارير الأربعة السابقة التي قدمها المقرر الخاص •

ألف - دراسة استقصائية لممارسة الدول فيما يتعلق بالاحكام

العامة للمشروع (المواد ١ الى ٦)

١- نطاق مشاريع المواد

٤٢- ألمحت بعض الحكومات في رسائلها الى الامانة العامة للأمم المتحدة الى استخدام الحقيبة الدبلوماسية من جانب كيانات أخرى غير الدول • وأشار بعض هذه الحكومات أيضاً الى احتمال توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل هذه الكيانات • وورد في مذكرة من وزارة الخارجية المكسيكية (الفقرة ٦) (٦١) أنه " يجوز للدول والمنظمات الدولية وحدها ارسال أو استلام الحقائق الدبلوماسية • وفيما عدا وزارة الخارجية لا يجوز في المكسيك ارسال أو استلام الحقائق الدبلوماسية الا بواسطة البعثات المعتمدة لدى حكومة المكسيك " • وتنص الفقرة ١٠ من المادة الثالثة من قانون امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

(٥٨) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٤٧ - ٣٤٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٤٤ (نييجيريا) ، والفقرة ٨٣ (جامايكا) ، والجلسة ٤٣ ، الفقرة ٧٠ (المملكة المتحدة) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٤٠ (بلغاريا) •

(٥٩) انظر " الملخص الموضوعي " (A/CN.4/L.369) ، الفقرتان ٣٤٩ - ٣٥٠ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرة ٨٤ (جامايكا) ، والجلسة ٤٣ ، الفقرة ٧٠ (المملكة المتحدة) ، والجلسة ٤٧ ، الفقرة ٤٠ (بلغاريا) والفقرة ٥٦ (بولندا) •

(٦٠) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨٧ •

(٦١) انظر رسالة حكومة المكسيك في الوثيقة A/CN.4/379 Add.1 أعلاه ، الفرع ٠٢٢ •

في باكستان لسنة ١٩٤٨ (٦٢) على ما يلي " للأُم المتحدة الحق في استخدام النظم الشفوية وفي ارسال وتلقي مراسلاتها بواسطة حملة الحقائق أو في الحقائق ويتمتع حاملو الحقائق والحقائب بنفس حصانات وامتيازات حاملي الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية".

٤٣- وتغرب حكومة قبرص من جانبها ، في رسالتها الى الامانة العامة للأُم المتحدة (٦٣) عن رأي مفاده أن موضوع مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " هو من الاتساع بحيث يشمل مراسلات المنظمات الدولية وحركات التحرير المعترف بها " . ومن رأي حكومة بلغاريا أيضا أن " نطاق مشاريع المواد ينبغي أن يتضمن أيضا أحكاما تنظم مركز حملة حقائق ومركز حقائق المنظمات الدولية فضلا عن حملة حقائق وحقائب حركات التحرير الوطني التسي تعترف بها الأُم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية . وبذلك تتحول الوثيقة المقبلة الى مجموعة عالمية حقيقية من القواعد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" (٦٤) .

٤٤- وتتسق التعليقات الواردة أعلاه فيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني مع الاحتمالات المتوخاة في مشروع المادة ٢ الحالي كما اعتمده اللجنة ومع التعليقات عليه .

٢ - مبدأ المعاملة بالمثل (مشروع المادة ٦)

٤٥- من بين المواد التي تتناولها هذه الدراسة الاستقصائية ، فان المادة الوحيدة المتعلقة بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية هي تعليق من حكومة اندونيسيا أحيل الى الأمانة العامة للأُم المتحدة (٦٥) . ويشير التعليق الى أن اندونيسيا تعامل حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقية الدبلوماسية وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والقانون الدولي العرفي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل . والتعليق ليس واضحا بما فيه الكفاية بحيث يحدد ما اذا كان مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يجعله متمشيا مع الحلول المقترحة في مشروع المادة ٦ التي اعتمدها اللجنة مؤقثا .

باء - دراسة استقصائية لممارسة الدول فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية

١ - وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية وجنسيته

٤٦- تنحو المواد التي تتناولها هذه الدراسة الاستقصائية الى أن تعكس بوجه عام الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ ومن ثم فانها تتطابق مع الحلول التي اقترحتها المقرر الخاص في تقاريره ومع مشاريع المواد التي اعتمدت للجنة بعضها بصفة مؤقتة بشأن مسائل من قبيل وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية وجنسيته ، وحرمة وحصانته من الولاية والتسهيلات الممنوحة له .

٤٧- وتنتج بعض المصادر التشريعية والمعاهدات الشنائية معلومات بشأن الوثائق اللازمة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وجنسيته . وفي هذا الصدد فان التشريع الذي أفادت عنه بليز (٦٦) والممارسة التعاهدية بين السويد ورومانيا (٦٧) يتضمنان أحكاما مفادها أن يزود حامل الحقيقة بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة ، وأنه لا يجوز الا بموافقة الدولة المستقبلية أن يكون حامل الحقيقة من مواطني الدولة المستقبلية ، كما لا يجوز له ، ما لم يكن من مواطني الدولة المرسله ، أن يكون مقيما اقامة دائمة في الدولة المستقبلية .

(٦٢) انظر رسالة حكومة باكستان (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) .

(٦٣) المرجع نفسه .

(٦٤) انظر رسالة حكومة بلغاريا ، الفقرة ٢ (المرجع نفسه) .

(٦٥) انظر رسالة حكومة اندونيسيا المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الفقرة ١ (حولية ١٩٨٣ ، المجلس الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2) .

(٦٦) انظر رسالة بليز بشأن " حرية الاتصالات " في الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه ، الفقرة ٣ بشأن " الباب ٣٥ " من الملحق الثاني لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٧٢ ، الفقرة الفرعية (٥) .

(٦٧) المادة ٣٠ ، الفقرة ٥ من الاتفاقية القنصلية بين السويد ورومانيا الموقعة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (ستظهر في الأُم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، رقم ٢٠٥٣٧) .

٢ - التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية

- ٤٨- أكدت المعلومات الأخيرة الواردة من حكومة باكستان أن حامل الحقبة الدبلوماسية يتمتع أثناء تأديته لوظائفه بحماية الدولة المستقبلية ، ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز^(٦٨).
- ٤٩- وتساوى الممارسة التعاهدية لبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية بين مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الأشخاص الذين يحملون حقائب قنصلية^(٦٩).
- ٥٠- وفيما يتعلق بالدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور ، المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ ، تشير حكومة اندونيسيا الى أنها " تمنح تأشيرة دخول لعدة مرات " صالحة لستة أشهر الى حامل الحقبة الدبلوماسية المعين^(٧٠) وتشير حكومة الاتحاد السوفياتي من جانبها في رسالة موعرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٧١) الى أن المادة ١٢ من قانون حدود الدولة في الاتحاد السوفياتي الموعرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ تنص على أن " يمنح حراس الحدود الآن بعبور حدود دولة الاتحاد السوفياتي الى الأشخاص الذين يحملون وثائق شرعية تخولهم دخول الاتحساد السوفياتي أو مغادرته . ويسمح لوسائل النقل والسلع والأمتعة الأخرى بعبور الحدود السوفياتية وفقا لتشريع الاتحاد السوفياتي والمعاهدات الدولية التي يكون طرفا فيها . ويجوز وفقا للمعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد السوفياتي طرفا فيها وضـع اجراءات مبسطة للسماح للأشخاص ووسائل النقل والسلع والأمتعة الأخرى بعبور الحدود السوفياتية " .
- ٥١- ويبدو أن ما ورد أعلاه عن ممارسة الدولة في كل من الاتحاد السوفياتي واندونيسيا يتسق مع مشروع المادة ١٦ التي اقترحها المقرر الخاص .
- ٥٢- وفيما يتعلق بحرمة محل الإقامة الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية وحرمة وسيلة الانتقال بالنسبة له ، فان رسالة من حكومة بلغاريا تعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ اللتين اقترجهما المقرر الخاص . وتبيح هاتان الفقرتان معاينة وتفتيش محل الإقامة الموقت أو وسيلة الانتقال الفردية عندما تتوافر ظروف خاصة جدا تتصل باستيراد مواد أو بنود تخضع للرقابة بمقتضى أنظمة الحجر الصحي . ومن رأي حكومة بلغاريا أن هذه الأحكام " تمثل خروجا كبيرا عن مبدأ حرمة محل الإقامة الموقت ووسيلة الانتقال الفردية لحامل الحقبة الدبلوماسية ، وهو شرط أساسي لاداء حامل الحقبة لوظائفه . وينبغي أن ينص المشروع على التطبيق الدقيق لهذا المبدأ وألا يسمح بأي خروج عنه . واذا رُئي ، بالرغم من ذلك ، أن من المناسب ادخال بعض القيود على مبدأ الحرمة بغرض تفادي بعض حالات اساءة الاستعمال المحتملة ، فان هذه القيود ينبغي أن تظل عند الحد الأدنى . كما ينبغي أن تطبق في ظروف محددة تحديدا دقيقا لا تتجاوز الظروف الواردة في مشاريع المواد وينبغي أولا وقبل كل شيء ، ألا يسمح بأي حال من الأحوال بتعد على الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية أو على حرمة الحقبة الدبلوماسية " ^(٧٢).

(٦٨) انظر رسالة باكستان في الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه ، المادة ٥ من الملحق الأول لقنصلون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٧٢ .

(٦٩) المادة ١٤ ، الفقرة ٣ من الاتفاقية القنصلية بين تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا الموقعنة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٧٢ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٧ ، الصفحة ٣) ؛ المادة ١٤ ، الفقرة ٣ من الاتفاقية القنصلية بين منغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقعنة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٩٤٩ ، الصفحة ٣) .

(٧٠) رسالة حكومة اندونيسيا ، الفقرة ٢ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه) .

(٧١) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2 .

(٧٢) رسالة حكومة بلغاريا ، الفقرة ٦ (انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) .

٣ - حامل الحقية الدبلوماسية المخصص

٥٣- أوردت بعض الدول في مذكراتها اشارات الى حامل الحقية الدبلوماسية " المخصص " وفي جميع الحالات تمت التسوية بين حامل الحقية الدبلوماسية المخصص وحامل الحقية الدبلوماسية العادي باستثناء أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لحامل الحقية المخصص تتوقف عند تسليم الحقية الى المرسل اليه . وهكذا فان الفقرة ٦ من الباب ٣٥ المعنون " حرية الاتصالات " من الملحق الثاني لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٧٢ رقم ٩ في بليز^(٧٣) تستنسخ الفقرة ٦ من الباب ٣٥ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، كما أن الفقرة ٦ من المادة ٥ من الملحق الأول لقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٧٢ في باكستان^(٧٤) تستنسخ الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وبالإضافة الى ذلك تذكر رسالة محالة من حكومة هنغاريا الى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن ذات الأحكام التي تنطبق على حامل الحقية الدبلوماسية تنطبق على حامل الحقية الدبلوماسية المخصص " فيما عدا أن تطبيق الحصانات الشخصية لحامل الحقية يتوقف بمجرد تسليم الحقية الدبلوماسية الى المرسل اليه " ^(٧٥) . ويبدو أن التسوية بين حامل الحقية الدبلوماسية العادي وحامل الحقية الدبلوماسية المخصص يتمشى مع الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ ، والتعليق عليها ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة بما يفيد أن حامل الحقية المخصص هو حامل حقية " لمناسبة أو مناسبات خاصة " .

جيم - ممارسة الدول فيما يتعلق بمركز الحقية الدبلوماسية

١- بيان مركز الحقية الدبلوماسية (مشروع المادة ٣١)

٥٤- ان ممارسات الدول ، قيد الاستعراض هنا ، تؤيد مقترحات المقرر الخاص بشأن مختلف العناصر التي تشكل بياناً لمركز الحقية الدبلوماسية كما انعكست في مشروع المادة ٣١ الذي أعده .

٥٥- فقد جاء في مذكرة وضعتها وزارة خارجية فنلندا بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية في ٩ أيار / مايو ١٩٣٢^(٧٦) :

...

" ٣- ان الطرود ، والاكياس ، والبالات ، والحقائب ، والصناديق وغيرها من الارساليات المشابهة ، الموجهة الى رئيس مفوضية أو الى مفوضية ، والتي يحضرها حملة الحقائب الدبلوماسية الأجنبي معهم ، يسمح لها بالدخول معفاة من الرسوم وبدون تفتيش شريطة أن تكون مزودة بأختام رسمية حسب الأصول ومدرجة على قائمة حامل الحقية .

" ٤- ان الرزم التي يحضرها حملة الحقائب الدبلوماسية معهم الى قنصلية دولة أجنبية في فنلندا تكون معفاة من التفتيش والرسوم ، شريطة أن تكون مزودة بالأختام الرسمية حسب الأصول وأن تذكر قائمة حامل الحقية انها تحتوي على وثائق ورسائل .

٥٦- وشمة ممارسات أحدث عهدا ، سواء كانت ممارسات اتفاقية أو غير ذلك ، تنطوي أيضا على ذكر ثابت للاختام والاقفال باعتبارها علامات خارجية ظاهرة للحقية الدبلوماسية أو القنصلية . وهكذا تنص المادة ٢ من اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ بين المملكة المتحدة والمكسيك^(٧٧) على أن " تحمل الحقائب الاختام الملائمة ، ويجوز اقفالها ، اذا كانت هذه هي رغبة مرسلها على أن تبقى المفاتيح في عهدة وزارتي خارجية الطرفين وسفارتيهما ، كل فيما يخصها " . ومن جهتها ، تنص الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن الموظفين القنصليين بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١^(٧٨) على أنه :

(٧٣) رسالة حكومة بليز (المرجع نفسه) .

(٧٤) رسالة حكومة باكستان (المرجع نفسه) .

(٧٥) رسالة حكومة هنغاريا ، الفقرة ٨ (المرجع نفسه) .

(٧٦) نص هذه المذكرة مستنسخ في A.H.Feller and M.O.Hudson, ed., A Collection of the Diplomatic and Consular Laws and Regulations of Various Countries (Washington (D.C.), Carnegie Endowment for International Peace, 1933), vol.I, p.510.

(٧٧) تبادل مذكرات يشكل اتفاقا بشأن نقل المراسلات الدبلوماسية بين لندن ومكسيكو . انظر الأسمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩١ ، الصفحة ١٦١ ، والوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه .

(٧٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٦٥ ، الصفحة ١٢١ .

" تكون الحافظات والحقائب والحاويات الأخرى القنصلية المختومة ذات حرمة عندما تحوي رسائل ووثائق رسمية لا غير وتكون مصدقا عليها بذلك من قبل موظف مسؤول للدولة المرسله" .

٥٧- وتلح الممارسات الأخيرة لاندونيسيا (٧٩) والممارسات التعاهدية للمكسيك (٨٠) على ضرورة وجود علامات خارجيية ظاهرة في الحقيبة ، تتجلى في أختام ، وفي كثير من الاحيان ، في أقفال ومفاتيح . كذلك تشير التشريعات في باكستان (٨١) وبلير (٨٢) بالتحديد الى " العلامات الخارجية الظاهرة " للحقيبة الدبلوماسية . أما جمهورية ايران الاسلامية ، ففي رسالته موجهة الى الامانة العامة للأمم المتحدة تبين ممارستها فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية ، تصف بالتفصيل " العلامات الخارجية الظاهرة " التي تعتمدها للتعريف بسهولة بحقائبها الدبلوماسية :

" يستخدم القطن والخيط المجدول لربط أعلى الحقائب في شكل حزمة ، وتمرر أطراف الخيوط خلال ثقوب في أعلى الحقائب فضلا عن بطاقة هوية ملصوقة ومختومة . وتحمل بطاقة الهوية التي تتميز بشكل وأطوال معينين البيانات اللازمة عن المرسل والمرسل اليه " (٨٣) .

٥٨- وينبغي التفريق بين ختم الحقيبة نفسها وختم محتوياتها . فالنظمة الداخلية لبعض البلدان تنص في هذا الصدد على أن تكون المراسلات الموجودة داخل الحقيبة غير مختومة (٨٤) . ومن جهة أخرى ، وبخصوص المراسلات " غير العلنيية " أو " السرية " ، يوصي منشور تعميمي صادر عن ادارة الشؤون الخارجية المكسيكية بتمييز هذه الرسائل " بعلامة " وفقا لذلك وبارسالها دائما في طرفين مع ظهور التسمية الفعلية على الطرف الداخلي فقط الذي يجب غلقه باحكام وختمه بالشمع حتى فسي حالة ارسال المراسلات المعنية بالحقيبة الدبلوماسية " (٨٥) .

٥٩- ان المواد قيد الاستعراض هنا تؤكد من جديد الحاجة الى وثيقة رسمية لبيان مركز الحقيبة الدبلوماسية . ويجوز أن تكون هذه الوثيقة هي ذات الوثيقة التي تبين مركز حامل الحقيبة ، أو وثيقة خاصة في حالة حقيية لا يرافقها حامل لها . ولكن ، في كلتا الحالتين ، ينبغي أن تحوي بيانا بعدد الطرود التي تشكل الحقيبة .

٦٠- وثمة مذكرة من وزارة خارجية دوفية لوكسمبرغ الكبرى مرسله الى السفارة الامريكية في بروكسل فسي ٧ نيسان/ أبريل ١٩٣١ (٨٦) تهتم أيضا بوجود وثيقة رسمية تذكر الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية ، فقد جاء في جزئها ذي الصلة بالموضوع :

(٧٩) ينص المنشوران التعميمييان لوزارة خارجية اندونيسيا الموهرخان في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، أنه " تعفى من التفتيش الحقيية الدبلوماسية التي تم ختمها " . انظر رسالة حكومة اندونيسيا ، الفقرة ٣ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه) .

(٨٠) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة من اتفاق ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٢١ بين المكسيك واليابان التي تنص على : " كل حقيية ... وينبغي تزويدها بقليل يغلقها على نحو ملائم " ، والمادة ٧ من اتفاق ١٥ آب / اغسطس ١٩٢٢ بين المكسيك وفرنسا : " ويمكن أن تكون الحقائب مصنوعة من الجلد أو القماش . وتزود بأقفال ويجوز ختمها بالشمع الذي يحمل علامة خاتم رسمي " ؛ والمادة السادسة من الاتفاق بين المكسيك وأوروغواي (تبادل المذكرات الموهرخ في ١٨ آب/اغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥) التي تنص على : " تحمل الحقائب أقفال أو آليات تأمين ... " . انظر رسالته حكومة المكسيك ، الفروع ٤ و ٧ و ١٣ على التوالي (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) .

(٨١) انظر الفقرة ٤ من المادة ٥ من الملحق الأول لقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية الباكستاني لعام ١٩٧٢ (المرجع نفسه) .

(٨٢) انظر الباب ٣٥ (حرية الاتصالات) ، الفقرة ٤ من الملحق الثاني للقانون رقم ٩ لعام ١٩٧٢ (المرجع نفسه) .

(٨٣) انظر رسالة جمهورية ايران الاسلامية ، الفقرة ٢ (المرجع نفسه) .

(٨٤) انظر المنشورين التعميمييين A/A-85 (الفقرة ٥) و ١٤٩ (الفقرة ١ (أ) و (ب)) لوزارة خارجية كولومبيا

(المرجع نفسه) .

(٨٥) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ١٨ (المرجع نفسه) .

(٨٦) مستنسخة في Feller and Hudson, ed. ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الصفحة ٧٩١ .

" يحصل الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم كموظفين أو ناقلين أو حاملين دبلوماسيين لرسائل رسمية على ذات الاعفاء فيما يتعلق بالطرود والرزم الأخرى التي تحمل ختم مفوضية في الخارج وعنوان وزير الخارجية ، أو ختم مفوضية معتمدة في الدوقية الكبرى ، أو ختم حكومة أخرى ، شريطة أن تكون هذه الطرود مذكورة في جواز سفر الشخص الذي يقدمها " .

٦١- وتستنسح الفقرتان ٥ و ٧ من المادة ٥ من الملحق الأول لقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية الباكستاني لعام ١٩٧٢ (٨٧) الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وتشير كلتا الفقرتين الى الوثائق الرسمية التي تبين مركز الحقيبة الدبلوماسية . وتنقل الفقرتان ٥ و ٧ من الملحق الثاني لقانون العلاقات القنصلية الصادر في بليز عام ١٩٧٢ (٨٨) ، في المادة المعنونة " حرية الاتصالات " ، الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٦٢- وتشير حكومة اندونيسيا في رسالة موجهة الى الامانة العامة للأمم المتحدة (٨٩) الى ما يلي :

" ان حامل الحقيبة الدبلوماسية الرسمي لجمهورية اندونيسيا هو موظف يحمل جواز سفر دبلوماسيا وتكون في حوزته أوراق تعرف بشخصه وتفيد أن الموظف المذكور حامل حقيبة دبلوماسية وتصف محتوى المواد المنقولـة . وتكون الحقيبة الدبلوماسية المرسلـة من قبل الحكومة الاندونيسية مصحوبة بالعلامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ " .

٦٣- وتنبغي الإشارة الى أن كثيرا من البلدان تنظم بصورة دقيقة مادة الحقيبة الدبلوماسية وأبعادها ووزنها الاقصى . مع أن هذه الناحية تبدو متروكة للأنظمة الداخلية للدولة المرسلـة أو للأنظمة التعاهدية الثنائية بين الدولة المرسلـة والدولة المستقبلة . وعلى سبيل المثال ، جاء في رسالة من وزارة خارجية المكسيك (الفقرة ٧) (٩٠) " ويجوز أن تكون الحاوية ، وبعبارة أخرى ، الحقيبة ذاتها ، مصنوعة من طائفة من المواد ، مثل الجلد أو قماش القنب أو الورق المقوى " . وقد اعتمدت المكسيك ، في الممارسة التعاهدية مع بلدان مختلفة ، حلولاً مختلفة بشأن مادة الحقيبة وأبعادها ووزنها (٩١) . ويمكن القبول الشيء

(٨٧) انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه .

(٨٨) المرجع نفسه .

(٨٩) رسالة حكومة اندونيسيا ، الفقرتان ٨ و ٩ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه) .

(٩٠) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٢٢ (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) .

(٩١) انظر على سبيل المثال المادة ٤ من اتفاق ١٨ شباط/فبراير ١٩٣٦ بين المكسيك وبولندا (المرجع نفسه ،

الفرع ٩) :

"٤- ريشما يتفق على الحدود القصوى الأخرى للحقائب الدبلوماسية ، يجب ألا يزيد وزن الحقيبة على ٢٠ كيلوغراما وألا يزيد طولها على ٥٠ سنتيمترا وارتفاعها على ٣٠ سنتيمترا ، أو أن تعادل مقاييسها الحد الاقصى " .

والمادة ٤ من اتفاق ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ بين المكسيك والمملكة المتحدة (المرجع نفسه ، الفرع ١٠) :

"٤- وفقا لمتطلبات اللوائح البريدية الدولية ، يجب ألا يزيد وزن كل حقيبة مشمولة بهذا الاتفاق على ٣٠ كيلوغراما (٦٦ رطلا) ، ويجب ألا يزيد طول كل حقيبة على ١٢٤ سنتيمترا (٤٩ بوصة) وعرضها على ٦٦ سنتيمترا (٢٦ بوصة) " .

والمادة ٤ من الاتفاق بين المكسيك والبرازيل (تبادل المذكرات في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥١ و ٢١ أيار/مايو ١٩٥٢)

(المرجع نفسه ، الفرع ١٢) :

" رابعا- تكون الحقائب الدبلوماسية للبلدين المستعملة في النقل الجوي مصنوعة من الخيش أو المواد الأخرى التي اثبتت الخبرة ملاءمتها على أن لا يزيد طولها على ٦٠ سنتيمترا وعرضها على ٤٠ سنتيمترا ، وعلى ألا يزيد سمكها وهي معبأة على ٢٠ سنتيمترا " .

انظر ايضا المادتين ثالثا وخامسا من الاتفاق المومرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤١ بين المكسيك واليابان (المرجع نفسه ، الفرع ٤) ؛ والمادة ٦ من اتفاق ١٥ آب/اغسطس ١٩٢٢ بين المكسيك وفرنسا (المرجع نفسه ، الفرع ٧) ؛ والمادة رابعا من الاتفاق بين المكسيك وأوروغواي (تبادل المذكرات في ١٨ آب/اغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥) (المرجع نفسه ، الفرع ١٣) .

ذاته عن البرازيل (٩٤) • وتعلن جمهورية ايران الاسلامية في رسالة موجهة الى الامانة العامة للأمم المتحدة (٩٣) ما يلي :

"وقد جرى العمل في وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية على استخدام حقائب مقاسها ١٣٠ سنتيمترا x ٧٠ سنتيمترا ، أو ١٠٠ سنتيمترا x ٥٠ سنتيمترا ، أو ٩٠ سنتيمترا x ٥٠ سنتيمترا ، أو ٦٥ سنتيمترا x ٤٥ سنتيمترا ، وتتراوح سعة هذه الحقائب من ٣ كيلوغرامات الى ٧٠ كيلوغراما • ولكن الوزن التقليدي هو زهاء ٣٠ كيلوغراما" •

٢ - محتويات الحقيبة الدبلوماسية (مشروع المادة ٢٢)

٦٤ - بالاشارة الى محتويات الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية ، تنزع ممارسات الدول المشمولة بالمسح ، عموما ، الى اعادة تأكيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ فضلا عن المادة ٢٢ (١) التي اقترحها المقرر الخاص ، وهي المبادئ التي تقضي بأنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا مراسلات ووثائق رسمية أو أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر • وقد جاءت متفقة مع هذا الاساس ، على سبيل المثال ، رسالة هنغاريا الى الامانة العامة (٩٤) والمنشوران التعميميان ألف/الف - ٨٥ و ١٤٩ الصادران عن مكتب وكيل وزارة الخارجية للشؤون الادارية في كولومبيا (٩٥) ، والمنشور التعميمي رقم ١١١ - ١ - ٢٢ الصادر عن المكسيك بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦١ (٩٦) •

٦٥ - ومن الأمور الجديرة بالملاحظة جانب أو جانبان يتعلقان بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية ، وناشئان عن المواد المشمولة بالمسح • فمن وجهة نظر الممارسة الادارية المكسيكية ، على سبيل المثال ، ليس هناك تعريف دولي لما ينبغي اعتباره أشياء أو مواد مخصصة للاستخدام الرسمي (٩٧) • وفي هذا الخصوص ، ينص المنشور التعميمي رقم ١١١ - ١ - ٢٢ المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦١ الصادر عن ادارة الشؤون الخارجية المكسيكية (٩٨) على ما يلي :

٢ - لا تعتبر جميع الاشياء التي يقصد بها أن تستخدم في الأغراض الرسمية بشكل أو بآخر من قبيل البعثة الدبلوماسية أشياء مخصصة للاستخدام الرسمي بل ، بالاحرى ، لا تعتبر كذلك الا الاشياء التي تسوغ طبيعتها منح الحماية الخاصة التي تكفلها الحقيبة ، كما يحدث في حالة الأوراق الدبلوماسية •

٣ - ولا تعتبر الأشياء التي يمكن الحصول عليها تجاريا (مثل الكحول ومعدات المكاتب) أشياء مناسبة للنقل بالحقيبة الدبلوماسية ، حتى وان كان المقصود منها أن تستخدم في الأغراض الرسمية من قبل أي بعثة دبلوماسية •

(٩٤) الاتفاق المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بين البرازيل وفنزويلا ينص في الفقرة ٢ (ب) بأن تبادل المراسلات الرسمية يجب أن يكون بواسطة "في حافظات من فماش القنب أو من مواد أخرى أخف ، على أن يبلغ وزنها الأقصى بما في ذلك الوعاء البريدي وقلل الأمان ٥ (خمسة) كيلوغرامات ، ولا يتجاوز بعدها ٠٦٠ x ٤٠ • (ستين سنتيمترا وأربعين سنتيمترا) ، ويبلغ سمكها الأقصى عشرين سنتيمترا " • (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٥ ، الصفحة ١١٢) •

(٩٣) رسالة جمهورية ايران الاسلامية ، الفقرة ٢ (انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) •

(٩٤) تنص الفقرة ٥ من رسالة حكومة هنغاريا بأنه " لا يجوز أن تحتوي الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية الا على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستعمال الرسمي " • (المرجع نفسه) •

(٩٥) ينص المنشور التعميمي رقم ألف/الف - ٨٥ بأن " خدمات الحقيبة مخصصة فحسب لنقل المراسلات الرسمية " وينص المنشور التعميمي رقم ١٤٩ (الفقرتان ٢ - ٣) بأنه " من الممتنع بتاتا تضمين المراسلات أشياء ثمينة أو أدوية أو أشياء من أي نوع آخر ••• ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الحقيبة الدبلوماسية تستخدم حصرا للأغراض الرسمية " (المرجع نفسه) •

(٩٦) تنص الفقرة ١ من المنشور التعميمي على ما يلي : " لا يجوز استعمال الحقيبة الدبلوماسية الا لنقل الاوراق والاشياء الدبلوماسية المخصصة للاستعمال الرسمي " • انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٢٠ (المرجع نفسه) •

(٩٧) المرجع نفسه ، الفرع ٢٢ ، الفقرة ١٠ •

(٩٨) المرجع نفسه ، الفرع ٢٠ •

٦٦- وثمة جانب آخر فيما يتصل بمحتويات الحقيبة يتعلق بمسألة ما إذا كان يجوز أن تحتوي الحقيبة ، في ظروف خاصة ، مراسلات غير رسمية . وفي هذا الخصوص ، جاء في فتوى قانونية صدرت عن إدارة الشؤون الخارجية الفرنسية^(٩٩) رداً على سئالي استفسار من أحد أعضاء البرلمان حول ما إذا كان من الممكن أن تنتقل الحقيبة الدبلوماسية في ظروف استثنائية ، مراسلات الرعايا الفرنسيين الموجودين في الخارج ، ما يلي :

"ان المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ والمنظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول تحدد على نحو دقيق حدود استخدام الحقيبة الدبلوماسية . وهي تنص على أنه " لا يجوز أن تحتوي الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية . . . الا الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي" . ومن المهم للغاية بالنسبة لبلدنا الذي يتوقع من شركائه أن يمتثلوا لهذه القاعدة على نحو صارم ، ألا يحيد عنها تحت أي ظرف مسن الظروف . وعلاوة على ذلك ، فإن من شأن تلقي البريد وارساله وتسليمه للمواطنين الموجودين في الخارج أن يثير مشاكل بالغة الصعوبة من الناحية العملية" .

وبالرغم مما تقدم ، فإنه يبدو أن الفتوى القانونية تقدم رداً ايجابياً على السؤال في حالة وجود ظروف خاصة ومحددة للغاية . هكذا ، تستطرد الفتوى لتقول :

" ومع ذلك ، فإنه يتعين على رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أن يقرروا ، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه ، ما إذا كان من الممكن توخي نقل رسائل غير ادارية كهذه في وقت واحد مع نقل الحقيبة نفسها ، وهذا هو الحال غالباً بالنسبة للوثائق التي من شأن فقدانها أن يسبب ضرراً بالغاً للمرسل (الشهادات الموثقة) أو حتى بالنسبة للمنتجات التي تكون هناك حاجة ملحة الى ارسالها (الأدوية) " .

٦٧- والمنشور التعميمي رقم جيم - ١٥ - ١٤٠ الصادر عن إدارة الشؤون الخارجية المكسيكية في عام ١٩٣٨ والذي أرسلته حكومة المكسيك بوصفها مادة لايزال اعتبارها ذات صلة بموضوع الحقيبة الدبلوماسية ، يشير ايضاً الى مسألة تضمين الحقيبات مراسلات خاصة^(١٠٠) . وينص على ما يلي :

" على الرغم من أنه ينبغي ، على وجه التدقيق ، عدم استخدام الحقائق الدبلوماسية الا لنقل المراسلات الرسمية التي تسوغ طبيعتها اتخاذ تدابير من هذا القبيل ، فإنها كثيراً ما تستخدم في ارسال مراسلات بل وحتى اشياء الى الأفراد . ووزارة الخارجية لا ترغب في اتخاذ تدابير صارمة تحظر استخدام الحقيبة على هذا النحو وتقتضي بافراها للأغراض المشروعة . بيد أنه ، الى حين اعداد القواعد ذات الصلة ، وهي قيد النظر في الوقت الراهن ، يوصي فسي حالة ارسال ارسالية ، بأن تكون تلك ارسالية مصحوبة بصحيفة خاصة بها تتضمن وصفاً دقيقاً لمحتويات ارسالية ، وتتضمن الصحيفة في الشحنة بطريقة تسمح لمكتب الشحن في الوزارة بفحصها بسهولة" .

٦٨- وفيما يتصل بارسال المراسلات الخاصة في حقيبة دبلوماسية ، ينص المنشور التعميمي رقم ألف/ألف - ٨٥ الصادر عن وزارة الخارجية الكولومبية^(١٠٠) على ما يلي :

" كتدبير استثنائي وفي ظروف خاصة جداً ، يجوز لرئيس البعثة أن يأذن للموظفين ، مسبقاً وصراحة ، بارسال المراسلات الشخصية ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الظروف غير مغلقة ، وألا يزيد وزنها على ٢٥ غراماً ، وأن يبين عليها بوضوح عنوان ورقم هاتف المرسل اليه ، الذي يجب عليه أن يستلمها شخصياً من مكاتب الوزارة . وتعيد الوزارة جميع المراسلات التي لا تتوفر فيها الشروط السابقة الى صاحبها" .

٦٩- ان المواد الخاصة بممارسات الدول المشمولة بهذا المسح تعيد التأكيد أيضاً على المبدأ الذي يقضي بأن تتخلى الدولة المرسله التدابير المناسبة لمنع ارسال الاشياء غير المسموح بها بواسطة حقيبتها الدبلوماسية وأن تحاكم وتعاقب أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولاً عن اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، وذلك على النحو المتصور في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ التي اقترحها المقرر الخاص . وهكذا ، على سبيل المثال ، فإن القانون المكسيكي للخدمة الخارجية يمنع الاستعمال غير المشرووع للحقائب الدبلوماسية من قبل الموظفين الدبلوماسيين معتبراً ذلك السلوك سبباً من أسباب الوقف عن العمل حتى ٣٠ يوماً^(١٠٢) . وبالمثل ، فإن المنشور التعميمي الإداري رقم ١٤٩ الصادر عن مكتب وكيل وزارة الخارجية الكولومبية للشؤون الادارية ينص على أن من الممنوع بتاتا تضمين الحقيبة الدبلوماسية أشياء ثمينة أو أدوية أو أشياء من أي نوع آخر ، وان أي موظف يخالف هذا

(٩٩) Annuaire français de droit international , 1980 (Paris), Vol. XXVI, p. 961 .

(١٠٠) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ١٩ (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1) .

(١٠١) انظر رسالة حكومة كولومبيا (المرجع نفسه) .

(١٠٢) المادة ٤٨ (ج) والمادة ٥٩ (ب) من القانون المكسيكي ؛ انظر رسالة حكومة المكسيك الفرع ١٤

(المرجع نفسه) .

الحكم سيوقع عليه الجزاء وفقا للأحكام التأديبية السارية * وعلاوة على ذلك ، ينبغي ابلاغ السلطات المختصة بأية مخالفة فسي استعمال الحقبة الدبلوماسية تمثل خروجاً على أغراضها الرسمية (١٠٣).

٣ - مركز الحقبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو في الطاقم (المادة ٣٣) ومركز الحقبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بوسائل أخرى (المادة ٣٤)

٧٠- ان الاعتبارات الواردة في تقارير المقرر الخاص وكذلك في مشروعى المادتين ٣٣ و ٣٤ المتعلقة بالمتطلبات التي يتعين استيفاؤها والحماية المتجانسة التي يتعين أن تتمتع بها الحقبة الدبلوماسية ، سواء تلك التي ينقلها حامل حقبة مهني أو مخصص أو قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم أو التي ترسل بواسطة الخدمات البريدية أو بوسائل أخرى ، هي اعتبارات تعيد تأكيدها بعض المواد التي قدمتها الحكومات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة فسي الآونة الأخيرة *

٧١- وفي هذا الخصوص ، تكرر الفقرة ٧ من الباب ٣٥ من الملحق الثاني لقانون العلاقات القنصلية رقم ٩ لعام ١٩٧٢ (١٠٤) في بليز تحت المادة المعنونة " حرية الاتصالات " نص الفقرة ٧ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٧ من المادة ٥ من الملحق الأول لقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية الذي صدر في باكستان في عام ١٩٧٢ (١٠٥) نص الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١. ووفقاً لتلك الأحكام يجوز أن يعهد بالحقبة الدبلوماسية أو القنصلية الى ربان سفينة أو قائد طائرة تجارية يكون من المقرر وصولها الى أحد موانئ الدخول المأذون بها * ويزود الربان أو القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة ، ولكنه لا يعتبر حامل حقبة دبلوماسية أو قنصلية * وفيما يتعلق بمركز الحقبة ، يجوز للبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ، بموجب ترتيب يتخذ مع السلطات المحلية المختصة ، أن يرسل أحد أعضاء الاستلام الحقبة مباشرة ودون قيد من ربان السفينة أو قائد الطائرة *

٧٢- وما هو جدير بالملاحظة فيما يتعلق بمختلف الأشكال التي يمكن بها نقل الحقبة الدبلوماسية أو القنصلية ، وبتمائل مركز الحقبة مهما تكن وسيلة نقلها ، مذكرة من وزارة الخارجية المكسيكية جاء فيها (الفقرة ٤) (١٠٦) ، أنه وفقاً للممارسة الحالية تنقل الحقبة الدبلوماسية عادة كسحنة جوية وتعامل بصفتها هذه * كما أنها تجلب الى البلد بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو بواسطة قادة الطائرات * ومع ذلك ، ليست شمة قيود على الاطلاق على طريقة نقل الحقبة ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق احدى خدمات التسليم أو الخدمة البريدية أو احدى شركات النقل (باستخدام السفن أو الانوبيسات أو الطائرات) أو ما شاكلها * وفيما يتعلق بنقل الحقبة الدبلوماسية بواسطة الطائرات ، أوضحت حكومة كولومبيا (١٠٧) أن " هناك عقداً بين وزارة الخارجية وشركة الخطوط الجوية افيانكا يقضي بنقل حاملي الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية على الخطوط التي تقوم تلك الشركة بخدمتها " *

٤ - حرمة الحقبة الدبلوماسية (مشروع المادة ٣٦)

٧٣- ان الدراسة الاستقصائية الحالية لممارسة الدول تنزع عموماً الى اعادة تأكيد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز فتح الحقبة الدبلوماسية أو حجزها ، وبإغائها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص فسي مشروعى المادتين ٣٦ (١) و ٣٧ وفي هذا الخصوص ، يمكن الإشارة على سبيل المثال الى التشريع الباكستاني (١٠٨) والتعليمات

(١٠٣) الفقرتان ٢ و ٤ من المنشور التعميمي ، انظر رسالة حكومة كولومبيا (المرجع نفسه) *

(١٠٤) انظر رسالة حكومة بليز (المرجع نفسه) *

(١٠٥) انظر رسالة حكومة باكستان (المرجع نفسه) *

(١٠٦) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٢٢ (المرجع نفسه) *

(١٠٧) انظر رسالة حكومة كولومبيا المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الفقرة ٢ (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني

(الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2) *

(١٠٨) تنص المادة ٥ ، الفقرة ٣ من الملحق الأول لقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٧٢ على

ما يلي: " لا تفتح الحقبة الدبلوماسية أو تحجز " (انظر رسالة حكومة باكستان ، الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) *

الادارية المكسيكية^(١٠٩) والمنشورات التعميمية الكولومبية^(١١٠) والممارسة الملاوية^(١١١) والممارسة الهنغارية^(١١٢) ، والممارسة الاندونيسية^(١١٣) والممارسة السورية^(١١٤) .

٧٤- على أن مما هو جدير بالملاحظة أن حكومة الامارات العربية المتحدة ، في ردها على طلب الأمانة العامة للمعلومات^(١١٥) ، ذكرت أن الامارات العربية المتحدة لم تسن حتى الآن أي تشريع يتعلق بهذه المسألة كما أن المحاكم الوطنية لم تصدر بشأنها أي أحكام قضائية • ومن الناحية العملية ، فان وزارة الخارجية • وفقا للمادتين ٢٧ و ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، تلجأ ، في حالة الاشتباه في محتويات الحقيبة الدبلوماسية ، الى طلب أحد اختيارين مسن البعثة الدبلوماسية المعنية ، وهما : فتح الحقيبة الدبلوماسية بواسطة السلطات المختصة وبحضور عضو من البعثة وعضو مسن وزارة الخارجية بالامارات العربية المتحدة ، أو اعادة الحقيبة الدبلوماسية الى المكان الذي أرسلت منه أصلا .

٧٥- وازاء حالة أقدمت فيها الدولة المستقبلية ، متذرة بأسباب تدعو الى الاشتباه القوي بحدوث انتهاك لتدابير مراقبة العملة ، على اصدار أمر بفتح الحقيبة الدبلوماسية ، وقد وجهت حكومة السويد احتجاجا قويا هذا نصه :

" ان السفارة ، اذ تتفهم المشاكل التي تواجه السلطات ••• في الحالة الراهنة ، تجد لزاما عليها الاعراب عن قلقها العميق ازاء التدابير المنصوص عليها في رسالة الوزارة ، والتي يمكن أن تؤخذ لا على أنها طعن في كرامة هذه السفارة فحسب ، بل وأيضا في كرامة الحكومة التي تتشرف بتمثيلها • وتلغت السفارة نظر الوزارة بوجه خاص ، الى خطورة التدابير المتصلة بالمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية ، تلك التدابير التي تتناقض مع القانون الدولي العرفي وكذلك مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تعتبر جمهورية ••••

(١٠٩) تنص المذكرة المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ للمستشار القانوني لوزارة خارجية المكسيك على ما يلي: " لا يجوز ولا ينبغي في أي ظرف من الظروف فتح حقيبة أو طرد يحمل ما يبين بما فيه الكفاية هويته الدبلوماسية" • (انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٤١ ، الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) • وتنص مذكرة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ لوزارة الخارجية (الفقرة ٨) على ما يلي : " يجب عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها أو اخضاعها لأي نوع من أنواع التفتيش " • (المرجع نفسه ، الفرع ٢٤) •

(١١٠) ان الاحكام الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ قد أدرجت في التشريع الكولومبي بموجب القانون رقم ٦ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ١٧ لعام ١٩٧١ ، على التوالي • (انظر رسالة حكومة كولومبيا ، المرجع نفسه) •

(١١١) بينت حكومة ملاوي في رسالتها المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بأنها " تمنح كامل المعاملة التي ورد عرض لها في الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لأي من البعثات المعتمدة لدى ملاوي • وعلى هذا ، فان الحقائب الدبلوماسية التي يرافقها أو لا يرافقها حامل لها لا تفتح أو تحتجز عند دخولها ملاوي" • (جولية ١٩٨٣ ، المجلسد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2) •

(١١٢) تبين حكومة هنغاريا في رسالتها (الفقرتان ٤ و ٧) ما يلي : " تعمل هيئات الجمارك والايـــرادات الهنغارية وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، التي أصدرت في هنغاريا ضمن المرسوم بقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٥ " وانه تبعا لذلك " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها" • (انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) •

(١١٣) المذكرتان التعميميتان المؤرختان في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، على التوالي والصادرتان عن وزارة خارجية جمهورية اندونيسيا تنصان على ما يلي : " تعفى الحقيبة الدبلوماسية المختومة من التفتيش ويمكن استلامها من منصة المطار لدى الوصول • (انظر رسالة حكومة اندونيسيا ، الفقرة ٣) (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه) •

(١١٤) تنص رسالة حكومة الجمهورية العربية السورية على ما يلي : " ان القوانين والأنظمة السورية المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها تتسق مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ • ومعنى هذا أن السلطات في المطارات السورية تسمح لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يسلم الحقائب الدبلوماسية مباشرة الى ممثل البعثة الدبلوماسية الذي تتاح له امكانية الدخول مباشرة الى المطار • فضلا عن ذلك ، تسلم الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها الى ممثل البعثة الدبلوماسية في المكتب الجمركي " • (انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) •

(١١٥) المرجع نفسه •

طرفا فيها أيضا . ان القانون الدولي الناظم للعلاقات الدبلوماسية يحظر أي تدخل في المراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية سواء أكانت مرسله من وزارة الخارجية أو مرسله إليها أو كانت فيما بين بعثاتها . ومن ثم فإن السفارة بناء على تعليمات حكومتها ، تشرف باعلام الوزارة بأنه ليس في استطاعتها قبول فتح وتفتيش المراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية" (١١٦) .

٧٦- ولئن كانت الأنظمة الادارية في بعض البلدان تؤيد بالكامل مفهوم عدم جواز فتح الحقبة الدبلوماسية أو احتجازها فانها تعتمد نظاما خاصا بالنسبة للحقبة القنصلية وفقا للمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وهكذا فان مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية المكسيكية تذكر صراحة في هذا الخصوص (الفقرتان ١١ و ١٣)^(١١٧) أن الحقبة القنصلية ، بخلاف الحقبة الدبلوماسية ، " تتمتع بـ ٥٠٠ امتيازات أقل ٥٠٠ ويمثل القيد الرئيسي الذي تخضع له الحقبة القنصلية في جواز فتح الحقبة في حالة الاعتقاد باختوائها على أشياء أخرى بخلاف المراسلات ، وذلك في حضور ممثل مفوض من الدولة المرسله يجوز له رفض السماح بفتح الحقبة ، وفي هذه الحالة ترد الحقبة الى مكانها الأصلي . واذا نشأت حالة يعتبر من الضروري فيها طلب فتح حقبة قنصلية ، يكون من المستصوب ابلاغ وزارة الخارجية ومكتب المراسم العامة . بالإضافة الى البعثة الاجنبية المعنية ، من أجل تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ" . وبالمثل فان المادة ٣ من الاتفاقية القنصلية لعام ١٩٧٤ المعقودة بين مملكة السويد وجمهورية رومانيا الاشتراكية^(١١٨) تكرر نص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بإمكانية القيام ، في حالة وجود أسباب جدية ، بطلب فتح الحقبة الدبلوماسية أو اعادتها الى المكان الذي جاءت منه .

٧٧- ومن جهة ثانية ، فانه يبدو أن الممارسة التعاهدية لبعض البلدان تساوي بين معاملة الحقبة الدبلوماسية بمعناها الدقيق ومعاملة الحقبة القنصلية . فعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية القنصلية لعام ١٩٧٣ المعقودة بين منغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية^(١١٩) على ما يلي :

"٢- تكون المراسلات الرسمية للمركز القنصلي والحقبة القنصلية التي تحمل علامات ظاهرة تدل على طابعها الرسمي ذات حرمة ولا يجوز تفتيشها أو احتجازها من قبل سلطات الدولة المستقبلية ، بصرف النظر عن وسيلة الاتصال المستخدمة" .

وبالمثل ، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية القنصلية المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا^(١٢٠) فسي سنة ١٩٧٢ على أنه :

"٢- تكون المراسلات الرسمية لمركز قنصلي ، بصرف النظر عن وسائل المواصلات المستخدمة ، والحقائب المختومة التي عليها علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي ، مصنوعة الحرمة ولا تخضع للتفتيش ولا تحتجز من قبل سلطات البلد المستقبل" .

٧٨- وينبغي الإشارة ، بصورة خاصة ، الى المسألة المتعلقة بالكشف الالكتروني على الحقبة الدبلوماسية دون فتحها . فان بعض الكتاب ، وحتى بعض البلدان في ممارساتها ، يرون أن هذا الاجراء لا يسيء الى مبدأ حرمة الحقبة الدبلوماسية المطروح في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وفي رسالة تعميمية موجهة الى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في النمسا ، أعرست وزارة الخارجية النمساوية عن رأيها بأنه طالما لا يتمثل التفتيش في فحص يدوي ، فان الكشف الالكتروني يكون مقبولا بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١^(١٢١) . وذكرت حكومة النمسا ، في رسالتها المؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(١٢٢) التي بعثت بها موعزا الى الامانة العامة للأمم المتحدة أنه ، " لاتزال المعلومات المتصلة بمعاملة حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية والمحالة مع المذكرة 843-A/82 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ معلومات صحيحة على أنه تم الغاء الاجراء

(١١٦) انظر رسالة حكومة السويد المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2) .

(١١٧) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٢٢ (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1) .

(١١٨) ستظهر في الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، رقم ٢٠٥٣٧ .

(١١٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٩ ، الصفحة ٣ .

(١٢٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٧ ، الصفحة ٣ .

(١٢١) انظر رسالة حكومة النمسا المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، الفرع باء (حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/356 و Add.1-3) .

(١٢٢) انظر الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه .

المتصل بالكشف على الحقيقية الدبلوماسية باستعمال الأشعة السينية نظرا لتغير حالة الأمن • ويجوز فقط في حالة عدم نقسـل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة شركة الخطوط الجوية الوطنية اجراء الكشف بالاشعة السينية بناء على طلب شركة الخطوط الجوية التي تقوم بالشحن "•

٧٩- وتختلف ممارسات الدول المستعزضة أعلاه الى حد ما ، عن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ المقترحة من قبل المقرر الخاص فيما يتعلق بالكشف الالكتروني على الحقيقة :

المادة ٣٦ - حرمة الحقيقة الدبلوماسية

١- تكون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد في اقليم الدولـة المستقبلة أو دولة العبور ، ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة الميكانيكية ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك •

٥ - الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب (مشروع المادة ٣٨)

٨٠- تؤكد من جديد ممارسات الدول التي جرى استعراضها هنا الاتجاه العام الذي أشار اليه المقرر الخاص بشأن الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية ، والذي انعكس في مشروع المادة ٣٨ الذي أعده •

٨١- فالمعاهدة المعقودة بين المكسيك وفرنسا (١٤٣) في ١٥ آب/أغسطس ١٩٢٢ ، تنص في مادتها ٨ على ما يلي :

" لا تخضع الحقائق والطرود المرافقة لأي شكل من أشكال التفتيش وتعفى من الرسوم الجمركية "•

وبالمثل ، تنص المادة ٦ من معاهدة أبرمت بين غواتيمالا والمكسيك في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (١٤٤) على أنه :

" تعفى حقائق البلدين الدبلوماسية أثناء نقلها اعفاء تاما من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها "•

وفي مذكرة موعرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ من وزارة خارجية المكسيك بشأن تنفيذ قانون الجمارك الجديد فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية وموجهة الى مكتب الجمارك العامة ، جاء ما يلي (الفقرة ٩) (١٤٥) " لا يلزم الحصول على أي تصريح أو ترخيص خاص لاستيراد الحقيقة الدبلوماسية ، وتعفى الحقيقة الدبلوماسية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة عدا رسوم التخزين والنقل بالعربات والخدمات المماثلة "•

رابعا - النظر في مشاريع المواد في الدورة السادسة والثلاثين للجنة

٨٢- ان عمل اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين سيسهل الى حد كبير نظرا لأن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع موجودة تحت تصرفها • وكانت هذه المجموعة من مشاريع المواد قد استكملت في التقرير الرابع (١٤٦) السنوي قدمه المقرر الخاص في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في ١٩٨٣ •

(١٤٣) انظر رسالة حكومة المكسيك ، الفرع ٧ (الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1 أعلاه) •

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفرع ١١ •

(١٤٥) المرجع نفسه ، الفرع ٢٢ •

(١٤٦) انظر الحاشية ٣ (ب) (٤) أعلاه •

٨٣- ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (١٢٧) يتعين على اللجنة أولا أن تستأنف مناقشاتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة • وبعد ذلك ، تباشر اللجنة في النظر في مشاريع المواد الأخرى المقدمة في التقرير الرابع : تلك المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية (المواد ٢٤ - ٢٩) ، ومركز قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية عهد اليهما بنقل وتسليم حقيبة دبلوماسية (المادة ٣٠) ، ومركز الحقيبة الدبلوماسية (المواد ٣١ - ٣٩) ، وأحكام متنوعة (المواد ٤٠ - ٤٢) •

٨٤- ومن المأمول أنه ، عقب الاقتراحات التي قدمتها وفود عديدة خلال المناقشات في اللجنة السادسة للجمعية العامة (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، قد تتمكن اللجنة من استكمال القراءة الأولى للمجموعة الكاملة لمشاريع المواد قسي دورتها السادسة والثلاثين •

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

[البند ٥ من جدول الأعمال]

الوثيقة *A/CN.4/377

التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،
من اعداد السيد دودو شيام ، المقرر الخاص

[الاصل : بالفرنسية]

[١ شباط/فبراير ١٩٨٤]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥٠	١ - ١٤ مقدمة
		<u>الفصل</u>
١٥١	١٥ - ٤٢ الاول - الجرائم التي ينص عليها مشروع عام ١٩٥٤
١٥٢	١٦ - ١٩ أ لف - المخالفات التي تمس سيادة الدول وسلامتها الاقليمية
١٥٣	٢٠ - ٢٧ ب اء - المخالفات التي تمس حظر الأسلحة والحد منها أو قوانين الحرب وأعرافها
١٥٤	٢٨ - ٤٢ جيم - الجرائم ضد الانسانية
١٥٧	٤٣ - ٧٨ الثاني - الجرائم التي صنفت بعد عام ١٩٥٤
١٥٧	٤٤ - ٤٦ أ لف - المكوك ذات الصلة
١٥٩	٤٧ - ٦٧ ب اء - المحتوى الأدنى
١٦٣	٦٨ - ٧٨ جيم - المحتوى الأقصى
١٦٥	٧٩ - ٨٣ الثالث - الخلاصة

مقدمة

- ١- سيكون هذا التقرير مختصراً للغاية • وبالفعل فإن هدفه الوحيد هو اقناع لجنة القانون الدولي بأن تضع قبل صياغة المواد ، قائمة الأفعال التي توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٢- وقد ناقشت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الخامسة والثلاثين المشاكل العامة التي يطرحها تدوين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقد اتضح أن بعض المسائل مشيرة للجدل وارتأت اللجنة أن من المناسب عرضها على الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين لكي تحصل منها على أجوبة أو على الأقل على توجيهات •
- ٣- وقد تمثلت تلك المسائل فيما يلي :
- (أ) فيما يتصل بالمحتوى الذاتي للموضوع ، فإن الأمر يتعلق بمعرفة ما اذا كان من الممكن نسبة مسؤولية جنائية دولية الى دولة ما أم لا ؛
- (ب) وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن توضح الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة أكبر ولايتها فيما يتعلق بالخصوص باعداد نظام أساسي لقضاء جنائي دولي (١) •
- ٤- ومن ناحية أخرى ، فإن مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة لم تبدد هذه الشكوك فالقرار ١٣٨/٢٨ السندي اتخذته الجمعية العامة " يوصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي " وفي هذه الظروف يرى المقرر الخاص أن من المناسب في الوقت الراهن ، اقتصر الموضوع على المسائل الأقل اشارة للجدل في انتظار أجوبة أكثر تحديداً من الجمعية العامة ومن الحكومات •
- ٥- ويبدو أنه لا يمكن ، في الوضع الراهن التوصل الى حد أدنى من الاتفاق الا باتخاذ الاجراء التالي ، اعادة النظر فسي مشروع قانون عام ١٩٥٤ (٢) والقيام ، عند الاقتضاء بتكملة قائمة الجرائم التي يقترحها بحيث تعكس الحقيقة الدولية الراهنة • وبطبيعة الحال ، فإن هذا الاجراء لن يمس قط المشاكل المذكورة اعلاه التي يمكن طرقها في مرحلة لاحقة •
- ٦- وهناك أيضا اعتبار آخر وجه اعداد هذا التقرير : وهو أنه قد بدا من المعقول والمنطقي ، قبل تقديم مشروع مسود الاتفاق مسبقا على قائمة الجرائم التي توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • فلن يجدي نفعاً بل سيكون اذاعة للوقت اعداد مواد تتعلق بجرائم تعتمد على اللجنة فيما بعد على أنها جزء من الموضوع • ولذلك لن يتناول هذا التقرير الا المحتسوى الموضوعي • وسيقتصر على القيام بجد ، أي بوضع قائمة الجرائم التي تعتبر اليوم جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • أو بعبارة أخرى ، بتكليف القائمة التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٥٤ لتتماشى مع الواقع الحالي •
- ٧- أما وقد تحدد مؤهتا نطاق الموضوع ، فإن الاجراء الذي سيتبعه المقرر الخاص سيقلب عليه الاعتبار التالي: يتعين على اللجنة اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وليس اعداد قانون جنائي دولي • وبالتالي فإن العديد من المخالفات التي تشكل ، بلا نزاع ، جرائم دولية لا ينبغي لهذا الاعتبار وحده ، أن يرد في المشروع الحالي • إذ ينبغي دائماً وضع الصيغة التالية نصب الالين : كل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تعتبر جريمة دولية ، ولكن كل جريمة دولية ليست بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٨- ولذلك فإن الأمر يتعلق بالبحث ، بين الجرائم الدولية ، عن الجرائم التي نكتسي طابع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن المعيار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين هو معيار الخطورة القصوى (٣) • وقد تم اجماع اللجنة حول هذه النقطة • ولكن الصعوبة هي أن الأمر يتعلق هنا بمعيار ذاتي للغايصة • مرتبط بحالة الضمير الدولي في وقت معين • وهذا ليس خاصا بالموضوع المطروح هنا • ففي القانون الداخلي يجري تصنيف الانتهاكات الى مخالفات وجنح وجرائم حسب معايير ذاتية تدخل فيها في الاعتبار خطورة العمل المعني ، وهي خطورة تقدر هسي ذاتها حسب حالة الضمير الاجتماعي والاعتقادات السياسية والاخلاقية وما اليها • فالبعد الدولي يعطي الانتهاكات وحدها صدى أكبر من حيث أنها تتعلق بشعوب وأعراق وأمم وثقافات وحضارات وبالانسانية عندما تصطدم بقيم عالمية • وتقدر الخطورة حسب هذه العناصر •

(١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ •(٢) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، المصفتان ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/ON.4/39 ، الفقرة ٥٤ • ونص مشروعالقانون مستنسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٣ •(٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٤٧ - ٤٨ •

- ٩- وان المادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول^(٤) تحدد الجريمة الدولية بالاشارة الى معيار الخطورة هذا . ولكن مع أن هذا المعيار كان دوما العنصر المميز للجريمة الدولية ، فانه ينبغي الاعتراف بأن قاعدته كانت محدودة لفتسرة طويلة ، اذ تختلط أساسا بالعدوان أو بجرائم الحرب . وان مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية ، الذي برز بالخصوص بعهد الحرب العالمية الأخيرة ، كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بحالة الحرب ، كما أن النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ ذاتها لم يعتبر جريمة مرتكبة ضد الانسانية الا الجرائم التي ارتكبت في اطار الحرب . فالاحتراب والاجرام كانا مرتبطين ارتباطا وثيقا .
- ١٠- أما اليوم فقد اكتسب مفهوم الجريمة الدولية استقلالية أكبر وأصبح يشمل كل المخالفات التي تخل بالنظام العام الدولي بشكل خطير . وقد فتح الفقه المجال بالفعل الى حد كبير أمام هذا التطور . فقد قال جورج سيل أن " أي عمل يخل بالنظام العام الدولي يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي"^(٥) . واعتبر فيسباسيان بيلا أن " كل فعل أو عدم القيام بأي فعل من شأنها أن ينتهك الشروط الأساسية لصيانة النظام العام الدولي يعدان جريمة دولية"^(٦) . وقد تجاوز البروفسور ترينين من ناحيته في دراسته عن مسؤولية الهتلريين الجنائية مفهوم جريمة الحرب ، واعتبر الجريمة الدولية " تعديا على الصلة بين شتى الدول وشتى الشعوب ، وهي صلة تقوم على أساسها العلاقات الدولية"^(٧) .
- ١١- وان كل هذه التعريفات تؤيد في جوهرها المادة ١٩ من الجزء الأول لمشروع القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول التي تنص على أن الجريمة الدولية تنجم عن انتهاك التزام هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للانسانية بحيث يعترف المجتمع الدولي كله بأن انتهاكه يشكل جريمة . فمن الواضح ان أن مفهوم الجريمة الدولية يتعدى اليوم اطار نورنبرغ من حيث أنه أقل ارتباطا بجرائم الحرب العالمية الأخيرة ، وأصبح يشمل مجالات أوسع نطاقا بكثير ومن ناحية أخرى ، فان توسيع مفهوم الجريمة الدولية هذا يبرر جزئيا ضرورة إعادة النظر في قانون عام ١٩٥٤ . فقد انفصل مشروع عام ١٩٥٤ ذاته عن اطار نورنبرغ وذلك بتعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بصورة مستقلة عن أية علاقة بجرائم الحرب .
- ١٢- ولكن اذا كانت الجريمة الدولية معرفة اليوم ، فان الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مازالت في حاجة الى تحديد . فما هو مصدر ذاتيتها ؟ لقد قبلت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين أن الجريمة المرتكبة ضد الانسانية تشكل فئة الجرائم الأكثر خطورة^(٨) . ولكن الصعوبة تكمن في الفصل بين الأكثر خطورة والأقل خطورة ، اذ لا يوجد أي حـسـد موضوعي بين الاثنين . وحتى اذا افترض أنه يوجد حد من هذا القبيل فانه سيتغير وفقا لمشيئة الضمير الدولي .
- ١٣- ولذلك ينبغي عدم الاقتصار على معيار الخطورة الواسع جدا بل ينبغي القيام بجرد الاتفاقيات والقرارات والاعلانات التي اعتمدها المجتمع الدولي بغية استخلاص عبر مفيدة منها .
- ١٤- وقد ساعد اللجنة الى حد كبير في هذا الصدد عملها السابق ، ويمكن التمييز في هذا التقرير بين جزأين: (أ) الجرائم التي ينص عليها مشروع عام ١٩٥٤ ؛ (ب) الجرائم التي صنفتم منذ عام ١٩٥٤ .

الفصل الاول

الجرائم التي ينص عليها مشروع عام ١٩٥٤

- ١٥- يجدر في المقام الأول التأكد ما اذا كانت اللجنة قد اعتمدت كل الجرائم التي ينص عليها مشروع عام ١٩٥٤ أم لا . فقد تناول ذلك المشروع ثلاث فئات من المخالفات .

(٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٩٥ - ٩٦ ، انظر ايضا حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٥٣ .

(٥) حولية ١٩٤٩ ، الصفحة ١٨٨ ، المحضر الموجز للجلسة ٢٦ ، الفقرة ٣٤ .

(٦) Pulla, "The criminality of wars of aggression and the organization of international repressive measures" ، وهو تقرير قدم في المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والعشرين (انظر Inter-Parliamentary Union, XXIIIrd Conference (Washington and Ottawa , 1925), p.103).

(٧) A . N . Trainin, Hitlerite Responsibility under Criminal Law (London, Hutchinson, 1945).

(٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٧ .

- ألف - المخالفات التي تمس سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ؛
 باء - المخالفات التي تمس حظر الأسلحة والحد منها ، أو قوانين الحرب وأعرافها ؛
 جيم - الجرائم التي تمس الانسانية ، والمسماة أيضا بـ " العمل غير الانساني " .

ألف - المخالفات التي تمس سيادة الدول وسلامتها الاقليمية

١٦- تتلخص المخالفات التي تمس سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، والواردة في مشروع عام ١٩٥٤ ، في العـددان ومشتقاته : الحرب الأهلية ، أو الارهاب ، أو ضم أراضي دولة أخرى أو التدخل في شؤنها الداخلية أو الخارجية . وهـذه المخالفات منصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) و (٨) و (٩) من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ التالي نصها :

١- أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة ما باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

٢- أي تهديد من جانب سلطات دولة ما باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .

٣- قيام سلطات دولة ما بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعا فرديا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

٤- قيام سلطات دولة ما بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .

٥- قيام سلطات دولة ما بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة ما عن أي أنشطة منظمة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى .

٦- قيام سلطات دولة ما بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة ما عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .

...

٨- قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .

٩- قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي ، بغية فرض ارادتها أو الحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها .

١٧- وجميع هذه الأحكام يرجع مصدرها الى المبادئ العامة للقانون وكذلك الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وقد انعكست أيضا في أحكام لاحقة ، وبصفة خاصة في المواد ٢ و ٣ و ٤ من مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها (قرار الجمعية العامة ٣٧٥ (د - ٤) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) ، وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠ (د-٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ التي تدعو كل الدول الى الامتناع عن التهديد أو القيام بعمل مباشر أو غير مباشر يهدف على اثاره أي صراعات داخلية أو التي قهر ارادة الشعب في أي دولة كانت ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ بشأن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

١٨- ويتعين أيضا ملاحظة أن هذه المبادئ قد أثرت بالفعل في قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية . اذ تنص اليوم بعض الصكوك صراحة ، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٩) (المادتان ٥١ و ٥٢) ، على أن الاكراه الذي يمارس على ممثل إحدى الدول أو على إحدى الدول يعد سببا لبطلان المعاهدة ، وينص مشروع المسؤولية الدولية للدول (المادة ٢٨ من الجزء الأول)^(١٠) على مسؤولية الدولة بسبب عمليات الاكراه التي تمارس ضد دولة ثالثة من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا .

(٩) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ .

(١٠) حوالية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٠٩٤ .

١٩- وأصبح من الواضح في الوقت الحالي اذن أن الفقرات الواردة أعلاه من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ تتركز على أساس اتفاقي واسع للغاية ولا ينبغي وضعها موضع الشك اليوم ، على الأقل في جوهرها ، لوجود تحفظ على مسألة صياغتها . وفي هذا الصدد ربما يتيح التعريف الجديد للعدوان^(١١) صياغة نص أكثر تفصيلا .

باء - المخالفات التي تمس حظر الأسلحة والحد منها
أو قوانين الحرب وأعرافها

٢٠- تتعلق المجموعة الثانية من الأحكام المتضمنة في مشروع عام ١٩٥٤ بانتهاكات تقييد الأسلحة والحد منها وكذلك بانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها .

٢١- وتنص الفقرة (٧) من المادة ١ على " الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع " .

٢٢- وتنص الفقرة (١٢) المختصرة للغاية على " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها " وهذه الأحكام التي تهدف الى الحد من مخاطر الحرب ثم ، اذا اندلعت هذه الحرب ، جعلها أقل وحشية ، تتسم بشيء من الواقعية ويكرسها العديد من الاتفاقيات ، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢) والبروتوكول الإضافيان المورخان في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧^(١٣) .

٢٣- وقد انشغل المجتمع الدولي منذ فترة طويلة للغاية بالحد من الأسلحة . وحتى قبل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١٤) ، صدر اعلان سان بطرسبرغ المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦٨^(١٥) ، ثم اعلان لاهاي لعام ١٨٩٩^(١٦) ، بحظر الأسلحة المتفجرة ثم الغازات الخائفة . وجاءت بعد ذلك معاهدة واشنطن الموقعة في ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢^(١٧) (لم يتم التصديق عليها) التي اتخذت المادة ١٧١ من معاهدة فرساي^(١٨) قاعدة لها ، ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥^(١٩) الذي فرض حظرا عاما على الغازات الخائفة .

٢٤- وغداة الحرب العالمية الثانية عكفت الأمم المتحدة ، بطريقة أكثر تنظيما ، على دراسة القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام " أسلحة معينة " (٢٠) .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(١٣) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.I) ، الصفحة ٩٥ وما يليها .

(١٤) J.B. Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p.100.

(١٥) Déclaration relative à l'interdiction des balles explosives en temps de guerre (G . F . de Martens, ed., Nouveau Recueil générale de traités (Göttingen, Dieterich, 1873), vol. XVIII, p. 474).

(١٦) . Scott, op. cit., p. 225 .

(١٧) M.O. Hudson, ed., International Legislation (Washington (D.C.), 1931), vol. II (1922 - 1924), p. 794, No.66.

(١٨) .G.F. Martens, ed., op. cit., 3rd series (Leipzig, Weicher, 1923), vol. XI, p. 323 .

(١٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الصفحة ٦٥ .

(٢٠) انظر Napalm and Other Incendiary Weapons and All Aspects of their Possible Use (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.I.3) . انظر أيضا التقرير عن الأسلحة التقليدية المعد في اطار الدورة الرابعة للمؤتمر

الدبلوماسي بشأن القانون الانساني (جنيف ، آذار/مارس - حزيران / يونيو ١٩٧٧) ، الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . (جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٧) ، المجلد السادس عشر ، الوثيقة CDDH/IV/224/Rev.1 (برن ، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية ، ١٩٧٨) .

٢٥- وأسفرت الجهود التي حاولت إعادة تحديث حالات الحظر التي نص عليها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ عن الاتفاقية الموقعة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٢١) التي تحظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية ولكنها لا تشمل للأسف الأسلحة الكيميائية .

٢٦- ولكن ماذا عن الأسلحة النووية ؟ ذكرت هذه الأسلحة للمرة الأولى في قرار الجمعية العامة ٤١ (د - ١) المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . وقد اعقبت قرارات عديدة أخرى هذا القرار الأخير: القرار ٢٩٩ (د - ٤) المورخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ ، و ٣٨٠ (د - ٥) المورخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، و ٥٠٢ (د - ٦) المورخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، و ٧٠٤ (د - ٧) المورخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٥٣ ، و ٧١٥ (د - ٨) المورخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، و ٨٠٨ (د - ٩) المورخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ، و ٩١٤ (د - ١٠) المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، و ١٦٥٣ (د - ١٦) المورخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٨٠١ (د - ١٧) المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢١٦٤ (د - ٢١) المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

٢٧- ولا يوجد مع ذلك نص يحظر استخدام السلاح النووي لأغراض قتالية . وعلى الرغم من أن هذه الأسلحة تدخل بالطبع في مجموعة أسلحة التدمير الشامل فإن المشكلة لم تحل مع ذلك . وقد أشارت العديد من الوفود مشكلة استخدام الأسلحة النووية وطلبت ادانته صراحة باعتباره جريمة مظلة بسلم الانسانية وأمنها . ولكن أشير الى أن هذه الأسلحة ترتكز على المفهوم الاستراتيجي للردع . ومن هذا المنظور بدت مشكلة الحظر غير قابلة للحل ، إذ أن الحظر سيتناقض مع فكرة الردع نفسها . ويلاحظ أن مشروع القانون الجنائي الدولي الذي وضعته الجمعية الدولية للقانون الجنائي قد التزم الصمست بالنسبة للموضوع^(٢٢) . وسيفتح باب المناقشة في الجزء الثاني من هذا التقرير . ويجب الآن فحص أحكام المشروع المتعلقة بالمجموعة الثالثة من المخالفات ، الموصوفة بأنها جرائم ضد الانسانية .

جيم - الجرائم ضد الانسانية

٢٨- نصت الفقرتان (١٠) و (١١) من المادة الأولى من مشروع عام ١٩٥٤ على الجرائم ضد الانسانية ، وهما مصوغتان على النحو التالي :

" ١٠- الاعمال التي ترتكبها سلطات دولة ما ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء ، كلياً أو جزئياً ، على أي جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ، بما في ذلك :

- ١' قتل أفراد الجماعة ؛
- ٢' الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة تؤدي الى ابادتها ؛
- ٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ٥' نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة أخرى .

" ١١- الأفعال غير الانسانية ، مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد ، التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحرير من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها" .

٢٩- وجميع هذه الأفعال مكونة لجريمة اباداة الاجناس ، على الرغم من أن مشروع عام ١٩٥٤ لم يذكر اسمها مطلقاً . وفضلاً عن ذلك فإن هذه الأحكام ليست سوى تكرار للمادة الثانية من الاتفاقية الموقعة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بشأن منسج جريمة اباداة الاجناس وقمعها^(٢٣) . وقد اعتقد البعض أنه لم يكن من المفيد معاودة الحديث عن جريمة اباداة الاجناس فسي مشروع عام ١٩٥٤^(٢٤) . ورأوا أنه كان ينبغي ترك استقلال ذاتي كامل للاتفاقية الخاصة باباداة الاجناس بطريقة تمكن من تلافوي

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ١٦٣ .

(٢٢) C.Bassouni, International Criminal Law - A Draft International Criminal Code (Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1980).

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، الصفحة ٢٧٧ .

(٢٤) انظر "La codification du droit pénal international", Revue générale de droit public (Paris), vol.LVI (1952), pp.398-399.

الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في مختلف الافتراضات ، وبصفة خاصة إذا لم تتخذ تدابير لتنفيذ القانون مع افتراض أن بعض الدول الأطراف في الاتفاقيتين ستثير تحفظات بشأن احدهما أو الأخرى . ورأوا أيضا أن اعادة الاجناس هي جزء من الجرائم ضد الانسانية وأن مجالها مشمول بهذه المجموعة من الانتهاكات .

٣٠- وفي الحقيقة يبدو من الصعب اغفال الإشارة الى اعادة الاجناس في القانون ، إذ أنها انتهاك نموذجي . وان النص على اعادة الاجناس لا يفقد اتفاقية عام ١٩٤٨ استقلالها الذاتي . ومن الملائم ، فضلا عن ذلك ، ملاحظة أن المادة ١٩ من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية^(٢٥) أوضح اعادة الاجناس بوضعها في قائمة الانتهاكات المتميزة للقانون الدولي .

٣١- ويمكن أن نتساءل عما إذا كانت فئة المخالفات المدرجة تحت عبارة " جريمة ضد الانسانية " لها خاصية معينة وتخضع لنظام خاص متميز عن النظام العام لحماية حقوق الانسان أم لا . والواقع أن مشكلة حقوق الانسان قد اتسعت منذ بضعة عقود اتساعا ضخما . فقد نشأ نظام قانوني كامل يقوم على أساس الدفاع عن الفرد الذي هو من أشخاص القانون . ويهدف هذا النظام بصفة أساسية الى الدفاع عنه ضد حالات اساءة استخدام السلطة ، ويوجد في العديد من البلدان قوانين وقضليات لحماية حقوق الافراد .

٣٢- ويجب مع ذلك عدم الخلط بين انتهاكات حقوق الانسان المشار اليها في هذا التقرير والجرائم ضد الانسانية . فهذه الأخيرة مختلفة . ففي الحالة الأولى يلحق الضرر بالانسان بوصفه فردا ، ويتعبير أدق بوصفه فردا من الناس له بهذه الصفة حقوق غير قابلة للتقادم ، مثل حرية العقيدة ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية التنقل ، وحرية الاشتراك في الجمعيات ، وحرية الاجتماع . أما الجريمة ضد الانسانية فهي تتعلق بمفاهيم مختلفة : العنصر والجنسية والكيانات السياسية أو الدينية ، وهي موجهة ضد جماعات نشأت أو تكونت على أساس هذه المعايير . وإذا ما مست هذه الجريمة الفرد فبطريقة غير مباشرة ، إذ أن الفرد غير مستهدف بوصفه فردا ولكن بسبب انتمائه الى أمة ، أو الى جماعة اثنية ، أو الى أسرة سياسية أو دينية .

٣٣- وإذا ما أردنا التمييز بين انتهاك لأحد حقوق الانسان المعرف على هذا النحو واحدى الجرائم ضد الانسانية ، يمكن أن نقول انه في احدى الحالتين يكون الفرد هو الذي لحق به ضرر في حقوقه الأساسية ، أما في الحالة الثانية فان مجموع الناس هم المعنيون بالانتهاك . ويمكن أن يستخدم هذا التمييز كخط تقسيم اذا كان دقيقا ، وعلى ذلك يقال بأن انتهاكات حقوق الانسان بوصفه فردا هي من اختصاص القانون الداخلي ، في حين أن الجرائم ضد الانسانية هي من اختصاص القانون الدولي . وقد نظم العديد من النظم القانونية الداخلية ، كما سبق القول (الفقرة ٣١) ، آليات الدفاع عن الحقوق الفردية في شكل اجراءات للطعن أمام القضاء الوطني في حالات اساءة استعمال السلطة . وصحيح أن الاجراءات من هذا النوع تهدف أكثر ما تهدف الى الحكم بالغاء القرارات المعيبة أو الحصول على تعويضات مدنية . ولكن عندما يكون لهذه الافعال أيضا صفة جنائية فان مرتكبها يمكن ملاحقتهم أمام القضاء الجنائي . وينطبق ذلك ، على سبيل المثال ، على الاعتداءات التي يرتكبها موظفو الدولة .

٣٤- بيد أنه من الملاحظ اليوم وجود بعض التوسع في المجال الدولي لحماية الحقوق الفردية المحددة أعلاه . ويشدد على هذا الاتجاه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(٢٧) . وعلاوة على ذلك ، يسمح للأفراد ، في بعض المنظمات الاقليمية وفي حالات معينة ، بأن يطعنوا ، أمام المحاكم الدولية ، في أفعال حكوماتهم التي يرون أنها تناقض الحقوق الأساسية للانسان . ومن ثم ، توجد محكمة أوروبية لحقوق الانسان . والتمييز ، في الوقت الراهن ، ليس محددًا كما يبدو . فالحد ليس محكما بل مليئا بالمسامح . والانتهاك الجسيم لحقوق الانسان من قبل دولة ما داخل المجال الخاص بسيادتها لا يختطف ، في جوهره ، عن الجرائم " غير الانسانية " التي ترتكبها دولة ما ضد رعايا دولة أخرى . وعندما يصل انتهاك حقوق الانسان الى بعد معين أو الى درجة معينة من القسوة في دولة ما ، فانه يصدم الضمير العالمي ويتجه نحو الدخول في مجال القانون الدولي . وعندئذ تظهر مسألة استقلال المفهومين : مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية ، ومفهوم المخالفة لحقوق الانسان ، اللذين ينظر اليهما من زاوية الحريات الفردية . ووفقا لما قاله ستانيسلاس بلافسكي :

(٢٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه .

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .

"... تدخل الحقوق الأساسية للإنسان ضمن القانون الدولي العام ويعني هدمها التعدي على ذات وجود هذا القانون وعلى الضمير العالمي الذي يستند إليه • ويعرض تحدي حقوق الإنسان مبادئ الحضارة الإنسانية للخطر" (٢٨).

وهذا هو أيضا رأي بيللا الذي يقول ان " الحماية الدولية لحقوق الانسان وحماية السلم الدولي تشكلان كلا لا يتجزأ" (٢٩). ويستشهد بيللا بمؤلفين عديدين يؤيدون فكرة عدم قابلية الحماية الدولية لحقوق الانسان والدفاع عن السلم للتجزؤ، ولا سيما الرئيس ترومان الذي أعلن ، في خطاب له يوم ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٩ عند وضع حجر الأساس لمبنى الأمم المتحدة ، ان الاستخفاف بحقوق الانسان هو بداية الطغيان ، وغالبا ما يكون بداية الحرب" (٣٠). وقد قال أيضا هنري لوفيه ، وكيل الامين العام للأمم المتحدة ، ان " أي انتهاك متعمد ومنظم لحقوق الانسان في بلد من البلدان هو تهديد لسلم العالم ، ومن ثم لا يمكن تغطيته بالسيادة الوطنية" (٣١).

٣٥- وفي وقت قريب جدا ، استشهد أيضا جان رينيه دوبوي ، الاستاذ في كوليج دي فرانس ، في مقابلة مع صحيفة لوموند " بحقوق الانسان التي بدونها يتحول السلم الى عنف " و " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وهو أضمن وسيلة لاسدال ستار كفيف على ما يمكن أن يحدث داخل الحدود" (٣٢).

٣٦- ومن المؤكد أن لحقوق الانسان بعض المضمون المعياري ، الذي يدعى على أساسه في بعض الاحيان تنظيم سلوك الدول؛ الا أنه ينبغي عدم الانسياق وراء الأوهام • ولا يمكن القول ، دون تجاوز ، أن أي انتهاك لحقوق الانسان يقع في نطاق القانون الدولي • ودرجة الجسامة هي معيار التفرقة في هذا المجال مثل المجالات الأخرى • ويقر بيللا بذلك في تقريره : " لا تقع فسي دائرة الجرائم الدولية ، في الوقت الراهن ، سوى انتهاكات حقوق الانسان ذات الجسامة البالغة التي تمثل ، بهذه الصفة جرائم دولية " • ولكنه يضيف أنه " بمجرد وقوع الفرد ضحية لانتهاك حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، تنشأ ، في هذه الحدود صلات مباشرة بينه وبين المجتمع الدولي" (٣٣).

٣٧- وتتجه حماية حقوق الانسان اذن ، في بعض الحالات ، الى الخروج من دائرة القانون الداخلي والخضوع مباشرة للقانون الدولي • والواقع ، كما ذكرنا من قبل (الفقرة ٣٤ أعلاه) أن انتهاك أحد حقوق الانسان ، اذا تجاوز حدا معيناً من الجسامة ، يمتزج على نحو كبير بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية •

٣٨- والصكوك الدولية المتمثلة بحماية حقوق الانسان كثيرة • وهي تتعلق بصفة خاصة بالعمل الاجباري ، والتمييز من حيث الوظيفة والمهنة ، والمساواة في الاجر بين العاملين من الذكور والاناث ، والتعصب الديني ، ونظام السجون ، وحق اللجوء ومركز اللاجئين ، وآداب مهنة الطب ، وما الى ذلك • ولكن اذا كان انتهاك الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات يشكل انتهاكا لحقوق الانسان بالمعنى العام لهذا التعبير ، فانه لا يعتبر بالضرورة " جريمة ضد الإنسانية " وفقا للقانون الحالي •

٣٩- والمناقشة التي بدأت ليست نظرية فقط ، فهي تدور بشكل محدد حول معرفة ما اذا كان ينبغي أيضا أم لا ، خسارح نطاق " الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " التي تشكل موضوع فصل قائم بذاته في مشروع المواد الحالي ، تخصيص أحكام تتعلق بحماية حقوق الانسان يجري النظر فيها من الزاوية التي أسلفنا وصفها ، وذلك على أساس الصكوك التي سبق ذكرها ، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي لعام ١٩٦٦ المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية •

٤٠- ولدينا هنا موضوع تصعب فيه عمليات التمييز وتتم بالكثير من المخاطر • فانتهاكات حقوق الانسان تخضع للقانون الداخلي أحيانا ولللقانون الدولي أحيانا أخرى حسب درجة جسامتها • واذا تجاوز الانتهاك عتبة معينة فانه يدخل في فئة الجرائم الدولية ، ويمكن له ، وفقا لدرجة الجسامة ، أن يبلغ قمة التدرج الهرمي : وهي الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية •

(٢٨) S.Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal (Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1972), p.106.

(٢٩) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٧٨ ، الفقرة ٤٤٤ •

(٣٠) انظر The New York Times 25 October 1949, p.7 •

(٣١) خطاب ألقى في اتحاد الحريات المدنية بنيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٠ •

(٣٢) Le Monde dimanche (Paris), 15 January 1984, p. xiii •

(٣٣) انظر الحاشية ٢٩ أعلاه •

ولا يوجد ، اذا توخينا الدقة في التعبير ، فارق نوعي بين المفهومين بل ينحصر الفارق في الدرجة * ويخلط انتهاك حقوق الانسان مع " الجريمة المرتكبة ضد الانسانية " عند تجاوز حد معين من الجسامة * ومن الصعب أيضا ، فضلا عن ذلك ، التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب * وغالبا ما تشكل الواقعة الواحدة جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب فسي وقت واحد ، ولم يتسن للجريمة المرتكبة ضد الانسانية أن تكتسب في النهاية استقلالا ذاتيا يبعدها عن حالة الحرب الا بعد خروجها من اطار نورنبرغ ، كما سبق القول .

٤١- وبعد ابداء هذه التحفظات ، نورد فيما يلي قائمة المخالفات المسجلة في عام ١٩٥٤ بوصفها جرائم مرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها * ويبدو من الواجب الابقاء عليها ، مع مراعاة صياغة المواد * فهي لا تستند فقط الى قاعدة عرفية متينة ، بل عززتها ودعمتها صكوك عديدة لاحقة .

٤٢- وبينبغي الآن ، في ضوء الاتفاقيات والاعلانات الجديدة التي وصفت في وقت لاحق ، النظر في المخالفات التي يجب تسجيلها لاتمام القائمة التي أعدت في عام ١٩٥٤ .

الفصل الثاني

الجرائم التي صنفبت بعد عام ١٩٥٤

٤٣- منذ الحرب العالمية الثانية ، اتسع ميدان القانون الدولي * وترتب على ذلك تزايد اهتمام القانون الدولي بالأفعال والممارسات الذميمة التي كانت تقع ، حتى ذلك الوقت ، في دائرة السيادة المطلقة للدول .

ألف - الصكوك ذات الصلة

٤٤- تنعكس الشدة التي تشجب بها هذه الممارسات والأفعال في قرارات واعلانات واتفاقيات ، فيما يلي أهمها :

- ١- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠) ؛
- ٢- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) ؛
- ٣- القرارات المختلفة المتعلقة بالفصل العنصري * وتبين كثرة هذه القرارات المكانة البارزة التي يشغلها الفصل العنصري في الاهتمامات الحالية (٣٤) ؛
- ٤- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق) ؛
- ٥- الاعلان المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢) ؛
- ٦- البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، المؤرخان في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٣٥) ؛

(٣٤) انظر قرارات الجمعية العامة التالية : ٢٧٧٥ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣١٥١ زاي (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٤ هـ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١١ زاي (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦/٣١ طاء و ٦/٣١ ياء المؤرخين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ بباء و ١٨٣/٣٣ لام المؤرخين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ ألف و ٩٣/٣٤ سين المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٣٥) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

- ٧- القرار الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرّة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية (قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)؛
- ٨- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٣٦)؛
- ٩- اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، المرفق) ؛
- ١٠- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لانراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية ، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (٣٧)؛
- ١١- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ (٣٨)؛
- ١٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (٣٩) واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (٤٠)؛
- ١٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٤١)؛
- ١٤- الاتفاقية الاضافية المتعلقة بالغاء الرق والاتجار في الرقيق والانظمة والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ (٤٢)؛
- ١٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (٤٣)؛
- ١٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (٤٤)؛
- ١٧- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاضرار ، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ (٤٥)؛
- ١٨- معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ (٤٦)؛
- ١٩- الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)؛

- (٣٦) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٧٣ (رقم المبيع E.75.V.1) ، الصفحة ٧٤ .
- (٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٧٦ (رقم المبيع E.78.V.5) ، الصفحة ١٢٥ .
- (٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، الصفحة ٧٣ .
- (٣٩) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، الصفحة ١٠٥ .
- (٤٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، الصفحة ١٧٧ .
- (٤١) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٧٩ (رقم المبيع E.82.V.١) ، الصفحة ١٢٤ .
- (٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٦ ، الصفحة ٣ .
- (٤٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .
- (٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ .
- (٤٥) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٨٠ (رقم المبيع E.83.V.1) ، الصفحة ١١٣ .
- (٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٥ ، الصفحة ١١٥ .

- ٢٠ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى ، المؤرخ فـي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٤٧) ؛
- ٢١ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ (٤٨) ؛
- ٢٢ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (٤٩) ؛
- ٢٣ - تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق) .
- ٤٥ - وليست هذه القائمة شاملة ولكنها تحتوي على أهم الصكوك . وبعض هذه الصكوك يعزز أو يكمل أحكاما موجودة من قبل ، كما هي الحال في القرار المتعلق بتعريف العدوان . بينما بعضها الآخر يأتي بجديد ، كما هي الحال في الصكوك المتصلة بالاستعمار والفصل العنصري والبيئة ؛ وهي الحال أيضا في الصكوك المتصلة بأخذ الرهائن وبالتعذيب وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية ، وان كان العرف قد سبق القانون المدون بزمن طويل في هذه الحالة الأخيرة . بل انها مثال نموذجي للحالات التي فتح فيها العرف الباب أمام القانون المدون .
- ٤٦ - والمسألة هنا هي البحث ، من خلال الصكوك المختلفة وفي ضوء المادة ١٩ من الجزء الأول لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، عن الانتهاكات الواجب اعتبارها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها والواجب اضافتها السى قائمة عام ١٩٥٤ . وهكذا يمكن بالجمع بين الاسلوبين - الاستنباطي والاستقرائي - تجنب الوقوع في شرك مادة موهلة في العموميات . ومن الطبيعي جدا أن نجد بعض الانتهاكات مكانها في هذا الجدول الجديد ، بينما غيرها لم يمكن قبولها دون مراجعة ، كما سنرى .
- باء - المحتوى الأدنى
- ٤٧ - يوجد اتفاق دولي واسع النطاق ، فيما يتعلق بالنوع الأول من الانتهاكات ، على وضعها على رأس هذا الموكب من البشائع البقيضة المعروفة بالجرائم الدولية . وهي على وجه التحديد الاستعمار والفصل العنصري والاضرار الخطيرة بالبيئة . ومن المناسب ان نضيف اليها أخذ الرهائن وانتهاك الحماية الدولية التي يتمتع بها الدبلوماسيون وبعض الفئات الأخرى من الاشخاص ، وكذلك الارتزاق .
- ٤٨ - أما ادانة الاستعمار فمن اختصاص القواعد الملزمة . ومن المدهش أن مشروع قانون موضوعا في عام ١٩٥٤ لم يشير الى هذه الظاهرة على الاطلاق . وكان لا بد من الانتظار حتى عام ١٩٦٠ لاعتماد الاعلان الشهير بشأن منح الاستقلال للبلسدان والشعوب وتجريم الاستعمار . ومع ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة ذاته كان يتضمن من قبل مبدأ ادانة الاستعمار .
- ٤٩ - ووفقا للفقرة ١ من اعلان عام ١٩٦٠ ، فان " اخضاع الشعوب لاستعباد اجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين " . ويرد التوصيف الجنائي لهذا الانتهاك مرة أخرى في المادة ١٩ من الجزء الأول للمشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول التي تعتبر الاستعمار انتهاكا خطيرا لأحد اللتزامات الأساسية للحفاظ على كرامة الشعوب وعلى حقها في التصرف في أمورها .
- ٥٠ - والفصل العنصري ينتمي الى هذا النوع ، وهنا أيضا نلاحظ نفس الممت في نص عام ١٩٥٤ . أما اليوم فان اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٥٠) ينص في مادته الأولى على ما يلي :

(٤٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٩ (رقم المبيع E.82.V.1) ، الصفحة ١٠٩ .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الصفحة ٤٣ .

(٤٩) المرجع نفسه ، المجلد ٦١٠ ، الصفحة ٢٠٥ .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ .

المادة ١

"يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني اخلافا بالكرامة الانسانية ، ويشجب باعتباره انكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهادا لحقوق الانسان وللحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب" .

وكذلك فإن المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (٥١) .
تلتزم الدول الأطراف بشجب العزل العنصري والفصل العنصري ومنع كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها .
كما أن الاتفاقية المتعلقة بالفصل العنصري والمؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٥٢) تنص في مادتها الأولى على أن : " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعلن أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية " وأن الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [الخطوط من وضع المؤلف] . وأخيرا فـسـان المادة ١٩ من الجزء الأول لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية تذكر الفصل العنصري ضمن الجرائم الدولية .

٥١- والآن يجب الانتقال الى الاضرار بالبيئة . فكثير من الاتفاقيات تتصل بحماية البيئة ، ومنها على وجه التحديد معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (٥٣) ، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥٤) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٥٥) ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية (٥٦) . وأخيرا فإن المادة ١٩ من الجزء الأول لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول تعتبر أيضا الاخلال الخطير بالبيئة جريمة دولية .

٥٢- وعلى العكس من ذلك فإن المشكلة التي يثيرها استخدام الأسلحة النووية تبدو مستغلقة على الحل . والواقع أن وفودا كثيرة في الأمم المتحدة أعربت عن أملها في أن ينظر الى البدء باستخدام السلاح النووي من جانب أية دولة على أنه جريمة في حق الانسانية . بل تم اعتماد قرار بهذا المعنى (٥٧) . ومن المؤكد أن حظر استخدام السلاح النووي يخضع لمنطق لا جدال فيه . فهذا الحظر يدخل في اطار الحظر العام على أسلحة التدمير الشامل ، التي يعتبر السلاح النووي نموذجا لها . والنتائج الماحقة لهذا السلاح تشذ عن كل مألوف ، كما أن أثرها البشع يتحدى أية مقارنة . ولكن الغاية من هذا السلاح تتطوي من ناحية أخرى على عنصر من عناصر الازدواجية . فهو لقدرته على التدمير ، قد صنع لكي يصون : يصون السلم والأمن . ويستنتج المرء من هذه الازدواجية أن حظره سيقضي على أثره الردي ويكون بالتالي متعارضا مع الغرض منه .

٥٣- ومن اختصاص اللجنة أن تبت في المسألة وأن تقول ما اذا كان يجب أن يكون استعمال السلاح النووي موضع اشارة خاصة في القانون أم لا . والحقيقة أنه في ظل الحالة الراهنة للأمر لا يوجد في القانون الوضعي حتى يومنا هذا أي شيء يختص باستخدام السلاح النووي ، على خلاف بعض الأسلحة الأخرى التي تشكل موضوع اتفاقية ما تحظر استخدامها . وسيتعين على اللجنة أن تختار بين المرغوب والممكن ، وأن تتحلى بقدر من الواقعية . ومن ناحية أخرى فإن المشاكل التي يطرحها السلاح النووي لا تبدو بنفس درجة التحديد التي تظهر عليها . فكل سلاح يطرح عموما مجموعتين من المشاكل ترتبطان سواء بالحد منه أو بحظره . وإذا نظرنا من هاتين الوجهتين الى الاحكام التي سيتم ادخالها في القانون والتي تتصل بانتهاك حظر الأسلحة والحد منها وتقييدها فسوف يتعين أن تكون قادرة على تغطية افتراض حظر السلاح النووي اذا تقرر هذا الحظر في يوم من الأيام بواسطة اتفاقيات خاصة .

(٥١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، الصفحة ١٩٥ .

(٥٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٣ .

(٥٣) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه .

(٥٤) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه .

(٥٥) انظر الحاشية ٤٩ أعلاه .

(٥٦) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه .

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٥٤- ومن ناحية أخرى فإن أخذ الرهائن جدير بلفت النظر في يومنا هذا . فممارسة أخذ الرهائن وسيلة غير مقبولة للضغط على الدول لاجبارها على التصرف أو على عدم التصرف أو على توجيه تصرفاتها في اتجاه يتعارض مع ارادتها . وأكثر ما يبعث على القلق أن أخذ الرهائن يكون في بعض الاحيان وسيلة من وسائل السياسة الوطنية تستخدمها الدول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بحمايتها لمرتكبي هذه الجريمة أو بمساعدتهم . وعلاوة على ذلك يقترن أخذ الرهائن في كثير من الاحيان بمخالفة أخرى هي ممارسة العنف ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية . بل ان مرتكبي جريمة أخذ الرهائن يستهدفون في أغلب الاحيان هؤلاء الأشخاص . وكثيرا ما لجأ النازيون في الحرب العالمية الثانية الى ممارسة أخذ الرهائن ، ولكنها في هذا السياق كانت تعتبر انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها لأن الرهائن كانوا في أغلب الاحيان من السكان المدنيين . أي أن الانتهاك كان مرتبطا بالمنازعات المسلحة . ومن هذه الزاوية جاءت أيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٥٨) (المادتان ٣ و ٣٤) أما اليوم فإن أخذ الرهائن يدخل في اطار الأنشطة الإرهابية في أوقات السلم . وقد اعتمدت الأمم المتحدة في عمام ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٥٩) . ويبدو أن حجم الظاهرة يستلزم اليوم أن يكون أخذ الرهائن موضوع حكم خاص في مشروع القانون ، من حيث أن أخذ الرهائن ينطوي على عنصر دولي .

٥٥- للأسباب نفسها ينبغي لأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أن يشملها القانون فسي الوقت الحاضر . وفي الواقع ، ان أعمال العنف هذه تستهدف ، فيما عدا الأشخاص المحميين ، المساس بالدول التي يمثلونها . فضلا عن ذلك فإن ذلك يشكل وسيلة ملائمة للتوصل الى أهداف سياسية أو تسوية خلافات من غير انتهاز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات . وقد أوصى بيللا ، في بحثه الخاص بتدوين القانون الدولي^(٦٠) ، أن تؤخذ هذه المخالفة في الاعتبار بوصفها جريمة دولية . ولكن لجنة القانون الدولي لم تعتقد في عام ١٩٤٩ أنه يتعين عليها أن تبقىها في قائمة المخالفات . ولا شك في أنه لا يمكن أن يؤخذ على واضعي مشروع قانون ١٩٥٤ انهم لم يتوقعوا الاتساع الهائل الذي سجلته أعمال العنف هذه التسي تزعزع أرسخ التقاليد . فاختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم واعدامهم بلا محاكمة أصبحت أمورا شائعة وكثيرا ما تحدث ، وكما سبق القول ، لأسباب تكون في الغالب سياسية بحتة .

٥٦- ان تجريم هذه الأفعال يستند اليوم ، فيما عدا العرف ، الى أسس اتفاقية متينة ، ولاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٦١) (المادة ٢٩ وما يليها) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٦٢) (المادتان ٤٠ و٤١) واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩^(٦٣) (المادة ٢٩) ، ولاسيما اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون^(٦٤) . ومن المعروف كذلك ان هناك أحكاما منصوصا عليها في المشروع المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية .

٥٧- وقد نص على التزام الشخص المتمتع بحماية دولية باحترام قوانين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة ٤١) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المادة ٥٥) ، واتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٤٧) . ويعد كل انتهاك لهذا الالتزام يمس النظام العام للبلد الموفد جريمة دولية . ومن شأن هذا الانتهاك أن يمس السلم اذا دبرته دولة .

٥٨- فيبدو ان أن المخالفات المذكورة آنفا تدخل فعلا في مجال التدوين . وقد اعتبرت المادة الثانية عشرة من مشروع القانون الجنائي الدولي ، الذي وضعته الرابطة الدولية للقانون الجنائي ، هذه الانتهاكات جرائم دولية وليس هناك أدنى شك في تأثيرها على سلم الانسانية وأمنها^(٦٥) . وبهذه الصفة يبدو أنه يتعين ورودها في القانون .

(٥٨) انظر الحاشية ١٢ أعلاه .

(٥٩) انظر الحاشية ٤١ أعلاه .

(٦٠) Pella, "La codification du droit pénal international", loc.cit., p.378.

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٦٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ .

(٦٣) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ ، (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٢٥ .

(٦٤) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه .

(٦٥) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه .

٥٩- وهناك ممارسة تستحق الادانة أيضا، وهي الارتزاق ، فالارتزاق مبعث قلق للمجتمع الدولي ، وهو ، بوجه خاص ، يشكل مصدرا للقلق البالغ لدى الدول الناشئة . وقبل اعتماد البروتوكولين الإضافيين^(٦٦) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، نفي عام ١٩٧٧ ، قلما اهتم رجال القانون والدبلوماسيون بالارتزاق الا من زاوية القانون الانساني . وكانت المسألة تتعلق بمعرفة ما اذا يمكن اعتبار المرتزق مقاتلا ، ويستفيد بهذه الصفة من الحماية الممنوحة للمحارب في القانون الانساني . ومن المعلوم أن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد وسعا من مفهوم المقاتل ، الذي لم يعد منذ ذلك الحين يقتصر على أعضاء الجيش النظامي بل أصبح الآن يشمل المفاوضين وعلى وجه العموم يشمل هذا الصنف الجديد من الأشخاص المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية . ونظرا لأن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩^(٦٧) قد سبق لها أن وسعت من المركز القانوني للمقاتلين ليشمل " الانصار " ، أي أنه يشمل أعضاء حركات المقاومة ، فقد اتخذ هذا التدبير من أجل حماية المقاتلين في صفوف كفاح التحرير الوطني ، الأمر الذي أدى الى ظهور مشكلة مركز الارتزاق . ولكن ما المقصود بالارتزاق ؟

٦٠- يتميز الارتزاق ، بصورة أساسية ، بعنصرين :

(أ) ان حافز المرتزق بوجه خاص هو الربح . أي أنه يوجر خدماته مقابل أجر ؛

(ب) ان المرتزق ليس من رعايا البلد الذي يقاتل من أجله ، ولا يرتبط بأي رباط ما عدا عقد استئجار خدمته بالمجموعة أو الكيان الذي يقاتل من أجلها أو أجله .

والمشكلة التي تطرح في اطار هذا التقرير تختلف عن تلك التي كانت تعلق واضعي بروتوكولي ١٩٧٧ . ويتعلق الأمر ، في الواقع ، بصعوبة الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها المرتزق ، اذا جرح أو وقع في الأسر ، على سبيل المثال . وقد تقرر أنه ——— مصادم المرتزق ليس مقاتلا في مفهوم اتفاقيات وبروتوكولي جنيف ، فانه لا يتمكن من الاستفادة من الضمانات المعترف بها للمقاتلين . ومع ذلك فان باستطاعته التماس أدنى حدود المركز القانوني ، أي من الضمانات الأساسية الممنوحة لأي انسان .

٦١- بيد أن المشكلة المطروحة هنا هي من نوع مختلف . فالأمر يتعلق بمعرفة ما اذا كان الارتزاق بشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد أعرب بعض الوفود في الأمم المتحدة عن أملها في اعتبار اللجوء الى الارتزاق جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وتنص الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمركز القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية ونظم التمييز العنصري^(٦٨) ، على ما يلي :

"٥- استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الاجنبية يعتبر عملا جرميا ويعاقب المرتزقة ، بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين "

٦٢- وتم تناول هذه المشكلة ، في هذا القرار ، من زاوية الكفاح في سبيل التحرر القومي . أما في الوقت الحاضر فسان الدول التي أصبحت مستقلة ، غدت هي ذاتها مهددة في وجودها بظاهرة الارتزاق . وقد أقرت البلدان الافريقية ، التي اجتمعت في ليرفيل خلال الفترة من ٢٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، اتفاقية بشأن القضاء على الارتزاق في افريقيا^(٦٩) . وأكدت على " التهديد الخطير الذي تشكله أنشطة المرتزقة على استقلال الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، وعلى سيادتها وأمنها وسلامة أراضيها "

٦٣- وبعد أن عرفت الارتزاق في الفقرة ١ من المادة الأولى ، نصت الاتفاقية في فقرتها ٢ من المادة نفسها على انه :

"٢- يعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق كل فرد أو مجموعة أو جمعية أو ممثل دولة أو الدولة ذاتها ، يقسوم / تقوم ، بهدف ممارسة العنف ضد عملية تقرير مسمى دولة أخرى ، أو استقرارها أو سلامة أراضيها ، بالاعمال الآتية :

(أ) ايواء المرتزقة أو تنظيمهم أو تمويلهم أو مساعدتهم أو تجهيزهم أو تدريبهم أو تشجيعهم ——— أو اعانتهم أو استخدامهم بأي شكل من الأشكال ؛

(ب) الانخراط في هذه العصابات أو الدخول أو محاولة الدخول فيها ؛

(ج) السماح للعصابات المذكورة أعلاه القيام بالانشطة المدرجة في الفقرة (أ) ، في الاراضي الخاضعة لسيادة تلك الجهة أو أي مكان آخر يقع تحت سيطرتها ، أو منح تسهيلات للمرور العابرة أو النقل أو أية عمليات اخرى"

(٦٦) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

(٦٧) انظر الحاشية ١٢ أعلاه .

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د - ٢٨) المورخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

(٦٩) منظمة الوحدة الافريقية ، الوثيقة CM/8١7 (د - ٢٩) . انظر ايضا A/CN.4/368 ، الصفحة ٦٤ .

- ٦٤- وتنص الاتفاقية نفسها في الفقرة ٣ على أن :
- "٣- كل شخص حقيقي أو اعتباري يرتكب جريمة الارتزاق كما هي معرفة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها في افريقيا ، ويعاقب بهذه الصفة " .
- ٦٥- وتدعو الاتفاقية ، فضلا عن ذلك ، كل دولة طرف أن تعمل على فرض أشد أنواع العقوبة المنصوص عليها في تشريعاتها على " جريمة الارتزاق " . وهذا الاختصاص المعترف به للدول لا يستبعد وجود اختصاص دولي محتمل .
- ٦٦- فالمشكلة هي اذن معرفة ما اذا كان الارتزاق الذي تعترف الدول الافريقية بأنه جريمة ، والذي يدينه قرار الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) ، يجب أن يرد في مشروع القانون الحالي . والواقع أنه لا يوجد فيما يبدو ما يعارض ذلك . فالارتزاق هو بسبب الهدف الذي يرمي اليه (وضع سيادة دولة ما وسلامتها الاقليمية موضع الشك) جريمة مخرقة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٦٧- وبالإضافة الى هذه المخالفات التي يبدو أن وصفها لن يشير أية صعوبات ، هناك مخالفات أخرى أشارت مناقشات .

جيم - المحتوى الأقصى

- ٦٨- هنا تبرز صعوبة الفصل بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والجرائم الدولية الأخرى . فالأمر متوقف على الظروف السائدة في وقت معين ، وعلى الاتجاهات والحساسيات . فقد كان بيللا ، الذي تعرف جيدا اريحيته في هذا المجال يميل الى توسيع نطاق الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وان المفهومين في نهاية الأمر يتشابهان تماما تقريبا . وقد اقترح ، في كتابه عن تدوين القانون الجنائي الدولي (٧٠) قائمة أوسع نطاقا من القائمة التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٥٤ . كما أعرب عن أسفه لعدم اعتماد لجنة القانون الدولي لمخالفات مثل بث الأنباء الزائفة أو المحرفة ، أو الوثائق المزيفة مع العلم أنها تسيء الى النظام العام الدولي ، وإهانة دولة أجنبية ، وإساءة استخدام سلطة الشرطة في أعالي البحار ، وتزييف النقود والاوراق المصرفية الذي تقوم به أو تشجعه أو تتغاضى عنه سلطات دولة ما ، والذي يلحق ضررا بالائتمان المصرفي لدولة أخرى . لكن منهج بيللا منطقيا اذ أنه يتطابق تماما مع مفهوم الجريمة الدولية . وقد جاء في مذكرته التي سبقت الإشارة اليها (الفقرة ٣٤ أعلاه) ان عبارة " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " تعبير عام يعني جميع الجرائم الدولية ، أي " كسل فعل أو عدم قيام بفعل من شأنه أن ينتهك الشروط الأساسية لصيانة النظام العام الدولي " (٧١) .
- ٦٩- لم تأخذ اللجنة بهذا المفهوم الموسع للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولا شك أن نطاق الجرائم المخلة بالسلم والامن الدوليين سيزداد اتساعا مع اتساع القواعد الملزمة والاتفاقيات الدولية ، لكن يبدو أنه يجب في الظروف الراهنة أخذ الحذر من السخاء المفرط في هذا المجال . بالإضافة الى ذلك ، فان من الصعب القول بأن كل مخالفة دولية هي جريمة لأن الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الجزء الأول لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية تسلّم بوجود جنح دولية . ومع ذلك فان القائمة المقترحة جديرة بالبحث من جديد .

٧٠- وقد اقترح بيللا اعتبار الأفعال التالية مخالفات مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

- ١- تزييف النقود والاوراق المصرفية الذي تقوم به أو تشجعه أو تتغاضى عنه دولة ما ، والذي يلحق ضررا بالائتمان المصرفي لدولة أخرى ؛
- ٢- تزييف جوازات السفر أو غيرها من الوثائق المعادلة ؛
- ٣- إساءة استخدام سلطة الشرطة في أعالي البحار ؛
- ٤- بث الأنباء الزائفة أو المحرفة أو الوثائق المزيفة ، مع العلم أنها تسيء الى العلاقات الدولية ؛
- ٥- تصرف مهين تجاه دولة أجنبية (٧٢) .

(٧٠) Pella, "La codification du droit pénal international", loc.cit., pp.377-379

(٧١) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الوثيقة A/CN.4/39 ، الفقرتان ٤١ و ٤٠ على التوالي .

(٧٢) Pella, "La codification du droit pénal international" ، المرجع المذكور ، الصفحة ٣٧٨ ،

وحولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٤٣ - ٣٤٦ ، و ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/39 ، الفقرات ١٢٩ - ١٣٦ ، و ١٥١ - ١٥٤ .

٧١- وفيما يتعلق بأولى هذه الأفعال ، اعتمد بيللا على مذكرة قدمت في عام ١٩٢٧ الى لجنة مكافحة تزيف النقود التي انشأها مجلس عصبة الأمم اثر احداث تورطت فيها دولة بسماعها بتزيف أوراق مصرفية مزورة أو تغاضيها عنه . وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

" قد يحدث أن تجد دولة ما نفسها متهمة بتشجيع تزيف النقود ، أو على الأقل بالتغاضي عنه ، وفي هذه الحالة يصبح فعل تزيف النقود فعلا مشتركا بين دول . ولا يمكن الخلط بين هذه المخالفات وبين جرائم الحق العام ولا بينها وبين الجرائم السياسية بحصر المعنى لأنها تنتهك المبادئ الأساسية التي تعتبر ضرورية تماما لصيانة النظام العالمي والسلم الدولي . ويمكن في مثل هذه الحالات تصور مسؤولية الدول أيضا . وبالفعل ، فقد أنشأت الولايات المتحدة منذ عام ١٨٨٧ المبدأ التالي الذي نستخلصه في حيثية واردة في أمر للمحكمة العليا للولايات المتحدة ، وهو أن " قانون الشعوب يفرض على كل حكومة وطنية الالتزام بالسهر على منح الحاق ضرر فوق ترابها ، ببلد هي في حالة سلم معه ، أو سكان هذا البلد ، وذلك هو السبب في أن من المسلم به منذ زمن طويل ان كل دولة مطالبة بمعاقبة الذين يقومون داخل حدود ولايتها القضائية بتزوير نقود بلد آخر " . (United States v.) (1887) ، 484 ، (Arjona 120-US 479) (٧٣) .

وكان المؤتمر البرلماني الدولي المعقود بواشنطن في عام ١٩٢٥ قد ادرج فعلا في جملة المخالفات الدولية " تزيف النقود والأوراق المصرفية وكل عمل غير مشروع يهدف الحاق ضرر بالائتمان المصرفي لدولة أخرى " (٧٤) .

٧٢- أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية المتعلقة بتزيف جوازات السفر أو الوثائق الدبلوماسية الأخرى ، فقد استند بيللا الى المادة ١٤ من معاهدة منع الارهاب وقمعه الموقعة بجنيف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ (٧٥) وعلى مشروع نص اعتمده المؤتمر المعني بتوحيد القانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة في عام ١٩٣٩ (٧٦) .

٧٣- وكان بيللا يرى أيضا أن اساءة استخدام الشرطة في أعالي البحار يتبغي اعتبارها من بين الأعمال " المولسدة لخلافات دولية " التي ينبغي ادانتها في القانون (٧٧) . وصحيح أنه فيما عدا بعض الاستثناءات التي تسمح لدولة ما ، فسي حالات مشبوه فيها ، باجراء تحقيق لتحري العلم ، فان مبدأ الحرية في أعالي البحار يمنع عرقلة الملاحة ، وان انتهاك هذه الحرية يشكل فعلا غير مشروع دوليا . بيد أن الافعال غير المشروعة دوليا ليست كلها جرائم ضد سلم الانسانية وأمنها .

٧٤- وفيما يتعلق ببث الانباء الزائفة ، فان من شأنه أن يحدث الاضطراب في النظام العام الدولي . ولكن من المشكوك فيه ، في الحالة الراهنة للضمير الدولي ، وامكانيات رد الفعل الفوري والايضاحات والتكذيبات ، ان يكون مصدرا لنزاع مسلح .

٧٥- وفيما يتعلق بتصرف مهين تجاه دولة أجنبية ، فمن المعروف ان اهانة رؤساء دول أجنبية كثيرا ما تعاقب عليها التشريعات الوطنية بعقوبات تأديبية بسيطة ، ويمكن أن يذهب الرأي الى أن حساسية الدول قد تضاعفت اليوم على نحو كاف لكي لا تولي لاهانة دولة أجنبية الأهمية التي كانت توليها لتلك الاهانة في القرون الماضية لما كانت الدولة في كثير من الأحيان تختلط بأشخاص ملوكها الذين يعتبرون مقدسين .

٧٦- وبصورة عامة ، اذا كانت المخالفات المذكورة أعلاه تشكل بدون أي شك مخالفات دولية ، فانه تظل هناك مسألة معرفة ما اذا كان يجب أن ترد في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٧٣) عصبة الأمم ، الوثيقة C.F.M.4 [المؤرخة في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٢٧ ، الصفحة ٣٦ ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤ .

(٧٤) القرار الثالث المتعلق بجرائم حروب العدوان وتنظيم اجراءات قمع دولية ، المرفق (الاتحاد البرلماني الدولي ، المؤتمر الثالث والعشرون (انظر الحاشية ٦ أعلاه) ، الصفحة ٤٩) .

(٧٥) عصبة الأمم ، الوثيقة C.546.M.383.1937.V .

(٧٦) وثائق المؤتمر السابع المعني بتوحيد القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٢ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٣٩ (باريس ، Pedone ، ١٩٣٩) ، الصفحتان ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٧٧) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/39 ، الفقرة ١٥٤ .

٧٧- ولا شك ان الجمعية العامة لا تنوي اعداد نص واسع النطاق للغاية يمكن أن تغيب فيه الأشياء الاساسية عن البال . ولم تتع القراءة الدقيقة لمناقشات اللجنة السادسة ما يستخلص منه أنه يجب ادخال أية مخالفة من هذه المخالفات في نطاق التدوين . ولا تتعرض القرارات ذات الصلة بالموضوع من ناحيتها اليها . وان ما يميز الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن الجرائم الدولية الأخرى هو طابعها المتمس بالهول والقسوة والوحشية والهمجية . ان مثل هذه الجريمة تضع اساسا موضع الشك ذات الأسس التي تقوم عليها الحضارة المعاصرة والقيم التي ترتكز عليها . وان هذا هو ما يعطيها طابعها الخاص ، وصفتها الذاتية ، وبعدها غير العادي .

٧٨- ولذلك يبدو أن القائمة التي درست منذ حين ينبغي أن تظل خارج نطاق التدوين . اذ هناك عدد كبير من الجرائم الدولية الأخرى التي لا يخامرنا الشك في طابعها الفظيع أو المهين (كالاتجار بالمخدرات ، والاتجار الدولي بالمنشورات الخليعة الى آخره) . بيد أن من الأفضل ان تندرج هذه الجرائم في قانون جنائي دولي بدلا من أن تندرج في صك مقصور على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

الفصل الثالث

الخلاصة

٧٩- وعليه ، فان مشروعا جديدا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب أن يشمل:

ألف - الجرائم التي نص عليها مشروع عام ١٩٥٤ ، وهي :

- ١- العدوان وكذلك التهديد بالعدوان والاعداده له ؛
- ٢- قيام دولة بتنظيم جماعات مسلحة لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ؛
- ٣- قيام دولة ما بتنظيم أنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى أو القيام بتلك الانشطة أو تشجع على القيام بها ؛
- ٤- انتهاك القيود أو الحدود المفروضة على الأسلحة ، والتدريب العسكري والتحصينات ؛
- ٥- قيام دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ؛
- ٦- قيام دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ؛
- ٧- جرائم الحرب ؛
- ٨- اباداة الأجناس ؛
- ٩- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛
- باء - بعض انتهاكات القانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي منذ ١٩٥٤ ، وهي :
- ١٠- الاستعمار؛
- ١١- الفصل العنصري ؛
- ١٢- أخذ الرهائن ؛
- ١٣- تجنيد المرتزقة ؛
- ١٤- استعمال العنف والتهديد باستعماله ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية ؛
- ١٥- قيام دبلوماسي ، أو أي شخص يتمتع بحماية دولية ، بالحاق أذى خطير بالنظام العام في البلد المضيف ؛
- ١٦- قيام دولة ما بتنظيم أخذ الرهائن أو بالتشجيع عليه ؛
- ١٧- الأضرار الخطير بالبيئة .

وفيما يتعلق بالأضرار بالبيئة ، يمكن للجنة أن تبحث فيما اذا كانت تلك الأضرار تشمل كل المنطقة المشمولة بحظر التجارب أو تخزين الأسلحة في بعض الأراضي وقد سبقت الإشارة للاتفاقيات ذات الصلة . وبعبارة أخرى ، يعود الى اللجنة الفصل فسي موضوع اعتبار النقل غير الشرعي للسلاح مخالفة مستقلة عن الأضرار بالبيئة .

٨٠- أخيراً ، ترى وفود كثيرة باللجنة السادسة انه يجب اعتبار " العدوان الاقتصادي " مخالفة محددة • كما ترى تلك الوفود ان الاستقلال يغدو شكلياً ومفرغاً من جوهره الحقيقي اذا لم يكن مقروناً بالاستقلال الاقتصادي • وهي تستند في ذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٨) ، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٧٩) ، ولاسيما الاعلان الخاص بسيادة الشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية^(٨٠) • والمشكلة مطروحة للنقاش • فالعدوان المقصود في القانون ، والذي تم تعريفه عام ١٩٧٤ هو فعلاً العدوان العسكري بوجه خاص • وهو يختلف عما يرمي إليه مقدمو الاقتراح الجديد الذين يرون أن هناك تدابير ذات صبغة اقتصادية تأخذ ، في مجال العلاقات غير المتكافئة شكل عدوان • وتتعين معرفة ما اذا كان مصطلح " عدوان " لا يرتبط تقليدياً ارتباطاً مفرطاً من حيث مفهومه باستعمال القوة لكي يتسنى ، دون خطر ، توسيع نطاقه ليشمل مجالات أخرى من مجالات الاكراه ذات طبيعة مختلفة • وربما يضاف الى ذلك ان عبارة " العدوان الاقتصادي " ترد في اللغة السياسية أكثر مما ترد في لغة القانون • ومما لا ريب فيه أن المعجم السياسي يرتاح الى ذلك النوع من العبارات المحاطة بهالة تغذي الخيالات الشعبية • وبعض التعبيرات السياسية لا تنسجم مع لغة القانون الصارمة بسبب رفضها أن تظل مجوزة في أسوار صيغ هامة تسلبها ما أسبغ عليها من هبات • فما هو " العدوان الاقتصادي " وما هي عناصره التكوينية ؟ هذه هي الأسئلة الكثيرة التي ليس من اليسير الإجابة عليها دون مناقشة مستفيضة • ومهما يكن من أمر فهذه هسي قائمة الوقائع التي تشغل بال المجتمع الدولي •

٨١- ستنظر اللجنة في مدى ملاءمة توسيع أو تقليص هذه القائمة • وهي لا تطلق مسبقاً الأحكام على الطريقة التي تستعمل لصياغة مواد القانون • إذ فيما يتعلق بالعدوان ، وبجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، فقد ظهرت في الواقع صكوك جديدة مثل الاتفاقية الإضافية المتعلقة بالغاء الرق والاتجار في الرقيق لعام ١٩٥٦ (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه ، البند ١٤) وتعريف العدوان (المرجع نفسه ، البند ٢٣) والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٩٧٧) (المرجع نفسه ، البند ٦) ، والاتفاقية المتعلقة بأخذ الرهائن (المرجع نفسه ، البند ١٣) ، والاتفاقية الخاصة بالحد من استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ (المرجع نفسه ، البند ١٧) مما يتطلب ربما تغيير بعض وصياغة بعض المواد وربما زيادتها توضيح على محتواها •

٨٢- وكما سبق القول ، فإن الفرض الرئيسي من هذا التقرير هو تحديد موضوع المسألة وذلك بتعريف الانتهاكات التي يمكن اعتبارها جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها • وقد كان من العيب بالنسبة للمقرر الخاص أن يقدم مشاريع مواد تتضمن أحكاماً تتعلق بانتهاكات لم تعترف لجنة القانون الدولي بوجودها على أنها جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها لأنها غير موجودة بعد •

٨٣- ويلاحظ في النهاية أن التقرير قد اقتصر على اختيار الجزء الخاص من القانون ، وعملاً بذلك فإنه قد طرح جانباً في الوقت الحاضر المبادئ العامة والقواعد المنطبقة على مجموعة أحكام القانون الجنائي الدولي التي سيتم النظر فيها في موعد لاحق •

(٧٨) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه •

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ •

(٨٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ •

قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحية

[البند ٦ من جدول الاعمال]

الوثيقة A/CN.4/381*

التقرير الثاني بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحية ، أعدده السيد جينس ايفنسن،
المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
١٧١	٨ - ١ حالة العمل في الموضوع	- الأول
١٧٣	٤٤ - ٩ مقدمة (الفصل الأول من المشروع)	- الثاني
١٧٤	٣٠ - ٢٠ المادة ١ - تفسير (تعريف) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في هذه الاتفاقية	
١٧٥	٢٣ نص المادة ١	
١٧٦	٣٠ - ٢٦ الجوانب المحددة للمياه الجوفية	
١٧٧	٣٢ - ٣١ المادة ٢ - نطاق هذه المواد	
١٧٧	٣٢ نص المادة ٢	
١٧٨	٣٥ - ٣٣ المادة ٣ - دول المجرى المائي	
١٧٨	٣٤ نص المادة ٣	
١٧٨	٤٠ - ٣٦ المادة ٤ - اتفاقات المجرى المائي	
١٧٨	٣٧ نص المادة ٤	
١٧٩	٤٤ - ٤١ المادة ٥ - الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجاري المائية وفي ابرامها	
١٨٠	٤٤ نص المادة ٥	
١٨٠	٥٨ - ٤٥ مبادئ عامة ، حقوق دول المجرى المائي وواجباتها (الفصل الثاني من المشروع)	- الثالث
١٨١	٥١ - ٤٨ المادة ٦ - مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي	
١٨١	٤٩ نص المادة ٦	
١٨٢	٥٣ - ٥٢ المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات مياه المجرى المائي الدولي	
١٨٢	٥٢ نص المادة ٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٨٣	٥٤ - ٥٦	الثالث -
١٨٣	٥٥	(تابع)
١٨٥	٥٨ - ٥٧	المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول المنصف
١٨٥	٥٧	نص المادة ٨
١٨٥	٥٧	المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلتحق ضرا ملموسا بدول أخرى في الشبكة
١٨٥	٥٧	نص المادة ٩
١٨٥	٨٠ - ٥٩	الرابع - التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية (الفصل الثالث من المشروع)
١٨٦	٦٦ - ٦٤	المادة ١٠- المبادئ العامة للتعاون والادارة
١٨٦	٦٤	نص المادة ١٠
		المادة ١١- اخطار دول المجري المائي الأخرى * مضمون الاخطار ؛
		المادة ١٢- المدد المحددة للرد على الاخطارات ؛
		المادة ١٣- الاجراءات في حالة الاحتجاج ؛
١٨٧	٧٤ - ٦٧	المادة ١٤- عدم امتثال دول المجري المائي لأحكام المواد ١١ الى ١٣
١٨٨	٦٨	نص المادة ١١
١٨٩	٧٠	نص المادة ١٢
١٩٠	٧٢	نص المادة ١٣
١٩١	٧٤	نص المادة ١٤
١٩١	٧٦ - ٧٥	المادة ١٥- ادارة المجاري المائية الدولية
١٩٢	٧٦	نص المادة ١٥
		المادة ١٦- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها ؛
		المادة ١٧- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات ؛
		المادة ١٨- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ؛
١٩٣	٨٠ - ٧٧	المادة ١٩- المعلومات المقيدة
١٩٣	٧٧	نص المادة ١٦
١٩٤	٧٨	نص المادة ١٧
١٩٥	٧٩	نص المادة ١٨
١٩٥	٨٠	نص المادة ١٩
		الخامس - حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية والاقليمية (الفصل الرابع من المشروع)
١٩٦	٨١ - ١٠٠	المادة ٢٠- أحكام عامة بشأن حماية البيئة ؛
١٩٦	٨٢ - ٨٢	المادة ٢١- أفضليات حماية البيئة
١٩٦	٨٢	نص المادة ٢٠
١٩٧	٨٣	نص المادة ٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المحتوى	الفصل
		المادة ٢٢ - تعريف التلوث ؛	الخامس - (تابع)
		المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث ؛	
		المادة ٢٤ - التعاون بين دول المجري المائي للحماية من التلوث • تخفيف حدة التلوث وخفضه ؛	
١٩٨	٨٤ - ٨٩	المادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث	
١٩٨	٨٤	نص المادة ٢٢	
١٩٨	٨٥	نص المادة ٢٣	
١٩١	٨٧	نص المادة ٢٤	
٢٠٠	٨٩	نص المادة ٢٥	
٢٠١	٩٠	المادة ٢٦ - مراقبة الأخطار المتصلة بالمياه ومنعها	
٢٠١	٩٠	نص المادة ٢٦	
٢٠١	٩٣ - ٩١	المادة ٢٧ - تنظيم المجاري المائية الدولية (المادة الجديدة ١٥ مكرر)	
٢٠٢	٩٣	نص المادة ٢٧ (المادة الجديدة ١٥ مكرر)	
		المادة ٢٨ - سلامة المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها ، السخ ، المادة ٢٨ مكرر - مركز المجاري المائية الدولية ، ومياهها وانشاءاتها ، الخ ، في النزاع المسلح	
٢٠٢	٩٤ - ٩٧	نص المادة ٢٨	
٢٠٢	٩٤	نص جديد للمادة ٢٨ مكرر	
٢٠٣	٩٦	أفضليات الاستخدام	
٢٠٤	٩٨ - ٩٩	نص المادة ٢٩	
٢٠٤	٩٨	اعتبار مجار مائية دولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية	
٢٠٥	١٠٠	نص المادة ٣٠	
٢٠٥	١٠١ - ١١٢	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الفصل الخامس من المشروع)	السادس -
٢٠٦	١٠٣	المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	
٢٠٦	١٠٣	نص المادة ٣١	
٢٠٦	١٠٤	المادة ٣١ مكرر- الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقات أو ترتيبات عامة أو اقليمية أو شائنية	
٢٠٦	١٠٤	نص جديد للمادة ٣١ مكرر	
		المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات	
٢٠٧	١٠٥ - ١٠٦	المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة	
٢٠٧	١٠٥	نص المادة ٣٢	
٢٠٨	١٠٦	نص المادة ٣٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
		المادة ٣٤ - التوفيق ؛	السادس - (تابع)
		المادة ٣٥ - وظائف ومهام لجنة التوفيق ؛	
٢٠٨	١٠٧-١١٠	المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف •	
٢٠٩	١٠٩	نص المادة ٣٤	
٢١١	١١٠	نص المادتين ٣٥ و ٣٦	
		المادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ؛	
٢١١	١١١-١١٢	المادة ٣٨ - الأثر الملزم للأحكام	
٢١١	١١١	نص المادة ٣٧	
٢١٢	١١٢	المادة ٣٨	
٢١٢	١١٣-١١٤	أحكام ختامية (الفصل السادس من المشروع)	السابع -
٢١٢	١١٣	المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى	
٢١٢	١١٣	نص المادة ٣٩	

الفصل الأول

حالة العمل في الموضوع

- ١- قدم المقرر الخاص الحالي التقرير الأول بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، السى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ (١) . واستنادا الى جملة أمور منها الأعمال التي قام بها في هذا الموضوع المقرر الخاص السابقان ، اقترح المقرر الخاص موجزا لمشروع اتفاقية تتألف من ٣٩ مادة تُدرج في ستة فصول . وكان الهدف من ذلك هو تقديم مشروع شامل (تقريبا) ولو انه مبدئي يمكن أن يمثل أساسا محددا لتبادل الآراء بشأن الموضوع في لجنة القانون الدولي وكذلك في المناقشة التي تعقب ذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .
- ٢- ورأى المقرر الخاص أن هناك أسبابا ملزمة تدعو الى اتباع هذا النهج الشامل والمحدد . فهناك تسليم عام بما لهذا الموضوع من أهمية أساسية سياسيا واقتصاديا ، فضلا عن أهميته من زاوية القانون الدولي . فالمياه العذبة هي مصدر الحياة لجميع الكائنات الحية ، حيوانات أو نباتات . ولكمها وكيفها أهمية أساسية لجميع البلدان - ولاسيما بلدان العالم النامي . وتتزايد باستمرار أهمية الإدارة والتنظيم الرشيدين لهذه الموارد التي لا تُقدَّر بثمن بعد حدوث الانفجار السكاني ، وتحضُّر عالمنا وتضخمه ، وتزايد مخاطر التلوث ، وإزالة الأحرار والتصحر - واختصار ، تزايد قوتنا على العبث بقوانين الطبيعة وعلاقة البيئة بالكائنات . وأصبح الامداد بقدر كاف من المياه العذبة مشكلة عالمية . ونقلنا عن منظمة الصحة العالمية ، فان الافتقار الى القدر الكافي من المياه العذبة يعتبر بلاء خطيرا بالنسبة لأكثر من ثلث سكان العالم .
- ٣- وشعر المقرر الخاص لدى اعداده تقريره الأول بحاجته الماسة لتلقي توجيهات من لجنة القانون الدولي فضلا عن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن جميع القضايا الرئيسية التي تكتنف الموضوع . ورأى أن يتركز هذا التوجيه ، بالقدر الممكن ، على قضايا وجوانب محددة . ويمكن تحقيق هذا الهدف على أفضل وجه عن طريق عرض مشروع أول شامل ومحدد على لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . وبسبب حساسية كثير من الجوانب محل البحث ، بدأ للمقرر الخاص أنه من غير المستصوب أن يتناول الجوانب المختلفة للموضوع كمسائل منعزلة عن بعضها البعض . وقد تراءى له انه من الضروري اتساع نهج شامل لتحقيق التوازن الصحيح في هذه الأمور بين ترابط الدول المشاطئة وسيادتها ، واستقلالها وحققها في الانتفاع من الموارد الطبيعية الواقعة داخل حدودها . ويجب أن يمثل تحقيق هذا التوازن البالغ الحساسية أحد الاعتبارات الرئيسية لدى اعداد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وكانت المناقشات التي دارت خلال الدورة الخامسة والثلاثين (١٩٨٣) للجنة القانون الدولي (٢) والدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨٣) للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٣) ذات فائدة قصوى للمقرر الخاص في هذا الصدد . غير انه بدأ أيضا أن هذه المناقشات قد ألمحت ضمنا السى أن المقرر الخاص لم يكن موفقا تمام التوفيق في تحقيق التوازن الضروري بين المصالح التي ينطوي عليها الأمر .
- ٤- وكانت المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وكذلك في اللجنة السادسة ذات طابع مبدئي . ويرجع هذا الى الطابع المبدئي للنص المقدم لهاتين الهيئتين فضلا عن ضخامة وتعقد الموضوع . ولذلك فانه يصعب على ما يبدو استخلاص استنتاجات شديدة القطع من هذه المناقشات ، إذ أن الغرض من وراء تقديم مشروع المواد المبدئي كان الوقوف على رد فعل لجنة القانون الدولي ازاء هذه المواد المبدئية . غير أن المقرر الخاص خرج من المناقشات بتوجيهات نفيسة ليست فقط في شكل ملاحظات عامة ولكن أيضا في شكل مقترحات محددة بشأن قضايا وصياغات محددة .
- ٥- وفيما يتعلق بالمسائل والقضايا الأعم التي نوقشت ، فقد بدأ أن نهج الاتفاق الاطاري يحظى بتأييد كبير . غير أنه جرى التشديد أيضا على أن وضع اتفاق اطاري يعتبر مهمة حساسة ؛ وهذه حقيقة يجب دوما أن توضع في الاعتبار عند صياغة المبادئ العامة والمواد المحددة في اتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
- ٦- وفي الوقت ذاته ، جرى التشديد مرارا على أن لكل مجرى مائي دولي خصائصه المميزة وبالتالي مجموعة مشاكله المحددة والغريدة ، وكلاهما من صنع يد الطبيعة ، والأمر كذلك فيما يتعلق بالقضايا السياسية والاقتصادية والقانونية التي تكتنفه . غير أن المجاري المائية الدولية لها أيضا سمات مشتركة وتخضع لقوانين عامة لا بد بالمثل من أن تترك بصمتها على تنظيم المجاري المائية الدولية ، وإدارتها واستخدامها . وهكذا فمن الجوهرى على ما يبدو الاعتراف ، عند وضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، بالسمات المشتركة للمجاري المائية الدولية والتسليم بها ، مع التسليم كذلك بالقيود التي يخضع لها التعرض

(١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

(٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٠٧ - ٢٦٠ .

(٣) أنظر " الملخص الموضوعي من اعداد الأمانة للمناقشة في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون

الدولي خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة " (A/CN.4/L.369) ، الفرع واو .

لوضع صك دولي بشأن المجاري المائية الدولية نظرا لما يتسم به كل مجرى مائي من سمات فريدة • وبناء على ذلك يوافق المقرر الخاص على أن الأمر قد يتطلب في أحيان كثيرة وجود اتفاقات محددة للمجاري المائية تتعلق بمجرى مائي خاص أو بأجزاء منه ، أو بالمجاري المائية في إقليم ما ، أو بأنشطة خاصة تمارس في المجاري المائية أو باستخدام هذه المجاري ، وذلك بغية إدارة المجاري المائية الدولية وتنظيمها على نحو مرض • غير أن هذه النهج الملموسة المتعلقة بمجار مائية محددة أو مشاكل محددة لا تنجب الحاجة الى اتفاق اطارى عام في خصوص هذا الموضوع • ويتبغى للاتفاقية الاطارية التسليم بضرورة وصحة هذا النوع من الاتفاقات المحددة للمجاري المائية ، سواء أبرمت قبل اقرار اتفاقية عامة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أو بعد اقرارها •

٧- وكما ذكر المقرر الخاص السابق ، السيد شوبيل ، في تقريره الأول الذي قدمه الى الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٩ فان :

" من المشاكل التي يجب مواجهتها لدى صياغة مواد متعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية مشكلة التباين الهائل في شبكات الأنهار الدولية • فهي تتراوح من حيث الحجم ما بين شبكات هائلة مثل الكونغو والأمازون والمسيبسيبي والغانج ، وكل منها يصرف مياهه في مساحة تربو على مليون من الكيلومترات المربعة ، السى أسفر الجداول • ويقع كثير من المجاري المائية في أنحاء قاحلة من الأرض • ويقع كثير من المجاري الأخرى في مناطق لديها فواض مائية ، ولذلك فالمشكلة الرئيسية ليست شح المياه بل فيضها • وبالاختصار ، توجد مجار مائية دولية في جميع أنحاء العالم على وجه التقريب ، وهذا يعني أن خصائصها الطبيعية والاحتياجات البشرية التي تسدها عرضة لنفس التفاوتات الشديدة التي توجد في نواح أخرى في جميع أرجاء العالم •

" وكل مجرى مائي فريد في نوعه • فلكل مجرى مجموعة استخدامات خاصة تختلف عن استخدامات أية شبكة أخرى • فقد يستخدم أحدها أساسا لغرض الحصول على مياه الشرب والأغراض المنزلية ، وقد يستخدم آخر في أغراض الري ، وقد يستخدم ثالث في أغراض الانتاج الصناعي وقد يستخدم رابع في أغراض توليد الكهرباء من القوة المائية • وعادة ، بالطبع ، ما يخدم نهر - أو تكون له القدرة على خدمة - طائفة من الأغراض " (٤) •

وفي المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، تم التسليم بأهمية اعداد اتفاقية عامة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية • غير انه جرى التشديد بالمثل على أهمية الإبقاء على صلاحية اتفاقات المجاري المائية المحددة القائمة وعلى امكانية ابرام مثل هذه الاتفاقات في المستقبل باعتبارها عناصر ضرورية في قانون المجاري المائية الدولية • ومن ثم ، كما ذكر المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني ، فان هناك " حاجة الى انتهاز أسلوب لمعالجة مشاكل المجاري المائية يتيح استحداث مبادئ يمكن تطبيقها تطبيقا عاما داخل اطار فيه قدر كاف من المرونة يسمح بالتكيف مع الجوانب الفريدة " (٥) لكل مجرى مائي على حدة •

٨- ويبدو أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٣ بشأن التقرير الأول للمقرر الخاص الحالي تؤيد النهج الذي اختاره المقررون السابقون والمقرر الخاص الحالي ، ومفاده انه ينبغي عدم تفسير تعبير " أوجه استخدام " بالمعنى الضيق للتعبير ولكن ينبغي أن يتعلق أيضا بقضايا مثل حماية البيئة وتلوثها ، والوقاية من المخاطر ذات الصلة بالمياه والتحكّم فيها وشتي جوانب ذلك (٦) • وتركز اهتمام كبير على الجفاف وما ينجم عنه من نتائج مفعمة ، وعلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، المعقود في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ ، الذي استرعى الانتباه الى أن " الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمياه في البلدان النامية تفوق القيمة الكلية لجميع المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف المقدمة لهذه البلدان " (٧) • وينبغي عند العمل على تخفيف حدة الآثار المفجعة الناجمة عن الجفاف ، النظر الى عمليتي تنمية وتنظيم الموارد المائية على نحو منسق فضلا عن التنبؤ بالجفاف على أساس طويل الأجل ، باعتبارهما عنصرا أساسيا (٨) •

(٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرتان ٦٣ و٦٤ •

(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٦٠ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 ، الفقرة ٣ •

(٦) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ٦٠ - ٦٣ •

(٧) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.II.A.12) الجزء الثالث ، الفقرة ١٠٠ •

(٨) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ٦٣ •

الفصل الثاني

مقدمة

[الفصل الأول من المشروع]

٩- حاول المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار في مشروعه الثاني الملاحظات التي أبدت خلال المناقشات التي دارت في عام ١٩٨٣ في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٩) . وقد ساور المقرر الخاص بعض الشك بشأن كيفية مباشرة هذه المهمة .

١٠- فقد كان مشروعه الأول على شيء من الضخامة إذ أنه حاول تصوير نهج شامل للموضوع يهدف تركيز الانتباه على قضايا محددة وكذلك على صياغات محددة . ومن المنطوق نفسه فقد كان القصد من مقترحاته أن تكون ذات طابع تمهيدي ومبدئي على أن تعدل وتنقح بإسهاب بناء على نتائج الجولات الأولى للمناقشة الشاملة . بيد أنه أدرج في تقريره المواد الست التي أقرتها مؤقتاً لجنة القانون الدولي في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠^(١٠) - مع بعض التغييرات الطفيفة - باعتبارها نقطة البدء لمشروع اقتراحه الخاص بالاتفاقية .

١١- وفي خلال المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي ، وفي اللجنة السادسة بصفة خاصة ، كانت تلك المسودات الست - شأنها شأن بقية مقترحات المشروع - موضع دراسة دقيقة . وجرى تحليل مفاهيم " شبكة المجري المائي " و " دول الشبكة " بصفة خاصة بقدر كبير من التفصيل .

١٢- وقد عرض المقرر الخاص السابق مفاهيم " شبكة المجري المائية الدولية " و " دول الشبكة " و " اتفاقات الشبكة " في تقريره الثاني بشأن الموضوع^(١١) . وأيدت لجنة القانون الدولي هذه المفاهيم ، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ ، في المذكرة التي قبلتها بصفة مؤقتة والتي تشرح فهمها الأولي لمعنى مصطلح " شبكة المجري المائية الدولية " (أنظر الفقرة ٢١ أدناه) وفي المواد من ١ إلى ٤ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في نفس الدورة .

١٣- كذلك طبق المقرر الخاص الحالي مفاهيم " شبكة المجري المائية الدولية " و " دول الشبكة " و " اتفاقات الشبكة " في مشروع الاتفاقية المقترحة في تقريره الأول . غير أن المقرر الخاص أكد في هذا الصدد أن رأيه موهده :

" ... ان تعريفاً للمجري المائية الدولية مبنياً على نهج نظري في هذا الموضوع سوف يحدث أثراً عكسياً سواء كان التعريف مبنياً على مفهوم حوض الصرف أو خلافاً من المفاهيم ذات الطبيعة المذهبية . ويجب ألا يكون الغرض من وضع تعريف لمصطلح ' المجري المائية الدولية ' هو خلق بنيان علوي تستقطر أو تستخلص منه المبادئ القانونية . فهذا النهج يتعارض مع الغرض من صياغة مبادئ عامة التطبيق ومرنة بدرجة تسمح بالتكيف مع الأوجه الفريدة ' لكل مجري مائي دولي على حدة " (١٢) .

بيد أنه شدد على أنه قد يكون من المفيد محاولة وضع تعريف للمجري المائي الدولي لأغراض مشروع الاتفاقية .

١٤- وعاد المقرر الخاص إلى هذه المسألة في سياق ملاحظاته على المادة ١ المعنونة " تفسير (تعريف) مصطلح شبكة المجري المائية الدولية ، كما يستخدم في هذه الاتفاقية " . وذكر ما يلي ، في جملة أمور :

" لقي مفهوم ' حوض الصرف الدولي ' معارضة في كل من مناقشات لجنة القانون الدولي ومناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وذلك لأسباب عديدة . وقد قيل إن من بواعث القلق احتمال أن يتضمن ' حوض الصرف الدولي ' نهجاً نظرياً معيناً بالنسبة لجميع المجري المائية بصرف النظر عن خصائصها ودون اعتبار للتنوع الكبير في المسائل والظروف الخاصة بكل حالة . وكان هناك أيضاً تخوف من أن يعطي مفهوم ' الحوض ' تشديداً أكثر من اللازم على مناطق الأرض الواقعة داخل المستجمعات المائية ، مما يشير إلى أن منطقة الأرض المادية للحوض قد تخضع لقواعد قانون الموارد المائية الدولية " (١٣) .

(٩) أنظر الحاشيتين ٢ و ٣ أعلاه ، على التوالي .

(١٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٠ وما يليها .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

(١٢) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ١٤ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧١ .

- ١٥- والغرض من تقديم واعتماد مفاهيم " شبكة المجاري المائية الدولية " و " دول الشبكة " و " اتفاقات الشبكة " هو استخدام مصطلحات لا تتعرض لمثل ما لقيه مفهوم " حوض الصرف الدولي " من تحفظ ونقد . غير ان هذه الجهود لم تحقق نجاحا مطلقا على ما يبدو . وأشيرت بعض الشكوك في دورة لجنة القانون الدولي الخامسة والثلاثين .
- ١٦- وأشاد عدد من الممثلين في اللجنة السادسة بالنهج الذي صيغت به العادة ١ بأسلوب وصفي بحث لا يمكن أن تستخلص منه أية قواعد قانونية . وينبغي النظر الى المصطلحين " شبكة المجاري المائية الدولية " و " دول الشبكة " على انهما أداتان وصفيتان ملائمتان يتعذر أن تستخلص منهما أية قواعد أو مبادئ قانونية . بيد ان ممثلين آخرين رأوا أن مصطلحي " شبكة المجاري المائية " و " دول الشبكة " لا يتميزان بأية درجة ملموسة عن مفهوم " حوض الصرف " ومن ثم ينبغي تلافيهما . وعلاوة على ذلك ، فوفقا لآراء هؤلاء الممثلين ليس شمة فائدة عملية تنشأ على ما يبدو من استخدام مفهوم " شبكة المجاري المائية " . وجرى التشديد كذلك على أن " نهج الوحدة المتكاملة " الكامن في مفهوم " حوض الصرف " لا يختلف كثيرا عن النهج الكامن في مفهوم " شبكة المجاري المائية " (١٤) .
- ١٧- بيد انه كان من رأي ممثلين آخرين ان نهج المشروع القائم على مفهومي " شبكة المجاري المائية " و " دول الشبكة " هو نهج موضوعي وقيم لا ينبغي التسرع بالتخلي عنه (١٥) .
- ١٨- ان مهمة صياغة اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية مفعمة بالجوانب السياسية فضلا عن الجوانب القانونية . ولتحقيق الهدف المتعلق بوضع مشروع اتفاقية اطارية تحظى بقبول عام من المجتمع الدولي لا ينبغي الاستهانة بالجوانب السياسية لتلك المهمة . ويبدو أن المناقشات التي دارت في دورة اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لعام ١٩٨٣ قد بينت أن استخدام نهج مفهوم " الشبكة " قد يمثل عقبة خطيرة في سبيل التماس صك يمكن قبوله عاما . ومن المسلم به أن المناقشات التي دارت بشأن المشروع الأولي هي ذاتها أولية في طابعها . ورغم ذلك ، يرى المقرر الخاص انه قد يكون من المستصوب الإشارة الى اجراء تغييرات وتعديلات معينة بغية التأكد مما اذا كانت مثل هذه " التنقيحات " الممكنة في المشروع الأولي ستلقى قبولا بوصفها تحسينات على النص أم أنها ستقابل بتحفظات جديدة أو نقد اضافي مما يهدد ضمنا على أنها لا تقدم الا القليل من الضمانات أو لا تقدم أية ضمانات لجعل المشروع مقبولا بصورة أعم .
- ١٩- ومع ذلك ، سيرطح المقرر الخاص في التقرير الحالي بعض الاقتراحات الأولية فيما يتعلق بادخال تغييرات وتعديلات على مواد مشروع الاتفاقية الوارد في تقريره الأول . واستنادا الى المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة ، سيعاد تشكيل اطار المشروع وفصوله بعض الشيء . وكذلك ستدرج بعض المواد الاضافية في المشروع .

المادة ١ - تفسير (تعريف) مصطلح " المجري المائي الدولي " كما يستخدم في هذه الاتفاقية

- ٢٠- عند اعتماد المواد الست (المواد من ١ الى ٥ ، والمادة سين) بصفة موقتة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة عام ١٩٨٠ ، ارتأت اللجنة أن المناقشات لم تبلغ بعد مرحلة متقدمة بدرجة تكفي لوضع تعريف . وبناء عليه اقتضت فسي جهودها الموقتة على اعداد مذكرة وصفية تعطي مؤشرات محددة وتقدم مفاهيم " شبكة المجاري المائية " و " شبكة المجاري المائية الدولية " (١٦) .
- ٢١- وقد بينت المذكرة التي اعتمدها اللجنة فهم اللجنة الأولي لمعنى مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " . وورد فيها ما يلي :
- " تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ، ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر .
- " وشبكة المجاري المائية الدولية ، هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

(١٤) أنظر " الملخص الموضوعي ٠٠٠ " (A/CN.4/L.369) ، الفقرات ٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٦ .

(١٦) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٨٩ .

" وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل بوصفها تدخل ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " (١٧) .

٢٢- وأورد المقرر الخاص في المادة ١ من تقريره الأول " تفسير (تعريف) مصطلح ' شبكة المجاري المائية الدولية ' كما يستخدم في هذه الاتفاقية " . وكما ذكر أعلاه ، (الفقرة ١٦) ، لقي استخدام المصطلحين " شبكة المجاري المائية الدولية " و " دول الشبكة " معارضة كبيرة في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة . ونتيجة لذلك ، قام المقرر الخاص بمحاولة لاعادة صياغة المادة ١ والمواد التي تليها بغية التأكد مما اذا كان المصطلحان المذكوران آنفا ضروريين أو مفيدين (١٨) .

٢٣- ويقترح المقرر الخاص بصفة أولية ، ادخال التعديلات التالية على المادة ١ (١٩) :

الفصل الاول

مواد استهلالية

المادة ١- تفسير (تعريف) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في هذه الاتفاقية

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، " المجرى المائي الدولي " هو مجرى مائي - يتألف عادة من مياه عذبة - تقع أجزاؤه أو عناصره المعنية في دولتين أو أكثر (دول المجرى المائي) .
- ٢- وبقدر عدم تأثر عناصر أو أجزاء من المجرى المائي في احدى الدول بأوجه استخدام المجرى المائي في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثير هذه العناصر أو الأجزاء في أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه العناصر أو الأجزاء بوصفها جزءا من المجرى المائي الدولي ، فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .
- ٣- والمجاري المائية ، التي تتعرض للظهور والاختفاء كليا أو جزئيا (على نحو منتظم الى حد ما) لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الانفصال الموسمي للمجرى المائي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة ، تنظم شؤونها أحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- ودلتا الأنهار ومصباتها والتكوينات المماثلة الاخرى ذات المياه المخضمة أو المالحة التي تشكل جزءا طبيعيا من مجرى مائي دولي تنظم شؤونها أيضا أحكام هذه الاتفاقية .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

(١٨) تشير الخطوط الموضوعة تحت أجزاء من نص المواد المنقحة الى موضع التغييرات التي أدخلت على النص بصيغته الواردة في التقرير الأول . وهذه التغييرات قد تكون تعديلات أو اضافات أو حذف .

(١٩) تنص المادة ١ بصيغتها المقدمة في التقرير الأولي على ما يلي:

" الفصل الاول - مواد استهلالية

" المادة ١ - تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية "

كما يستخدم في هذه الاتفاقية

" ١- " شبكة المجاري المائية الدولية " هي عادة شبكة للمجاري المائية تتألف من مياه عذبة تقع في دولتين أو أكثر من دول الشبكة .

" والمجاري المائية ، التي تتعرض ، بشكل كلي أو جزئي ، للظهور أو الاختفاء على نحو منتظم الى حد ما ، لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الطرح الموسمي للمجرى المائي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة ، تنظم شؤونها أحكام مشاريع المواد هذه .

" ودلتا الأنهار ومصباتها أو التكوينات المماثلة الاخرى ذات المياه المخضمة أو المالحة التي تشكل جزءا طبيعيا من شبكة المجاري المائية الدولية تنظم شؤونها أيضا أحكام مشاريع المواد هذه .

" ٢- وبقدر عدم تأثر جزء أو أجزاء من احدى شبكات المجاري المائية في دولة من دول الشبكة بأوجه استخدام الشبكة في دولة أخرى من دول الشبكة أو بقدر عدم تأثير هذه الأجزاء في أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها جزءا من شبكة المجاري المائية الدولية .

٢٤- وقد اعتمد المقرر الخاص في هذا الاقتراح المعدل بشأن المادة ١ المتعلقة بـ "التفسير" اعتمادا كبيرا على مذكرة التفاهم الأولى التي قبلتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها لعام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢١ أعلاه) . وللأسباب المبينة سابقا حذف المقرر الخاص ، في الصيغة المعدلة للمادة ١ ، أية إشارة إلى "شبكة المجاري المائية" أو "دول الشبكة" وغيرها . ورأى بالمثل أنه من المجدي التأكيد على أن تفسير المصطلحات المقدمة قاصر على أغراض هذه الاتفاقية . وعلاوة على ذلك يرى المقرر الخاص أنه قد لا يكون من المجدي الإشارة في نص المادة ١ إلى "العناصر الهيدروغرافية كالأنهار، والبحيرات، والقنوات ، وأنهار الجليد ، والمياه الجوفية ، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملًا" . ويرى المقرر الخاص أن وجود إشارة صريحة كهذه في المادة ربما يوهدى مرة أخرى إلى فتح باب المناقشة حول مزايا مفهوم "حوض الصرف" أو مفهوم "شبكة المجاري المائية" فيما يتعلق بالمحاولات الجارية لوضع اتفاق اطارى يحظى بالقبول على نطاق واسع . ومن نافذة القسوسول، ان المقرر الخاص يقبل الحقيقة القائلة بأن المجاري المائية الدولية لها نطاق عريض من "عناصر المنابع" . وربما تتضمن هذه ، في جملة أمور ، الأنهار ، والبحيرات ، والقنوات ، والروافد ، والجداول ، والغدران ، والينابيع ، وأنهار الجليد، والجبال التي تعلوها الثلوج ، والمستنقعات ، والمياه الجوفية ، والأنواع الأخرى من الطبقات الصخرية المائية . بيد أن طبيعة هذه العناصر وأنواعها وأهميتها المحددة تختلف من مجرى مائي إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى .

٢٥- وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن النهج الأكثر مرونة هو الإشارة عموماً إلى العناصر والأجزاء ذات الصلة فقط ثم الإشارة في التعليق على المادة إلى شتى أنواع هذه العناصر دون محاولة لتقديم قائمة شاملة طبعاً . وبالطبع قد تتباين الأهمية النسبية لشتى العناصر مع تباين الاستخدامات والمشاكل المتضمنة . وهكذا ، ربما تكون مشاكل التلوث ، لاسيما مشاكل الملوثات المستمرة والخطيرة ، ذات أهمية أكبر فيما يتعلق بمجموعة كبيرة من العناصر وتغطي مجالات أكثر اتساعاً ، مما يعزز مرة أخرى أهمية العناصر ، عن غيرها من المشاكل .

الجوانب المحددة للمياه الجوفية

٢٦- سيركس المقرر الخاص ، في ختام ملاحظاته على المادة ١ ، بضع فقرات لجانب المياه الجوفية والطبقات الصخرية المائية . وتشكل المياه الجوفية ، كما أشير إلى ذلك مسبقاً ، عنصراً هاماً من عناصر المجاري المائية الدولية عند المنبع وكذلك على طول المجرى الكامل للنهر أو لأحد أجزائه . بيد أن مستودعات المياه الجوفية في مناطق كثيرة من الكرة الأرضية قد أصبحت ، أو هناك امكانية لأن تصبح ، موارد مائية رئيسية للاستخدام البشري بطريقة أو بأخرى . ويمكن ذكر المناطق الصحراوية مثل منطقة الصحراء الكبرى أو المناطق القاحلة مثل مناطق الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة في سونورا وأريزونا . وفي مناطق الحدود خاصة يخلق الطلب المتزايد على المياه ، والتكنولوجيا المحسنة للحفر بحثاً عن مصادر مياه جوفية لم تستغل بعد ، منازعات أو احتمالات لقيام منازعات حول موارد المياه الجوفية عبر الحدود دون أن يكون لذلك صلة بوجود المجاري المائية الدولية . وتتصل هذه المشاكل أحياناً بزيادة تلوث المجاري المائية الدولية مثل زيادة ملوحة نهر كلورادو في أريزونا . ويسبب هذا التلوث ضرراً كبيراً للزراعة المكسيكية في منطقة سونورا ، مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قيام السلطات المكسيكية بحفر حقل رئيسي لآبار المياه العميقة في منطقة سان لويس تبلغ طاقته الاستخراجية نحو ١٦٠ ٠٠٠ قدم مكعب للفدان من المياه سنوياً . ولما كانت المياه التي تم استخدامها بهذه الكيفية مستمدة من أحد موارد المياه الجوفية عبر الحدود ، فإن المشروع يهدد بتخفيض موارد المياه الجوفية الموجودة في جانب الولايات المتحدة من الحدود إذا اعتمد عليه دون تقيد .

٢٧- وعالجت اللجنة الأمريكية المكسيكية للحدود والمياه الدولية لعام ١٩٤٤ (٢٠) هذه المشكلة واعترفت في توصيتها في المحضر ٢٤٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ بأن استغلال المياه الجوفية قد أصبح قضية رئيسية جديدة في مجال العلاقات بين المكسيك والولايات المتحدة . والتمس في المحضر ٢٤٤ تحديداً استخراج كل دولة للمياه الجوفية عبر الحدود "بمستوى يبلغ حدّه الأقصى ١٦٠ ٠٠٠ قدم مكعب للفدان (٣٥٨ ٠٠٠ متر مكعب) " (٢١) .

(٢٠) أنشئت أصلاً في عام ١٨٨٩ بوصفها هيئة الحدود الدولية وكانت اختصاصاتها الأصلية قاصرة على تعديلات الحدود ، وتم التوسع تدريجياً في ولايتها لتشمل تنمية وإدارة الموارد المائية ، بما في ذلك التخزين والتحويل ومراقبة الفيضانات وإصلاح القنوات ومراقبة مجاري الصرف والمرافق الصحية ومراقبة الملوحة وإنتاج الطاقة الكهربائية . أنظر المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والموقعة في ٣ شباط/فبراير ١٩٤٤ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣ ، الصفحة ٣١٣) .

(٢١) أنظر United States of America, The Department of State Bulletin, vol. LXIX, No. 1787, (٢١)

S.P. Mumme, "The U.S.- Mexican conflict over transboundary ground waters: some institutional and political considerations" Case Western Reserve Journal of International Law (Cleveland, Ohio), vol. 12, No. 3, (1980), p 505.

٢٨- واعتبرت لجنة الحدود والمياه الدولية المحضر ٢٤٢ تديبرا أوليا مؤقتا لحين ابرام اتفاق شامل بشأن المياه الجوفية في منطقة الحدود . وتوقعت اللجنة حدوث منازعات اضافية بشأن المياه الجوفية في ست مناطق أخرى على الأقل توجد فيها المياه وتقع على طول الحدود الكاملة المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك (٢٢) .

٢٩- وتوجد نقاط مشتركة كثيرة بين حفظ وإدارة موارد المياه الجوفية عبر الحدود وإدارة وتنظيم المجارى المائية الدولية . ومن المسلم به أن مصادر المياه الجوفية تشكل الى حد كبير أحد العناصر أو الأجزاء الهامة للمجرى المائي الدولي وبينغسي بوصفها هذا أن تقع في اطار القواعد والمبادئ السارية والمحددة في الاتفاقية الاطارية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٣٠- ومن ناحية أخرى ، ربما تشكل موارد المياه الجوفية مصادر مستقلة تماما لاصلة لها بمجار مائية سطحية محددة . وربما تكتسب هذه الموارد أهمية فائقة ، وبخاصة في الصحارى والمناطق القاحلة ، ويجب حفظها وإدارتها بحكمة ومعرفة علميية . ويجب التسليم بأن المبادئ العامة للقانون الدولي والصكوك المحددة للقانون الدولي لم تطور بعد تطويرا كافيا لمواجهة هذه المشاكل ومناطق الصراعات عموما على نحو كاف . وربما يكون للمبادئ والقواعد الموضوعية في اتفاقية اطارية وفي اتفاقات تتعلق بمجار مائية محددة علاقة بمصادر مياه جوفية مستقلة أو قد تسري عليها من باب القياس . بيد أن المقرر الخاص يتمسك بوجهة النظر القائلة بأن وضع هذه الاتفاقية المتعلقة بالمجاري المائية لا ينبغي أن ينطوي على محاولة ادراج مثل هذه الموارد الخاصة في المجال العام للاتفاقية ، كما لا ينبغي أن تدرج أحكام خاصة في هذا الصك لتنظيم هذه المواد المحددة (٢٣) .

المادة ٢ - نطاق هذه المواد

٣١- كما ذكر في التقرير الأول (٢٤) فإن المادة المقترحة ٢ تماثل المادة ١ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . ولم تتمخض المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في عام ١٩٨٣ عن اي بدء تحفظات رئيسية على المادة بصيغتها المقترحة في التقرير الأول .

٣٢- ومع مراعاة التعديلات المبينة أعلاه ، يصبح النص المنقح للمادة ٢ (٢٥) كما يلي :

المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الإدارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام تلك المجاري المائية ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

(٢٢) Mumme, loc. cit., p. 506 .

(٢٣) للاطلاع على دراسة هامة ، أنظر " دراسات تتعلق بموارد المياه الجوفية المشتركة في شمال شرقي افريقيا" من اعداد وزارة الري بمصر ومتضمنة فيه " خبرات في مجال تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية ، محاضر اجتماع الأمم المتحدة الأقليمي لمنظمات الأنهار الدولية ، داكار ، السنغال ، ٥ - ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، الموارد الطبيعية / مجموعة المياه رقم ١٠ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.82.II.A.17) ، الصفحة ٣٠٣ ، الجزء الثاني ، وقرات المعلومات الأساسية .

(٢٤) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ٧٦ .

(٢٥) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الإدارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه الاتفاقية الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣ - دول المجرى المائي

٣٣- كما ذكر في التقرير الأول (٢٦) ، تتطابق المادة ٣ التي اقترحتها المقرر الخاص بشأن دول الشبكة مع المادة ٢ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . وتتضمن المادة تعريفا لمصطلح " دول الشبكة " ، وفي حالة التخلي عن مفهوم " شبكة المجاري المائية " و " دول الشبكة " ، يثار التساؤل عما اذا كان ينبغي حذف المادة بصفقتها زائدة عن اللازم . بيد أن المقرر الخاص يتمسك بالرأي القائل بأنه ينبغي بصفة أولية الإبقاء على المادة مع تعديلها بغية تقديم تعريف مصطلح " دول المجرى المائي " بدلا من " دول الشبكة " . ويتقدم المقرر الخاص بتعديل طفيف إضافي لكي يوضح أنه لا يمكن استخلاص أية قواعد أو مبادئ قانونية من هذه المادة .

٣٤- ويصح نص المادة ٣ بصيغتها المعدلة (٢٧) كما يلي :

المادة ٣ - دول المجرى المائي

لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الدولة التي توجد في اقليمها عناصر أو أجزاء ذات شأن من مياه مجرى مائي دولي ، دولة من دول المجرى المائي .

٣٥- ويقصد من الإشارة الى " العناصر أو الأجزاء ذات الشأن " ابراز الرأي المعبر عنه آنفا ومفاده أن كل مجرى مائي فريد لأن له معالم ينفرد بها . ويجب أن يحدد في كل حالة على حدة ما يعتبر من " العناصر أو الأجزاء ذات الشأن " .

المادة ٤ - اتفاقات المجرى المائي

٣٦- نقلت المادة المقترحة ٤ المتعلقة " باتفاقات الشبكة " والواردة في التقرير الأول حرفيا عن مشروع المسادة ٣ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . وقد قدمت مقترحات معينة لأدخال تغييرات في الصياغة أثناء المناقشات التي جرت حول التقرير الأول في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة . وتضمنت الانتقادات ذات الطابع الموضوعي ، ابداء القلق فيما يتعلق بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ونصها " اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه الاتفاقية ... " حيث تنطوي فيما يبدو على انتقاص من شأن اتفاقات المجاري المائية السابق ابرامها . وربما تعني ضمنا أن من اللازم إعادة تقييم الاتفاقات القائمة بالفعل وتكييفها مع أحكام مشروع الاتفاقية . ولم يكن القصد من هذه الصيغة وضع قاعدة صارمة وقاطعة كهذه .

٣٧- وفي ضوء التعديلات التي أدخلت فعلا على مشروع المواد السابقة والملاحظات التي أبدت في المناقشات المتعلقة بالمادة ٤ ، يخطر للمقرر الخاص أن يقدم النص المعدل التالي (٢٨) :

(٢٦) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ٧٧ .

(٢٧) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣ - دول الشبكة "

" لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها عناصر/جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية ، دولة من دول الشبكة " .

(٢٨) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٤ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٤ - اتفاقات الشبكة "

" ١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه الاتفاقية بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .

(يتبع)

المادة ٤ - اتفاقات المجاري المائية

- ١- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بصحة وتأثير اتفاق خاص متعلق بمجرى مائي، أو اتفاقات خاصة متعلقة بمجار مائية توفر، مع مراعاة خصائص المجرى المائي المعنى أو المجاري المائية المعنية، تداييمر للادارة والتنظيم والحفظ وأوجه الاستخدام المعقولة والمنصفة للمجرى المائي الدولي المعنى أو المجاري المائية الدولية المعنية أو أجزاء ذات شأن منها .
- وتنطبق أحكام هذه المادة سواء أيرم هذا الاتفاق الخاص أو الاتفاقات الخاصة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد ذلك بالنسبة لدول المجرى المائي المعنية .
- ٢- يعين الاتفاق الخاص بالمجرى المائي المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلسق بكل المجرى المائي الدولي أو بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط الا يضار من ذلك، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الدولي الأخرى لمياه هذا المجرى المائي الدولي .
- ٣- في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول المجرى المائي بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات المجرى المائي أو الدخول في ترتيبات تتعلق به .
- ٣٨- وينبغي أن تخفف الصيغ الجديدة المقترحة في الفقرة ١ من المادة ٤ من أية شكوك تحيط بما اذا كان على السدول الاطراف في الاتفاقية أن تلتزم بتغيير اتفاقات المجاري المائية الخاصة أو تكييفها وأن تلتزم بصياغة اتفاقات جديدة ممكنة تتفق تماما مع أحكام الاتفاقية الاطارية . ولن يتعرض المقرر الخاص ، في هذا السياق ، الى دراسة مسألة مدى اعتبار مشروع الاتفاقية ، لاسيما عند بدء نفاذها ، " من القواعد الآمرة " بالنسبة لاتفاقات المجاري المائية الخاصة . ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي ممارسة الحذر الشديد ، لاسيما عند المطالبة بضرورة اعادة دراسة الاتفاقات الخاصة للمجاري المائية في ضوء أحكام الاتفاقية الاطارية .
- ٣٩- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي اظهار قدر كبير من التقيد فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن الاتفاقات الخاصة للمجاري المائية المبرمة بحسن نية بعد بدء نفاذ الاتفاقية الاطارية ينبغي أن تطبق أحكام الاتفاقية الاطارية بما يتماشى مع الاتفاق الخاص بالمجرى المائي أو الترتيب في حالة تمسك الدول الاطراف برأي مغاير . ويعبر عن وجهة النظر هذه في الصيغة الجديدة المقترحة في الفقرة ١ من المادة ٤ .
- ٤٠- وتم ادخال تعديلات طفيفة على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة على أساس المناقشات التي أجريت في عام ١٩٨٣ .

المادة ٥ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجاري المائية وفي ابرامها

- ٤١- ورد في التقرير الأول (٢٩) أن المادة ٥ المقترحة تتطابق حرفيا مع المادة ٤ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . وتمت مناقشة المبدأ الذي تركز عليه المادة ومفاده أن أية دولة من دول المجرى المائي يحق لها أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يتعلق بالمجرى المائي كله ، وأن تصبح طرفا فيه . واعترض بعض الممثلين في اللجنة السادسة على اتخاذ هذه الفكرة كمبدأ عام . بيد أن طبيعة القضايا التي تنطوي عليها ادارة المجاري المائية الدولية والتحكم فيها والحاجة الواضحة الى قيام تعاون وثيق بين دول المجرى المائي تبرر فيما يبدو ادراج هذا المبدأ .
- ٤٢- ويبدو بالمثل أن هناك مبررا للمبدأ الأكثر تحديدا والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ ومفاده أن دولة المجرى المائي التي يمكن أن تتأثر حقوقها أو مصالحها ، " بدرجة ملموسة " ، بأي اتفاق يعقد بين دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلسق

الحاشية ٢٨ (تابع)

- ٢" يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣" في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة " .
- (٢٩) الوشيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ اعلاه) ، الفقرة ٧٩ .

بجزء من المجرى المائي أو برنامج أو استخدام معين يحق لها الاشتراك في هذه المفاوضات • ويقضي نص الفقرة ٢ بأن لتلك الدولة الحق في الاشتراك في المفاوضات بغية تعريف الدول المتفاوضة بدواعي قلقها • وعلى النقيض من الفقرة ١ من المادة، لا تتضمن الفقرة ٢ أحكاما صريحة مفادها أنه يحق لتلك الدولة أن تصح طرفا في الاتفاق الخاص المذكور • بيد أن العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ والتي تشير الى المادة ٤ المتعلقة بالاتفاقات الخاصة للمجري المائية تؤدى فيما يبدو الى احاطة هذا التفسير بشيء من الغموض • ويقترح المقرر الخاص حذف الإشارة الى المادة ٤ • ويجب بالمثل تعديل الإشارة الواردة فسي المادة الى "اتفاقات الشبكة" •

- ٤٣- وعلاوة على ذلك، يتمسك المقرر الخاص بالرأي القائل بأن المعيار القانوني الوارد بالصيغة "بدرجة ملموسة" في الفقرة ٢ أفضل من صيغ مثل "الى حد كبير" وغيرها • ومهما كان المعيار المستخدم، يجب اجراء تقييم محدد في كل حالة •
- ٤٤- وبناء على ذلك، يقترح المقرر الخاص نصا معدلا (٣٠) كما يلي :

المادة ٥ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها

- ١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات المجرى المائي يسري على ذلك المجرى المائي الدولي كله، وأن تصح طرفا في هذا الاتفاق •
- ٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه مجرى مائي دولي بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح، يسري فقط على جزء من هذا المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في التفاوض على مثل هذا الاتفاق، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق •

الفصل الثالث

مبادئ عامة، حقوق دول المجرى المائي وواجباتها

{ الفصل الثاني من المشروع }

- ٤٥- تناول المقرر الخاص المبادئ العامة وحقوق دول "الشبكة" وواجباتها في الفصل الثاني من مشروع الاتفاقية المقدم في التقرير الأول • وتم تبادل مثير لوجهات النظر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣، وفسحي المناقشات التالية التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة •
- ٤٦- واقترح القيام بعملية معينة لمقل الموجز العام لمشروع الاتفاقية • فقد ارتثي أن مشاريع المواد المقترحة ١١ الى ١٤ بشأن الاخطار، والاجراءات في حالة الاحتجاج وغيرها تتصل بهذا الفصل لا بالفصل الثالث المعني بالتعاون والادارة فيما يتعلق بالمجري المائية الدولية • وقد درس المقرر الخاص هذه المقترحات، بيد انه خلص الى نتيجة مفادها انه يرى أن من الأفضل الابقاء على فصل خاص بالمبادئ العامة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وان يبقي في الفصل الثالث جميع المواد الأكثر تفصيلا وبيانا للاجراءات المتعلقة بالتنظيم والتعاون •

(٣٠) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ٥ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

"المادة ٥ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

- ١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجري المائية الدولية أن تشارك فسي التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجري المائية الدولية تلك، وان تصح طرفا في هذا الاتفاق •
- ٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجري مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، عملا بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية •

٤٧- وفيما يتعلق بالجواهر ، أبدى كثير من الشك والمعارضة فيما يتعلق بالمفهوم القائل بأن مياه المجرى المائي هسي " مورد طبيعي مشترك " . وذكر في هذا الصدد ، أن المقرر الخاص لم يحالفه النجاح في التعبير عن المبدأ الأساسي للسيادة ، ومفاده أن للدول الحق في استغلال مياه شبكة مجرى مائي داخل أراضيها حسب احتياجاتها شريطة ألا يؤول ذلك الى الحاق ضرر أو أذى بحقوق غيرها من الدول ومصالحها . وحاول المقرر الخاص في هذا التقرير أن يتمشى مع هذه التحفظات بإدخال بعض التعديلات والتغييرات على المادة ٦ .

المادة ٦ - مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي

٤٨- في المادة ٦ من التقرير الأول المعنونة " شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك " استخدام هذا المورد " ، أدرج المقرر الخاص مادة تطرح مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها " موردا طبيعيا مشتركا " . وقد أخذت هذه المادة بصورة حرفية تقريبا مع بعض التغييرات من المادة ٥ من المواد التي اعتمدها مؤتمر لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . وبالنظر للمعارضة لمفهوم المجرى المائي الدولي بوصفه " موردا طبيعيا مشتركا " ، التي أعرب عنها عدد من الممثلين فيما يتصل بمناقشات التقرير الأول ، يبدو أن من المشكوك فيه أن المحافظة على هذا المفهوم بالصيغة التي ورد فيها في المادة ٦ سيثبت أنها ستؤدي الى التوصل الى اتفاقية مقبولة بصورة عامة . واستنادا الى المناقشات السابقة الذكر يعتقد المقرر الخاص أيضا أن من المفيد أن توضع بصورة جلية نقطة البداية البديهيّة في أن للدولة الحق داخل اقليمها في أن تشارك مشاركة عادلة ومنصفة في استخدامات مياه المجرى المائي الدولي .

٤٩- وبنتيجة ذلك يتقدم المقرر الخاص باقتراح النص المعدل التالي للمادة ٦ (٣١) :

الفصل الثاني

مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها

المادة ٦- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي

- ١- لدولة المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من استخدامات مياه المجرى المائي الدولي .
- ٢- تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة
إذا كان استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليم دولة من دول المجرى المائي يؤثر على استخدام مياه المجرى المائي في اقليم دولة أخرى من دول المجرى المائي . وذلك وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات والترتيبات المعقودة فيما يتصل بتنظيم المجرى المائي الدولي أو ادارته أو أوجه استخدامه .

(٣١) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٦ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي :

" الفصل الثاني

" مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها

" المادة ٦ - شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك ، استخدام هذا المورد

- ١- " لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر شبكة المجاري المائية ومياهها ، موردا طبيعيا مشتركا إذا كان استخدام شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها في اقليم دولة من دول الشبكة يؤثر على استخدام شبكة مجاري مائية أو مياهها في اقليم دولة أو دول أخرى من دول الشبكة . ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة (داخل اقليمها) في هذا المورد المشترك .
- ٢- " تستخدم شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من قبل دول الشبكة وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة طبقا للمادتين ٤ و ٥ " .

٥٠- وتعتبر المادة ٦ من مبدأ أساسي صيغ في المادة الرابعة من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدوليــــــــــــة لعام ١٩٦٦ (٣٢) بصدده مفهوم الصرف على النحو التالي :

" لكل دولة من دول الحوض الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف في أوجه الاستخدام المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي " .

٥١- والفقرة ١ من هذا النص المقترح جديدة . والفقرة ٢ تستخدم الى حد ما الصياغة المستخدمة في الفقرتين الأصليتين ١ و ٢ . فالصياغة الخاصة لـ " شبكة المجرى المائي " بوصفه " موردا طبيعيا مشتركا " لم يتم الاحتفاظ بها للأسباب المذكورة أعلاه . ويبدو أيضا أن الملاحظات الواردة في التعلق على المادة ٦ الأصلية (٣٣) لها صلة الى حد ما بالنص المعدل .

المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات مياه المجرى المائي الدولي

٥٢- في مشروع المادة ٧ من التقرير الأول قدم المقرر الخاص مقترحات بشأن " المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها " . وكانت هذه المادة نتيجة طبيعية للمادة ٦ . وبعد التعديلات على المادة ٦ ومناقشات عام ١٩٨٣ بشأن التقرير الأول ، يقترح المقرر الخاص المادة ٧ المعدلة التالية (٣٤) :

المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات مياه المجرى المائي الدولي

تقوم دول المجرى المائي بتطوير واستخدام وتقاسم مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل منها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين للمجرى المائي الدولي وعناصره .

٥٣- والتعديلات التي أجريت على المادة ٧ ثانوية . وعلى وجه الاجمال تنطبق التعليقات على هذه المادة في التقرير الأول (٣٥) بصورة عامة على النص المعدل .

(٣٢) القواعد التي اعتمدها جمعية القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في هلسنكي عام ١٩٦٦ . أنظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq. أنظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٨٧ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ .

(٣٣) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرتان ٨٣ - ٨٤ .

(٣٤) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٧ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي :

المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها

" تقوم دول الشبكة بتطوير واستخدام وتقاسم شبكة المجاري المائية الدولية بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل منها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين لشبكة المجاري المائية وعناصرها " .

(٣٥) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ٨٧ - ٩٣ .

المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف

٥٤- في رأى المقرر الخاص ، تشكل المادة ٨ بشأن " تحديد الاستخدام المعقول والمنصف " للمجرى المائي الدولي نتيجة طبيعية مفيدة للمعيار القانوني المبين في المادة ٧ . ان تعداد العوامل الواردة في المادة ٨ ، على الرغم من كونه غير شامل ، يقدم عناصر من أجل التفهم الأفضل لمحتويات المعيار القانوني المطبق في المادة ٧ وطبيعته وتفسيره .

٥٥- واستنادا الى مناقشات عام ١٩٨٣ والأفكار المطروحة فيها يقترح المقرر الخاص نما معدلا (٣٦) كما يلي :

(٣٦) تنص المادة ٨ ، بصيغتها المقدمة به في التقرير الأول ، على ما يلي :

" المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف

"١- عند تحديد ما اذا كانت احدى دول الشبكة تمارس استخدام شبكة المجاري المائية أو مياهها على نحو معقول ومنصف وفقا للمادة ٧ ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ، سواء كانت طبيعية عامة أو محددة بالنسبة لشبكة المجاري المائية المعنية . ومن بين هذه العوامل ما يلي :

"(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية بالإضافة الى الظروف الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمجرى المائي المعني ؛

"(ب) الاحتياجات الخاصة لدولة الشبكة المعنية فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي تتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك مرحلة التنمية الاقتصادية في جميع دول الشبكة المعنية ؛

"(ج) اسهام دولة الشبكة المعنية في مياه الشبكة بالمقارنة بما تسهم به الدول الأخرى في الشبكة ؛

"(د) ما تقوم به دولة الشبكة المعنية في تنمية وحفظ شبكة المجاري المائية ومياهها ،

"(هـ) الأوجه الأخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية شبكة المجاري المائية ومياهها بالمقارنة مع أوجه استخدام الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك كفاءة هذه الاستخدامات ؛

"(و) التعاون مع الدول الأخرى في الشبكة في مشاريع أو برامج من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بشبكة المجاري المائية ومياهها ومن أجل حمايتها والتحكم فيها ؛

"(ز) تلوين دولة الشبكة المعنية لشبكة المجاري المائية بوجه عام وكنتيجة لاستخدامها استخداما معينا ، متى وجد هذا الاستخدام ؛

"(ح) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على أى وجه آخر يخل ، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة تضر ، بأوجه استخدام أو مصالح الدول الأخرى في الشبكة ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلي من جانب هذه الدول لشبكة المجاري المائية أو مياهها وعلى ما تتخذه الدول الأخرى في الشبكة من تدابير الحماية والتحكم ؛

"(ط) مدى توافر موارد بديلة للمياه للدولة المعنية وللدول الأخرى في الشبكة ؛

"(ي) مدى وأسلوب التعاون القائم بين دولة الشبكة المعنية والدول الأخرى في الشبكة في برامج ومشاريع متعلقة باستخدام المذكور لشبكة المجاري المائية الدولية ومياهها وأوجه الاستخدام الأخرى لهما من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بهما وإدارتهما على نحو معقول وحمايتهما والتحكم فيهما .

"٢- عند تحديد ما اذا كان الاستخدام معقولا ومنصفا ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، تقسم دول الشبكة المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيما تحل المشاكل المتعلقة .

" وإذا فشلت دول الشبكة المعنية في التوصل الى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة فعليها أن تلجأ الى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ."

المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف

- ١- عند تحديد ما إذا كانت إحدى دول المجرى المائي تمارس استخدام مياه المجرى المائي الدولي على نحو معقول ومنصف وفقاً للمادة ٧، تؤخذ في الاعتبار العوامل ذات الصلة، سواء كانت ذات طبيعة عامة أو محددة بالنسبة للمجرى المائي الدولي المعني.
- ومن بين هذه العوامل ما يلي:
- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدروليكية والمناخية بالإضافة إلى الظروف الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمجرى المائي المعني.
- (ب) الاحتياجات الخاصة لدولة المجرى المائي فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي تتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات دول المجرى المائي الأخرى؛
- (ج) التوصل إلى توازن معقول ومنصف بين الحقوق والمصالح ذات الصلة لدول المجرى المائي المعنية؛
- (د) إسهام دولة المجرى المائي المعنية في مياه المجرى المائي الدولي بالمقارنة بما تسهم به دول المجرى المائي الأخرى؛
- (هـ) ما تقوم به دولة المجرى المائي المعنية في تنمية وحفظ المجرى المائي الدولي ومياهه؛
- (و) الأوجه الأخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية مياه المجرى المائي الدولي بالمقارنة مع أوجه استخدام دول المجرى المائي الأخرى، بما في ذلك كفاءة هذه الاستخدامات؛
- (ز) التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى في مشاريع أو برامج من أجل التوصل إلى الانتفاع الأمثل بالمجرى المائي ومياهه ومن أجل حمايتهما والتحكم فيهما، مع مراعاة فعالية التكاليف وتكاليف المشاريع البديلة؛
- (ح) تلويث دولة أو دول المجرى المائي المعنية للمجرى المائي الدولي بوجه عام أو كنتيجة لاستخدامه استخداماً معيناً، متى وجد هذا الاستخدام؛
- (ط) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على إيجاد وجه آخر يخل، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة تضر، بأوجه استخدام أو حقوق أو مصالح دول المجرى المائي الأخرى، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلي من جانب هذه الدول لمياه المجرى المائي الدولي وأثر ذلك على ما تنتخذه دول المجرى المائي الأخرى من تدابير الحماية والتحكم؛
- (ي) مدى توافر موارد مائية بديلة للدولة المعنية ولدول المجرى المائي الأخرى؛
- (ك) مدى وأسلوب التعاون القائم بين دولة المجرى المائي المعنية ودول المجرى المائي الأخرى في برامج ومشاريع متعلقة باستخدام المذكور لمياه المجرى المائي الدولي وأوجه الاستخدام الأخرى لها من أجل التوصل إلى الانتفاع الأمثل بها وإدارتها على نحو معقول وحمايتها والتحكم فيها.
- ٢- عند تحديد ما إذا كان الاستخدام معقولاً ومنصفاً، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة تقوم دول المجرى المائي المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيما تحل المشاكل المتعلقة.
- فإذا فشلت دول المجرى المائي المعنية في التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة، فعليها أن تلجأ إلى إجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
- ٥٦- وأما بالنسبة للتعليقات على المادة ٨ الواردة في التقرير الأول^(٣٧)، فهي تنطبق بالمثل على النص المعدل.

(٣٧) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٩٤ - ٩٨.

المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت
تلتحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى

٥٧- يقترح المقرر الخاص نصاً معدلاً (٣٨) كما يلي :

المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت
تلتحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى

على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بالمجرى المائي الدولي وان تمتنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضرراً ملموساً بحقوق ومصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر .

٥٨- ان التعليقات على المادة ٩ الواردة في التقرير الأول (٣٩) تنطبق بوجه هام على النص المعدل .

الفصل الرابع

التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية

[الفصل الثالث من المشروع]

٥٩- عالج المقرر الخاص ، في الفصل الثالث من مشروع الاتفاقية المقترح في التقرير الأول ، مبادئ ذات صلة بالتعاون والادارة فيما يتعلق بمجاري المياه الدولية . وأعرب عن الرأي في أن التعاون بين دول المجرى المائي وقيام الدول بإدارة هذه المجاري المائية وتنظيمها على نحو فعال ومنظم على أساس التعاون والعلاقات الودية بين الدول المعنية ، شرط لحماية هذه الموارد وحفظها بصورة منظمة من أجل التوصل الى الانتفاع الأمثل من هذه الموارد ذات القيمة الكبيرة بالنسبة للبشرية . وان من المعترف به بصورة متزايدة أن هذا التعاون الدولي وان التنظيم والادارة فيما بين الدول أمور ضرورية بوصفها مبدأً سياسياً دولياً ، كما أنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي التقدمي . وهي تنبع ، في جملة أمور ، من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ ، وفي المادة ٣٣ ، وفي اعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٤٠) ، وهي تنبع كذلك من مبدأ علاقات حسن الجوار بين الدول . وفوق ذلك ، فان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الذي عقد في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، واجتماع الأمم المتحدة الاقليمي لمنظمات الأنهار الدولية الذي عقد في داكار ، السنغال ، في الفترة من ٥ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، أكد أهمية التعاون فيما بين الدول وضرورة وجود الهيكل التنظيمي اللازم كأساس لذلك على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو كليهما ، ومن أجل مجاري مائية محددة .

(٣٨) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٩ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

"المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجاري مائية دولية متى كانت
تلتحق ضرراً ملموساً بدول أخرى في الشبكة

" على كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بشبكة من شبكات المجاري المائية الدولية وأن تمتنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضرراً ملموساً بحقوق أو بمصالح دول أخرى في الشبكة ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق شبكة أو أي اتفاق آخر " .

(٣٩) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ٩٩ - ١٠١ .

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

- ٦٠- وهكذا فإن التوصية ٨٥ من خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧ توصي بما يلي :
- ٨٥" وينبغي أن تقوم البلدان التي تشترك في موارد مائية ، بمساعدة مناسبة من الوكالات الدولية وغيرها من الهيئات الدائمة ، بناء على طلب البلدان المعنية ، بدراسة استعراضية للتقنيات الموجودة والمتاحة لإدارة الموارد المائية المشتركة والتعاون في إقامة ما يلزم من برامج وأجهزة ومؤسسات للتنمية المنسقة لهذه الموارد . وقد تتضمن مجالات التعاون ، باتفاق الأطراف المعنية ، التخطيط ، والتنمية ، والتنظيم ، والإدارة ، والحماية البيئية ، والاستعمال والحفظ ، والتنبؤ ، الخ . وينبغي أن يكون هذا التعاون عنصراً أساسياً في مجهود يرمي إلى التغلب على العقبات الكبرى مثل عدم توافر رأس المال والقوى البشرية المدربة والتي تواجه ضرورات تنمية الموارد الطبيعية " . [أضيفت الخطوط للتأكيد] (٤١) .
- ٦١- كما جرى التأكيد في اجتماع داكار في عام ١٩٨١ لمنظمات الأنهار الدولية على الحاجة الملحة إلى دعم تقني ومالي وكذلك على الحاجة إلى إمكانيات للتدريب عن طريق الوكالات الدولية . وهكذا ففي موجز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا الاجتماع فيما يتمثل بالتقدم في مجال الترتيبات التعاونية جرى بيان ما يلي :
- ١٢- وفي ضوء استحسان إجراء تبادل مكثف للمعلومات والخبرة فيما بين منظمات الأنهار أو البحيرات الدولية في مختلف الأقاليم ، من المستصوب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بغية تشجيع قيام تعاون أكبر بين الدول المجاورة ، وحيثما تطلب الدول المهتمة وضع ترتيبات مؤسسية جديدة ومعززة ، بتعزيز الدعم المتاح في إطار إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية لخدمة مختلف الاحتياجات لهذه المنظمات وللدول المعنية . [أضيفت الخطوط للتأكيد] (٤٢) .
- ٦٢- كما تؤكد هذه الوثيقة المذكورة أخيراً ما يلي :
- ٥- ان منع وتخفيف حالات الفيضان والجفاف وسواها من الأخطار التي مبعثها طبيعي وبشسري ، يشكل مصدر قلق متزايد للدول المتعاونة بسبب التغييرات العديدة التي تحدث بنسب متسارعة في المجتمعات المائية ، لذلك يجب الاضطلاع بأنشطة جديدة أو معززة لمعالجة الآثار الضارة للأخطار والظروف المتمثلة بالمياه معالجة فعالة . ان منظمات الأنهار والبحيرات الدولية هي الهيئات المناسبة للشروع في الدراسات وتقديس توصيات بالتدابير والخطط الطارئة ونظم الإنذار ، وكذلك لأجراء ما يلزم من استعراض مستمر للظروف ولكفـسـاءة التدابير المتخذة . [أضيفت الخطوط للتأكيد] (٤٣) .
- ٦٣- وفي الفصلين الثالث والرابع من مشروع الاتفاقية المقترح في التقرير الأول ، حاول المقرر الخاص أن يتابع الأفكار والتوصيات المطروحة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه واجتماع داكار .

المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والإدارة

- ٦٤- فيما يتصل بهذه المادة ، حصل لدى المقرر الخاص من مناقشات عام ١٩٨٣ انطباع بأن هذه المادة قد تكون مقبولة بوجه عام . وبالتالي فهو يجد من جهوده الحالية بحيث تتناول بعض التغييرات في الصياغة فيما عدا وضع فقرة جديدة ٢ . وفيما يلي النص المعدل (٤٤) :

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ٠٠٠ (أنظر الحاشية ٧ أعلاه) ، الجزء الأول .

(٤٢) الأمم المتحدة ، الخيرات في تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية ٠٠٠ (أنظر الحاشية ٢٣ أعلاه) ، الصفحة ١٥ ، الجزء الأول : تقرير الاجتماع ، الفقرة ٤٩ ، الاستنتاج ١٢ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩ ، الاستنتاج ٥ .

(٤٤) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٠ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على :

(يتبع)

الفصل الثالث

التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية

المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والادارة

- ١- تتعاون دول المجرى المائي التي تتقاسم مجرى مائيا دوليا الى الحد الممكن عمليا فيما يتعلق بأوجه استخدام هذا المجرى المائي ، وبما يتصل به من المشاريع والبرامج والتخطيط والتطوير بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي وحمايته والتحكم فيه . ويمارس هذا التعاون على أساس من المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع دول المجرى المائي المعنية .
 - ٢- وتحقيقا لهذه الغايات ينبغي أن تحصل دول المجرى المائي على المساعدة المناسبة من منظمة الأمم المتحدة وسواها من الوكالات الدولية والهيئات الداعمة ذات الصلة ، بطلب من دول المجرى المائي المعنية .
 - ٣- ينبغي أن تمارس دول المجرى المائي المشاورات (مفاوضات) وتبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم بشأن تنظيم وادارة وأوجه استخدام هذا المجرى المائي والجوانب الأخرى محل الاهتمام الاقليمي فيما يتعلق بالمجاري المائية ذات الصلة .
 - ٤- تنشئ دول المجرى المائي ، عند الاقتضاء ، لجانا مشتركة أو وكالات أو ترتيبات مماثلة كوسيلة لتعزيز الأهداف والتدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
 - ٦٥- قدمت التعليقات على المادة ١٠ في التقرير الأول (٤٥) .
 - ٦٦- وقد أدخلت فقرة جديدة ٢ لكي يتركز الاهتمام على الحاجة الواضحة الى مساعدة ، مثلا من ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمم المتحدة ، الخ . فهذه الامكانيات لا يمكن أن تتعاكس كالتزام قانوني قاطع وانما هي بيان لمهام المنظمات والوكالات المناسبة وتحدياتها المؤسسية .
- المادة ١١ - اخطار دول المجرى المائي الأخرى . مضمون الاخطار ؛
- المادة ١٢ - المدد المحددة للرد على الاخطارات ؛
- المادة ١٣ - الاجراءات في حالة الاحتجاج ؛
- المادة ١٤ - عدم امتثال دول المجرى المائي لأحكام المواد ١١ الى ١٣ .

الحاشية ٤٤ (تابع)

" الفصل الثالث

التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية

" المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والادارة

- ١" تتعاون دول الشبكة التي تتشارك شبكة مجرى مائي دولي الى الحد الممكن عمليا فيما يتعلق بأوجه استخدام شبكة المجرى المائي تلك وبما يتصل بها من المشاريع والبرامج بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من الشبكة وحمايتها والتحكم فيها . ويمارس هذا التعاون على أساس من المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لكل دول الشبكة .
 - ٢" ينبغي أن تشارك دول الشبكة في مشاورات (مفاوضات) وأن تتبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم بشأن تنظيم وادارة هذا المجرى المائي والجوانب الأخرى محل الاهتمام الاقليمي فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية .
 - ٣" تنشئ دول الشبكة ، عند الاقتضاء ، لجانا مشتركة أو وكالات أو ترتيبات مماثلة كوسيلة لتعزيز التدابير والاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " .
- (٤٥) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية (أعلاه) ، الفقرات ١٠٧ - ١١٠ .

٦٧- لم يبد أن المادة ١١ المتعلقة بالآخطار والمادة ١٢ المتعلقة بالمدد المحددة للرد على تلك الآخطارات مثار جدل من حيث المبدأ بالرغم من أنه تم خلال مناقشات عام ١٩٨٣ طرح مقترحات لتحسينهما من حيث كل من الصياغة والمضمون . وقد تسببت المادتان ١٣ و ١٤ ، ولأسيما المادة ١٣ المتعلقة بالاجراءات في حالة الاحتجاج ، في حدوث قلق على نطاق واسع . وكان هذا صحيحا بصورة خاصة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ التي بدا انها تعني ضمنا أن للدولة المحتجة حـق النقض أو على الأقل حتى تأجيل تنفيذ المشروع أو البرنامج المتنازع عليه لفترة زمنية طويلة أو قصيرة . وقد حاول المقـسـرر الخاص ، في مقترحاته الموقـتة هذه ، أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعارضة في هذا المجال على أساس تبادل السـراي المذكور أعلاه .

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ١١ المتعلقة بالآخطارات ، لم يجز المقرر الخاص سوى مجرد عدد قليل من التعديلات الطفيفة تتعلق بالصياغة .

وفيما يلي النص المعدل (٤٦) :

المادة ١١- آخطار دول المجري المائي الأخرى - مضمون الآخطار

١- قبل أن تعتزم أية دولة من دول المجري المائي الاضطلاع أو الاذن أو السماح بمشروع أو ببرنامج، أو اجراء تغيير أو اضافة بالنسبة للمشاريع أو البرامج القائمة ، فيما يتعلق باستعمال أو تنظيم أو حفظ أو حماية أو ادارة أحد المجاري المائية الدولية ، مما قد ينجم عنه ضرر ملموس بحقوق أو بمصالح دولة أو دول المجري المائي الأخرى ، على دولة المجري المائي المعنية أن تقدم في أقرب موعد ممكن الآخطار اللزوم لدولة أو دول المجري المائي الأخرى ذات الصلة عن هذا المشروع أو البرنامج أو التغيير أو الاضافة .

٢- يتضمن الآخطار ، في جملة أمور ، القدر الكافي من المواصفات والمعلومات والبيانات التقنية وغير التقنية اللازمة ، وذلك لتمكين دولة أو دول المجري المائي الأخرى من أن تقيّم وتحدد بدقة ، بقدر الامكان ، الضرر للموس الذي يحتمل أن يسببه هذا المشروع أو البرنامج أو التغيير أو الاضافة المعتمزم القيام به على حقوق أو مصالح دولة أو دول المجري المائي الأخرى .

٦٩- وترد التعليقات على مشروع المادة ١١ في التقرير الأول (٤٧) .

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ المتعلقة بالمدد المحددة للرد على الآخطارات ، أشير سواءل عما اذا كانت المادة المحددة بسنة أشهر كافية لهذا الرد . وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ١٢ على تمديد معقول للمدة المحددة في الحالات التي ترى فيها الدولة المتلقية للآخطار أن هناك حاجة الى بيانات أو معلومات أو مواصفات اضافية . وقد أدخل المقرر الخاص الآن امكانية تمديد المادة المحددة أيضا تحت الفقرة ١ من المادة ١٢ . ومن الواضح أيضا أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ والذي مؤدها انه

(٤٦) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١١ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ١١- آخطار الدول الأخرى بالشبكة - مضمون الآخطار

١" قبل أن تعتزم أية دولة من دول الشبكة الاضطلاع أو الاذن أو السماح بمشروع أو ببرنامج ، أو اجراء تغيير أو اضافة بالنسبة للمشاريع والبرامج القائمة ، فيما يتعلق باستعمال أو حفظ أو حماية أو ادارة احدى شبكات المجاري المائية الدولية ، مما قد ينجم عنه ضرر ملموس بحقوق أو بمصالح دولة أو دول أخرى بالشبكة ، على دولة الشبكة المعنية أن تقدم في أقرب موعد ممكن الآخطار اللزوم لدولة أو دول الشبكة ذات الصلة عن هذه المشاريع أو البرامج .

٢" يتضمن الآخطار ، في جملة أمور ، القدر الكافي من المواصفات والمعلومات والبيانات التقنية وغير التقنية اللازمة ، وذلك لتمكين الدولة أو الدول الأخرى في الشبكة من أن تقيّم وتحدد بدقة ، بقدر الامكان ، الضرر للموس الذي يحتمل أن يسببه هذا المشروع أو البرنامج المعتمزم القيام به " .

(٤٧) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) الفقرات ١١١ - ١١٥ .

لا يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تبدأ في المشروع أو البرنامج خلال المدد المحددة ينطبق أيضا على تمديد المدد المحددة وفقا للفقرات المذكورة أعلاه . وقد أدخلت أيضا تعديلات طفيفة على صياغة المادة ١٢ على النحو التالي (٤٨) .

المادة ١٢ - المدد المحددة للرد على الاخطارات

١- تتيج دولة المجرى المائي المرسله للاخطار ، في أي اخطار يرسل وفقا للمادة ١١ ، لدولسة أو دول المجرى المائي المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة شهور من استلام الاخطار لدراسة وتقييم الضرر الملموس الذي يحتتمل أن ينشأ عن المشروع أو البرنامج أو التغيير أو الاضافة المعتمزم القيام به ولا بلاغ الدولة المرسله للاخطار بقرارها المسبب .

ويجوز للدولة أو الدول المتلقية للاخطار أن تطلب تمديدا معقولا للمدة المحددة المعنية ، اذا ما رأت أن المادة المحددة المنصوص عليها في الاخطار غير معقولة بسبب تعقد المسائل أو حجم العمل الذي ينطوي عليه الأمر أو لغير ذلك من الأسباب .

٢- تقوم دولة أو دول المجرى المائي المتلقية للاخطار ، اذا ما رأت أن هناك حاجة لمعلومات أو بيانات أو مواصفات اضافية لاجراء تقييم مناسب للمسائل التي ينطوي عليها الأمر ، بإعلام الدولة المرسله للاخطار بهذا الشأن بأسرع ما يمكن . وتفي الدولة المرسله للاخطار بأسرع ما يمكن ، بالطلبات التي لها ما يبررها من هذه المعلومات أو البيانات أو المواصفات الاضافية وتتفق الأطراف على تمديد معقول للمدة المحددة في الاخطار .

٣- لا يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تبدأ ، أثناء المدد المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، الأعمال المشار إليها في الاخطار بدون موافقة دولة أو دول المجرى المائي المعنية المتلقية للاخطار .

٧١- وترد التعليقات على مشروع المادة ١٢ في التقرير الأول (٤٩) .

٧٢- وقد تضمنت المادة ١٣ من التقرير الأول أحكاما بشأن اجراءات في حالة الاحتجاج . وقد أشيرت خلال مناقشات عام ١٩٨٣ شكوك بشأن مدى استصواب الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة . وكان من رأي عدد من الممثلين انها قد تؤدي الى نتائج لا يمكن الدفاع عنها في حالة ما اذا كان وقف البدء في المشروع أو البرنامج المعتمزم القيام به هو المبدأ

(٤٨) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٢ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ١٢ - المدد المحددة للرد على الاخطار "

١" تتيج دولة الشبكة المرسله للاخطار ، في أي اخطار يرسل وفقا للمادة ١١ ، لدولسة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار فترة لا تقل عن ستة شهور من استلام الاخطار لدراسة وتقييم الضرر الملموس الذي يحتتمل أن ينشأ عن المشروع أو البرنامج المعتمزم القيام به ولا بلاغ دولة الشبكة المرسله للاخطار بقرارها المسبب .

٢" تقوم دولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار ، اذا ما رأت أن هناك حاجة لمعلومات أو بيانات أو مواصفات اضافية لاجراء تقييم مناسب للمشاكل التي ينطوي عليها الأمر ، بإعلام دولة الشبكة المرسله للاخطار بهذا الشأن بأسرع ما يمكن . وتفي الدولة المرسله للاخطار بأسرع ما يمكن ، بالطلبات التي لها ما يبررها من هذه البيانات أو المواصفات الاضافية وتتفق اطراف على تمديد معقول للمدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لاجراء التقييم المناسب للحالة في ضوء المادة المتاحة .

٣" لا يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تبدأ ، أثناء المدد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، في المشروع والبرنامج المشار اليهما في الاخطار بدون موافقة دولة أو دول الشبكة المعنية " .

(٤٩) الوشيفة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ١١٦ - ١١٩ .

التوجيهي الأساسي الساري في هذه النزاعات ، وقد حاول المقرر الخاص معالجة هذه المخاوف في المقترحات الموقّعة المبينة في النص المعدّل التالي (٥٠) :

المادة ١٣ - الإجراءات في حالة الاحتجاج

- ١- إذا قامت دولة من دول المجرى المائي ، بعد تلقيها اخطارا وفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ الدولة المخطرة بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المشار اليه في الاخطار قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح الدولة المعنية ، كان على الطرفين أن يشعرا دون ابطاء لا داعي له في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التحقق من الضرر الذي قد ينجم عن المشروع أو البرنامج المعتمزم تنفيذه وتحديد هذا الضرر . وينبغي أن يتوصلا قدر الامكان الى اتفاق على ادخال تعديلات وتغييرات على المشروع أو البرنامج أو على حلول أخرى من شأنها أن تزيل الاسباب التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى أو أن تقدم بطريقة أخرى ترضية معقولة لها .
- ٢- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل الى هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال فترة زمنية معقولة ، كان عليهما اللجوء دون ابطاء الى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقات المجاري المائية أو أي اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة بالموضوع .
- ٣- في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة وحيثما لا تحل فيها القضايا المتعلقة بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تمضي فيما يعتمزم تنفيذه من مشروع أو برنامج أو تغيير أو اضافة إذا ما رأت تلك الدولة أن حقوقها أو مصالحها أو حقوق أو مصالح دولة أو دول المجرى المائي الأخرى قد تتأثر تأثرا كبيرا نتيجة للتأخير . وفي هذه الحالات يتعين على الدولة المرسله للاخطار أن تفضي في الأعمال الضرورية بنية حسنة وبطريقة تتفق مع علاقات حسن الجوار .
- ٤- يتعين على الدول المعنية أن تسوي النزاعات والمسائل الناشئة عن التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٣ بأسرع ما يمكن عن طريق اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية أو في الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمجاري المائية أو في غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات .

(٥٠) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٣ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ١٣ - الإجراءات في حالة الاحتجاج

- ١- إذا قامت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا وفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ الدولة المخطرة بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المشار اليه في الاخطار قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح الدولة المعنية ، كان على الطرفين أن يشعرا دون ابطاء لا داعي له في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التحقق من الضرر الذي قد ينجم عن المشروع أو البرنامج المعتمزم تنفيذه وتحديد هذا الضرر . ويتبغي أن يتوصلا قدر الامكان الى اتفاق على ادخال تعديلات وتغييرات على المشروع أو البرنامج أو على حلول أخرى من شأنها أن تزيل الاسباب التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بالدولة الأخرى في الشبكة أو أن تقدم بطريقة أخرى ترضية معقولة لها .
- ٢- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل الى هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال فترة زمنية معقولة ، كان عليهما اللجوء دون ابطاء الى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى وفقا لأحكام الاتفاقية الحالية أو اتفاقات الشبكة أو أي اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة بالموضوع .
- ٣- في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة ولا تحل فيها القضايا المتعلقة بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، يتعين على الدولة المخطرة ألا تمضي في المشروع أو البرنامج المعتمزم تنفيذه لحين الامتثال لأحكام الفقرة ٣ الا اذا اعتبرت الدولة المخطرة أن المشروع أو البرنامج عاجل بدرجة قصوى وان المزيد من التأخير قد يسبب للدولة المخطرة أو للدول الأخرى في الشبكة أذى أو ضررا لا موجب له .
- ٤- يتعين تسوية المطالبات عن أذى أو ضرر ناجم عن مثل تلك الحالات الطارئة بنية حسنة ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، عن طريق اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ."

- ٧٣- والمقترحات المبينة هنا في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ هي في الأساس مقترحات جديدة مبنية على المناقشات التي جرت في عام ١٩٨٣ في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .
- ٧٤- وقد تناول مشروع المادة ١٤ المقترح في التقرير الأول "عدم امتثال دول الشبكة لأحكام المواد ١١ الى ١٣" ومن المرجح أيضا أن تفي التعديلات الموضوعية المقترحة الآن بصورة مؤقتة للمواد ١١ الى ١٣ بالملاحظات المتعلقة بمضمون المادة ١٤ المقترحة والنتائج المترتبة عليها . وبناء على ذلك ، يقترح المقرر الخاص مجرد ادخال تعديلات طفيفة على صياغة هذه المادة على النحو التالي (٥١) :

المادة ١٤ - عدم امتثال دول المجرى المائي لأحكام المواد ١١ الى ١٣

- ١- إذا تخلفت دولة من دول المجرى المائي ، بعد تلقيها اخطارا عملا بالمادة ١١ ، عن ابلاغ دولة المجرى المائي المخطرة خلال المدد المحددة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المعتمزم قد يلحق ضررا ملموسا بحقوقها أو بمصالحها ، يجوز لدولة المجرى المائي المخطرة أن تشروع في تنفيذ المشروع أو البرنامج وفقا للمواصفات والبيانات التي أرسلتها في الاخطار .
- وفي مثل هذه الحالات ، لا تكون دولة المجرى المائي المخطرة مسؤولة عن الضرر الذي قد يلحق فيما بعد بدولة أو دول المجرى المائي الأخرى ، شريطة أن تتصرف الدولة المخطرة طبقا لأحكام هذه المواد وشريطة ألا يكون ظاهرا أن من المحتمل أن يلحق تنفيذ المشروع أو البرنامج ضررا ملموسا بدولة أو دول المجرى المائي الأخرى .
- ٢- إذا شرعت دولة من دول المجرى المائي في تنفيذ مشروع أو برنامج دون الامتثال لأحكام المواد ١١ الى ١٣ فانها تتحمل مسؤولية ما يلحق من ضرر بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى نتيجة للمشروع أو البرنامج قيد البحث .

المادة ١٥ - ادارة المجاري المائية الدولية ، انشاء اللجان

- ٧٥- في المادة ١٥ من التقرير الأول ، تناول المقرر الخاص بشيء من التفصيل ادارة المجاري المائية الدولية وانشاء لجان المجاري المائية . وفي تاريخ ادارة وتنظيم المجاري المائية الدولية ثمة اتجاه واضح نحو اضافة الطابع المؤسسي على آلية هذا النوع من الادار والتنظيم والمراقبة . ويظهر هذا الاتجاه في ممارسة الدول وفي أعمال أسرة منظمات الأمم المتحدة على حد سواء . وقد أوجزت ورقة عن "التقدم المحرز فيما يتعلق بالترتيبات التعاونية" ، أعدها البروفسور روبرت د.هايتون

(٥١) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٤ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ١٤ - عدم امتثال دول الشبكة لأحكام المواد ١١ الى ١٣

- ١- "إذا تخلفت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا عملا بالمادة ١١ ، عن ابلاغ دولة الشبكة المخطرة في الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٢ بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المعتمزم قد يلحق بحقوقها أو بمصالحها ضررا ملموسا ، فانه يجوز للدولة المخطرة أن تشروع في تنفيذ المشروع أو البرنامج وفقا للمواصفات والبيانات التي أرسلتها في الاخطار .
- "وفي مثل هذه الحالات ، لا تكون دولة الشبكة المخطرة مسؤولة عن الضرر الذي قد يلحق فيما بعد بدولة أو دول الشبكة الأخرى ، شريطة أن تتقيد الدولة المخطرة بأحكام هذه المواد وشريطة ألا يكون ظاهرا أن من المحتمل أن يلحق تنفيذ المشروع أو البرنامج ضررا ملموسا بدولة أو دول الشبكة الأخرى .
- ٢- "إذا شرعت احدى دول الشبكة في تنفيذ مشروع أو برنامج دون التقيد بأحكام المواد ١١ الى ١٣ وجب عليها أن تتحمل تبعية ما يلحق بحقوق أو بمصالح الدول الأخرى في الشبكة من الضرر نتيجة للمشروع أو البرنامج قيد البحث "

اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي لمنظمات الأنهار الدولية المنعقد في داكار في عام ١٩٨١ ، الاتجاه نحو انشاء منظمات للأنهار ونطاق عملها على النحو التالي :

" ان مدى وفعالية المهام والسلطات المخولة لمنظمات الأنهار الدولية القائمة وكذلك نطاق نظام المعاهدات التي تستند اليه ، هي مؤشرات أساسية للتقدم المحرز حتى الآن في مجالات رئيسية للتعاون المؤسسي لأغراض تنمية الموارد المائية المشتركة واستخدامها وحمايتها . وتتضمن هذه المجالات ، مرتبة بحسب زيادة الالتزام بالتعاون : (أ) التشاور والاختار وجمع البيانات وتبادلها ؛ (ب) تحديد أوجه استخدام الموارد المائية ؛ (ج) تخطيط الأحواض أو الشبكات . وتشمل مجالات التعاون المكتملة : (د) تصميم المشاريع وتنفيذها ؛ (هـ) تصميم وتنفيذ برامج خاصة لأغراض معقدة ، منها على سبيل المثال ، التحكم في الفيضانات وتقليل التلوث والتخفيف من الجفاف ؛ (و) وتسوية الخلافات والنزاعات الرسمية " (٥٢) .

وقد وردت تعليقات اضافية على المادة ١٥ في التقرير الأول ، وعلى الأخص فيما يتعلق باللجان المشتركة للمجاري المائية (٥٢) المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة (٥٤) .

٧٦- وفي هذا التقرير الثاني أدخل المقرر الخاص على المادة ١٥ تغييرات طفيفة ، ذات طابع يتعلق بالصياغة أساساً . وفيما يلي النص المعدل (٥٥) .

(٥٢) الأمم المتحدة ، الخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتطوير وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية ، مداولات اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي ٠٠٠ (أنظر الحاشية ٢٣ أعلاه) ، الصفحة ٦٦ ، الجزء الثاني . وقرات معلومات أساسية . أنظر أيضا غوييرموج . كانو ، " الترتيبات المؤسسية والقانونية " ، المرجع نفسه ، الصفحات ٤٤ - ٦٤ .

(٥٣) أنظر أيضا محاضر اجتماع داكار التي تتضمن دراسات تفصيلية لمختلف اللجان المشتركة المعنية بالأنهار وللهيئات المشتركة المشابهة المعنية بالأنهار ، المرجع نفسه ، الصفحة ١٤١ وما يليها ، الجزء الثالث : " وقرات مختارة من اعداد منظمات الأنهار الدولية ٠٠٠ " .

(٥٤) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ١٣١ - ١٣٧ .

(٥٥) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٥ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ١٥ - إدارة شبكات المجاري المائية الدولية ، انشاء اللجان

"١- تنشئ دول الشبكة آلية مؤسسية دائمة ، عندما ترى ذلك مستصوبا من أجل إدارة وتنظيم وحماية ومراقبة شبكة المجاري المائية الدولية بصورة رشيدة ، أو تدعم المنظمات أو الأجهزة القائمة ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، لاقامة نظام للاجتماعات والمشاورات الدولية ولتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم ولادخال اجراءات أخرى تتعلق باتخاذ القرارات لأغراض التشجيع على استخدام وحماية ومراقبة شبكة المجاري المائية الدولية ومياهاها على أفضل وجه .

"٢- ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي لدول الشبكة أن تنشئ ، حيثما أمكن ذلك ، لجانا مشتركة شائبة أو متعددة الاطراف أو اقليمية للمجاري المائية ، وأن تتفق على طرق تشغيل وتمويل هذه اللجان وعلى مهامها الرئيسية .

" ويمكن أن تضطلع هذه اللجان ، في جملة أمور ، بالوظائف التالية :

"(أ) جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وحماية وحفظ شبكة أو شبكات المجاري المائية الدولية والتحقق من هذه المعلومات والبيانات ونشرها ؛

"(ب) اقتراح واجراء استقصاءات وبحوث تتعلق باستخدام والحماية والمراقبة ؛

"(ج) رصد شبكة المجاري المائية الدولية على أساس مستمر؛

"(د) توصية دول الشبكة بالتدابير والاجراءات اللازمة من أجل استخدام شبكة المجاري المائية على أفضل وجه ، وحمايتها ومراقبتها بشكل فعال ؛

"(هـ) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات واجراءات التسوية السلمية الأخرى التي مهتد دول الشبكة الى هذه اللجان بها ؛

"(و) اقتراح وتشغيل نظم المراقبة والانداز فيما يتعلق بالتلوث ، أو غير ذلك من الآثار البيئية لاستخدام المياه ، أو الاخطار الطبيعية أو الاخطار الأخرى التي قد تسبب ضرراً أو أذى لحقوق أو لمصالح دول الشبكة" .

المادة ١٥ - إدارة المجاري المائية الدولية ، إنشاء اللجان

- ١- تنشئ دول المجري المائي آلية مؤسسية دائمة ، عندما ترى ذلك عمليا ومستويا ، من أجل إدارة وتنظيم وحماية ومراقبة مياه المجري المائي الدولي بصورة رشيدة ، أو تدعم المنظمات أو الأجهزة القائمة ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، لإقامة نظام للاجتماعات والمشاورات الدورية ولتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم ولادخال عمليات واجراءات أخرى تتعلق باتخاذ القرارات لأغراض تعزيز التعاون الفعال والودي بين دول المجري المائي المعنية بغية التشجيع على استخدام وحماية ومراقبة المجري المائي الدولي ومياهه على أفضل وجه .
- ٢- ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي لدول المجري المائي أن تنشئ ، حيثما أمكن ذلك ، لجاناً مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية للمجاري المائية ، وأن تتفق على طرق تشغيل وتمويل هذه اللجان وعلى مهامها الرئيسية .
- ويمكن أن تظطلع هذه اللجان ، في جملة أمور ، بالوظائف التالية :
- (أ) جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وحماية وحفظ المجري المائي أو المجاري المائية الدولية والتحقق من هذه المعلومات والبيانات ونشرها ؛
- (ب) اقتراح واجراء استقصاءات وبحوث تتعلق بالاستخدام والحماية والمراقبة ؛
- (ج) رصد المجري المائي الدولي على أساس مستمر ؛
- (د) توصية دول المجري المائي بالتدابير والاجراءات اللازمة من أجل استخدام المجري المائي على أفضل وجه ، وحمايته ومراقبته بشكل فعال ؛
- (هـ) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات واجراءات التسوية السلمية الأخرى التي عهدت دول المجري المائي الى هذه اللجان بها ؛
- (و) اقتراح وتشغيل نظم المراقبة والانداز فيما يتعلق بالتلوث ، أو غير ذلك من الآثار البيئية لاستخدام المياه ، أو الأخطار الطبيعية أو الأخطار التي قد تسبب ضرراً أو أذى لحقوق أو لمصالح دول المجري المائي .
- المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها ؛
- المادة ١٧ - الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات ؛
- المادة ١٨ - الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ ؛
- المادة ١٩ - المعلومات المقيدة .

٧٧- تشير مناقشات عام ١٩٨٣ الى أن الأحكام المتعلقة بجمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها والتي تتضمنها المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية قد حظيت بالقبول بصورة عامة . وليست هناك أية تعديلات كبيرة مقترحة من المقرر الخاص للمادة ١٦ ، بيد أنه يقترح التغييرات التالية في الصياغة (٥٦) .

(٥٦) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٦ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

- ١- " لتأمين التعاون اللازم بين دول الشبكة والاستخدام الأمثل لشبكة المجاري المائية ، والتوزيع المنصف والمعقول لاستعمالاتها بين هذه الدول ، تقوم كل دولة من دول الشبكة بالقدر الممكن ، بجمع وتجهيز المعلومات والبيانات اللازمة والمناحة داخل اقليمها والتي لها طابع البيانات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو المتيورولوجية ، فضلاً عن المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور ، بمناسيب المياه وحجم الدفق المائي للمجري المائي ، وبمخزون المياه الجوفية - بقدر صلة هذه المعلومات والبيانات بسلامة إدارة المياه الجوفية . وبتنوع المياه في جميع الأوقات ، والمعلومات والبيانات المتصلة بضبط الفيضانات ، والترسب ، والأخطار الطبيعية الأخرى ، والمرتبطة بالتلوث أو بالمشاكل البيئية الأخرى .
- (يتبع)

المادة ١٦- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

١- لتأمين التعاون اللازم بين دول المجرى المائي والاستخدام الأمثل للمجرى المائي والتوزيع المنصف والمعقول لاستعماله بين هذه الدول ، تقوم كل دولة من دول المجرى المائي ، بالقدر الممكن ، بجمع وتجهيز المعلومات والبيانات اللازمة والمتاحة داخل اقليمها والتي لها طابع البيانات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو المتيورولوجية ، فضلا عن المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور ، بمناسيب المياه وحجم التدفق المائي للمجرى المائي ، وبمحمول ومخزون المياه الجوفية - بقدر صلة هذه المعلومات والبيانات بسلامة ادارة المياه الجوفية - وبنوعية المياه في جميع الأوقات ، والمعلومات والبيانات المتعلقة بضبط الفيضانات ، والترسب ، والأخطار الطبيعية الأخرى ، والمرتبطة بالتلوث أو بالمشاكل البيئية الأخرى .

٢- تقوم دول المجرى المائي ، بالقدر الممكن ، بتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة ، المذكورة في الفقرة ١ ، لدول المجرى المائي الأخرى . ولهذا الغرض ، ينبغي لدول المجرى المائي حسب الاقتضاء أن تبرم اتفاقات بشأن جمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات والبيانات . وقد توافق دول المجرى المائي ، لهذا الغرض ، على أن يعهد الى اللجان المشتركة التي تنشئها أو الى مراكز بيانات خاصة (اقليمية) أو عامة بجمع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ وتجهيزها ونشرها بانتظام وفي الوقت المناسب .

٣- تقوم دول المجرى المائي أو اللجان المشتركة أو مراكز البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بالقدر الممكن والمعقول ، بنقل المعلومات والبيانات المتوافرة في اطار هذه المادة الى الأمم المتحدة أو الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة .

٧٨- وينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٧ الواردة في التقرير الأول بشأن " الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات " . وينبغي اجراء التغييرات التالية في صياغتها (٥٧) :

المادة ١٧- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات

إذا طلبت احدى دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي معلومات وبيانات لا تغطيها أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بـ المجرى المائي المعني تبذل الدولة الأخرى من دول المجرى المائي عند استلامها هذا الطلب قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب بسرعة . وتسدد الدولة الطالبة الى الدولة الأخرى التكاليف المعقولة المتعلقة بجمع وتجهيز ونقل هذه المعلومات والبيانات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

الحاشية ٥٦ (تابع)

"٢- تقوم دول الشبكة ، بالقدر الممكن ، بتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة ، المذكورة في الفقرة ١ ، الى دول الشبكة الأخرى . ولهذا الغرض ، ينبغي لدول الشبكة حسب الاقتضاء ان تبرم اتفاقات بشأن جمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات والبيانات . وقد توافق دول الشبكة ، لهذا الغرض ، على أن يعهد الى اللجان المشتركة التي تنشئها أو الى مراكز بيانات خاصة (اقليمية) أو عامة بجمع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ وتجهيزها ونشرها بانتظام وفي الوقت المناسب .

"٣- تقوم دول الشبكة أو اللجان المشتركة أو مراكز البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بالقدر الممكن والمعقول ، بنقل المعلومات والبيانات المتوافرة في اطار هذه المادة الى الأمم المتحدة أو الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة"

(٥٧) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ١٧ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي:

" المادة ١٧- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات

" إذا طلبت احدى دول الشبكة من دولة أخرى من دول الشبكة معلومات وبيانات لا تغطيها أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بشبكة المجاري المائية المعنية ، تبذل الدولة الأخرى من دول الشبكة عند استلامها هذا الطلب قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب بسرعة . وتسدد الدولة الطالبة الى الدولة الأخرى التكاليف المعقولة المتعلقة بجمع وتجهيز ونقل هذه المعلومات والبيانات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك "

٧٩- المادة ١٨ المتعلقة بـ "الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ" ينبغي الاحتفاظ بها دون إجراء تغييرات كبيرة • ويقترح إجراء التغييرات التالية في الصياغة (٥٨) :

المادة ١٨- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ

ينبغي لكل دولة من دول المجرى المائي أن تعلم بأسرع الوسائل المتاحة لديها الدولة أو الدول الأخرى المعنية من دول المجرى المائي بحالات الطوارئ أو بالأحداث التي علمت بها والتي نشأت بخصوص المجرى المائي المعني - سواء داخل اقليمها أو خارجه - ويمكن أن ينجم عنها خطر جسيم يتمثل في حدوث خسارة في الأرواح البشرية أو الممتلكات أو مصيبة أخرى في الدولة أو الدول الأخرى من دول المجرى المائي •

٨٠- وينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٩ التي تتناول موضوع "المعلومات المقيدة" • ويقترح إجراء التغييرات التالية في الصياغة (٥٩) :

المادة ١٩ - المعلومات المقيدة

١- المعلومات والبيانات التي تعتبر دولة من دول المجرى المائي أن حفظها أمر حيوي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو خلافه ، لا حاجة إلى نشرها إلى الدول الأخرى من دول المجرى المائي ، أو المنظمات ، أو الوكالات • وتقوم دولة المجرى المائي التي تحجب مثل هذه المعلومات أو البيانات بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى من دول المجرى المائي بأن تقدم إليها ، بالقدر الممكن عمليا ، معلومات وبيانات أساسية بشأن القضايا المعنية •

(٥٨) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ١٨ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي:

"المادة ١٨- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ"

"ينبغي لكل دولة من دول الشبكة أن تعلم بأسرع الوسائل المتاحة لديها الدولة أو الدول الأخرى المعنية من دول الشبكة بحالات الطوارئ أو بالأحداث التي علمت بها والتي نشأت بخصوص شبكة مجار مائية مشتركة - سواء داخل اقليمها أو خارجه - ويمكن أن ينجم عنها خطر جسيم يتمثل في حدوث خسارة في الأرواح البشرية أو الممتلكات أو مصيبة أخرى في الدولة أو الدول الأخرى من دول الشبكة" •

(٥٩) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ١٩ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي:

"المادة ١٩ - المعلومات المقيدة"

١- المعلومات والبيانات التي تعتبر دولة من دول الشبكة أن حفظها أمر حيوي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو خلافه ، لا حاجة إلى نشرها إلى الدول الأخرى من دول الشبكة ، أو المنظمات ، أو الوكالات • وتقوم دولة الشبكة التي تحجب مثل هذه المعلومات أو البيانات بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى مسن دول الشبكة بأن تقدم إليها ، بالقدر الممكن عمليا ، معلومات وبيانات أساسية بشأن القضايا المعنية •

٢- عندما تعتبر دولة من دول الشبكة لأسباب أخرى أن نشر المعلومات أو البيانات ينبغي أن ينظر إليه على أنه سري أو مقيد ، تمثلت الدول الأخرى من دول الشبكة لمثل هذا الطلب بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار " •

٤- عندما تعتبر دولة من دول المجرى المائي لأسباب أخرى أن نشر المعلومات أو البيانات ينبغي أن ينظر اليه على انه سري أو مقيد ، تتمثل الدول الأخرى من دول المجرى المائي لمثل هذا الطلب بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار .

الفصل الخامس

حماية البيئة ، والتلوث ، والاطار الصحية ، والاطار الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والاقليمية

[الفصل الرابع من المشروع]

٨١- يجري تناول شتى هذه القضايا في الفصل الرابع من مشروع الاتفاقية :

المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة ؛

المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة .

٨٢- تتناول المادتان ٢٠ و ٢١ الجوانب العامة لموضوع حماية البيئة . وتشير المناقشة التي جرت في سنة ١٩٨٣ ، وخاصة في اللجنة السادسة ، فيما يبدو الى أن المادة ٢٠ حظيت بالقبول بصورة عامة . ولا يقترح المقرر الخاص اجراء تعديلات للجوهر بيد أنه سوف يشير الى بعض تغييرات طفيفة في الصياغة ، تتمشى مع ما أجري من تغييرات في المسود السابقة . وبناء على ذلك ، فإن التعديلات التالية مقترحة فيما يتعلق بالمادة ٢٠ (٦٥) :

الفصل الرابع

حماية البيئة والتلوث ، والاطار الصحية ، والاطار الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والاقليمية

المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة

١- تتخذ دول المجرى المائي - فرادى وبالتعاون مع بعضها البعض - الى أقصى درجة ممكنة التدابير اللازمة لحماية بيئة المجرى المائي الدولي المعني من ائتلاف أو تدهور أو تدمير غير معقول أو من خطر

(٦٥) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٠ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" الفصل الرابع

"حماية البيئة ، والتلوث ، والاطار الصحية ، والاطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والمواقع الوطنية أو الاقليمية

" المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة

١- تتخذ دول الشبكة - فرادى وبالتعاون مع بعضها البعض - الى أقصى درجة ممكنة التدابير اللازمة لحماية بيئة شبكة المجاري المائية من ائتلاف أو تدهور أو تدمير غير معقول أو من خطر كبير لوقوع هذا الائلاف أو التدهور أو التدمير لأسباب أو لأنشطة تقع تحت سيطرتها وولايتها أو لأسباب طبيعية يمكن تخفيف حدتها على نحو معقول .

٢- تعتمد دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير والأنظمة اللازمة لإدارة شبكة المجاري المائية المشتركة والمناطق المحيطة بها ولإستخدامها استخداما منصفا بحيث تحمي البيئة المائية بما في ذلك بيئة المناطق المحيطة من التغيرات أو التعديلات التي تسبب ضررا ملموسا لهذه البيئة أو لمصالح ذات صلة لدول من دول الشبكة .

٣- تتخذ دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك المبادئ المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لحماية البيئة البحرية الى أقصى حد ممكن من التدهور أو الضرر للموسمين اللذين تسببهما شبكة المجاري المائية الدولية ."

كبير لوقوع هذا الالتفاف أو التدهور أو التدمير لأسباب أو لأنشطة تقع تحت سيطرتها وولايتها أو لأسباب طبيعية يمكن تخفيف حدتها على نحو معقول .

٢- تعتمد دول المجري المائي - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير والأنظمة اللازمة لإدارة المجري المائي الدولي والمناطق المحيطة به ولإستخدامها استخداماً منصفاً بحيث تحمي الهيئة المائية ، بما في ذلك بيئة المناطق المحيطة من التغيرات أو التعديلات التي قد تسبب ضرراً ملموساً لهذه البيئة أو لمصالح ذات صلة لدول من دول المجري المائي .

٣- تتخذ دول المجري المائي - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك المبادئ المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لحماية البيئة البحرية الى أقصى حد ممكن ، من التدهور أو الضرر الملموسين اللذين يسببهما المجري المائي المعنى .

٨٣- ويقترح المقرر الخاص ادخال التعديلات التالية على صياغة المادة ٢١ (٦١) :

المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة

- ترمي التدابير والنظم المقررة بموجب المادة ٢٠ ، في جملة أمور ، الى تحقيق ما يلي ، قدر الامكان :
- (أ) صون الصحة العامة ؛
- (ب) الإبقاء على نوعية وكمية مياه المجري المائي الدولي المعنى على المستوى اللازم لاستخدامها لأغراض الشرب والأغراض المحلية الأخرى ؛
- (ج) السماح باستخدام المياه لأغراض الري والأغراض الصناعية ؛
- (د) ضمان حفظ وتنمية الموارد المائية بما في ذلك الحيوانات والنباتات ؛
- (هـ) السماح قدر الامكان باستخدام المجري المائي الدولي للمرافق الترويحية مع ايلاء اهتمام خاص للصحة العامة والاعتبارات الجمالية ؛
- (و) السماح قدر الامكان باستخدام الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية للمياه .

(٦١) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢١ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة

- " ترمي التدابير والنظم المقررة بموجب المادة ٢٠ ، في جملة أمور ، الى تحقيق ما يلي قدر الامكان :
- (أ)" صون الصحة العامة ؛
- (ب)" الإبقاء على نوعية وكمية مياه شبكة المجاري المائية الدولية على المستوى اللازم لاستخدامها لأغراض الشرب والأغراض المحلية الأخرى ؛
- (ج)" السماح باستخدام المياه لأغراض الري والأغراض الصناعية ؛
- (د)" ضمان حفظ وتنمية الموارد المائية بما في ذلك الحيوانات والنباتات ؛
- (هـ)" السماح قدر الامكان باستخدام شبكة المجاري المائية للمرافق الترويحية مع ايلاء اهتمام خاص للصحة العامة والاعتبارات الجمالية ؛
- (و)" السماح قدر الامكان باستخدام الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية للمياه . "

المادة ٢٢ - تعريف التلوث ؛

المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث ؛

المادة ٢٤ - التعاون بين دول المجرى المائي للحماية من التلوث ؛

المادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث .

٨٤- تتناول المواد من ٢٢ الى ٢٥ من مشروع الاتفاقية القضايا الخاصة للتلوث . وما يبدو أن التعريف الوارد فسي المادة ٢٢ بشأن التلوث حظي بالقبول بصورة عامة . والتغييرات المقترحة هي مجرد تغييرات طفيفة في الصياغة ، كما يلي (٦٢) :

المادة ٢٢ - تعريف التلوث

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التلوث " أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه مجرى مائي دولي عن طريق مواد أو أنواع أو طاقة يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو سلامتهم أو برفاههم ، أو ضارة باستعمال المياه لأي غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات والنباتات وسائر الموارد الطبيعية للمجرى المائي والمناطق المحيطة به .

٨٥- وفي المادة ٢٣ المتعلقة بـ " الالتزام بمنع التلوث " ، يقترح المقرر الخاص بعض تغييرات طفيفة من حيث الصياغة (أنظر الحاشية ١٨ أعلاه) .

٨٦- وبالإضافة الى هذه التغييرات في الصياغة ، يقترح المقرر الخاص تعديلا موضوعيا طفيفا في الفقرة ٣ وذلك بإضافة جملة في نهاية الجملة الأولى من النص الأصلي للفقرة . وفيما يلي النص المعدل للمادة ٢٣ (٦٣) :

(٦٢) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٢ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٢ - تعريف التلوث "

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التلوث " أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجار مائية دولية عن طريق مواد أو أنواع أو طاقة يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو سلامتهم أو برفاههم، أو ضارة باستعمال المياه لأي غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات والنباتات وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجاري المائية والمناطق المحيطة بها " .

(٦٣) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٣ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث "

"١- لا يجوز لأي دولة من دول الشبكة أن تلوث مياه شبكة مجار مائية دولية أو تسمح بتلوثها بما يسبب أو قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول أخرى من دول الشبكة فيما يتعلق باستخدامها المنصف لهذه الموارد المائية المشتركة ، أو آثارا ضارة أخرى في اقليمها .

"٢- في الحالات التي يسبب فيها التلوث الصادر عن دولة من دول الشبكة في دول أخرى من دول الشبكة ضررا أو مضايقات ذات طبيعة أقل خطورة من تلك التي جرى تناولها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ دولة الشبكة التي يصدر عنها هذا التلوث التدابير المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه الى أدنى حد . وتتشاور دول الشبكة المعنية بغية التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها وبشأن تحمل التكاليف المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه .

(يتبع)

المادة ٢٣- الالتزام بمنع التلوث

١- لا يجوز لأي دولة من دول المجري المائي أن تلوث مياه مجري مائي دولي أو تسمح بتلوثها بما يسبب أو قد يسبب ضرراً ملموساً لحقوق أو لمصالح دول أخرى من دول المجري المائي فيما يتعلق باستخدامها المنصف لهذه المياه ، أو آثاراً ضارة أخرى في إقليمها .

٢- في الحالات التي يسبب فيها التلوث الصادر عن دولة من دول المجري المائي في دول أخرى من دول المجري المائي ضرراً أو مضايقات ذات طبيعة أقل خطورة من تلك التي جرى تناولها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ دولة المجري المائي التي يصدر عنها هذا التلوث التدابير المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه إلى أدنى حد . وتتشاور دول المجري المائي المعنية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها وبشأن تحمل التكاليف المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه .

٣- لا تكون أي دولة من دول المجري المائي ملزمة بتخفيف حدة التلوث الصادر عن دولة أخرى من دول المجري المائي ، لمنع هذا التلوث من أن يسبب ضرراً ملموساً لدولة أو دول أخرى من دول المجري المائي ، ما لم يتفق على غير ذلك في اتفاق المجري المائي ذي الصلة أو في اتفاق أو ترتيب غير . وتقوم دول المجري المائي - بالقدر الممكن - على وجه السرعة ، بتوجيه انتباه الدولة الصادر عنها التلوث والدول المهتدة بهذا التلوث إلى الحالة وأسبابها وآثارها .

٨٧- وفي المادة ٢٤ ، يقترح المقرر الخاص بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة تتماشى مع ما أجري من تغييرات في المواد السابقة . وبالإضافة إلى ذلك ، يقترح بعض التعديلات الموضوعية .

٨٨- والفقرة الجديدة ٤ المقترحة مطابقة (مع وجود تغييرات طفيفة) للجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ المقترحة أصلاً . وتنص المادة ٢٤ بصيغتها المعدلة على ما يلي (٦٤) :

المادة ٢٤ - التعاون بين دول المجري المائي للحماية من التلوث . تخفيف حدة التلوث وخفضه

١- تتعاون دول المجري المائي الدولي عند الضرورة ، عن طريق المشاورات والاجتماعات الدورية ، أو عن طريق لجانها أو وكالاتها الإقليمية أو الدولية المشتركة بغية تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بانتظام بشأن

الحاشية ٦٣ (تابع)

٣"- لا تكون أي دولة من دول الشبكة ملزمة بتخفيف حدة التلوث الصادر عن دولة أخرى من دول الشبكة لمنع هذا التلوث من أن يسبب ضرراً ملموساً لدولة ثالثة من دول الشبكة . وتقوم دول الشبكة - بالقدر الممكن - على وجه السرعة ، بتوجيه انتباه الدولة الصادر عنها التلوث والدول المهتدة بهذا التلوث إلى الحالة وأسبابها وآثارها " .

(٦٤) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٤ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٤ - التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث . تخفيف حدة التلوث وخفضه

١"- تتعاون دول شبكة المجاري المائية الدولية ، عن طريق المشاورات والاجتماعات الدورية ، أو عن طريق لجانها أو وكالاتها الإقليمية أو الدولية المشتركة ، بغية تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بانتظام ، بشأن المسائل المتعلقة بتلوث شبكة المجاري المائية المعنية ، وبغية اعتماد التدابير والنظم اللازمة لتوفير المراقبة والحماية الكافيتين لشبكة المجاري المائية وبيئتها ضد التلوث .

٢"- تجري دول الشبكة المعنية ، عند الضرورة ، مشاورات ومفاوضات بغية اعتماد قائمة شاملة بالملوثات التي يحظر أو يقيد أو يرصد ادخالها في مياه شبكة المجاري المائية الدولية ، وتضع ، عند الاقتضاء ، الإجراءات والآلية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير بشكل فعال .

٣"- تضع دول الشبكة ، بالقدر اللازم ، برامج تشتمل على التدابير والجدول الزمني الضرورية للحماية من التلوث وخفض تلوث شبكة المجاري المائية الدولية المعنية ، أو تخفيف حدته " .

المسائل المتعلقة بتلوث المجرى المائي الدولي المعني ، وبغية اعتماد التدابير والنظم اللازمة لتوفير المراقبة والحماية الكافيتين للمجرى المائي الدولي وبيئته ضد التلوث .

٢- تتعاون دول المجرى المائي ، عند الضرورة ، بغية وضع قائمة شاملة بالملوثات الخطيرة أو الشبثة أو الملوثات الأخرى ، التي يحظر أو يضبط أو يرمد ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي .

٣- تضع دول المجرى المائي بالقدر اللازم ، برامج لاتخاذ التدابير الكافية تشتمل على جداول زمنية ، للحماية من التلوث ولخفض تلوث المجرى المائي الدولي المعني ، أو تخفيف حدته .

٤- تضع دول المجرى المائي ، عند الاقتضاء ، الاجراءات والآلية اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة .

٨٩- واستنادا الى مناقشات عام ١٩٨٣ ، يبدو أن المادة ٢٥ حظيت بالقبول بصورة عامة ، وبالتالي ، لا يقترح المقرر الخاص سوى بعض التغييرات في الصياغة كما يلي (٦٥) :

المادة ٢٥- حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث

١- اذا نشأت حالة طوارئ بالنسبة لمجرى مائي دولي أو بيئته بسبب التلوث أو بسبب اخطار مماثلة ، تقوم دولة أو دول المجرى المائي التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، بإبلاغ هذه الحالة بأسرع السبل المتاحة ، الى جميع دول المجرى المائي التي قد تتأثر بها ، مع تزويد هذه الدول بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تكون مناسبة للحالة .

٢- تتخذ دولة أو دول المجرى المائي التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، على الفور ، التدابير اللازمة لمنع أو ازالة أو تخفيف حدة الخطر أو الضرر الناجمين عن حالة الطوارئ ، وينبغي لدول المجرى المائي الأخرى أن تساعد الى حد معقول في منع أو ازالة أو تخفيف حدة الاخطار والآثار الناجمة عن حالة الطوارئ ، وينبغي أن ترد الى دولة أو دول المجرى المائي التي نشأت فيها حالة الطوارئ ما تحملته من تكاليف معقولة عن هذه التدابير .

(٦٥) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٥ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث

١- اذا نشأت حالة طوارئ بالنسبة لشبكة مجار مائية دولية أو بيئتها بسبب التلوث أو بسبب اخطار مماثلة ، تقوم دولة أو دول الشبكة التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، بإبلاغ هذه الحالة بأسرع السبل المتاحة ، الى جميع دول الشبكة التي قد تتأثر بها ، مع تزويد هذه الدول بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تكون مناسبة للحالة .

٢- تتخذ الدولة أو الدول التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، على الفور ، التدابير الضرورية لمنع أو ازالة أو تخفيف حدة الخطر أو الضرر الناجمين عن حالة الطوارئ ، وينبغي لدول الشبكة الأخرى أن تساعد الى حد معقول في منع أو ازالة أو تخفيف حدة الاخطار والآثار الناجمة عن حالة الطوارئ ، وينبغي أن ترد اليها الدولة أو الدول التي نشأت فيها حالة الطوارئ ما تحملته من تكاليف معقولة عن هذه التدابير .

المادة ٢٦ - مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها

٩٠- بدأ أن المادة ٢٦ من مشروع الاتفاقية المقدم في التقرير الأول تحظى بالقبول بصورة عامة • ويقترح المقرر الخاص بعض التعديلات في الصياغة فقط (٦٦) ، كما يلي :

المادة ٢٦ - مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها

- ١- تتعاون دول المجرى المائي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بغية منع وتخفيف حدة الحساسات والأحداث الخطرة ذات الصلة بالمياه ، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة • وينبغي لهذا التعاون أن يستتبع ، فسي جملة أمور ، انشاء تدابير ونظم مشتركة ، بما فيها التدابير الهيكلية أو غير الهيكلية والرصد الفعال ، في المجرى المائي الدولي المعني ، للظروف التي يحتمل أن توجد حالات واحداثا خطيرة كالفيضانات ، وتراكم الجليد والعوائق الأخرى ، والترسب ، وطرح المجرى المائي ، والتحات ، وصرف المياه الناقص ، والجفاف ، وطغيان المياه المالحة •
- ٢- تنشئ دول المجرى المائي تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب للمعلومات والبيانات وأنظمة انذار مبكر من شأنها المساهمة في منع أو تخفيف حدة الطوارئ المتعلقة بحالات وأحداث خطيرة ذات صلة بمجرى مائي دولي •

المادة ٢٧ [المادة الجديدة ١٥ مكررا] - تنظيم المجاري المائية الدولية

- ٩١- يبدو أن المادة ٢٧ المقدمة في التقرير الأول حظيت بالقبول بصورة عامة ، ولكنه جرى تقديم اقتراح مفاده أن المادة تنتمي الى الفصل الثالث الذي يتناول التعاون والادارة فيما يتعلق بمجاري المياه الدولية بدلا من الفصل الرابع المتعلق بحماية البيئة والأخطار الصحية الخ •
- ٩٢- ويميل المقرر الخاص الى المشاركة في هذا الرأي • ويود أن يقترح نقل المادة ٢٧ الى الخلف ووضعها بعد المادة ١٥ بوصفها المادة الجديدة ١٥ مكرر • وسيتمين وفقا لذلك تغيير ترقيم المواد في النهاية ، وهكذا فان المادة الجديدة ١٥ مكررا ستصبح المادة ١٦ •

(٦٦) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ٢٦ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٢٦ - مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها

- ١- تتعاون دول الشبكة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بغية منع وتخفيف حدة الحالات والأحداث الخطرة ذات الصلة بالمياه ، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة • وينبغي لهذا التعاون أن يستتبع ، في جملة أمور ، انشاء تدابير ونظم مشتركة ، بما فيها التدابير الهيكلية أو غير الهيكلية والرصد الفعال ، في شبكة المجاري المائية الدولية المعنية ، للظروف التي يحتمل أن توجد حالات واحداثا خطيرة كالفيضانات ، وتراكم الجليد والعوائق الأخرى ، والترسب ، وطرح المجرى المائي ، والتحات ، وصرف المياه الناقص ، والجفاف ، وطغيان المياه المالحة •
- ٢- تنشئ دول الشبكة تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب للمعلومات والبيانات وأنظمة انذار مبكر من شأنها المساهمة في منع أو تخفيف حدة الطوارئ المتعلقة بحالات وأحداث خطيرة ذات صلة بشبكة مجاري مائية دولية " •

٩٣- ويقترح المقرر الخاص بعض التعديلات في الصياغة فقط (٦٧) ، كما يلي :

المادة ٢٧ [المادة الجديدة ١٥ مكرر] - تنظيم المجاري المائية الدولية

١- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " التنظيم " تدابير ذات طابع مستمر ترمي الى السيطرة على تدفق المياه أو زيادته أو تعديله أو تغييره على نحو آخر في مجرى مائي دولي • وقد تتضمن هذه التدابير ، فسي جملة أمور ، تخزين المياه واطلاقها وتحويلها بواسطة سدود أو خزانات أو حواجز أو قنوات أو هويسات أو شبكات ضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية •

٢- تتعاون دول المجرى المائي بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في تقدير الاحتياجات والامكانيات بشأن تنظييمات المجرى المائي ، بغية الحصول على الأمتل والمنصف لمياه المجرى المائي الدولي المعني • وتتعاون في اعداد الخطط المناسبة لمثل هذه التنظييمات وتتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن القيام ، بصورة منفردة أو مشتركة ، بإنشاء وصيانة التنظييمات والأشغال والتدابير المناسبة وبشأن تحميل تكاليف هذه التنظييمات ذات الصلة بالمجاري المائية •

المادة ٢٨ - سلامة المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها ، الخ ، و

المادة ٢٨ مكرر- مركز المجاري المائية الدولية ، ومياهها وانشاءاتها، الخ في المنازعات المسلحة

٩٤- على أساس المناقشات التي جرت عام ١٩٨٣ بصدد المادة ٢٨ يقترح المقرر الخاص ، بالإضافة الى بعض التعديلات في الصياغة ، عددا من التعديلات الموضوعية بالأخص على الفقرة ٢ (ب) من المادة • وفيما يلي النص المعدل للمادة ٢٨ (٦٨) :

(٦٧) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ٢٧ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٧ - تنظيم شبكات المجاري المائية الدولية

١- " لأغراض هذه الاتفاقية يعني " التنظيم " تدابير ذات طابع مستمر ترمي الى السيطرة على تدفق المياه أو زيادته أو تعديله أو تغييره على نحو آخر في شبكة مجاري مائية دولية • وقد تتضمن هذه التدابير ، فسي جملة أمور، تخزين المياه واطلاقها وتحويلها بواسطة سدود أو خزانات أو حواجز أو قنوات أو هويسات أو شبكات ضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية •

٢- " تتعاون دول الشبكة بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في تقدير الاحتياجات والامكانيات بشأن تنظييمات شبكة المياه ، بغية الحصول على الأمتل والمنصف لموارد المجرى المائي المشتركة • وتتعاون في اعداد الخطط المناسبة لمثل هذه التنظييمات وتتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن القيام ، بصورة منفردة أو مشتركة ، بإنشاء وصيانة التنظييمات والأشغال والتدابير المناسبة وبشأن تحمل تكاليف هذه التنظييمات ذات الصلة بالمجاري المائية " •

(٦٨) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •

وتنص المادة ٢٨ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٨ - سلامة شبكات المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها

١- " تبذل دول الشبكة قصارى جهدها لصيانة وحماية شبكات المجاري المائية الدولية والمنشآت والانشاءات المرتبطة بها •

٢- " ولبلوغ هذه الغاية ، تتعاون دول الشبكة وتتفاوض بغية عقد اتفاقات بشأن :

(ينبع)

المادة ٢٨ - سلامة المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها ، الخ

- ١- تيدل دول المجرى المائي قصارى جهدها لصيانة وحماية المجرى المائي الدولي أو المجرى المائي الدولية والمنشآت والانشاءات والأشغال المرتبطة به أو بها .
- ٢- ولبوغ هذه الغاية ، تتعاون دول المجرى المائي المعنية وتتشاور وتتفاوض بغية عقد اتفاقات أو ترتيبات بشأن :
- (أ) الشروط والمواصفات العامة ذات الصلة لاقامة وتشغيل وصيانة مواقع ومنشآت وانشاءات وأشغال المجرى المائي الدولي أو المجرى المائي الدولية ،
- (ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية المجرى المائي الدولي أو المجرى المائي الدولية المعنية ومياهاها ، وما يتصل بها من مواقع ومنشآت وانشاءات وأشغال ، من الأضرار والمخاطر التي تعود الى قوى الطبيعة والأعمال المتعمدة أو الناشئة عن الإهمال أو الأضرار والمخاطر الناشئة عن انشاءات معيية أو صيانة غير كافية أو أسباب أخرى .
- ٣- تتبادل دول المجرى المائي المعنية بالقدر المعقول المعلومات والبيانات المتعلقة بمسائل السلامة والأمن المتناولة في هذه المادة .
- ٩٥- تناول المقرر الخاص في تقريره الأول^(٦٩) مسألة الحماية الخاصة للمجاري المائية الدولية ومياهاها ومنشآتها وانشاءاتها ، الخ في حالات النزاع المسلح ولكنه تردد في صياغة مقترحات حول هذه القضية . وفي ضوء المناقشات بصسد المادة ٢٨ التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في ١٩٨٣ ، حاول المقرر الخاص اقتراح المادة الجديدة ٢٨ مكرر . ولم ير من المستحسن الإشارة في المادة الى بروتوكولي جنيف المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٧٠) .
- ٩٦- وتنص المادة الجديدة ٢٨ مكرر على ما يلي (٧١) :

المادة ٢٨ مكرر - مركز المجاري المائية الدولية ومياهاها وانشاءاتها ، الخ في المنازعات المسلحة

- يقترن استخدام المجاري المائية الدولية ، بما في ذلك ما يتصل بها من مواقع وتركيبات وانشاءات وأشغال، على الأغراض السلمية التي تتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمتع بمركز الحصانة في المنازعات الدولية وكذلك المنازعات الداخلية .
- ٩٧- وشمة مسألة لن يتم تناولها في هذا السياق هي ما اذا كانت المجاري المائية الوطنية تتمتع بنفس مركز الحصانة الذي تتمتع به المجاري المائية الدولية ، ويعتبر المقرر الخاص أن تناول هذه المسألة خارج عن مهمته الحالية .

الحاشية ٦٨ (تابع)

- "(أ) الشروط والمواصفات العامة والخاصة ذات الصلة لاقامة وتشغيل وصيانة مواقع شبكات المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها وأشغالها ؛
- "(ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية شبكة المجاري المائية ومواردها المشتركة، وما يتصل بها من مواقع ومنشآت وانشاءات وأشغال ، من الأضرار والمخاطر التي تعود الى قوى الطبيعة والأعمال المتعمدة أو الناشئة عن الإهمال أو الأضرار والمخاطر الناشئة عن انشاءات معيية أو صيانة غير كافية أو أسباب أخرى .
- "٣- تتبادل دول الشبكة بالقدر المعقول المعلومات والبيانات المتعلقة بمسائل السلامة والأمن المتناولة في هذه المادة "

(٦٩) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ١٨٦ .

(٧٠) البروتوكولان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ : البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.I الصفحة ٩٥ ومايلها) .

(٧١) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

المادة ٢٩ [المادة الجديدة ١٥ مكررا] - أفضليات الاستخدام

٩٨- في ضوء المناقشات التي دارت في عام ١٩٨٣ في كل من لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٣ (أنظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ، يرى المقرر الخاص من المناسب اقتراح بعض التعديلات للمادة ٢٩ على النحو التالي وأن ينقل مكانها من الفصل الرابع الى الفصل الثالث المعني بالتعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية بحيث تبيّن مباشرة بعد المادة ١٥ مكرر المقترحة حاليا (المادة ٢٧ سابقا) (٧٢) :

المادة ٢٩ [المادة الجديدة ١٥ مكررا] - أفضليات الاستخدام

١- عند وضع أنظمة وقواعد وتوصيات من أجل المشاركة المنصفة في استخدام وفوائد مجرى مائي دولي ومياهه من جانب دول المجري المائي المعنية ، لا تكون لأي استخدام محدد أو لأية أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه استخدام منصفة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات المجاري المائية ذات الصلصلة أو غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات بما في ذلك الأحكام أو المبادئ أو الممارسات ذات الصلة الموضوعة للمجري المائي الدولي المعني .

٢- عند تسوية المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ، تجري الموازنة بين متطلبات وأثار بعض أوجه الاستخدام ذات الصلة ومتطلبات وأثار أوجه الاستخدام الأخرى ذات الصلة بغية الحصول على الاستخدام الأمثل لمياه المجري المائي الدولي المعني ، مع مراعاة جميع أوجه الاستخدام ذات الصلة لأغراض توفير التوزيع المعقول والمنصف لها فيما بين دول المجري المائي ومع أخذ كل الاعتبارات ذات الصلة بالمجري المائي الدولي المعين في الحساب .

٣- تقام التركيبات والانشاءات وتشغل بطريقة لا تسبب ضررا ملموسا بأوجه الاستخدام المنصفة الأخرى للمجري المائي .

٤- عند نشوء خلاف فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المتعارضة أو بأفضليات الاستخدام في مجسرى مائي دولي تمتنع دول المجري المائي ، وفقا لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار ، عن بدء الأشغال الخاصة بالتركيبات أو الانشاءات أو غيرها من مشاريع أو تدابير المجاري المائية ، المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ذات الصلة والتي قد تزيد من صعوبة حلول المسائل محل الخلاف وذلك بالقدر الممكن عمليا .

(٧٢) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٢٩ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٢٩ - أفضليات الاستخدام "

١- عند انشاء شبكات أو أنظمة من أجل المشاركة المنصفة في استخدام شبكة مجار مائية دولية ومواردها من جانب كل دول الشبكة ، لا تكون لأي استخدام محدد أو لأية أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه استخدام منصفة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات الشبكة أو غيرها من الاتفاقات أو المبادئ القانونية والأعراف المنطبقة على شبكة المجاري المائية المعنية .

٢- عند تسوية المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ، تقدر احتياجات أوجه الاستخدام المختلفة وأثارها في مقابل احتياجات أوجه الاستخدام الأخرى ذات الصلة وأثارها بغية تحديد الاستخدام الأمثل لموارد المجاري المائية المشتركة والتوزيع المعقول والمنصف لها فيما بين دول الشبكة ، مع أخذ كل الاعتبارات ذات الصلة بشبكة المجاري المائية المعنية في الحساب .

٣- تقام المنشآت والانشاءات وتشغل بطريقة لا تسبب ضررا ملموسا بأوجه الاستخدام المنصفة الأخرى لشبكة المجاري المائية .

٤- عند نشوء مسألة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المتعارضة أو بأفضليات الاستخدام في شبكة مجار مائية دولية تمتنع دول الشبكة ، وفقا لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار ، عن بدء الأشغال الخاصة بالمنشآت أو الانشاءات أو غيرها من مشاريع أو تدابير المجاري المائية ، المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ذات الصلة والتي قد تزيد من صعوبة حلول المسائل المعنية " .

٩٩- يبقى التعليق على المادة ٢٩ الوارد في التقرير الأول (٧٣) دون تغيير .

المادة ٣٠ - اعتبار مجار مائية دولية أو أجزاء منها
مواقع وطنية أو اقليمية محمية

١٠٠- يبدو أن الأحكام الواردة في المادة ٣٠ من مشروع الاتفاقية لقيت قبولا واسعا . وهكذا قصر المقرر الخاص جهوده على التعديلات الصياغية البسيطة التالية (٧٤) :

المادة ٣٠ - اعتبار مجار مائية دولية أو أجزاء منها
مواقع وطنية أو اقليمية محمية

١- يجوز لدولة المجرى المائي أو لدول المجرى المائي - لأسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب - اعلان المجرى المائي الدولي أو جزء أو أجزاء منه موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

٢- ينبغي لدول المجرى المائي الأخرى وللنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية أن تتعاون مع دولة أو دول المجرى المائي وأن تساعدوا ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في مجال حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية .

الفصل السادس

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

[الفصل الخامس من المشروع]

١٠١- جرى تناول المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية . وقد اعتمد المقرر الخاص ، في جملة أمور ، في اقتراحه للمواد من ٣١ الى ٣٨ ، على الخبرة المكتسبة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٧٥) .

(٧٣) الوثيقة A/CN.4/367 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرات ١٩١ - ١٩٨ .

(٧٤) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣٠ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣٠ - اعتبار شبكات مجار مائية دولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

١" يجوز للدولة من دول الشبكة أو لدول منها - لأسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب - اعلان شبكة مجار مائية أو جزء أو أجزاء منها موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

٢" ينبغي لدول الشبكة الأخرى وللنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية أن تتعاون مع دولة أو دول الشبكة وان تساعدوا ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في مجال حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية " .

(٧٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثيقة A/CONF.62/122 • Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol XVII (United Nations publication, Sales No.E.84.V.5), p. 151, document A/CONF.62/122.

١٠٢- وقد أبدت ملاحظة من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي ومن جانب ممثلي اللجنة السادسة وموعداها انه ينبغي أن تتاح ، بدرجة أكبر مما هو متاح في مشروع الاتفاقية المقترح ، امكانية وضع اجراءات الزامية للتسوية . وقد حاول المقرر الخاص ادخال هذه الاهتمامات في الاعتبار الى الحد الذي اعتبره مناسباً لصياغة مبادئ تحقق ذلك وتحظى بقبول عام من جانب المجتمع الدولي .

المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٠٣- تتضمن المادة ٣١ من مشروع الاتفاقية المبدأ العام الذي موّده ان تسوي الدول المنازعات الناشئة بينها وفقاً لميثاق الامم المتحدة . والأحكام المقترحة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١ مماثلة ، في الأساس ، للأحكام الواردة في المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (٧٦) . وتورد فيما يلي بعض التعديلات الطفيفة في صياغة المادة ٣١ (٧٧) :

الفصل الخامس

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ١- تسوي دول المجري المائي والدول الاخرى الاطراف المنازعات الناشئة بينها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً للمادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، تسعى لاجاد حلول بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .
- ٢- ليس في هذا الفصل ما يخل بحق دول المجري المائي والدول الاخرى الاطراف في أن تتفق فسي أي وقت من الأوقات على تسوية نزاع ناشئ بينها ومتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأية وسيلة سلمية تختارها .

المادة ٣١ مكرر - الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقات

أو ترتيبات عامة أو اقليمية أو ثنائية

١٠٤- في ضوء المناقشات التي جرت في عام ١٩٨٣ ، والتي ركزت ، الى حد ما ، على امكانية النص على اجراءات للتسوية يترتب عليها اصدار احكام ملزمة ، فانه يمكن أن يكون جانب من جوانب ذلك أن تدرج في الفصل الخامس احكام تلفت الانتباه

(٧٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثيقة A/CONF.62/122 ، الصفحة ١٤٨ .

(٧٧) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣١ بصيغتها المقدمة في التقرير الاول على ما يلي :

الفصل الخامس

تسوية المنازعات

المادة ٣١-الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ١" تسوي دول الشبكة والدول الاخرى الاطراف المنازعات الناشئة بينها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً للمادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ؛ وتحقيقاً لهذا الغرض ، تسعى لاجاد حلول بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .
- ٢" ليس في هذا الفصل ما يخل بحق الدول الاطراف (دول الشبكة) في أن تتفق في أي وقت من الأوقات على تسوية نزاع ناشئ بينها ومتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأية وسيلة سلمية تختارها " .

الى ما قد يكون على الدول الاطراف من التزام بموجب اتفاقات عامة أو اقليمية أو شائية أخرى بأن تحيل المنازعات التي تنشأ بينها الى محاكم تكون أحكامها ملزمة أو بأن تلجأ الى اجراء للتسوية يكون ملزماً • وقد تكون المادة ٢٨٢ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (٧٨) نموذجاً ممكناً لهذه الاحكام • وعلى هذا فان المقرر الخاص يغامر باقتراح مشروع المادة التالي بوصفه المادة ٣١ مكرر (٧٩) :

المادة ٣١ مكرر - الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقات
أو ترتيبات عامة أو اقليمية أو شائية

إذا كانت دول المجري المائي أو غيرها من الدول الاطراف التي تكون اطرافاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية قد اتفقت عن طريق اتفاق أو ترتيب عام أو اقليمي أو شائى أو غيره على اللجوء في هذا النزاع ، بناء على طلب طرف من أطرافه ، الى اجراء يترتب عليه اصدار حكم ملزم فان هذا الاجراء يكون واجسب التطبيق بدلا من الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٣ الى ٣٨ من هذا الفصل ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك •

المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة

١٠٥- تنص المادة ٣٢ من مشروع الاتفاقية على تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات باعتبار أن هــسـهـه المشاورات وتلك المفاوضات هي نقطة البداية الواضحة لوضع تدابير للتسوية بالوسائل السلمية • ويبدو أن صياغة هذه المادة قد قبلت قبولا عاما في المناقشات التي جرت في عام ١٩٨٣ • ويقترح المقرر الخاص بالتالي اجراء التعديلات التالية في الصياغة فقط (٨٠) :

المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

- ١- عندما ينشأ نزاع بين دول من دول المجري المائي أو غيرها من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشرع أطراف النزاع بسرعة في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التوصل الى حل عادل ومنصف للنزاع •
- ٢- يجوز اجراء هذه المشاورات والمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو بواسطة لجنة مشتركة أو لجان مشتركة منشأة لتنظيم وادارة المجري المائي الدولي المعني أو بواسطة هيئات أو وكالات اقليمية أو دولية أخرى تتفق عليها الاطراف •

(٧٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ١٠٠٠ (أنظر الحاشية ٧٥ أعلاه) ، الصفحة ١٩٨ •
(٧٩) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •
(٨٠) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه •
وتنص المادة ٣٢ بصيغتها المقدمة في التقرير الاول على ما يلي :

المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

- ١" عندما ينشأ نزاع بين دول من دول الشبكة أو غيرها من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشرع اطراف النزاع بسرعة في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التوصل الى حل عادل ومنصف للنزاع •
- ٢" يجوز اجراء هذه المشاورات والمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو بواسطة لجان مشتركة منشأة لتنظيم وادارة شبكة المجاري المائية الدولية المعنية أو بواسطة هيئات أو وكالات اقليمية أو دولية أخرى تتفق عليها الاطراف •
- ٣" إذا لم تتمكن الاطراف من التوصل الى حل للنزاع في غضون فترة معقولة ، تلجأ الاطراف الى الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في هذا الفصل " •

- ٣- إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل الى حل للنزاع في غضون فترة معقولة ، تلجأ الأطراف الى الإجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في هذا الفصل .
- ١٠٦- وتنص المادة ٣٣ من مشروع الاتفاقية المعروض في التقرير الأول على التحقيق والوساطة . وقد اقترح خلال المناقشات ادخال مفهوم " الهيئات الأخرى لتقضي الحقائق " في الفقرة ١ من المادة ٣٣ . ويرى المقرر الخاص أن هذا الاقتراح هو اقتراح مفيد . وقد أجريت التعديلات اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح على النحو التالي (٨١) :

المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة

- ١- فيما يتعلق بالمشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ ، يجوز للدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تنشئ بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق أو هيئة أخرى لتقضي الحقائق من خبراء مؤهلين لغرض اثبات الوقائع ذات الصلة بالنزاع بغية تيسير اجراء المشاورات والمفاوضات بين الأطراف . ويجب أن تتفق الأطراف على تكوين مجلس التحقيق أو هيئة تقضي الحقائق وعلى المهام التي ستناط بهما وعلى المهل المحددة لهما لانجاز نتائج تحقيقهما وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأعمالهما . ويقرر مجلس التحقيق كما تقرر هيئة تقضي الحقائق اجراءات كل منها ما لم تحدد الأطراف خلاف ذلك . ولا تكون النتائج التي يتوصل اليها مجلس التحقيق أو هيئة تقضي الحقائق ملزمة للأطراف ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٢- يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أن تطلب بالاتفاق فيما بينها وساطة دولة ثالثة أو منظمة أو وسيط واحد أو أكثر تتوفر لديه المؤهلات والسمعة اللازمة لمساعدتها بالمشورة المحايدة في المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ . ولا تكون المشورة المقدمة عن طريق هذه الوساطة ملزمة للأطراف .
- المادة ٣٤ - التوفيق ؛
- المادة ٣٥ - وظائف ومهام لجنة التوفيق ؛
- المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق . اقتسام التكاليف .
- ١٠٧- تتضمن المواد من ٣٤ الى ٣٦ من مشروع الاتفاقية أحكاما عن التوفيق باعتباره اجراء أساسيا للتسوية السلمية . والمقترحات المقدمة هنا تقابل ، من النواحي الرئيسية ، النظام المنصوص عليه في المرفق الخامس لاتفاقية الامم المتحدة

(٨١) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣٣ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة

- ١" فيما يتعلق بالمشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ ، يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تنشئ بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق مكونا من خبراء مؤهلين لغرض اثبات الوقائع ذات الصلة بالنزاع بغية تيسير اجراء المشاورات والمفاوضات بين الأطراف . ويجب أن تتفق الأطراف على تكوين المجلس وعلى المهام المنوطة به وعلى المهل المحددة له لانجاز نتائج تحقيقه وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأعماله . ويقرر مجلس التحقيق اجراءاته ما لم تحدد الأطراف خلاف ذلك . ولا تكون النتائج التي يتوصل اليها مجلس التحقيق ملزمة للأطراف ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٢" يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أن تطلب بالاتفاق فيما بينها وساطة دولة ثالثة أو منظمة أو وسيط واحد أو أكثر تتوفر لديه المؤهلات والسمعة اللازمة لمساعدتها بالمشورة المحايدة في المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ .
- ٣" ولا تكون المشورة المقدمة عن طريق هذه الوساطة ملزمة للأطراف "

لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي يتعلق بالتوفيق^(٨٢) ، وفي القواعد النموذجية لتشكيل لجان التوفيق والتي ترد في مرفق قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦^(٨٣) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧^(٨٤) ، وفي القانون العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة ١٩٤٨^(٨٥) وفي القانون العام المنقح لسنة ١٩٤٩^(٨٦) . وكما هو مذكور في التقرير الأول^(٨٧) فقد " أثبت انشاء لجان التوفيق في الممارسة انه أداة صالحة في السعي نحو التسوية السلمية للمنازعات الدولية " .

١٠٨- وقد أثيرت في المناقشات التي جرت في عام ١٩٨٣ في اللجنة السادسة مسألة ما اذا كان يتعين أن يكون التوفيق الراميا اذا لم تتفق الأطراف على عرض النزاع قيد البحث للفصل فيه بموجب الاجراءات التي يترتب عليها اصدار احكام ملزمة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك . وتمثل الاحكام الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٨٨) سابقة للتوفيق الالزامي في مثل هذه الحالات . واذا كان اتجاه التفكير هذا يبدو اتجاها مستصوبا فانه من الممكن أن يكون أحد النصوص التي تهدف الى تحقيق ذلك هو كما يلي وأن يحل هذا النص محل الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة ١ من المادة ٣٤ :

" اذا لم تتمكن دول المجري المائي أو غيرها من الدول أو غيرها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من حل نزاع يتعلق بالتفسير أو بالتطبيق أو بتطبيق الاجراءات الاخرى للتسوية السلمية المتصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، تعرض هذه الدول هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام المواد من ٣٤ الى ٣٦ ما لم تتفق على خلاف ذلك" . ومن الجدير بالذكر أنه لا ترد اشارة الى المادة ٣١ مكرر في هذا النص .

١٠٩- ويميل المقرر الخاص الى التوصية باجراءات التوفيق الالزامية هذه . واذا ما بدا هذا الاقتراح مقبولا فان المقرر الخاص سيقتراح ادخال بعض التغييرات الطفيفة^(٨٩) في صياغة الفقرة ١ . ومبين في النص التالي للمادة ٣٤ بديلا للفقرة ١ :

- (٨٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ٠٠٠ (الحاشية ٧٥ أعلاه) ، الصفحتان ٢١٤ - ٢١٥ .
- (٨٣) جمعية القانون الدولي ، المرجع السابق (الحاشية ٣٢ أعلاه) ، الصفحتان ٥٣١ - ٥٣٢ .
- (٨٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٠ ، الصفحة ٢٤٣ .
- (٨٥) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣ ، الصفحة ٣٤٣ .
- (٨٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، الصفحة ١٠١ .
- (٨٧) الوثيقة A/CN.327 (أنظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ٢١٤ .
- (٨٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ٠٠٠ (أنظر الحاشية ٧٥ أعلاه) ، الصفحتان ٢٠٠ - ٢٠١ .
- (٨٩) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣٤ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣٤ - التوفيق "

١- " اذا نص اتفاق شبكة أو اتفاق أو ترتيب اقليمي أو دولي آخر على ذلك ، أو اذا اتفقت الأطراف على ذلك فيما يتصل بنزاع محدد يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تعرض الأطراف هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام هذه المادة أو لأحكام اتفاق الشبكة أو الاتفاق أو الترتيب الاقليمي أو الدولي المشار اليه .

ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع اتخاذ هذا الاجراء بتقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢- " تتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويعين الطرف الذي يتخذ الاجراء اثنين من الموفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه ، ويبلغ هذين التعيينين الى الطرف الآخر في الاخطار الكتابي .

(يتبع)

المادة ٣٤ - التوفيقالفقرة ١ - البديل ألف

١- إذا لم تتمكن دول المجري المائي أو غيرها من الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية من حل نزاع يتعلق بالتفسير أو بالتطبيق عن طريق الإجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في المواد ٣١ و٣٢ و٣٣، تعرض هذه الدول هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام المواد من ٣٤ الى ٣٦ ما لم تتفق على خلاف ذلك .

الفقرة ١ - البديل باء

١- إذا نص اتفاق يتعلق بالمجري المائي أو اتفاق أو ترتيب اقليمي أو دولي آخر على ذلك ، أو إذا اتفقت الأطراف على ذلك فيما يتصل بنزاع محدد يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تعرض الأطراف هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام هذه المادة أو لأحكام اتفاق المجري المائي أو الاتفاق أو الترتيب الاقليمي أو الدولي المشار اليه .

ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع اتخاذ هذا الاجراء بتقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢- تتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويعين الطرف الذي يتخذ الاجراء اثنين من الموفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه ، ويبلغ هذين التعيينين الى الطرف الاخر في الاخطار الكتابي .

ويعين الطرف الآخر بالمثل موفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه . ويتم هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الاخطار المذكور في الفقرة ١ .

٣- إذا لم يعين أي من طرفي النزاع الموفقين الممثلين له حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري التعيين أو التعيينات اللازمة ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين أو هذه التعيينات في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الطلب .

٤- في غضون ٣٠ يوما من تعيين جميع الموفقين الأربعة ، يختار الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما ، العضو الخامس للجنة من بين رعايا دولة ثالثة ، ويكون هذا العضو هو رئيس لجنة التوفيق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق في غضون تلك الفترة يجوز لأي منهما في غضون ١٤ يوما من انتهاء الفترة المذكورة أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري ذلك التعيين . ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الطلب .

الحاشية ٨٩ (تابع)

" ويعين الطرف الآخر بالمثل موفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه ، ويتم هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الاخطار المذكور في الفقرة ١ .

٣" إذا لم يعين أي من طرفي النزاع الموفقين الممثلين له حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري التعيين أو التعيينات اللازمة ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين أو هذه التعيينات في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الطلب .

٤" في غضون ٣٠ يوما من تعيين جميع الموفقين الأربعة ، يختار الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما ، العضو الخامس للجنة من بين رعايا دولة ثالثة ، ويكون هذا العضو هو رئيس لجنة التوفيق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق في غضون تلك الفترة يجوز لأي منها في غضون ١٤ يوما من انتهاء الفترة المذكورة أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري ذلك التعيين . ويجري الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلّم الطلب ."

١١٠- تتضمن المادة ٣٥ ، المقترحة ، من مشروع الاتفاقية أحكاما تتعلق بـ " وظائف ومهام لجنة التوفيق " . وتتناول المادة ٣٦ " الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق . اقتسام التكاليف " . والمقرر الخاص لا يرغب في ادخال أية تعديلات على المادة ٣٥ (٩٠) أو على المادة ٣٦ (٩١) .

المادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ؛ و

المادة ٣٨ - الأثر الملزم للأحكام .

١١١- تتناول المادة ٣٧ تسوية المنازعات عن طريق أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، وتتناول المادة ٣٨ الأثر الملزم للأحكام . وسيقترح المقرر الخاص ادخال تغييرين طفيفين في الصياغة (٩٢) يتعلق كلاهما بالمادة ٣٧ :

(٩٠) تنص المادة ٣٥ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

" المادة ٣٥ - وظائف ومهام لجنة التوفيق

"١- تحدد لجنة التوفيق اجراءاتها الخاصة ، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

"٢- تستمع لجنة التوفيق الى الاطراف ، وتدرس ادعاءاتها واعتراضاتها ، وتتقدم بمقترحات للأطراف بغية التوصل الى تسوية ودية .

"٣- ترسل لجنة التوفيق تقريرها الى الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تشكيلها ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك . ويسجل هذا التقرير كل اتفاق يتم التوصل اليه بين الاطراف ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يسجل توصيات اللجنة الى الاطراف . وتتضمن هذه التوصيات النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الواقعية والقانونية ذات الصلة بالمسألة موضع النزاع والتوصيات التي ترى اللجنة انها عادلة ومناسبة لتسوية النزاع تسوية ودية . وتخطر اللجنة أطراف النزاع بالتقرير ومعه الاتفاقات المسجلة أو في حالة عدم التوصل الى اتفاق ، توصيات اللجنة ، كما تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك " .

(٩١) تنص المادة ٣٦ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق . اقتسام التكاليف

"١- باستثناء الاتفاقات التي يتم التوصل اليها بين أطراف النزاع عن طريق اجراءات التوفيق والمسجلة في التقرير وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ ، لا يكون تقرير لجنة التوفيق - بما في ذلك توصياتها للأطراف والنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بالوقائع والقانون - ملزما لأطراف النزاع ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

"٢- تتحمل أطراف النزاع على نحو منصف وعادل أتعاب وتكاليف لجنة التوفيق " .

(٩٢) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

وتنص المادة ٣٧ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي:

"المادة ٣٧-أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة

" للدول أن ترفع نزاعا الى محكمة العدل الدولية ، أو الى محكمة دولية أخرى ، أو الى هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، اذا لم تتمكن من التوصل الى حل متفق عليه للنزاع بالطرق المنصوص عليها في المواد من ٣١ الى ٣٦ ، وذلك شريطة :
"أ) أن تكون الدول الاطراف في النزاع قد قبلت ولاية محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة ، أو قبلت ولاية محكمة العدل الدولية أو ولاية محكمة دولية أخرى بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر ، أو اتفقت بشكل محدد على وضع النزاع تحت ولاية المحكمة ؟

"ب) أن تكون الدول الاطراف في النزاع قد قبلت التحكيم الدولي الملزم من قبل هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر أو قد اتفقت بشكل محدد على عرض النزاع للتحكيم " .

المادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى
أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة

للدول أن ترفع نزاعا الى محكمة العدل الدولية ، أو الى محكمة دولية أخرى ، أو الى هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، إذا لم تتمكن من التوصل الى حل متفق عليه للنزاع بالطرق المنصوص عليه في المواد ٣١ الى ٣٦ ، وذلك شريطة :

- (أ) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت ولاية محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، أو قبلت ولاية محكمة العدل الدولية أو ولاية محكمة دولية أخرى بواسطة اتفاق يتعلّق بالمجرى المائي أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر ، أو اتفقت بشكل محدد على وضع النزاع تحت ولاية المحكمة ؛
- (ب) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت التحكيم الدولي الملزم من قبل هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة بواسطة اتفاق يتعلّق بالمجرى المائي أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر أو اتفقت بشكل محدد على عرض النزاع للتحكيم .

١١٤ - ولا يقترح اجراء أي تغيير في نص المادة ٣٨ (٩٣) .

الفصل السابع

أحكام ختامية

[الفصل السادس من المشروع]

المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات
والاتفاقات الدولية الأخرى

١١٣ - فيما يتعلّق بالمادة ٣٩ ، وهي المادة الوحيدة الواردة في الفصل السادس والتي موضوعها " أحكام ختامية " ، فإن المقرر الخاص يقترح اجراء التعديلات الطفيفة التالية في الصياغة (٩٤) .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة المتصلة بمجرى مائي دولي معين أو أي جزء منه ، أو بالمجري المائية الدولية أو الاقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

١١٤ - تستند هذه المادة الى المادة ٣٩ " التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ .

(٩٣) تنص المادة ٣٨ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول على ما يلي :

" المادة ٣٨ - الاثر الملزم للاحكام

" يكون أي حكم أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم ملزما وقطعيا للدول الاطراف . وتمنثل الدول الاطراف له وتساعد بحسن نية على تنفيذه " .

(٩٤) تنص المادة ٣٩ بصيغتها المقدمة في التقرير الأول ، على ما يلي :

" الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

" مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٤ ، لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة المتصلة بشبكة مجار مائية دولية معينة أو أي جزء منها ، أو بشبكات مجار مائية دولية أو اقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين " .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
لا يحظرها القانون الدولي

[البند ٧ من جدول الأعمال]

الوشيفة A/CN.4/378

الردود الواردة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص
بمساعدة الأمانة العامة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ شباط / فبراير ١٩٨٤]

المحتويات

الصفحة

٢١٥	مقدمة
٢١٥	الاستبيان
٢١٧	الردود على الاستبيان
		<u>الفروع</u>
٢١٧	أولا - هيئات وأجهزة الأمم المتحدة
٢١٧	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
		التذييل الأول - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بالصيغة التي عدلها البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ :
٢١٨	المادة ٩ - تكوين الهيئة ووظائفها
٢١٨	المادة ١٤ - التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية
٢٢٠	التذييل الثاني - الاتفاقية المتعلقة بالموثرات العقلية :
٢٢٠	المادة ١ - استخدام المصطلحات (الفقرة ج)
٢٢٠	ثانيا - الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة
٢٢٠	ألف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
٢٢٤	التذييل ألف - ١ : دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية :
٢٢٤	المادة السابعة عشرة : تسوية المنازعات
٢٢٤	التذييل ألف - ٢ : الاتفاقية الدولية لحماية النبات :
٢٢٤	المادة التاسعة : تسوية المنازعات
٢٢٥	التذييل ألف - ٣ : اتفاق حماية النبات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ :
٢٢٥	المادة السابعة : تسوية المنازعات
٢٢٥	باء - منظمة الصحة العالمية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفروع</u>
٢٢٧	التذييل باء - ١ : اللوائح الصحية الدولية
٢٢٧	المواد من ٢ الى ٢٢
٢٣٥	المادة ٩٣
٢٣٥	التذييل باء - ٢ : دستور منظمة الصحة العالمية :
٢٣٥	المواد ٢ (ت) و ١٨ (م) و ٢٢
٢٣٦	جيم - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٣٩	التذييل جيم - ١ : النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية :
٢٣٩ - ٢٤٢	المواد الثانية والثالثة والتاسعة والحادية عشرة والسادسة عشرة
٢٤٣	ثالثا - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٢٤٣	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٢٤٣	رد عام على الاستبيان
٢٤٥	المرفق الأول - البيئة
٢٥١	المرفق الثاني - وكالة الطاقة النووية
٢٥٥	المرفق الثالث - الوكالة الدولية للطاقة
٢٥٦	المرفق الرابع - التجارة
٢٥٨	المرفق الخامس - الزراعة
٢٥٨	المرفق السادس - الممارسات التجارية التقييدية
٢٥٩	المرفق السابع - الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسيات
٢٦١	المرفق الثامن - التأمين
٢٦١	المرفق التاسع - حماية السرية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود
٢٦٢	المرفق العاشر - بناء السفن

مقدمة

- ١ - رجت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين ، لدى نظرها في موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، استجابة منها لمقترح قدمه المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع ، الأستاذ كونتين باكستر (١) ، رجت من الأمانة العامة تعميم استبيان على نخبة من المنظمات الدولية (٢) . وكان من الموعمل أن يوفر الاستبيان معلومات عن الالتزامات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض وتفي بها هذه الدول بوصفها أعضاء فسي المنظمات الدولية ، والتي يمكن ، الى هذا المدى ، " أن تفي ببعض الاجراءات المبينة في الفروع ٢ ، ٣ ، و ٤ من الملخص التخطيطي " لهذا الموضوع أو " أن تحل محلها " (٣) .
- ٢ - وتولى المستشار القانوني ، باسم الأمين العام ، في ١١ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، توجيه استبيان أعدّه المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة ، الى ١٦ من الهيئات التابعة للأمم المتحدة . والأجهزة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ورجا منها تقديم ردودها ومعلوماتها في موعد لا يتجاوز ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ . وقد اختارت الأمانة العامة المنظمات الست عشرة بالتشاور مع المقرر الخاص ، على أساس أنشطتها التي قد تكون ذات صلة بالمسائل التي هي موضوع الاستبيان .
- ٣ - وقد وردت ، حتى ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، خمسة ردود من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . والردود مستنسخة أدناه وأرفقت الوثائق بوصفها تذييلات .
- ٤ - ويرد أدناه نص الاستبيان :

استبيان

- ١ - هل تشترك منظماتكم في أي شكل من أشكال الأنشطة التعاونية التي تجري بين :
 - (أ) الدول فقط ؟
 - (ب) الكيانات غير الدول والدول ؟
- ٢ - اذا كانت الاجابة على السؤال ١ بنعم ، يرجى ذكر السند التشريعي للمنظمة في شأن هذا التعاون .
- ٣ - هل تقع الأنشطة التي تقوم منظماتكم بتسهيل التعاون بشأنها كما هو مذكور في ١ أعلاه :
 - (أ) في نطاق الولاية الاقليمية للدولة ؟
 - (ب) خارج نطاق الولاية الاقليمية للدولة ؟
- ٤ - هل تشمل الأنشطة بما يلي :
 - (أ) الاستخدام المادي للبيئة ؟
 - (ب) الأنشطة الأخرى مثل الأنشطة الاقتصادية والنقدية وهلم جرا ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، يرجى ذكر الأنشطة .
- ٥ - هل يبدأ اشتراك منظماتكم المذكور في السؤال ١ قبل الشروع في نشاط معين ؟ اذا كانت الاجابة على هذا السؤال بنعم يرجى الرد على ما يلي :
 - (أ) هل تساعد منظماتكم في دراسة الآثار المترتبة على أي نشاط مزعم داخل اقليم الدولة الذي سيضطلع فيــــه بالنشاط أو خارجه ؟

(١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/373 ، الفقرة ٦٤ .

(٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٨٦ .

(٣) المرجع نفسه .

- (ب) ما هي طبيعة تكوين الفريق أو الأشخاص الذين يتولون جميع الوقائع المشار إليها في السؤال ٥ (أ)، أي هل هم خبراء من المنظمة ، أم من الدول الأعضاء أم وفود حكومية ، أم غير هؤلاء ؟
- (ج) هل اشترك منظمكم في الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ٥ (أ) :
- ١' الزامي ؟
- ٢' اختياري من جانب المنظمة ؟
- ٣' يكون بناء على طلب :
- (أ) الدولة التي سيجري فيها النشاط ؟
- (ب) دول أخرى ، أعضاء في المنظمة قد تتأثر بذلك النشاط ؟
- (د) هل تتولى منظمكم توزيع الوقائع التي تحصل عليها (بنفسها ، أو التي يقدمها لها آخرون) على الأعضاء الآخرين في المنظمة أو على أولئك الذين قد يتأثرون بالنشاط المزمع ؟
- (هـ) هل لمنظمتكم أن تقترح ادخال أية تعديلات على النشاط المزمع اذا كان من المنتظر أن تكون له آثار خارجية ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، يرجى توضيح طبيعة الاقتراحات ، أي هل هي تشريعية أم تقنية أم تتعلق بوقت التشغيل أم هي غير ذلك .
- (و) ما هي بعض المعايير التي قد تؤثر على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسؤال ٥ (هـ) ؟
- (ز) هل للقرارات التي تتخذ من قبل منظمكم أو بواسطتها فيما يتصل بالسؤال ٥ (هـ) طابع :
- ١' التوصيات ؟
- ٢' الزامي ؟
- ٦ - هل يبدأ اشترك منظمكم المذكور في السؤال ١ بعد شروع أعضاء المنظمة في النشاط ؟ اذا كانت الاجابة على هذا السؤال بنعم ، يرجى الرد على ما يلي :
- (أ) هل تساعد منظمكم في دراسة الآثار المترتبة على نشاط جار داخل اقليم الدولة الذي يضطلع فيه بالنشاط أو خارجه ؟
- (ب) ما هي طبيعة تكوين الفريق أو الأشخاص الذين يتولون جمع الوقائع المشار إليها في السؤال ٦ (أ)، أي هل هم خبراء من المنظمة ، أم من الدول الأعضاء أم وفود حكومية أم غير هؤلاء ؟
- (ج) هل اشترك منظمكم في الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ٦ :
- ١' الزامي ؟
- ٢' اختياري من جانب المنظمة ؟
- ٣' يكون بناء على طلب :
- (أ) الدولة التي يجري بها النشاط ؟
- (ب) دول اخرى أعضاء في المنظمة تتأثر بذلك النشاط ؟
- (د) هل تتولى منظمكم توزيع الوقائع التي تحصل عليها (بنفسها ، أو التي يقدمها لها آخرون) على الأعضاء الآخرين في المنظمة أو على أولئك الذين يتأثرون بالنشاط ؟
- (هـ) هل لمنظمتكم أن تقترح ادخال أية تعديلات على النشاط الذي تكون له آثار خارجية أو يبدو أن له هـذـه الآثار ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، يرجى توضيح طبيعة الاقتراحات ، أي هل هي تشريعية أم تقنية أم تتعلق بوقت التشغيل ، أم غير ذلك .
- (و) ما هي بعض المعايير التي قد تؤثر على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسؤال ٦ (هـ) ؟

- (ز) هل للقرارات التي تتخذ من قبل منظماتكم أو بواسطتها فيما يتصل بالسؤال ٦ (هـ) طابع :
- '١' التوصيات ؟
- '٢' الزامي ؟
- ٧ - عندما ينشأ نزاع بين أعضاء المنظمة بشأن أية نتائج سلبية لنشاط انفرادي ما ، تلحق بأعضاء آخرين ، هل يفرض النزاع عن طريق :
- (أ) التفاوض المباشر بين الأطراف ؟
- (ب) التفاوض بين الأطراف بمشاركة المنظمة ؟
- (ج) التحكيم ؟
- (د) محكمة العدل الدولية أو المحاكم الإقليمية ؟
- (هـ) المحاكم المحلية ؟
- ٨ - هل ترون أن منظماتكم ، بقدراتها الهيكلية والاقتصادية والسياسية :
- (أ) تشارك بصورة كافية في الأنشطة التعاونية ؟
- (ب) يمكن أن تشارك بصورة أكبر في الأنشطة التعاونية ؟
- ٩ - هل هناك أية جوانب أخرى للأنشطة التعاونية التي تشارك فيها منظماتكم لم تذكر في الاستبيان ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، يرجى تقديم توضيحات .

الردود الواردة على الاستبيان

أولا - هيئات وأجهزة الامم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

[الاصـل : بالانكليزية]

[٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣]

- ١ - من وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تشجع امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (١) ، وهذه تهدف الى ضمان اتاحة المخدرات وقصرها على الاستعمالات المشروعة فقط . وأي اجراء يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات، التي تطورت بالتدرج عبر فترة طولها ٧٠ عاما ، يجب أن يعتبر محظورا بموجب القانون الدولي .
- ٢ - ومع ذلك ، فقد يقال أن هذا الفرع من قانون المعاهدات يعكس مبدأ التضامن الدولي بمعنى أوسع . ولذلك ، فإن المادة ١٤ (٢) من الاتفاقية الوحيدة لا تتناول فحسب في صيغتها المعدلة ، الحالات الصعبة لمراقبة المخدرات التي تنشأ نتيجة لعدم قيام بلدا ما (سواء أكان طرفا في الاتفاقية أم لم يكن) ، بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، بل انها تتناول أيضا الحالات الموجودة في بلد ما لم يتقاعس عن تنفيذ المعاهدة . وعلى هذا فان هذه المادة تشير ضمنا الى أن أي وضع داخلي محض قد يتسبب ، دون أي خطأ من جانب الحكومة المعنية ، في نشوء مشاكل كبيرة لبلدان أخرى . وفي هذه الحالة ، يكون لدى تلسك البلدان الأخرى المبرر للقيام باتصال دبلوماسي بالحكومة المعنية ، ليس ذلك فحسب ، بل يكون للهيئة نفسها الحق في أن

(١) المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بواسطة البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (انظر التذييل الأول) ؛ والمادة (جيم) من الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية (انظر التذييل الثاني) .

(٢) انظر التذييل الأول .

تطلب من تلك الحكومة تقديم ايضاحات أو أن تقترح فتح باب المشاورات معها . والحكومة المعنية ليست ملزمة قانونا ، فسي اطار المعاهدة ، بقبول المقترحات الخاصة بتقديم ايضاحات أو الدخول في المشاورات ؛ فالحكومة لا تكون ملزمة بتقديم الايضاحات المطلوبة الى الهيئة الا في حالة عدم الامتثال للمعاهدة .

٣ - كما أن المادة ١٤ ، بصيغتها المعدلة ، تجيز للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تطلب من الحكومة المعنية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة . وعلاوة على ذلك تعطي تلك المادة الهيئة الحق في أن تقترح على الحكومة اجراء دراسة للموضوع في اقليمها . وأخيرا يحق للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تلغ الانتباه العام الى البلد المخل ، بما في ذلك أي بلد يكون تقاعسه المستمر عن اتخاذ الاجراءات اللازمة قد خلق حالة ترقى الى الاخلال بالقانون ، ويجوز للهيئة في الحالات البالغة أن توصي بفرض حظر بشأن المخدرات ضد تلك البلدان .

٤ - وفي النهاية يمكن القول أن دول المجتمع الدولي انما تتصرف بقبولها الالتزامات التي تفرضها معاهدات مراقبـة المخدرات فضلا عن قبولها لسلطة الهيئة في اقتراح اتخاذ تدابير معينة ضد الأطراف وغير الأطراف ، بروح من الوعي بمشكلة عالمية لا يمكن حلها الا بروح من التعاون والتضامن العالميين .

التذييل الاول

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بالصيغة التي عدلها البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١)

[المادتان ٩ و ١٤]

المادة ٩ - تكوين الهيئة ووظائفها

- ١ - تتكون الهيئة من ١٣ عضوا يختارهم المجلس على النحو التالي :
 - (أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية والعقاقيرية والصيدلانية من قائمة تتكون من خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية ؛ و
 - (ب) عشرة أعضاء من قائمة أشخاص يرشحهم أعضاء الأمم المتحدة والأطراف الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة .
- ٢ - يكون أعضاء الهيئة من الأشخاص الحائزين على ثقة عامة بفضل كفاءتهم وتجربتهم ونزاهتهم . ولا يشغل أعضاء الهيئة خلال مدة تقلدهم لمناصبهم أية وظيفة ولا يشتركون في أي نشاط قد يضر بتجربتهم في ممارسة وظائفهم . ويقوم المجلس ، بالتشاور مع الهيئة ، باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة في الاضطلاع بوظائفها .
- ٣ - يولي المجلس ، مراعيًا في ذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل المراعاة الواجبة ، اعتباره لأهمية أن تضم الهيئة ، بنسب عادلة ، أشخاصا ممن هم على علم بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والمستهلكة ، وعلى صلة بهذه البلدان .
- ٤ - تسعى الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، ورهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، الى تحقيق الاكتفاء في زراعة ونتاج وصناعة واستخدام المخدرات بالمقدار اللازم فقط للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفر هذا المقدار من المخدرات لتلك الأغراض ومنع زراعة ونتاج وصناعة المخدرات لأغراض غير مشروعة وحظر الاتجار فيها واستخدامها بطرق غير مشروعة .

(١) اعتمدت في نيويورك في ٨ آب / اغسطس ١٩٧٥ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلسد ٩٧٦ ،

٥ - تكون كل التدابير التي تتخذها الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية هي أكثر التدابير تمثيا مع هدف تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الآلية اللازمة لاستمرار الحوار بين الحكومات والهيئة ، مما من شأنه أن يساعد وييسر اتخاذ اجراءات قومية فعالة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٤ - التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - (أ) اذا ، كانت هناك أسباب موضوعية تدعو الهيئة الى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية معرضة لخطر شديد نتيجة اخفاق أي طرف أو بلد أو اقليم في الاضطلاع بأحكام الاتفاقية ، وكانت هذه الأسباب مبنية على دراسة الهيئة لمعلومات معينة قدمتها اليها الحكومات بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أو لمعلومات نقلتها اليها هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو لمعلومات قدمتها اليها منظمات حكومية دولية أو منظمات دولية غير حكومية مختصة مباشرة بالموضوع وذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أو تتمتع بمركز مماثل باتفاق خاص مع المجلس ، شريطة أن تكون اللجنة قد وافقت على هذه المعلومات الأخيرة بناء على توصية من الهيئة ، يكون للهيئة الحق في أن تقترح على الحكومة المعنية فتح باب المشاورات أو أن تطلب منها تقديم تفسيرات . واذا حدث أن أصبح ، أو كان هناك دليل على وجود خطر جدي في أن يصبح أي طرف أو بلد أو اقليم مركزا هاما لزراعة أو انتاج أو صناعة المخدرات أو الاتجار فيها أو استهلاكها ، دون أي اخفاق من جانبه في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، يكون للهيئة الحق في أن تقترح على الحكومة المعنية فتح باب المشاورات . وتعامل الهيئة أي طلب تتقدم به حكومة ما للحصول على معلومات أو تفسيرات وأي اقتراح لاجراء مشاورات ، وكذلك المشاورات التي تجري مع حكومة ما بموجب هذه الفقرة الفرعية بوصفها أسارا مع احتفاظها بحقها في أن تسترعي انتباه الأطراف والمجلس واللجنة الى الموضوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (د) أدناه .

(ب) يجوز للهيئة ، بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، واذا رأت من اللازم القيام بذلك ، أن تطلب الى الحكومة المعنية اتخاذ الاجراءات العلاجية التي تبدو ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في ظل هذه الظروف .

(ج) يجوز للهيئة ، اذا رأت أن هذا الاجراء ضروري لتقييم أي موضوع مشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أن تقترح على الحكومة المعنية القيام بدراسة عن الموضوع في اقليمها بالوسائل التي ترى الحكومة أنها مناسبة . واذا قررت الحكومة المعنية الاضطلاع بهذه الدراسة يجوز لها أن تطلب من الهيئة توفير خبرة وخدمات شخص أو أكثر بالكفاءة اللازمة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة المقترحة . ويكون اختيار الشخص أو الأشخاص الذين تقترح الهيئة ترشيحهم رهنا بموافقة الحكومة . وتتحدد وسائل هذه الدراسة والمهلة التي يجب أن تنجز فيها بالتشاور بين الحكومة والهيئة . وتبلغ الحكومة الهيئة بنتائج الدراسة وتشير بالتدابير العلاجية التي ترى من اللازم اتخاذها .

(د) اذا رأت الهيئة أن الحكومة المعنية قد أخفقت في اعطاء تفسيرات مرضية ، اذا ما طلب اليها أن تفعل ذلك بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ، أو انها أخفقت في اتخاذ أية تدابير علاجية طلب اليها أن تتخذها بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه ، أو أن هناك حالة خطيرة تستلزم اتخاذ اجراء تعاوني على الصعيد الدولي لعلاجها ، يجوز لها أن تسترعي انتباه الأطراف والمجلس واللجنة الى الموضوع . وتتخذ الهيئة نفس الاجراء اذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية للخطر بشكل جدي ولم يكن من الممكن حسم الموضوع على نحو مرض بأي طريقة اخرى . وتقوم الهيئة أيضا باتخاذ نفس الاجراء اذا رأت أن هناك حالة خطيرة تستلزم اجراء تعاوني على الصعيد الدولي لعلاجها ، وتبين لها أن اخطار الأطراف والمجلس واللجنة بهذه الحالة هو أفضل طريقة مناسبة لتسهيل اتخاذ هذا الاجراء التعاوني ، ويجوز للمجلس بعد النظر في تقارير الهيئة ، وتقارير اللجنة اذا ما توفرت بشأن الموضوع ، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى الموضوع .

٢ - يجوز للهيئة عندما توجه انتباه الأطراف والمجلس واللجنة الى موضوع ما وفقا للفقرة ١ (د) أعلاه واذا اقتنعت بأن هذا الاجراء اجراء ضروري ، أن توصي الأطراف بوقف استيراد المخدرات أو تصديرها أو كليهما ، من أو الى البلد أو الاقليم المعني اما لفترة محددة أو الى أن تقتنع الهيئة بالحالة في ذلك البلد أو الاقليم . ويجوز للدولة المعنية أن تطرح الموضوع على المجلس .

- ٣ - يحق للهيئة أن تنشر تقريراً عن أي موضوع يجري تناوله بمقتضى أحكام هذه المادة ، وأن تبلغ به المجلس الذي يرسله الى جميع الأطراف • واذا نشرت الهيئة في هذا التقرير مقررًا اتخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات متصلة بذلك ، تنشر الهيئة أيضا ضمن التقرير آراء الحكومة المعنية اذا طلبت الأخيرة ذلك •
- ٤ - اذا حدث في أية حالة ان كان مقرر الهيئة المنشور بموجب هذه المادة مقررًا لم يتخذ بالاجماع ، تذكر آراء الأقلية •
- ٥ - تدعى أي دولة الى حضور أي اجتماع للهيئة يجري فيه بموجب هذه المادة بحث أي سؤال يعنيها مباشرة •
- ٦ - تتخذ مقررات الهيئة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء الهيئة •

التذييل الثاني

الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية (أ)

المادة ١ - استخدام المصطلحات

- ...
 (ج) يقصد بـ " الهيئة " الهيئة الدولية بمراقبة المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ •
 ...

ثانيا - الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

ألف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

السؤال ١

- تشارك منظمة الأغذية والزراعة في كثير من الأنشطة التعاونية التي تأخذ أشكالاً مختلفة ، وتتخذ مع كل من الدول ، والكيانات غير الدول والدول •
- (أ) الهدف الحقيقي للمنظمة بوصفها منظمة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة ، هو تشجيع الأنشطة التعاونية فيما بين الدول والاشتراك فيها وفي هذا الصدد ، نجد في " النصوص الأساسية " للمنظمة صدق تعبير ، وترد الاجابة الكاملة على هذا السؤال ضمن الاجابة على السؤال ٢ •
- (ب) ليس من الواضح ما اذا كان القصد من مصطلح الكيانات غير الدول الإشارة فقط الى المنظمات غير الحكومية أو الى كل المنظمات ، الحكومية وغير الحكومية الدولية والوطنية ، التي ليست دولا • وعلى أي حال ، فان الاجابة على هذا السؤال هي بالاجاب وسوف ترد التفاصيل أيضا ضمن الاجابة على السؤال ٢ •

(أ) أدرمت في فينينا في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ،

السؤال ٢

يشير دستور منظمة الأغذية والزراعة (١٩٤٥)^(١) في البداية الى اقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على " النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تعزيز العمل المستقل الجماعي " (اضيف الخط للتأكيد) والى التزام جميع الأعضاء "بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة وبالتقدم المحرز في ميدان العمل المذكور اعلاه " (بما يكفل أساسا تحرير الانسانية من الجوع) • وقد اقتبست هذه العبارة من ديباجة الدستور •

أما تنمية التعاون الدولي وجمع البيانات ونشر المعلومات ، فكلها جزء من المهام الأساسية للمنظمة • والواقع أن المادة ١ من الدستور تنص على ما يلي :

المادة ١ - وظائف المنظمة

- ١ - تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة •••
 - ٢ - تقوم المنظمة بتشجيع ••• العمل الدولي فيما يتعلق بما يلي :
 -
 - (ج) صيانة الموارد الطبيعية ؛
 - ٣ - ومن وظائف المنظمة أيضا :
 - (أ) تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الحكومات ،
 -
 - (ج) عموما ، اتخاذ الاجراءات اللازمة المناسبة لتنفيذ أهداف المنظمة على النحو الوارد في الديباجة •
- وبالإضافة الى ذلك ، يجوز لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، طبقا للمادة الرابعة عشرة من الدستور ، أن يوافق على أية اتفاقيات واتفاقات تتعلق بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة ويقدمها الى الدول الأعضاء • وتنوخى المادة الخاصة عشرة ابرام اتفاقات بين المنظمة والأمم الأعضاء لإنشاء موعسات دولية تعالج مسائل الأغذية والزراعة • وطبقا للمادة السادسة من الدستور يمكن انشاء هيئات ولجان وفرق عاملة موطفة من الدول واجراء مشاورات ، مما يهيئ لمنظمة الأغذية والزراعة وسائل اخرى للاشتراك في الأنشطة التعاونية فيما بين الدول وكذلك وطبقا للقواعد المطبقة ، فيما بين الكيانات غير الدول عن طريق اشتراكها بصفة مراقب •

أما المادة الثالثة عشرة من الدستور فتتناول بالتحديد مسألة التعاون مع الكيانات غير الدول • والواضح أن التعاون فيما بين الكيانات غير الدول وبين الدول متوخى له أن يتم من خلال المنظمة نفسها • ويرد مضمون المادة الثالثة عشرة ضمن أبواب النصوص الأساسية " ميم " (التعاون مع المنظمات الدولية) و " نون " (" خطوط توجيهية فيما يتعلق باتفاقات العلاقة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية الدولية ") و " سين " (" التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ") و " عين " (" سياسة منظمة الأغذية والزراعة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية ") و " فاء " (" منح مركز المراقب ") (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية) (٢) •

وبالإضافة الى الأساس القانوني للتعاون الوارد في دستور منظمة الأغذية والزراعة فان الأساس القانوني لأنشطة معينة موجود أيضا في المقررات التي تتخذها هيئات ادارة المنظمة من آن لآخر •

السؤال ٣

(أ) معظم الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة تتم في نطاق الولاية الاقليمية لدولة • ومع ذلك فان ادارة مصادد الاسماك نشطة أيضا في مجال البحث وجمع البيانات والأعمال الاحصائية عن أعالي البحار ومصادد القطب الجنوبي ؛ ولدى ادارة الزراعة برنامج فرعي خاص بتكنولوجيا الاستشعار عن بعد •

(ب) انظر الرد على (أ) أعلاه •

(١) FAO, Basic Texts, vols. I and II, 1984 edition, sect.A

(٢) المرجع نفسه •

السؤال ٤

(أ) يتصل جزء هام من أنشطة منظمة الأغذية والزراعة باستخدام المادي للبيئة ، ذلك أن التنمية الزراعية تقوم بقدر كبير على أساس الموارد الطبيعية . وبما أن الزراعة تعرف في الفقرة ١ من المادة الأولى من دستور منظمة الأغذية والزراعة بأنها تتضمن مصادد الأسماك ، والمنتجات البحرية ، والحراجه ، ومنتجات الحراجه الأولية ، فقد جرى تطوير برامج منظمة الأغذية والزراعة بشأن هذه الموارد تطويرا موازيا لبرامجها الهامة المتعلقة بإدارة وحفظ التربة وموارد المياه . كما أن اللجان الدائمة في مجلس منظمة الأغذية والزراعة التي تتناول الزراعة ومصائد الأسماك والحراجه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة والتعاون في وضع وتوجيه برامج المنظمة في هذه القطاعات . وتتصل غالبية الأنشطة البرنامجية الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة ومشاريعها الممولة من الصناديق البرنامجية العادية (برنامج التعاون التقني) ومن الصناديق الخارجة عن الميزانية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثمارية) بإدارة أساس التنمية الزراعية من الموارد الطبيعية . وتستفيد الدول الأعضاء أيضا من المساعي الحميدة لمنظمة الأغذية والزراعة ، بوصفها أمانسة تقدم الخدمات لهيئات صنع السياسة ، في تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين هؤلاء الأعضاء . وتشارك المنظمة ، بوصفها الوكالة المنفذة للأنشطة الميدانية ، مشاركة كاملة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل باستخدام المادي للبيئة .

(ب) ويمكن قول الشيء نفسه عن كل سلسلة الأنشطة التعاونية المتمثلة بالقطاعات الأخرى ، لاسيما القطر الاقتصادي . وعلى سبيل المثال ، تشارك المنظمة ، من خلال اللجنة المعنية بالمشاكل السلعية واللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي ، مشاركة نشطة في البرامج والأنشطة الاقتصادية والتجارية وتلك المتعلقة بالأمن الغذائي . وتقوم إدارة التنمية وإدارة السياسة الاقتصادية والاجتماعية في منظمة الأغذية والزراعة بالاضطلاع بأنشطة برنامجية عادية وميدانية تنطوي بصورة أو بأخرى على مشاركة المنظمة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

السؤال ٥

قام الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بالبيئة والطاقة (المنشأ في ١٩٦٩ - ١٩٧١) ، الذي تعتبر مهمته الرئيسية تقديم المشورة الى المدير العام بشأن البيئة ومساائل الطاقة ، قام مؤخرا بمبادرة للنظر في امكانية اجراء تقييم رسمي للأثر البيئي للأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة . ومن السابق لأوانه محاولة التنبؤ بنتيجة مثل هذه المبادرة . ولا يوجد في الوقت الحاضر أي تقييم رسمي للأثر البيئي . الا أنه بما أن الحماية البيئية هي شرط لا غنى عنه للتنمية الزراعية المستمرة الطويلة الأجل فقد أولت منظمة الأغذية والزراعة بصورة طبيعية للاعتبارات البيئية دورا هاما في أنشطتها . وليس الا أمرا طبيعيا لذلك ان أصبحت الحاجة الى وجود تقييم رسمي للأثر البيئي حاجة محسوسة بدرجة أقل في منظمة الأغذية والزراعة منها في بعض المنظمات التي اضطرت بسبب طابعها الاقتصادي أو المالي أساسا الى اللجوء الى التقييم الرسمي للأثر البيئي للتعويض عن كونها أقل خبرة في الجوانب التقنية للمسائل البيئية الناشئة عن أنشطتها الانمائية .

(أ) أجرت منظمة الأغذية والزراعة بحوثا في الأثر البيئي للري ، واستغلال الاحراج الاستوائية ، وتطوير المناطق الساحلية ومكافحة الآوبئة ، ومكافحة داء المثقبيات ، واستخدام المبيدات ، وصناعة العجينة الورقية والورق ، وصناعة جلود الحيوانات الكبيرة والصغيرة ، وديغ الجلود وذلك على سبيل ايراد قليل من الأمثلة . وتغطي هذه البحوث آثارا تقع داخل حدود الولاية الوطنية أو خارجها .

(ب) ان تكوين الفرق الخاصة بالبرمجة القطرية بشأن بعثات اعداد المشاريع التي قد يمكن خلالها جمع البيانات البيئية ، عندما تكون ذات صلة ، يتباين حسب أهمية كل بعثة . وتتكون هذه الفرق بوجه عام من خبراء من المنظمة أو من خبراء استشاريين .

(ج) يجري الاضطلاع بالأنشطة الميدانية بناء على طلب من الدولة العضو (أو من الدول الأعضاء) المعنية .

(د) فيما يلي نص المادة الحادية عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة :

المادة ١١ - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء ومن الأعضاء المنتسبة

١ - عند نشر نصوص القوانين والأنظمة المتمثلة بمسائل تقع ضمن اختصاص المنظمة ويعتبرها المدير العام مفيدة لأغراض المنظمة ، تقوم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميعا وبصورة منتظمة بإرسال هذه النصوص الى المدير العام .

٢ - فيما يتعلق بهذه المسائل ذاتها ، ترسل أيضا الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون كافة الى المدير العام ، بصورة منتظمة ، معلومات احصائية وتقنية ومعلومات اخرى مما ينشر أو يصدر بطريقة اخرى عن الحكومة أو يتوافر لها بصورة مباشرة • وبين المدير العام من وقت لآخر طبيعة المعلومات البالغة الفائدة للمنظمة والشكل الذي قد تقدم فيه هذه المعلومات •

٣ - يجوز أن يطلب الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يقدموا في الأوقات وبالصيغ التي قد يبينها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام ، معلومات اخرى أو تقارير أو وثائق تشمل بمسائل تدخل في اختصاص المنظمة ، بما في ذلك التقارير عن الاجراء المتخذ على أساس قرارات أو توصيات المؤتمر •

ويتوافر الكثير من المعلومات التي يحمل عليها - بما في ذلك المعلومات القائمة على أساس الخبرة المكتسبة في برامج أو مشاريع محددة لها أثر بيئي - لاطلاع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة من خلال المنشورات والتقارير المتنوعة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة •

تكون جميع تقارير البعثات مخصصة للاستعمال الداخلي فحسب ، ولكن يجوز أن تطبع وتوزع بعد التصريح النهائي من المنظمة بذلك وبموافقة الدولة العضو (أو الدول الاعضاء) المعنية •

(هـ) نعم ، وذلك من خلال ما يرد في تقارير البعثات من خلال اقتراحات من أي نوع •

(و) لم توضع أية معايير ثابتة •

(ز) استشارية دائما •

السؤال ٦

نعم • الاجابات الواردة تحت السؤال " ه " تنطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، على السؤال ٦ •

السؤال ٧

تسوى في العادة المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والمتعلقة بالنتائج السلبية لأي نشاط انفرادي على عضو آخر أو أكثر بموجب طريقة التسوية المتفق عليها بين أطراف النزاع أو بأية طريقة الزامية للتسوية تكون واجبة التطبيق •

وبالرغم من أن المنظمة في حد ذاتها لا تتورط في العادة بصورة مباشرة في منازعات قد تكون الدول الاعضاء فسي المنظمة طرفا فيها ، إلا أن هناك اتفاقيات واتفاقات معينة مبرمة بموجب دستور منظمة الأغذية والزراعة تعطي المدير العام للمنظمة دورا خاصا في اجراءات تسوية المنازعات • وهكذا فان المادة السابعة عشرة من دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية ^(٣) تنص على أنه يجوز للاعضاء أن يطلبوا من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يعين لجنة لتسوية المنازعات • وقد صيغت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لحماية النبات ^(٤) صياغة مماثلة وكذلك الأمر بالنسبة للمادة السابعة من اتفاق حماية النبات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ^(٥) •

وبالاضافة الى ذلك ، وبموجب المادة الثامنة عشرة - ١ من دستور منظمة الأغذية والزراعة فان أية مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير الدستور يحال ، اذا لم يسوّه المؤتمر ، الى محكمة العدل الدولية • ويجوز للمنظمة بمقتضى المادة السابعة عشرة - ٢ من دستورها وبمقتضى اتفاق علاقتها مع الأمم المتحدة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها •

وأخيرا ينبغي أيضا أن يذكر انه ، بناء على أفضل معلوماتنا ، لم ينشأ عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة أي نزاع بين الدول الاعضاء يتصل بضرر مادي غير الحدود •

...

(٣) انظر التذييل ألف - ١ •

(٤) انظر التذييل ألف - ٢ •

(٥) انظر التذييل ألف - ٣ •

السؤال ٩

نعم ، ولكن هذه الأنشطة لا تنصل بالموضوع الذي يتعلق به الاستبيان .

التذييل ألف - ١

دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (١)المادة السابعة عشرة - تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الدستور ، يجوز للعضو المعني أو الأعضاء المعنيين أن يطلبوا من المدير العام للمنظمة تعيين لجنة للنظر في المسألة محل النزاع .
- ٢ - يعين المدير العام تبعا لذلك وبعد التشاور مع الأعضاء المعنيين ، لجنة من الخبراء تضم ممثلين من أولئك الأعضاء . وتنظر هذه اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وسائر أشكال الأدلة المقدمة من الأعضاء المعنيين . وتتقدم هذه اللجنة بتقرير إلى المدير العام للمنظمة وبحيلة المدير العام إلى الأعضاء المعنيين وإلى سائر أعضاء الهيئة .
- ٣ - يوافق أعضاء الهيئة على أن تصبح توصيات تلك اللجنة ، وإن تكن غير ملزمة في طابعها ، الأساس الذي يقوم عليه نظر الأعضاء المعنيين مجددا في المسألة التي نجم عنها الخلاف .
- ٤ - يتحمل الأعضاء المعنيون بالتساوي مصاريف الخبراء .

(١) اعتمدت في روما في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٩١ ، الصفحة ٢٨٥) .

التذييل ألف - ٢

الاتفاقية الدولية لحماية النبات (١)المادة التاسعة - تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو إذا رأت حكومة متعاقدة أن إجراء ما اتخذته حكومة متعاقدة أخرى يتعارض مع التزامات الأخيرة في إطار المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية ، لاسيما فيما يتعلق بأساس حظر أو تقييد الواردات من النباتات أو المنتجات النباتية القادمة من أراضيها ، يجوز للحكومة أو الحكومات المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة للنظر في المسائل محل النزاع .
- ٢ - يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تبعا لذلك وبعد التشاور مع الحكومات المعنية ، لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الحكومات . وتنظر هذه اللجنة في المسألة محل النزاع ، آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وسائر أشكال الأدلة المقدمة من الحكومات المعنية . وتتقدم هذه اللجنة بتقرير إلى المدير العام للمنظمة وبحيلة المدير العام إلى الحكومات المعنية ، وإلى الحكومات المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - توافق الحكومات المتعاقدة على أن تصبح توصيات تلك اللجنة ، وإن تكن غير ملزمة في طابعها ، الأساس الذي يقوم عليه نظر الحكومات المعنية مجددا في المسألة التي نجم عنها الخلاف .
- ٤ - تتحمل الحكومات المعنية بالتساوي مصاريف الخبراء .

(١) أبرمت في روما في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥٠ ، الصفحة ٦٧) .

التذييل ألف - ٣

اتفاق حماية النبات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ^(١)

المادة السابعة - تسوية المنازعات

إذا نشأ أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق أو يتعلق بإجراء ما تتخذه أية حكومة متعاقدة بموجب هذا الاتفاق ، ولا يكون في وسع اللجنة حل ذلك النزاع ، يجوز للحكومة أو الحكومات المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة تعيين لجنة من الخبراء للنظر في النزاع .

(١) أيرم فسي روما فسي ٢٧ شباط / فبراير ١٩٥٦ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٤٧ ، الصفحة ٤٠٠) .

باء - منظمة الصحة العالمية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

١ - ان المعلسومات التي نوردها أدناه لا تدخل بشكل مناسب في اطار مخطط الاستبيان . أولا ، ان الأنشطة المعنية تتصل بموضوع رسالة الأمانة ولكنها تقع خارج ما يركز عليه الاستبيان ؛ فهي أساسا اما نقص في النشاط (في حالة المرض) أو نشاط عادي ومستمر (في حالة مرافق النقل الدولي) . ويمكن أن يكون لهذه الأنشطة أثر في الصحة في جميع بلدان العالم . ولدى منظمة الصحة العالمية أيضا بعض الخبرة والاجراءات فيما يتمل ببعثات استقضاء الوقائع ، والغرض من هذه ، هو اعلامي في جزء منه - بغية تحذير البلدان الأخرى من وجود خطر على الصحة أو ضمان غياب هذا الخطر ؛ ولكن الغرض الرئيسي كثيرا ما يتمثل في التمكين من تقديم المساعدة الى القطر المعني .

٢ - والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها (مقابل الحد الأقصى من التدابير المسموح لها باتخاذها) لصالح الصحة مبيّنة بصورة رئيسية في المواد من ٢ الى ٢٢ من اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩^(١) . وتتصل هذه بواجبات الدول فسي حالة تفشي أية " أمراض خاضعة للوائح " (المادة ١) وبالواجبات المتعلقة بالمرافق الصحية في الموانئ والمطارات . وتعتبر هذه اللوائح الصحية الدولية ملزمة ، بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية^(٢) ، لمعظم الدول الأعضاء في المنظمة .

٣ - وبمقتضى المادة ٩٣ من اللوائح الصحية^(٣) ، ثمة اجراء لاحالة أية مسألة أو نزاع الى المنظمة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح . الا أنه لم يتم اللجوء الى هذا الاجراء فيما يتعلق بالأحكام التي تنشئ واجبات وضعية على الدول (المواد من ٢ الى ٢٢ بصورة رئيسية) مقابل نصوص (التسهيل) الأخرى في اللوائح .

٤ - وبموجب المادة ١١ (٣) من اللوائح الصحية الدولية ؛

٣ - يجوز للمنظمة بطلب من الحكومة المعنية ، أن تقوم بالتحري عن أي تفش لأي مرض خاضع لهذه اللوائح يتطوي على تهديد خطير للبلدان المجاورة أو للصحة الدولية . ويتبغي أن يستهدف مثل هذا التحري مساعدة الحكومات على تنظيم اجراءات ملائمة للمكافحة ، ويجوز أن يشمل ذلك ارسال فريق لاجراء دراسات على الطبيعة .

وتقتضي الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢١ من المنظمة أن تقوم ، بناء على طلب الادارة الصحية الوطنية المعنية ، وعقب اجراء أي بحث ملائم ، بالتصديق على أن المرافق المحددة في الموانئ الجوية تستوفي الشروط التي تنص عليها اللوائح .

(١) انظر التذييل باء - ١ .

(٢) انظر التذييل باء - ٢ .

(٣) انظر التذييل باء - ٣ .

- ٥ - والواقع انه لم يجر اللجوء رسميا الى أي من الطريقتين المذكورتين أعلاه في سياق التحريات التي تتم فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية .
- ٦ - وجرى الاضطلاع ببعثات استقصاء الوقائع ، التابعة للمنظمة ، بمبادرة من جمعية الصحة العالمية وبطلب من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة . ويوجد الأساس القانوني لذلك في النص الدستوري المتمثل بالتعاون التقني ، وفي بيان الوظيفة العامة للمنظمة وجمعية الصحة العالمية في اتخاذ الاجراء الملائم لبلوغ أو تعزيز أهداف منظمة الصحة العالمية (المادتان ٢ (ت) و ١٨ (م) من الدستور) (٤) .
- ٧ - ان التحقيقات التي تقع ضمن اطار موضوع رسالة الأمانة من حيث انها تتمثل بالصحة الدولية قد تمت عملا بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥/١٣ (٥) . وبموجب هذا القرار (الفقرة ٥ من المنطوق) طلبت جمعية الصحة العالمية من المدير العام " أن ينشئ سجلا رسميا يحدد المناطق التي تم فيها القضاء على الملاريا وذلك بعد قيام فريق تقييم تابع لمنظمة الصحة العالمية بأعمال التفتيش والتصديق اللازمة .

(٤) انظر التذييل باء - ٢ .

(٥) فيما يلي نص قرار جمعية الصحة العالمية ٥٥/١٣ الذي اتخذ في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الصحة العالمية المعقودة في ايار/ مايو ١٩٦٠ :

" ان جمعية الصحة العالمية الثالثة عشرة ،

" وقد نظرت في تقرير المدير العام عن تطور برنامج القضاء على الملاريا ،

" واذ تلاحظ التقدم المرضي الذي أحرز في الحملة العالمية للقضاء على الملاريا ،

" واذ تدرك ان الاشراف التنفيذي والتقييم الوبائي الضروريين لاستمرار نجاح الحملة لا يمكن ضمانهما الا بتوفير الاعداد الكافية من الموظفين المدربين تدريبا كاملا للعمل بالخدمات الوطنية للقضاء على الملاريا ،

" واذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذها المدير العام لزيادة توفير المرافق لتدريب الموظفين الوطنيين اللازمين وكذلك لتلبية الطلب على الخدمات الاستشارية التقنية التي تحتاجها الحكومات ،

" واذ تعتقد بأن من المهم ألا يغرب عن البال أبدا عنصر السرعة الضروري في برامج القضاء على الملاريا التي ينبغي لها أن تكون برامج محددة زمنيا ، وبأن توفر الدعم التنظيمي والمالي الكافي شيء لا غنى عنه ،

" واذ تدرك أن التنسيق بين البلدان المتجاورة هام بوجه خاص بالنسبة للبلدان التي تبلغ مرحلة متقدمة في برامجها الخاصة بالقضاء على الملاريا وأن من العناصر الأساسية لهذا التنسيق الأبلاغ المنتظم عن التقدم المحرز في العمليات وبوجه أخص في التقييم الوبائي ،

" ١ - تحث الحكومات المعنية على تكثيف جهودها الرامية الى تدريب وتوفير العدد الكافي من الموظفين التقنيين والإداريين اللازمين لتعزيز أنشطة الاشراف والتقييم الوبائي في خدماتها الخاصة بالقضاء على الملاريا ، مع الاستفادة استفادة كاملة من المرافق التي توفرها المنظمة ؛

" ٢ - تحث الحكومات المعنية على أن تولي برامجها الوطنية للقضاء على الملاريا الأولوية الضرورية لانجاز الحملة انجازا ناجحا في أقصر فترة زمنية ؛

" ٣ - ترحو من الحكومات المعنية أن تواصل ابلاغ المنظمة بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في برامجها للقضاء على الملاريا ، لاسيما أنشطتها في مجال التقييم الوبائي ؛

" ٤ - ترحو من المدير العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التقدم المحرز في البرنامج العالمي ، وأن يتيح للحكومات الخدمات الاستشارية اللازمة ، وأن يواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان التنسيق المناسب بين البرامج في جميع أنحاء العالم ؛

" ٥ - ترحو من المدير العام أن ينشئ سجلا رسميا يحدد المناطق التي تم فيها القضاء على الملاريا ، وذلك بعد قيام فريق تقييم تابع لمنظمة الصحة العالمية بأعمال التفتيش والتصديق اللازمة " .

- ٨ - ولا يوجد أي إجراء ثابت يحكم بعثات استقصاء الوقائع التي تنظمها منظمة الصحة العالمية • فعدد الخبراء يتباين ولا يتجاوز في معظم الحالات الثلاثة خبراء • ويعتمد اختيار الأعضاء في العادة على اتجاهات السلطة التي اتخذت المبادرة الخاصة بالبعثة • وفي حالة البعثات التي تطلبها الحكومات ، يقوم المدير العام بتعيين الخبراء • وتكون ولايات هؤلاء الخبراء عادة موضحة في غايات البعثة نفسها أو في القرار الذي أنشئت بموجبه •
- ٩ - ويقدم تقرير البعثة الى السلطة التي طلبت إيفاد البعثة وكذلك الى الحكومة المعنية • وعندما يكون التحقيق بطلب من حكومة ما ، يترك توزيع التقرير لتصرف تلك الحكومة •
- ١٠ - وينبغي أن تذكر حالة استثنائية واحدة (في عام ١٩٧٠) لا تدخل ضمن النمط الموجز أعلاه • فقد طلبت احدهى الحكومات مساعدة عاجلة من منظمة الصحة العالمية في وجه تفشي وباء فيها • وكجزء ضروري من تقديم المساعدة ، قام فريق من منظمة الصحة العالمية بالاطلاع بتحقيق في ذلك البلد وحدد المرض بأنه الكوليرا الناجمة عن ضمات الطو • وبموجب اللوائح الصحية الأولية ، ينبغي ابلاغ المنظمة فوراً عن هذا المرض (المادة ٣) كما ينبغي للمنظمة أن تحيل المعلومات التي تتلقاها الى جميع الادارات الصحية بصورة فورية (المادة ١١ - ١) • الا أن الحكومة رفضت أن تقوم بالابلاغ ورأى المدير العام رغم ذلك أن واجبه الدستوري يقتضي منه نشر نتائج التحقيق •
- ١١ - وأخيراً لا بد من التأكيد بأن منظمة الصحة العالمية ليس لديها الا خبرة محدودة في مجال بعثات استقصاء الوقائع التي كثيراً ما يكون غرضها الحصول على المعلومات كوسيلة لمساعدة الحكومة المعنية وليس الحصول على المعلومات في ذاتها •

التذييل بء - ١

اللوائح الصحية الدولية (١)

[المواد من ٢ الى ٢٤ والمادة ٩٣]

القسم الثاني - التبليغات والمعلومات الوبائية

المادة ٢

لتطبيق هذه اللوائح تعترف كل دولة بحق المنظمة في الاتصال المباشر بالادارة الصحية فـي الاقليم أو الاقاليم التابعة لها ، ويعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله المنظمة الى الادارة الصحية كأنه مرسل الى الدولة ، وأي تبليغ أو بيان ترسله الادارة الصحية الى المنظمة يعتبر كأنه مرسل من الدولة •

المادة ٣ (١)

١ - على كل ادارة صحية أن تبلغ المنظمة برفقياً أو عن طريق التيلكس ، في خلال اربع وعشرين ساعة من وقت عملها ، بأن الاصابة الاولى - غير الوافدة أو المنقولة - بمرض خاضع لهذه اللوائح ، قد حدثت في أراضيها وأن تبلغ في خلال الاربع والعشرين ساعة التالية عن الدائرة الملوثة •

(١) منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثالثة (جنيف ، ١٩٨٣) •

(١) ١ - التبليغ عن دائرة ملوثة من قبل ادارة صحية ، ينبغي أن يقتصر على المنطقة التابعة لتلك الادارة الصحية • والتبليغ الاولي عن مساحة الدائرة الملوثة قد يكون في بعض الحالات ذا طبيعة مؤقتة • وعندما يعاد تحديد الدائرة الملوثة ، بعد الاستقصاء الوبائي ، ينبغي للادارة الصحية أن تخطر المنظمة في أسرع وقت ممكن بأي تغيير في التبليغ المبدئي • (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ١٧٧ ، ١٩٦٩ ، الصفحة ٥٥٤) •

٢ - في حالة عدم وجود معلومات عن منشأ العدوى ، كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) ، يكون تقديم تقرير سلبي متمشياً مع اللوائح • ومن ثم ، على الادارة الصحية أن تتابع التبليغ بما قد يتيسر من معلومات فيما بعد ، في أسرع وقت ممكن • المرجع نفسه ، رقم ١٣٥ ، ١٩٦٤ ، الصفحة ٢٢) •

(يتبع)

- ٢ - بالإضافة الى ذلك ، على كل ادارة صحية أن تبلغ المنظمة بريقيا أو عن طريق التيلكس فسي خلال اربع وعشرين ساعة من وقت عملها :
- (أ) بأن اصابة أو أكثر بمرض خاضع لهذه اللوائح ، وفدت أو نقلت الى دائرة غير ملوثة - على أن يشمل التبليغ كافة البيانات المتاحة عن منشأ الاصابة ؛
- (ب) بأن سفينة أو طائرة قدمت وعلى ظهرها اصابة أو أكثر بمرض خاضع لهذه اللوائح - على أن يشمل التبليغ اسم السفينة أو رقم رحلة الطائرة ، وموانئ توقفها السابقة واللاحقة ، وأية اجراءات صحية تكون قد اتخذت بشأن السفينة أو الطائرة .
- ٣ - المرض المبلغ عنه طبقا لما سلف بناء على تشخيص الكليتيكي موشوق به بدرجة معقولة ، يجب التثبت من وجوده بالوسائل المختبرية ، في أسرع وقت ممكن ، بقدر ما تسمح به الامكانيات وترسل النتيجة بريقيًا أو عن طريق التيلكس فوراً الى المنظمة .

المادة ٤ (٢)

- ١ - على كل ادارة صحية أن تبلغ المنظمة فوراً عن أي دليل لوجود فيروس الحمى الصفراء ، بما فسي ذلك الفيروس الذي يوجد في البعوض أو فقاريات غير الانسان ، أو لوجود عصيات (باشيلس) الطاعون ، فسي أي جزء من أراضيها ، وعليها أيضا أن تبلغ عن مدى اتساع الدائرة المعنية
- ٢ - على الادارات الصحية ، عندما تقوم بالتبليغ عن طاعون القوارض ، ان تميز بين طاعون القوارض البرية وطاعون القوارض المنزلية ، وفي الحالة الاولى ، يجب عليها أن تعطي وصفا للظروف الوبائية ، والدائسرة المعنية .

الحاشية (١) (تابع)

- ٣ - لمحاولة تجنب التأخيرات قد ترى الادارة الصحية ان تقوم بعض السلطات الصحية كتلك التي في المدن المجاورة للموانئ أو الموانئ الجوية ، بتبليغ المنظمة مباشرة . المرجع نفسه ، رقم ١٣٥ ، ١٩٦٤ ، الصفحة ٣٦ ورقم ١٤٣ ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٤٥) .
- ٤ - يتعين على البلدان التي تستقبل مسافرين من دوائر ملوثة أن تبقي على الحد الأدنى الضروري من الاجراءات المطبقة .
- (٢) ١ - انظر تعريف " دائرة ملوثة " في المادة ١ من اللوائح .
- ٢ - ينبغي استخدام احد المعايير التالية في تحديد نشاط الفيروس في فقاريات غير الانسان :
- ١' اكتشاف الاصابات النوعية الخاصة بالحمى الصفراء في كبد الفقاريات المحلية في الدائرة ؛ أو
- ٢' عزل فيروس الحمى الصفراء من أية فقاريات مستوطنة (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٦٤ ، ١٩٥٥ ، الصفحة ٦٩) .
- ٣' لا تدعو الحاجة ، عادة ، الى اتخاذ اجراءات ضد دائرة ابلغ عن أنها ملوثة بطاعون القوارض البرية ما لم يكن هناك دليل على أن طاعون القوارض البرية قد تسلل ، أو ينزع الى التسلل الى القوارض المنزلية ، وبذلك يهدد حركة المرور الدولية ، المرجع نفسه ، رقم ٥٦ ، ١٩٥٤ ، الصفحة ٤٧ ورقم ٦٤ ، ١٩٥٥ ، الصفحة ٣٨) .

المادة ٥

أي تبليغ مطلوب وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ يجب أن يلحق فوراً ببيان تكميلي عن مصدر ونوع المسرّض ، وعدد الاصابات به ، والوفيات منه ، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض ، والاجراءات الوقائية المتخذة .

المادة ٦

- ١ - التبليغات والمعلومات المطلوبة طبقاً للمادتين ٣ و ٥ يجب أن تتبعها رسائل متعاقبة ترسل الى المنظمة في فترات منتظمة أثناء الوباء .
- ٢ - يجب أن تتوالى هذه الرسائل وتكون مفصلة بقدر الامكان . ويرسل بيان بعدد الاصابات والوفيات مرة على الأقل كل اسبوع . ويجب ايضاح الاحتياطات المتخذة لمنع انتشار المرض ، وعلى الاخص الاجراءات الجارية تطبيقها لمنع تسرب المرض الى الاقاليم الاخرى بواسطة السفن أو الطائرات أو القطارات أو عربات الطريق أو وسائل النقل الاخرى ، أو الحاويات التي تغادر الدائرة الملوثة . وفي حالة الطاعون ، ينبغي أن تذكر بالتحديد الاجراءات المتخذة ضد القوارض . أما في حالة الامراض الخاضعة لهذه اللوائح التي تنقل بواسطة الحشرات ، فينبغي أن تذكر بالتفصيل الاجراءات المتخذة ضد هذه الحشرات الناقلة .

المادة ٧ (٣)

- ١ - على الادارة الصحية ، في الاقليم الذي تحدد فيه دائرة ملوثة ويبلغ عنها ، أن تبلغ المنظمة عندما تصبح تلك الدائرة خالية من العدوى .
- ٢ - يجوز اعتبار أية دائرة ملوثة انها خلت من العدوى عندما يكون قد تم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية واستمرارها لمنع عودة ظهور المرض أو انتقاله الى دوائر اخرى ، وكذلك :
 - (أ) في حالة الطاعون أو الكوليرا ، عند انقضاء مدة من الزمن مساوية لضعف مدة حضانة المرض على الأقل ، حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ، وذلك منذ وفاة أو شفاء أو عزل آخر اصابة شخصت ، وعدم وجود دليل وبائي على انتقال ذلك المرض الى اية دائرة مجاورة ؛
 - (ب) '١' في حالة الحمى الصفراء غير المنقولة بالأيديس ايجيپتي ، عند انقضاء ثلاثة أشهر دون دليل على نشاط فيروس الحمى الصفراء ؛
 - '٢' في حالة الحمى الصفراء المنقولة بالأيديس ايجيپتي ، عند انقضاء ثلاثة أشهر منذ حدوث آخر اصابة آدمية ، أو شهر منذ حدوث هذه الاصابة اذا كان دليل الأيديس ايجيپتسي باقياً على الدوام أقل من ١ في المائة ؛
 - (ج) '١' في حالة طاعون القوارض المنزلية ، بعد مضي شهر على اكتشاف أو اصطياد آخر حيوان مصاب ؛
 - '٢' في حالة طاعون القوارض البرية ، بعد مضي ثلاثة أشهر دون ظهور دليل على وجود المرض على مقربة كافية من الموانئ والموانئ الجوية بحيث يشكل خطراً على حركة المرور الدولية .

(٣) ١ - الفترة المنصوص عنها في الفقرة ٢ ينبغي أن تبدأ من وقت تعريف آخر حالة بأنها اصابة بمرض بغض النظر عن وقت عزل المصاب (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ١٢٧ ، ١٩٦٣ ، الصفحة ٣٣) .

٢ - الحدود الزمنية بالفقرة ٢ (أ) التي تساوي ضعف فترة حضانة المرض هي الحدود الدنيا ، ويجوز للادارات الصحية أن تمددها قبل اعلان أن دائرة ملوثة في أراضيها قد أصبحت خالية من العدوى ، وأن تواصل اتخاذ الاجراءات الوقائية لفترة أطول من أجل الحيلولة دون عودة المرض أو انتشاره في دوائر اخرى ، المرجع نفسه ، رقم ٧٢ ، ١٩٥٦ ، الصفحة ٣٨ رقم ٧٩ ، ١٩٥٧ ، الصفحة ٤٩٩) .

المادة ٨ (٤)

- ١ - على كل ادارة صحية أن تبلغ المنظمة عن :
 - (أ) الإجراءات التي قررت تطبيقها على القادمين من أية دائرة ملوثة ، والغاء هذه الاجراءات مسع ايضاح تاريخ تطبيقها أو الغائها ؛
 - (ب) أي تغيير يطرأ على اشتراطات التطعيم التي تطلبها بالنسبة لأية رحلة دولية ،
- ٢ - يرسل مثل هذا التبليغ برقيا أو عن طريق التيلكس ، كما يرسل - كلما امكن - قبل أي تغيير كهذا أو أي تطبيق أو الغاء لمثل هذه الاجراءات .
- ٣ - على كل ادارة صحية أن ترسل الى المنظمة مرة كل عام ، في تاريخ تحدده المنظمة بيانا مجمسلا عن اشتراطات التطعيم التي تطلبها بالنسبة لأية رحلة دولية .
- ٤ - على كل ادارة صحية أن تتخذ الخطوات اللازمة لابلاغ الاشخاص المنتظر سفرهم باشتراطاتها وبأية تعديلات تطرأ عليها وذلك عن طريق التعاون - حسبما يكون مناسباً - مع وكالات السفر ، أو مع شركات الملاحسة أو الطيران أو بأية وسيلة اخرى .

المادة ٩

- علاوة على التبليغات والمعلومات المطلوبة بمقتضى المواد من ٣ الى ٨ ، على كل ادارة صحية أن ترسسل الى المنظمة اسبوعيا ما يلي :
- (أ) تقريراً برقيا أو عن طريق التيلكس عن عدد ما حدث من اصابات بالأمراض الخاضعة لهذه اللوائح ، وكذلك الوفيات الناجمة عنها خلال الاسبوع السابق بكل مدينة أو بلدة بأراضيها تتاخم ميناء أو ميناء جوي ، ويشمل ذلك اية اصابات وافدة أو منقولة .
 - (ب) تقريراً بالبريد الجوي عن عدم حدوث مثل هذه الامصابات خلال المدد المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٧ .

المادة ١٠

- على الادارة الصحية أيضا أن ترسل أي تبليغ أو معلومات مطلوبة طبقا للمواد من ٣ الى ٩ - عند الطلب - الى أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية توجد في الاقليم الذي تشرف عليه هذه الادارة .

(٤) ١ - اشتراطات البلدان ، حسبما تبلغها الادارات الصحية ، تظهر في نشرة " اشتراطات شهادة التطعيم للسفر الدولي والنصائح الصحية للمسافرين " (Vaccination Certificate Requirements for International Travel and Health Advice to Travellers (Geneva, 1984)) وهي نشرة سنوية لمنظمة الصحة العالمية . كما تظهر تعديلات هذه النشرة في " السجل الوبائي الاسبوعي " .

٢ - الاجراءات التي يعتقد انها تتجاوز ما ورد باللوائح تنشرها المنظمة مصحوبة بعبارة : " يمسدو أن مطابقة هذا الاجراء للوائح تدعو الى التساؤل ، والمنظمة على اتصال بالادارة الصحية المعنية " . (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٥٦ ، ١٩٥٤ ، الصفحة ٥٥ ، ورقم ٧٩ ، ١٩٥٧ ، الصفحة ٤٩٩) .

المادة ١١ (٥)

- ١ - تقوم المنظمة بتزويد جميع الإدارات الصحية - في أسرع وقت ممكن ، وبالوسائل الملائمة للظروف - بكامل المعلومات الوبائية وغيرها من المعلومات التي تكون قد تلقتها وفقا للمواد من ٣ الى ٨ ، والفقرة (أ) من المادة ٩ وكذلك المعلومات الخاصة بعدم وصول اية تقارير مطلوبة بمقتضى المادة ٩ . وترسل المراسلات ذات الصلة العاجلة برقيا أو عن طريق التيلكس ، أو التليفون .
- ٢ - أية بيانات وبائية اضافية وغير ذلك من المعلومات المتاحة للمنظمة عن طريق برنامج المراقبة التابع لها ، ينبغي أن تيسر - متى كان ذلك مناسباً - لجميع الإدارات الصحية .
- ٣ - يجوز للمنظمة - بموافقة الحكومة المعنية - أن تقوم بالتحري عن أي تفش لأي مرض خاضع لهذه اللوائح ينطوي على تهديد خطير للبلدان المجاورة أو للصحة الدولية . وينبغي أن يستهدف مثل هذا التحري معاونة الحكومات على تنظيم اجراءات ملائمة للمكافحة ، ويجوز أن يشمل ذلك ارسال فريق لاجراء دراسات على الطبيعة .

المادة ١٢

- أية رسالة برقية أو بالتيلكس أو مكالمة تليفونية تتم تنفيذها للمواد من ٣ الى ٨ ، والمادة ١١ يجسب اعطاؤها الأولوية المناسبة للظروف . وفي حالة الاستمجال الشديد عندما يكون هناك خطر من انتشار مرض خاضع لهذه اللوائح ، يجب أن تكون لها أعلى درجات الأولوية التي تتيحها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية .

المادة ١٣ (٦)

- ١ - على كل دولة أن تقدم للمنظمة سنويا - وفقا للمادة ٦٢ من دستور المنظمة - المعلومات المتعلقة بأية اصابة بمرض خاضع لهذه اللوائح تكون قد حدثت نتيجة لحركة المرور الدولي أو نقلت بوساطته ، وكذا بالاجراء الذي اتخذ وفقا لهذه اللوائح أو له علاقة بتطبيقها .
- ٢ - تعد المنظمة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه اللوائح وتأثيرها على حركة المرور الدولي ، وذلك في ضوء المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، والتبليغات والتقارير المطلوبة وفقا لهذه اللوائح وكذلك اية معلومات رسمية اخرى .
- ٣ - على المنظمة أن تدرس الاتجاهات الوبائية للأمراض الخاضعة لهذه اللوائح ، وأن تنشر مثل هذه البيانات مرة واحدة في السنة على الأقل ، موضحة بخرائط تبين المناطق الموبوءة وغير الموبوءة في العالم ، ومشفوعة بأية معلومات اخرى ذات صلة بذلك مستقاة من برنامج المراقبة التابع للمنظمة .

(٥) اخطار الإدارات الصحية بوساطة " السجل الوبائي الاسيوي " والخدمة الآلية للرد ب " التيلكس " ، يخلي مسؤولية المنظمة عن التبليغ بمقتضى المواد ١١ (الجملة الاولى) و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٦٩ و ٨٥ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٥٦ ، ١٩٥٤ ، الصفحتان ٥٥ و ٦٦) . انظر أيضا الملحق الرابع للوائح: (WHO Epidemiological Service to Member States).

(٦) على جميع الإدارات الصحية أن تبلغ ، ولو بمعلومات ناقية ، عن حدوث الأمراض الخاضعة للوائح وغيرها من المسائل المتعلقة بتطبيق اللوائح (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٢١٧ ، ١٩٧٤ ، الصفحة ٥٨ ورقم ٢٤٠ ، ١٩٧٧ ، الصفحة ٦١) .

القسم الثالث - التنظيم الصحي

المادة ١٤ (٧)

- ١ - على كل ادارة صحية أن تكفل وجود تنظيم ومعدات تحت تصرف الموانئ والموانئ الجوية الواقعة في اقليمها ، تكون كافية لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح .
- ٢ - يجب تزويد كل ميناء وميناء جوي بمياه نقية للشرب ، وبأطعمة صحية تُورد من مصادر معتمدة من قبل الادارة الصحية بغرض الاستعمال أو الاستهلاك العام سواء داخل الميناء أو ظهر السفن أو الطائرات . وينبغي تخزين وتداول مياه الشرب والأطعمة بصورة توّمن حمايتها من التلوث . وعلى السلطة الصحية أن تقوم بالتفتيش الدوري على المعدات والتجهيزات والميناء ، وان تجمع عينات من المياه والأطعمة من أجل فحصها مختبريا للتأكد من مراعاة تطبيق هذه المادة . وتحقيقا لهذا الغرض ، ومراعاة للاجراءات الصحية الأخرى ، ينبغي أن تطبق - بقدر الامكان - المبادئ والتوصيات الموضحة في الارشادات التي تنشرها المنظمة بشأن هذه المواضيع وذلك استيفاء لاشتراطات هذه اللوائح .
- ٣ - يجب أن يجهز كل ميناء وميناء جوي بنظام فعال لنقل المواد البرازية والقمامة وعوادم المياه وكذلك الأطعمة التي يتقرر اعدامها ، وغير ذلك من المواد الخطرة على الصحة العامة ، والتخلص منها بطريقة مأمونة .

المادة ١٥

- يجب أن تيسر لأكبر عدد ممكن من الموانئ والموانئ الجوية في الاقليم ، خدمة طبية وصحية منظمة ومزودة بالكفاية من الموظفين والمعدات والميناء ، وبوجه خاص بكافة التسهيلات اللازمة لعزل المصابين والعناية بهم فورا ، ولأعمال التطهير وابداء الحشرات والفئران والفحص البكتريولوجي وجمع القوارض وفحصها فيما يتعلق باصابتها بالطاعون وجمع عينات من المياه والأطعمة وارسالها الى مختبر للفحص ، وكذلك لتنفيذ أية اجراءات اخرى تنسب عليها هذه اللوائح .

المادة ١٦

- على السلطة الصحية بكل ميناء وميناء جوي أن :
- (أ) تتخذ كافة الاجراءات الممكنة عمليا للبقاء على منشآت الميناء والميناء الجوي خالية من القوارض؛
 - (ب) تبذل كل جهد لتحسين منشآت الميناء والميناء الجوي ضد الفئران .

-
- (٧) ١ - ينبغي أن تكون المعاينة الميكروبيولوجية لمياه الشرب والأغذية جزء من البرنامج الشامل للإصحاح (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢١٧ ، ١٩٧٤ ، الصفحة ٥٨) .
 - ٢ - على جميع الإدارات الصحية الوطنية أن تضمن نوعية الأغذية والمياه التي تقدم في الموانئ الجوية والطائرات . (المرجع نفسه ، رقم ٢٤٠ ، ١٩٧٧ ، الصفحة ٦٢) .
 - ٣ - انظر منشورات المنظمة التالية : دليل اصحاب السفن (Guide to Ship Sanitation) (١٩٦٧) ؛ مكافحة ناقلات المرض في الصحة الدولية (Vector Control in International Health) (١٩٧٢) ؛ دليل المبادئ الصحية والإصحاح في الطيران (Guide to Hygiene and Sanitation in Aviation) (الطبعة الثانية ، ١٩٧٧) ؛ وشمة " ارشادات عن نوعية مياه الشرب " وهي قيد الاعداد .

المادة ١٧

- ١ - على كل إدارة صحية أن تكفل تزويد عدد كاف من الموانئ في اقليمها بالموظفين الكفاء للقيام بتفتيش السفن توطئة لصفاءات الاعفاء من اباده الفئران المشار اليها في المادة ٥٣ ، وعلى الادارة الصحية أن تعتمد تلك الموانئ لهذا الغرض .
- ٢ - على الادارة الصحية أن تعين عددا من الموانئ المعتمدة يتوقف تحديده على اتساع ودرجة حركة المرور الدولي في أراضيها ، بحيث تكون مزودة بالمهمات والموظفين اللازمين لآباده ما في السفن من فئران ، توطئة لاصدار شهادت اباده الفئران المشار اليها في المادة ٥٣ .
- ٣ - على كل ادارة صحية تقوم بتعيين موانئ لهذا الغرض أن توعمن اصدار شهادت اباده الفئران وشهادت الاعفاء من اباده الفئران طبقا لاشتراطات هذه اللوائح .

المادة ١٨

- ١ - على كل ادارة صحية أن تخصص عددا من الموانئ الجوية في أراضيها كموانئ جوية صحية تتناسب وحركة المرور الدولي بها ، بشرط أن تستوفي تلك الموانئ الجوية الشروط الموضحة في الفقرة ٢ من هذه المسادة ، وكذلك أحكام المادة ١٤ .
- ٢ - يجب أن يوضع تحت تصرف كل ميناء جوي صحي ما يلي :
 - (أ) خدمة طبية منظمة مزودة بالكفاية من الموظفين والمعدات والأبنية ؛
 - (ب) تسهيلات لنقل وعزل وعلاج المصابين أو المشتبه فيهم ؛
 - (ج) تسهيلات للقيام بطريقة فعالة بأعمال التطهير و اباده الحشرات ، ومكافحة ناقسلات المرض والقوارض وأية اجراءات ملائمة اخرى مما نصت عليه هذه اللوائح ؛
 - (د) مختبر بكتريولوجي أو تسهيلات لارسال المواد المشتبه فيها الى مثل هذا المختبر ؛
 - (هـ) تسهيلات داخل الميناء الجوي أو ميسرة له للتطعيم ضد الحمى الصفراء .

المادة ١٩

- ١ - كل ميناء وكذلك الدائرة الواقعة داخل محيط كل ميناء جوي ، ينبغي أن تظل خالية من بعسوس الأيدس ايجيبيتي في أطواره الأولية وطور البلوغ ، وكذلك من البعوض الناقل للملاريا وغيرها من الأمراض التي تنطوي على أهمية وبائية بالنسبة لحركة المرور الدولي . ولهذا الغرض ، ينبغي المواظبة على القيام باجراءات فعالة لمكافحة البعوض داخل دائرة واقية ، تمتد على مسافة ٤٠٠ متر على الأقل حول محيط الميناء الجوي .
- ٢ - يجب أن يحصن ضد البعوض أي مبنى يستخدم لايواء الأشخاص أو الحيوانات ويقع داخل دائرة مرور مباشر ملحقه بأي ميناء جوي يقع في دائرة أو يجاور أية دائرة توجد فيها ناقلات المرض المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بمحيط الميناء الجوي خط يكتنف الدائرة التي تضم مباني الميناء الجوي ، وأية أراض أو مياه يجري استعمالها أو في النية استعمالها لوقوف الطائرات .
- ٤ - على كل ادارة صحية أن تزود المنظمة مرة كل سنة ببيانات عن مدى الحفاظ على موانئها وموانئها الجوية خالية من ناقلات المرض التي تنطوي على أهمية وبائية بالنسبة لحركة المرور الدولي .

المادة ٤٠ (أ)

- ١ - على كل ادارة صحية أن ترسل الى المنظمة قائمة بالموانئ الواقعة في أراضيها والمعتمدة ووفقا للمادة ١٧ لاصدار :
- ١' شهادات اعفاء من ابادء الفئران فقط ؛
- ٢' شهادات ابادء الفئران وشهادات اعفاء من ابادء الفئران •
- ٢ - على الادارة الصحية أن تخطر المنظمة بكل تغيير قد يقع من وقت الى آخر في القائمة المطلوبة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة •
- ٣ - ترسل المنظمة فورا ، الى جميع الادارات الصحية ، المعلومات التي ترد اليها وفقا لهذه المادة •

المادة ٤١

- ١ - على المنظمة أن تقوم - بناء على طلب الادارة الصحية المعنية وعقب اجراء أي بحث ملائم - باتخاذ الترتيبات اللازمة للتصديق على أن الميناء الجوي الصحي الواقع في أراضي تلك الادارة الصحية يستوفي الشروط التي تنص عليها هذه اللوائح •
- ٢ - على المنظمة أن تقوم - بناء على طلب الادارة الصحية المعنية وعقب اجراء البحث اللائم - بالتصديق على أن دائرة المرور المباشر الملحقة بالميناء الجوي في دائرة ملوثة بالحمى الصفراء في أراضي تلك الادارة الصحية ، تستوفي الشروط التي تنص عليها هذه اللوائح •
- ٣ - ينبغي أن تخضع هذه التصديقات للمراجعة بصفة دورية من قبل المنظمة ، بالتعاون مع الادارة الصحية المعنية ، للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة •

المادة ٤٢

- ١ - حيثما يبلغ حجم حركة المرور الدولي درجة كافية من الأهمية ، وكلما استدعت ذلك الاحوال الوبائية يجب تيسير التسهيلات اللازمة لتطبيق الاجراءات المتصوص عليها في هذه اللوائح في مراكز الحدود على خطوط السكك الحديدية ، وعلى الطرق ، وكذا على الطرق المائية الداخلية ، حيثما توجد على الحدود رقابة صحية على الملاحة الداخلية •
- ٢ - على كل ادارة صحية أن تبلغ المنظمة عن الزمان والمكان اللذين تيسر فيهما تلك التسهيلات •
- ٣ - على المنظمة أن ترسل فورا الى جميع الادارات الصحية المعلومات التي ترد اليها بمقتضى هذه المادة •

.....

(أ) تنتسحت الادارات الصحية لتقوم من وقت لآخر باستعراض الموانئ المعنية بمقتضى اللوائح بغية تحديد ما اذا كان هذا التعيين مستوفيا لشروط حركة المرور (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ١٢٧ ، ١٩٦٣ ، الصفحة ٣٥) •

المادة ٩٣

- ١ - للدولة صاحبة الشأن أن تعرض على المدير العام أي مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح أو اللوائح المكملة لها • وعلى المدير العام أن يحاول تسوية هذه المسألة أو هذا النزاع ، وإذا لم يمكن تسوية المسألة أو النزاع بهذه الصورة ، ينبغي للمدير العام من تلقاء ذاته ، أو بناء على طلب أية دولة معنية ، أن يعرض المسألة أو النزاع على اللجنة المختصة أو أية سلطة أخرى بالمنطقة لبحثه •
- ٢ - للدولة صاحبة الشأن ، الحق في أن تكون ممثلة لدى اللجنة المختصة أو السلطة الأخرى المشار إليها أعلاه •
- ٣ - للدولة صاحبة الشأن ، أن تحيل - بطلب كتابي منها - إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع لم يمكن تسويته ، لتقرير ما تراه •

التذييل باء - ٢

دستور منظمة الصحة العالمية (أ)المادة ٢

من أجل بلوغ أهدافها ، تقوم منظمة الصحة العالمية بالوظائف التالية :

•••

(ت) وبصفة عامة ، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة •

المادة ١٨

تقوم منظمة الصحة العالمية بالوظائف التالية :

•••

(م) اتخاذ أي إجراء ملائم آخر للنهوض بهدف المنظمة •

المادة ٢٢

الأنظمة التي يتم اقرارها طبقاً للمادة (٢١) تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي اشعار بتصديق جمعية الصحة عليها • وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الأشعار •

جيم - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]

[١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

تعليقات عامة

- ١ - تشمل مشكلة " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مسائل تتمصل الى حد ما بمجال اشترك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التعاون الدولي .
- ٢ - وقد أدت الحاجة الى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على آثار محتملة تتجاوز الحدود الى اعتماد توصيات واتفاقات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة ، ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية . وعلى الرغم من أن الوظائف المحددة للوكالة لا تتضمن مسائل المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة ، التي قد تنشأ من هذه التطبيقات ، فثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل ؛ وتلك هي اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ (١) التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة .
- ٣ - وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية واعتماد وتطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقاً لمتطلباتها ، الاسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو وراعيها . وفيما يتعلق ، على وجه التحديد ، بتقدير أضرار الإشعاع عبر الحدود ، تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخراً برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة دنيا لأضرار الإشعاع تحظى باعتراف دولي مما قد يساعد في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه .
- ٤ - ولتيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء للوقاية من أية نتائج ضارة وللحد منها في الحالات التي قد يترتب فيها على وقوع حادث نووي تأثير إشعاعي هام في دول أخرى ، استدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقاً من الخبراء للانعقاد في عام ١٩٨٤ للنظر في الحاجة لوضع ترتيبات مسبقة فيما بين الدول المعنية لتقرير عتبة من الحوادث يتوجب الإبلاغ عنها ، وللتخطيط المتكامل وتبادل المعلومات عندما تنبعث مادة إشعاعية وتتسرب عبر الحدود . ويعتبر هذا بمثابة متابعة للعمل الذي قام به فريقان من الخبراء في الماضي انعقاداً في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ مما أدى الى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لترتيبات تبادل المساعدة في حالات الطوارئ بصدد أي حادث نووي أو أية طوارئ إشعاعية (٢) ، وقد أوشكت الوكالة على الانتهاء من تحضير هذه المجموعة للنشر حتى يتاح للدول الأعضاء أن تستهدي بها .

الردود على الاستبيانالسؤال ١

- (أ) نعم . خولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى أحكام نظامها الأساسي سلطة مزاوله أنشطتها فيما بين الدول الأعضاء في مجال مسؤولياتها " من أجل تعجيل وتوسيع اسهام الطاقة النووية في السلم والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم " (المادة ١) .
- (ب) نعم . " يحق للوكالة " ، لدى أداء وظائفها ، " أن تبرم اتفاقاً أو اتفاقات لانشاء علاقة ملائمة بينها وبين الأمم المتحدة وأية منظمات اخرى يتصل عملها بعمل الوكالة " (المادة ١٦) . وهكذا انشئت أشكال عديدة للتعاون مع عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة

(١) IAEA, International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage, Legal Series No.4, rev.ed.(Vienna, 1976), p.7.

(٢) INFCIRC/310. IAEA publication (Vienna), January 1984.

الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الخ) وبعض المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية ، ومجلس التعاون الاقتصادي ، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية ، ووكالة الطاقة النووية / منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة الدول الأمريكية / لجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية ، الخ) .

السؤال ٢

تستمد الوكالة سلطاتها للاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي في ميدان اختصاصها ذاته ، بصورة أساسية ، من مختلف الأحكام الواردة في نظامها الأساسي ، وهي المواد الثانية والثالثة والتاسعة والحادية عشرة والسادسة عشرة (٣) . وترد في وثيقة خاصة قواعد واجراءات أكثر تفصيلا لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة الى الدول الأعضاء - المبادئ التوجيهية وقواعد التشغيل العامة المنقحة التي تنظم أحكام المساعدة التقنية - وافق عليها المجلس التنفيذي في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٩ (٤) .

أما الأحكام والشروط المحددة التي يتم بمقتضاها تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية فيتضمنها الاتفاق التكميلي المنقح لاتفاق المساعدة الأساسية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويتضمن ذلك النص ، بطريق الاحالة ، على تطبيق أحكام الاتفاق الأخير فضلا عن الأحكام التي يتطلبها نظام الوكالة الأساسي (عدم استخدام المساعدات التي يتم الحصول عليها للأغراض العسكرية ، وتطبيق تدابير السلامة ذات الصلة ، وتسوية المنازعات) .

السؤال ٣

(أ) نعم . تقتصر أنشطة الوكالة التعاونية بصورة عامة على أراضي الدول الأعضاء التي تزاول فيها هذه الأنشطة . ويقضي أحد المبادئ الأساسية التي تحكم تقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة " أن تلتزم الوكالة عند الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية من جانبها بايلاء المراعاة الواجبة للحقوق السيادية للدول " (المادة ٣ - دال) .

(ب) نعم . يعني جزء من أنشطة الوكالة بالمجالات التي تتجاوز الولاية الإقليمية للدول ، أي أعالي البحار . مثال ذلك أنه بموجب اتفاقية لندن المعنية بالوقاية من التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى ، ١٩٧٢ (٥) ، خولت الوكالة سلطة (أ) تعريف النفايات الإشعاعية الرفيعة المستوى والمواد الأخرى التي ليس من المناسب القاءها في البحر ؛ (ب) وتقديم توصيات يوليها الأطراف المتعاقدون مراعاة كاملة عند اصدار تصاريح القاء المواد الإشعاعية غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية في البحر .

وتنص اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ١٩٧٦ (٦) على مسؤولية مماثلة .

السؤال ٤

(أ) نعم . تعنى أنشطة الوكالة ، بصورة عامة ، بإجراء البحوث بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتنمية هذه الطاقة وتطبيقها عمليا .

(ب) نعم . ان احدى وظائف الوكالة الرئيسية ، بمقتضى نظامها الأساسي ، اقامة نظام للضمانات وتطبيقه . وتشكل الضمانات بصورة أساسية وسيلة للتحقق من وفاء الدول بالتزامات الدولية الواقعة عليها بمقتضى الاتفاقات المبرمة مع الوكالة فيما يتمثل بالتزامات التعاهدية (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٧) ومعاهدة ثلاثيلوكو (٨) مثلا) والترتيبات القانونية الأخرى .

(٣) انظر التذييل جيم - ١ .

(٤) INF/CIRC/267 (March 1979) .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، الصفحة ١٢٠ .

(٦) ستظهر في الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، رقم ١٦٩٠٨ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، الصفحة ١٦١ .

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ٦٣٤ ، الصفحة ٢٨١ .

كما تعنى الوكالة بصورة نشطة بتشجيع تبادل المعلومات العلمية في مجالي العلم والتكنولوجيا النوويين وتوفير العلماء والفنيين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية على وجه التحديد .

السؤال ٥

- (أ) (ب) (ج) نعم . بناء على طلب الدولة العضو النظر في المشروع ، تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدتها فتتولى اعداد مجموعات البيانات ومختلف الدراسات والتقييمات منذ البداية ؛ وتقوم بهذه المهام فسرق خبراء دوليين قد تشمل على اخصائيين من الأمانة و/أو من الدول الأعضاء . ويجري الاضطلاع بهذه التكاليف عادة بالتعاون الوثيق مع المسؤولين وغيرهم من الخبراء في البلد الذي يقدم الطلب . ويمكن انشاء فريق مشترك من الاخصائيين ، اذا اقتضت الحاجة ذلك .
- (د) لغرض استخدام التقارير الناتجة عن هذه المهام فانها تخضع لاجراء يتألف من خطوتين . فهي تقدم أولا لسلطات الدولة التي يجري لديها تنفيذ المشروع ، وبعده قد تنشر للاطلاع العام ولاستفادة الدول الأعضاء الاخرى منها ، اذا لم تعترض الدولة المعنية على ذلك .
- (هـ) (و) (ز) تتسم نتائج وخلصات هذه المهام بكونها استشارية وتعرض في شكل مقترحات وتوصيات ذات طبيعة تقنية . وقد يشار على السلطات الوطنية المعنية بالاضطلاع بدراسات متعمقة أكثر في موضوعات معينة (مثلا تقييم أثر البيئة ، والجدوى الاقتصادية) أو ايلاء اهتمام خاص للخطوات التحضيرية اللازمة ، مثل الهياكل الأساسية المؤسسية ، والاطر التنظيمي ، وتدريب وتنمية اليد العاملة ، وتقييم توفر اللوازم ، والأداء النوعي ، أو يشار عليها بتأخير المشروع . كما قد يتم تشجيع التعاون الاقليمي . ولا تتوخى منهجية الدراسة الخاصة بتقييم المشاريع ، بوجه خاص ، تقييم الآثار عبر الحدودية للنشاط المتوقع ، على وجه التحديد . بيد أنه في حالة اقامة مشروع نووي ، تقدم المشورة بشأن مكان المشروع وتتقرر متطلبات السلامة في حد ذاتها ، وذلك لتحاشي وقوع أضرار نووية أينما يحدث ، سواء داخل اقليم الدولة أو خارجه .

السؤال ٦

نعم . انظر التعليق على النقطة ٥ .

السؤال ٧

- (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) لا تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة قانونية لأداء وظائف تتعلق بتسوية المنازعات سلميا بين الدول الأعضاء فيها . وفي حالة وجود مثل هذه المنازعات ، فان الدول الأعضاء تكون مقيدة ، من حيث المبدأ ، بالتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .
- وعلى الرغم من ذلك ، فقد ادرجت ، على نحو ثابت ، أحكام خاصة ، في جميع ومختلف أنواع الاتفاقات ، المعقودة بين الوكالة والدول الأعضاء فيها ، لتسوية المنازعات عن طريق التفاوض أو الوسائل الأخرى على النحو الذي قد يتفق عليه بين الأطراف المعنية ، أو عن طريق التحكيم .

السؤال ٨

- (أ) (ب) تشترك الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نطاق كبير ، ضمن اطارها القانوني في أنشطة التعاون على الصعيد العالمي ، وتتوفر لديها ، وفقا لنظامها الأساسي ، امكانيات زيادة هذا التعاون الدولي ، رهنا باتفاق آراء الدول الأعضاء فيها .

السؤال ٩

لا .

التذييل جيم - ١

النظام الداخلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (أ)

[المواد الثانية والثالثة والتاسعة والحادية عشرة والسادسة عشرة]

المادة الثانية - الأهداف

تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع .
وتسهر ، وسع طاقتها ، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها ، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحسنت
إشرافها أو رقابتها ، على نحو يخدم أي غرض عسكري .

المادة الثالثة - الوظائف

ألف - تكون للوكالة الاختصاصات التالية :

- ١ - أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع ، وأن تعمل كوسيط ، إذا طلب منها ذلك ، كيما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدم إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو تجهيزات أو منشآت ، وأن تقوم بأية عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي للأغراض السلمية ؛
- ٢ - أن توفر ، وفقا لأحكام هذا النظام ، المواد والخدمات والتجهيزات والمنشآت اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية ، ولاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق المتخلفة من العالم ؛
- ٣ - أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ؛
- ٤ - أن تشجع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ؛
- ٥ - أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد ، والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها الوكالة ، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحسنت إشرافها أو رقابتها ، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري ، وأن تطبق هذه الضمانات ، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه ، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة ؛
- ٦ - أن تضع أو تعتمد ، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية ، وبالتعاون معها عند الاقتضاء ، معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل) ، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها هي أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت رقابتها أو إشرافها ، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه ، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة ؛
- ٧ - أن تحتاز أو تنشئ أية منشآت ومعدات وتجهيزات مفيدة في اضطلاعها بما خولته من وظائف حيثما تكون المنشآت والمعدات والتجهيزات المتاحة لها بطريقة أخرى في المنطقة المعنية غير وافية بالمعرض أو غير متوفرة الا بشروط تعتبرها غير مرضية .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، النظام الأساسي بصيغته المعدلة حتى ١ حزيران /يونيو ١٩٧٣ ،

(أ)
(فيينا ، ١٩٧٣) .

- باء - تقوم الوكالة ، في اضطلاعها بوظائفها ، بما يلي :
- ١ - تمارس أنشطتها وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقا لسياسة الأمم المتحدة الرامية الى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله ، وطبقا لأية اتفاقات دولية معقودة عملا بهذه السياسة ؛
- ٢ - تقيم رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تطلقها ، لكي تضمن كون هذه المواد لا تستخدم للأغراض سلمية ؛
- ٣ - تخصص مواردها على نحو يضمن فعالية استخدامها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الخير العام فسي جميع مناطق العالم ، واطاعة في اعتبارها ما تنفرد به المناطق المتخلفة في العالم من حاجات خاصة ؛
- ٤ - تقدم سنويا تقارير عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك الى مجلس الأمن عند الاقتضاء ؛ فاذا ما شارح بصدد أنشطة الوكالة مسائل تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن ، تشعر الوكالة مجلس الأمن بها ، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولها أيضا أن تتخذ التدابير المباحة لها بموجب هذا النظام الأساسي ، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة ؛
- ٥ - تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص تلك الأجهزة .
- جيم - تتمتع الوكالة ، في اضطلاعها بوظائفها ، عن اخضاع المساعدة التي تقدمها الى أعضائها لأية شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أية شروط أخرى تتنافى مع أحكام هذا النظام الأساسي .
- دال - رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام الاتفاقات المعقودة ، بين إحدى الدول أو مجموعة من الدول والوكالة وفقا لأحكام النظام الأساسي ، تمارس الوكالة أنشطتها مولية الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية .

المادة التاسعة - التزويد بالمواد

- ألف - للأعضاء أن يضعوا تحت تصرف الوكالة الكميات التي يستحسنون تقديمها من المواد الانشطارية الخاصة ، وبالشروط التي يتفقون عليها مع الوكالة . ويجوز ، تبعا لرغبة العضو الذي وضع هذه المواد تحت تصرف الوكالة ، اما أن يخزنها في مستودعاته واما أن تخزن في مستودعات الوكالة اذا هي وافقت على ذلك .
- باء - للأعضاء أيضا أن يضعوا تحت تصرف الوكالة موادا خاما ، كما هي معرفة في المادة العشرين ، ومواد أخرى . ويحدد مجلس المحافظين الكميات التي تقبلها الوكالة من هذه المواد بموجب الاتفاقات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة .
- جيم - ويقوم كل عضو بإبلاغ الوكالة بكميات وشكل وتركيب المواد الانشطارية الخاصة والمواد الخسام والمواد الأخرى التي يكون العضو المذكور ، وفقا لقوانينه ، مستعدا لوضعها تحت تصرف الوكالة فورا أو خلال فترة يعينها مجلس المحافظين .
- دال - على كل عضو ، بناء على طلب الوكالة ، أن يسلم دون ابطاء ، الى عضو آخر أو الى مجموعة أعضاء ، الكميات التي تعينها الوكالة من أصل المواد التي وضعها تحت تصرفها ، وأن يسلم دون ابطاء الى الوكالة نفسها كميات المواد الضرورية فعلا للعمليات والبحث العلمي في منشآت الوكالة .
- هاء - لأي عضو أن يغير في أي وقت ، بموافقة مجلس المحافظين ، كميات وشكل وتركيب المواد التي وضعها تحت تصرف الوكالة .
- واو - يوجه كل عضو بلاغا أول خلال ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ازاءه ، ووفقا للفقرة جيم من هذه المادة . وتكون المواد الأولى الموضوعة تحت تصرف الوكالة اذا لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك ، مخصصة لفترة السنة الميلادية التي تلي السنة التي يصبح فيها هذا النظام الأساسي ساري المفعول ازاء العضو المعني . وبالمثل ، اذا لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك ، تتناول البلاغات اللاحقة فترة السنة الميلادية التي تلي البلاغ ، وتوجه في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة .

- زاي - تعيين الوكالة مكان وطريقة تسليم المواد التي طلبت من أحد الأعضاء تسليمها من أصل المقادير التي يبلغ ذلك العضو الوكالة باستعداده لوضعها تحت تصرفها ، كما تعين عند الاقتضاء شكل تلك المواد وتركيبها . وتحقق الوكالة أيضا من كميات المواد المسلمة وتعلم الأعضاء بهذه الكميات بصورة دورية .
- حاء - تكون الوكالة مسؤولة عن خزن وحماية المواد الموجودة في حيازتها . وتؤمن الوكالة وقاية هذه المواد من (١) العواض الجوية ؛ و (٢) النقل غير المأذون به أو التحويل ؛ و (٣) الضرر أو الانلاف ، بما في ذلك التخريب و (٤) الاستيلاء بالقوة . وتسهر الوكالة ، وهي تخزن المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في حيازتها ، على أن يكون التوزيع الجغرافي لهذه المواد بحيث يخول دون تركيز مقادير كبيرة من هذه المواد في أي بلد واحد أو أية منطقة واحدة من العالم .
- طاء - تنشئ الوكالة أو تحتاز في أقرب وقت ممكن ما تراه ضروريا مما يلي :
- ١ - المعدات والتجهيزات والمنشآت اللازمة لاستلام المواد وخزنها وتوزيعها ؛
 - ٢ - وسائل الوقاية المادية ؛
 - ٣ - التدابير الصحية والوقائية الوافية ؛
 - ٤ - مختبرات المعاينة اللازمة لتحليل المواد المسلمة والتحقق منها ؛
 - ٥ - المنشآت السكنية والادارية اللازمة لجهاز الموظفين الذي يتطلبه ما سبق .
- ياء - تستخدم المواد الموضوعة تحت تصرف الوكالة عملا بهذه المادة بالشكل الذي يحدده مجلس المحافظين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي . ولا يحق لأي عضو المطالبة بأن تحفظ الوكالة المواد التي يضعها تحت تصرفها على حدة ، أو تحديد مشروع بعينه يرى وجوب استخدامها فيه .

المادة الحادية عشرة - مشاريع الوكالة

- ألف - لأي دولة عضو أو لاية مجموعة أعضاء في الوكالة ترغب في تأسيس أي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي لأغراض سلمية، أن تطلب مساعدة الوكالة لها في الحصول على المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والتجهيزات والمنشآت اللازمة لهذا الغرض . ويشفع كل طلب كهذا بعرض لهدف المشروع ومداه ، ويعرض على مجلس المحافظين للنظر فيه .
- باء - للوكالة أيضا ، اذا طلب منها ذلك ، أن تساعد أي عضو أو مجموعة أعضاء على اتخاذ ترتيبات للحصول من مصادر خارجية على الاموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع . وليس على الوكالة ، وهي توفر هذه المساعدة ، تقديم أية ضمانات أو تحمل أية مسؤولية مالية عن المشروع .
- جيم - للوكالة أن تدبر أمر قيام واحد أو أكثر من الأعضاء بتوفير أية مواد وخدمات وتجهيزات ومنشآت ضرورية للمشروع ، أو أن تتولى هي نفسها تقديم بعض ذلك أو كله بصورة مباشرة ، أخذا في اعتبارها رغبات العضو أو الأعضاء الذين طلبوا هذه المساعدة .
- دال - للوكالة ، بغية النظر في الطلب ، أن ترسل الى أراضي العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب شخصا أو أشخاص موهلين لدراسة المشروع . ولهذا الغرض ، يجوز للوكالة ، بموافقة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب ، أن تستعين بأفراد من جهاز موظفيها أو أن تستخدم مواطنين ينتمون الى أي عضو ويكونون ذوي موهلات مناسبة .
- هاء - قبل الموافقة على مشروع ما بموجب هذه المادة ، يولي مجلس المحافظين الاعتبار الواجب لما يلي :
- ١ - فائدة المشروع ، بما في ذلك امكانيات تحقيقه من وجهة النظر العلمية والتقنية ؛ و
 - ٢ - كفاية الخطط والاموال والفنيين لضمان حسن تنفيذ المشروع ؛ و
 - ٣ - كفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة من أجل مناولة المواد وخزنها وتشغيل المنشآت ؛ و
 - ٤ - عدم استطاعة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب تأمين الاموال والمواد والمنشآت والتجهيزات والخدمات اللازمة ؛ و

- ٥ - العدل في توزيع المواد والموارد الأخرى المتوفرة للوكالة ؛ و
- ٦ - خصوصية احتياجات المناطق المتخلفة في العالم ؛ و
- ٧ - كافة الأمور الأخرى ذات الصلة بالموضوع .
- واو - تقوم الوكالة ، بعد موافقتها على مشروع ما ، بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء التسي عرضت المشروع ، يشتمل على ما يلي :
- ١ - النص على أن تخصص للمشروع أية مواد انشطارية خاصة أو مواد أخرى تدعو الحاجة إليها ؛
- ٢ - النص على نقل المواد الانشطارية الخاصة من المكان المخزونة فيه ، سواء كانت في عهد الوكالة أم في عهد العضو الذي يضعها تحت تصرف الوكالة لاستخدامها في مشاريعها ، إلى العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع ، وذلك بشروط تكفل سلامة أية شحنة مطلوبة وتفي بقواعد الصحة والسلامة السارية ؛
- ٣ - تحديد الأحكام والشروط ، ولاسيما الرسوم ، التي بموجبها تقدم الوكالة نفسها أية مواد وخدمات وتجهيزات ومنشآت ، وكذلك ، إذا كان أحد الأعضاء هو الذي سيقدم أياً من هذه المواد والخدمات والتجهيزات والمنشآت ، الأحكام والشروط التي تم ترتيبها بين العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع وبين العضو المورد ؛
- ٤ - تعهد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع : (أ) بعدم استخدام المساعدة المقدمة على نحو يخدم أي غرض عسكري ؛ و (ب) باخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ، مع تحديد الضمانات ذات الصلة في الاتفاق ؛
- ٥ - النص على أحكام مناسبة بشأن حقوق ومصالح الوكالة والعضو أو الأعضاء المعنيين فسي أية اختراعات أو اكتشافات تنجم عن المشروع ، أو أية براءات اختراع خاصة بها ، تنجم عن المشروع ؛
- ٦ - ينص على أحكام مناسبة بشأن تسوية المنازعات ؛
- ٧ - يتضمن ما قد يكون مناسباً من أحكام أخرى .
- زاي - تطبق أحكام هذه المادة أيضاً ، عند الاقتضاء ، على أي طلب يتناول مواد أو خدمات أو منشآت أو تجهيزات ويتصل بمشروع قائم .

المادة السادسة عشرة - علاقة الوكالة بغيرها من المنظمات

- ألف - يخول مجلس المحافظين أن يعقد ، بموافقة المؤتمر العام ، اتفاقاً أو اتفاقات تنشئ علاقات مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة وأية منظمات أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة .
- باء - ينص الاتفاق أو الاتفاقات التي تنشئ علاقة الوكالة بالأمم المتحدة على ما يلي :
- ١ - أن تقدم الوكالة إلى الأمم المتحدة التقارير التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان بساء - ٤ وباء - ٥ من المادة الثالثة ؛
- ٢ - أن تدرس الوكالة ما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة أو أي من مجالس الأمم المتحدة ، وأن تقدم تقارير ، عندما يطلب إليها ذلك ، إلى الهيئة المختصة في الأمم المتحدة عن الإجراء السني اتخذته الوكالة أو اتخذها أعضاؤها ، وفقاً لهذا النظام الأساسي ، على أثر تلك الدراسة .

ثالثا - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ و ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٤]

عرض رد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في جزعين ، جاء الجزء الأول منهما ردا عاما على الاستبيان بوجز موقف المنظمة ككل . ويتضمن الجزء الثاني سلسلة من الردود التفصيلية عرضت كمرفقات تتعلق بالأنشطة في ميادين محددة ، وجاءت مصحوبة بوثائق المنظمة فيما يتعلق بهذه الأنشطة (١) . ويعالج كل من المرفق الأول (البيئة) والثاني (الطاقة النووية) الجوانب الفنية والإجرائية ، بينما تعالج المرفقات من الثالث الى العاشر الأنشطة التي لا تدخل ضمن المجال الفني للاستبيان (مثل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) ولكنها تشتمل على أمور إجرائية تدخل في صلب الغرض الثاني من الاستبيان كما ورد شرحه في رسالة الأمانة العامة المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، أي تقديم معلومات بشأن الإجراءات التي تستخدمها المنظمات الدولية المشتركة في التعاون في أي من المجالات الأخرى التي قد تكون مفيدة ك نماذج .

رد عام على الاستبيان

السؤال ١

تشترك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الأنشطة التعاونية فيما بين الدول بوجه أساسي . بيد أن هذا التعاون يشمل أيضا الكيانات غير الدول في ميدان الطاقة وأحيانا في أحوال معينة .
[ملاحظة : يستخدم تعبير " نشاط " بالمعنى الواسع الذي أضفي عليه في " التعاريف " الواردة في الموجز التخطيطي للموضوع المرفق برسالة الأمانة العامة] .

السؤال ٢

ترد الولاية العامة للمنظمة الخاصة بهذا التعاون في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٠ (٢) ، ولاسيما الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية وفي المواد ٣ و ٥ (ج) و ١٢ من الاتفاقية . فضلا عن ذلك يمكن الاطلاع على الولايات المحددة الخاصة بهذا التعاون ضمن اختصاصات الوكالات واللجان التي تعتبر من الهيئات الفرعية للمنظمة ، وكذلك في الاتفاقات والترتيبات التي تعقد فيما بين البلدان الأعضاء أو فيما بين البلدان الأعضاء والكيانات غير الدول .

السؤال ٣

تقع عادة الأنشطة التعاونية التي تقوم بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو التي يجري القيام بها عن طريق المنظمة في نطاق الولاية الإقليمية للبلدان الأعضاء ولكنها تقع بين آن وآخر خارج نطاق الولاية الإقليمية للبلدان الأعضاء (في أعالي البحار مثلا) .

(١) يحول حجم هذه الوثائق دون استنساخها هنا ولكن يمكن مراجعتها لدى شعبة التدوين ، وترد عناوينها في نهاية المرفقات المقابلة .

(٢) Council of Europe , European Yearbook, vol.VIII (1960) (The Hague, Martinus Nijhoff, 1961), p.259.

السؤال ٤

- (أ) تتمثل أنشطة معينة باستخدام المادي للبيئة في حد ذاتها وبشكل غير مباشر على الأقل ، بيد أنه فسي أحوال غالبية أكثر تتمثل الأنشطة الجارية في ميدان البيئة بالآثار التي تلحق بالبيئة من جراء المشاريع أو العمليات التي تظلمع بها البلدان الأعضاء أو التي تجري بين البلدان الأعضاء .
- (ب) تتمثل الأنشطة أيضا بالميايين الاقتصادية والتجارية ، والمشاكل النقدية والمالية ، والطاقة والمشاريع المتعددة الجنسيات والزراعة ، وتدفعات البيانات الذاتية عبر الحدود ، وبناء السفن .

السؤالان ٥ و ٦

ان التمييز بين السؤال ٥ (اشتراك المنظمة قبل الشروع في النشاط) والسؤال ٦ (الاشتراك بعد الشروع في النشاط) لا يسري تماما في سياق الممارسات والاجراءات الفعلية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، فضلا عما يتعرض له مبدأ " الاشتراك " ذاته من تفسيرات مختلفة . وبناء على ذلك فان المنظمة تفضل أن ترد على السؤالين ٥ و ٦ مجتمعين .

- (أ) لا تساعد المنظمة في العادة في فحص أثر النشاط المزمع داخل أو خارج اقليم الدولة التي سيجري فيها .
- (ب) وفي حالات استثنائية ، حين تتعين دراسة مثل هذه الآثار ، يتألف الفريق من كل من خبراء المنظمة وممثلي الدول الأعضاء .
- (ج) لا يمكن أن توصف طبيعة اشتراك المنظمة في الأنشطة بشكل مجرد بأنه اما الزامي أو اختينساري . ان اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم تنشئ التزاما قانونيا يقضي " باشتراك " المنظمة في الأنشطة التعاونية بل انها تقدم اطارا واجراءات لهذا الاشتراك اذا رغبت البلدان الأعضاء في ذلك . لذا فانه إعمالا لقرار يصدره مجلس المنظمة (ويتألف من ممثلين من كل عضو من الأعضاء) قد يصبح اشتراك المنظمة الزاميا وفقا لما هو محدد في ذلك القرار .
- (د) يعتمد توزيع الوقائع على اجراءات أو ترتيبات خاصة ولكنه يقتصر في أي حال من الأحوال على الحكومات .
- (هـ) ليست المنظمة في وضع يخولها عادة ضمن الاطار الموضوعي للاستبيان على النحو المحدد في الموجز التخطيطي للموضوع الذي أعده المقرر الخاص ، القيام باقتراح تعديلات على النشاط الوطني . ومن ناحية اخرى أنشئت ، في حالات متعددة ، اجراءات ضمن المنظمة لاقتراح ، وحتى طلب ، اجراء تعديلات على اجراء وطني يتعارض مع التزام يظلمع به ضمن اطار المنظمة ؛ ويأتي شرح هذا الأمر في مرفقات رد المنظمة .
- (و) المعايير ذات العلاقة بالفقرة الفرعية (هـ) لا تكون ذات طبيعة عامة بل تكون متعلقة بالموضوع المذكور على وجه التحديد .
- (ز) تتخذ القرارات ذات الصلة بالسؤال ٥ (هـ) عادة طابع التوصيات .

السؤال ٧

عندما ينشأ نزاع بين أعضاء المنظمة بشأن أية نتائج سلبية لنشاط انفرادي ما ، تلحق بأعضاء آخرين ، فان المنظمة قد تشترك في حل النزاع ، اذا كان هناك حكم معين بهذا الشأن فيما يتعلق بنشاط محدد . الا أن مثل هذه النزاعات تحل فسي العادة مباشرة بين الأطراف المعنية عن طريق التفاوض . وقد يلجأ الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أو الى محكمة اقليمية ما اذا رغبت الأطراف في ذلك ، الا أن هذا يخرج عن نطاق اختصاص المنظمة .

السؤال ٨

تقوم المنظمة بدور واسع ومهم في مجالات الأنشطة التعاونية الدولية ، وبطبيعة الحال فان زيادة تطوير دورها هو رهن بعوامل سياسية فضلا عن تطورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية .

السؤال ٩

يتضمن رد المنظمة ، على النحو المشروح في ملاحظاتها التمهيدية ، سلسلة من المرفقات التي تغطي جانبين من الموضوع • ويصف المرفقان الأول والثاني الأنشطة التي تقع ضمن المجال الأساسي للموضوع والتي قد تشمل على جوانب اجرائية أيضا ، في حين تشمل المرفقات من الثالث الى العاشر على المسائل الاجرائية فقط .

المرفق الاول

البيئة

- ١ - تم انشاء لجنة البيئة بموجب قرار من مجلس ادارة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٠ • واللجنة مسؤولة ، في اطار ولايتها الحالية (أ) ، عن :
 - " (١) القيام ، على أساس تعاوني ، بدراسة المشاكل المشتركة أو المشاكل المشتركة المتوقعة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز النوعية البيئية ، بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة ، للحيلولة دون وقوع هذه المشاكل أو تقليلها الى أدنى حد أو حلها مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والطاقة ؛
 - "(ب) تشجيع تنسيق السياسات البيئية بين البلدان الأعضاء حيثما أمكن ذلك ؛
 - "(ج) تزويد الحكومات الأعضاء باختيارات أو مبادئ توجيهية في مجال السياسة للحيلولة دون وقوع النزاعات ، التي قد تنشأ بين البلدان الأعضاء في ميدان استخدام الموارد البيئية المشتركة أو نتيجة السياسات البيئية الوطنية ، أو تقليل هذه النزاعات الى أدنى حد ؛ ويمكن للجنة ، عند الاقتضاء وباتفاق البلدان المعنية ، أن تجري مشاورات في هذا الشأن ؛
 - "(د) الاستعراض والتشاور بشأن الاجراءات المتخذة أو المقترحة من جانب البلدان الأعضاء في ميدان البيئة ، وتقييم نتائج هذه الاجراءات ؛
 - "(هـ) مساعدة البلدان الأعضاء في استحداث وسائل محسنة لتقييم الاتجاهات في مجال النوعية البيئية ، والقيام ، على أساس قابل للمقارنة دوليا ، بتحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة بالسياسة البيئية " .
- ٢ - وتظلم المنظمة بمجموعة واسعة من الأنشطة في ميدان البيئة ، ويقع العديد منها في نطاق الاستبيان • وترد فيما يلي التفاصيل المتعلقة بكل من هذه الأنشطة .

(١) التلوث عبر الحدود

- ٣ - أنشأت لجنة البيئة الفريق المعني بالتلوث عبر الحدود في عام ١٩٧٥ لدراسة النواحي الادارية والقانونية والمعمسية للتلوث عبر الحدود بغية وضع مبادئ توجيهية عملية والمساهمة ، أثناء القيام بذلك ، في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث عبر الحدود • ويتكون الفريق من ممثلين حكوميين وخبراء معينين • وقد أوقفت أعمال الفريق منذ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ولكن يمكن اعادةها بقرار من لجنة البيئة •
- ٤ - ونتيجة للأعمال التي اضطلع بها الفريق ، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث عبر الحدود ؛ وتم اعداد بعض التقارير بشأن المسؤولية والالتزام والمعلومات والتشاور •
- ٥ - وقدمت لجنة البيئة تقريرين الى المجلس المعني بالمسؤولية الدولية للدول في مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود (ب) • ويشير هذان التقريران عددا من المسائل بما في ذلك تبادل المعلومات المشتركة

(أ) قرار مجلس الادارة المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٠ . [C(80)74(Final)] .

(ب) انظر في نهاية هذا المرفق الوثيقتين ١ و ٢ •

والتشاور بشأن مشاكل التلوث عبر الحدود ووضع الاجراءات لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمشاكل التلوث عبر الحدود التي لا يمكن حلها عن طريق التفاوض • ويؤكد التقرير الثاني ، مع ذلك ، على أن الممارسات المبينة تجمل المعالم الرئيسية لسياسة متماسكة تتعلق بالحماية من التلوث عبر الحدود ، ولكنها واردة على سبيل التوضيح فقط • ولم يجز النظر في مسألة ما اذا كانت واحدة أو أخرى من هذه الممارسات تمثل التزاما بموجب القانون الدولي •

٦ - ولاحظ الأمين العام ، في تقريره عن تنفيذ نظام للمساواة في حق الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود (ج) ، أن مبدأ الاعلام والتشاور يكمن في اطار العلاقات بين الدول • واجراءات الاعلام والتشاور في هذا المستوى تمثل بالفعل " مسؤولية " دولية على الدول فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود ، وقد تصحح - أو هي في طريقها لأن تصحح - عادة تنعكس في ممارسة الدول وفي الاتفاقات الدولية (وقد استخدمت فكرة المسؤولية هنا بالمعنى المحدد لها في التقرير المؤقت الأول للجنة البيئة المقدم الى المجلس المعني بمسؤولية والالتزام الدول في مسائل التلوث عبر الحدود (د) ، أي المعنى الذي يميز بين " مسؤولية " الدول فيما يتصل بحماية البيئة على الصعيد الدولي والالتزام القانوني الدولي للدول فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود) • ولكن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم تكن محفلا لمناقشة القضايا الملحمة الخاصة بالتلوث عبر الحدود بناء على طلب واحد أو أكثر من الأطراف المظلومة •

(ب) حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود

٧ - بدأ العمل بشأن حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود في عام ١٩٨٢ في اطار الفريق المعني بسياسة ادارة النفايات التابع للجنة البيئة • وتشمل صلاحيات الفريق مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بسياسة ادارة البيئة ؛ وقد أوكلت للفريق مهمة تقديم المشورة للجنة البيئة بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية الجديدة والناشئة وبشأن الاختيارات السياسية المناسبة في مجال تحسين ادارة النفايات ، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة في مجال العمل الوطني والدولي •

٨ - وفيما يتعلق بالمشكلة المحددة قيد النظر ، تشترك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الوقت الحالي في برنامج للأنشطة سيؤدي الى اعتماد مبادئ توجيهية لمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود • وقد اعتمد مجلس المنظمة أول مقرر وتوصية بشأن هذا الموضوع في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٤ (هـ) • وثمة حلقة دراسية ستعقد في أيار /مايو - حزيران /يونيه ١٩٨٤ بشأن النواحي القانونية والمعمسية لحركة النفايات الخطيرة عبر الحدود ، ينبغي لها أن تكون نقطة بداية لوضع توصيات ومقررات جديدة من قبل المنظمة •

٩ - ومع ذلك ، فكون تحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود تقع في نطاق الاستبيان على وجه التحديد ، أمر قد يكون مشكوكا فيه • وقد يوهدي نشاط " التصدير " الى وقوع ضرر في البلد المستورد ؛ ومع ذلك فإن النشاط الذي يترتب عليه ضرر هو في الواقع نشاط النقل أو نشاط الازالة داخل اقليم البلد المستورد •

١٠ - وقد يتحمس مصدر النفايات أو منتجها ، مع ذلك ، بعض المسؤولية فيما يتعلق بما يحدث في البلد المستورد • وبصفة خاصة ، قد يخضع للالتزام قانوني بالافصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة وأخطار الدولة المستوردة • ويمكن بالفعل في هذا السبيل تبين اتجاه لتحديد مسؤولية المصدر والمنتج • وقد يوهدي هذا الاتجساء الى نشوء التزام عن ضرر التلوث الواقع في البلد المستورد •

١١ - ويمكن أيضا أن تبرز مسؤولية الدولة المصدرة في المستقبل نتيجة للاتفاقات الدولية ، التي ينبغي أن تعقد • وعلى سبيل المثال ، قد تلتزم الدولة المصدرة باخطار الدولة المستوردة قبل حدوث حركة عبر الحدود عندما تتعلق هذه الحركة ببعض النفايات بالغة الخطورة •

(ج) المرجع نفسه ، الوثيقة ٢٠ •

(د) المرجع نفسه ، الوثيقة ١ •

(هـ) المرجع نفسه ، الوثيقة ١٨ •

- ١٢ - ويتضمن المقرر والتوصية اللذان اعتمدا في ١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ما يلي :
- التزام وارد في المقرر ومفاده قيام البلدان الأعضاء بمراقبة تحركات النفايات الخطيرة عبس الحدود ، ولهذا الغرض تكفل تزويد السلطات المختصة في البلدان المعنية بالمعلومات الكافية والمناسبة من حيث التوقيت فيما يتعلق بهذه التحركات ؛
- توصية تتضمن مبادئ تستهدف تنفيذ المقرر بما في ذلك توفير المعلومات الاضافية بناء على طلب البلد المستورد واحتمال حظر احدى عمليات التصدير بناء على طلب البلد المستورد ؛
- تعليمات للجنة البيئة لاستعراض الاجراءات المتخذة من قبل البلدان الأعضاء عملا بالمقرر والتوصية .

(ج) نقل المواد الملوثة للهواء مسافات طويلة : أكاسيد الكبريت

- ١٣ - فسي أواخر الستينات ، بدأت تظهر في الصحف المتخصصة تقارير عن وقوع اضرار بالاسماك والغابات في جنوبي اسكندنافيا نتيجة الأمطار الاسبديية . وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الحمضية مرتبطة بزيادة استخدام الوقود الاحفوري في البلدان الصناعية المجاورة . وقد عمل فريق سياسة ادارة الهواء التابع للمنظمة كمحفل لمناقشة المشكلة في الستينات . وبعد اجراء بعض المناقشات ، اتفقت البلدان المعنية على بدء برنامج بحثي تعاوني لاثبات الوقائع (و) .
- ١٤ - وفي عام ١٩٧٢ ، بعد حوالي سنتين من العمل التحضيري المدعم من المجلس الاسكندنافسي للمحوث التطبيقية ، أنشأ مجلس المنظمة برنامجا تقنيا تعاونيا لقياس النقل البعيد المدى للمواد الملوثة للهواء . وكان الهدف " تحديد الأهمية النسبية للمصادر المحلية والبعيدة لمركبات الكبريت من حيث مساهمتها في تلويث الهواء في المنطقة ، مع ايلاء اهتمام خاص لمسألة الحمضية في الترسبات الجوية " .
- ١٥ - وقد اشترك في ذلك أحد عشر بلدا : جمهورية المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، وأشرفت على البرنامج لجنة توجيهية تتألف من مندوبين معينين من قبل حكومات البلدان المشتركة . وكان كل بلد مسوعولا عن توزيع وتمويل الموارد اللازمة لتنفيذ القياسات الضرورية . وقد اضطلعت بتنسيق القياسات وتحليل البيانات وحدة تنسيق مركزية تابعة للمعهد الترويجي للمحوث الجوية . وقد تم تمويل هذا العمل الأخير من المساهمات الخاصة المقدمة من البلدان المشتركة .
- ١٦ - ونتيجة للتعاون الواسع بين العلماء والمختبرات في البلدان المشتركة ، قامت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٧٧ باعداد ونشر تقرير برنامج المنظمة المعني بالنقل البعيد المدى للمواد الملوثة للهواء (ز) . ويمثل هذا التقرير الآراء المتسقة للجنة التوجيهية ، وهو يقدم بصفة خاصة تحليلا لكمية ترسيبات الكبريت في البلدان الاوروبية الغربية وما ينشأ منها في كل بلد من هذه البلدان . وقد أكد التقرير أن مركبات الكبريت تنتقل مسافات طويلة في الجو وأن نوعية الهواء في أي بلد أوروبي تتأثر بشكسل محسوس بالابتعاثات الصادرة عن البلدان الاوروبية الاخرى . وقد بينت الدراسة ، في نصف البلدان التي جرى البحث فيها ، أن الجزء الأكبر من الترسبات الكلية المقدرة في عام ١٩٧٤ يرجع الى ابتعاثات قادمة من الخارج . وأشارت بوضوح الى أنه حتى لو أن بلدا ما كان يرغب في تقليل ترسيبات الكبريت الكلية بشكل كبير داخل حدوده ، فإنه لا يستطيع أن يحقق الا تحسنا محدودا اذا لم يتم اتخاذ تدابير مماثلة من جانب عدد من البلدان الاخرى .

(و) مقرر مجلس الادارة الموعرغ في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٧٢ [C(72) 13 (Final)].

(ز) The OECD Programme on Long Range Transport of Air Pollutants. Measurements and Findings (Paris, 1977).

- ١٧ - وقد وفر هذا العمل أساسا للتفاوض بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المسدى عبر الحدود (جنيف ، ١٩٧٩) (ج) ، وتجري مواصلة في اطار "البرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا" "EMEP" .
- ١٨ - كما نشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسة بعنوان " تكاليف وفوائد مكافحة أكسيد الكبريت " (١٩٨١) . وتمثل هذه الدراسة ، التي استمرت ثلاث سنوات ، المحاولة الجادة الاولى لوضع منهجية لتحليل التكلفة والفائدة في هذا الميدان بالذات . وتورد الدراسة وصفا لكيفية تقدير أثر مخططات مكافحة المخلقة على نوعية هواء البيئة وكيفية حساب تكاليف المكافحة . وهي تقيم فوائد المكافحة من حيث تقليل آثار التلوث في أربعة مجالات اقتصادية مختارة : المواد والمحاصيل والصحة والنظم البيئية المائية .
- ١٩ - وقد جرى تنفيذ كافة هذه الأنشطة داخل اطار عمل فريق ادارة الهواء التابع للمنظمة السبدي يقوم ببعض الأنشطة لاستقصاء الوقائع فيما يتعلق بمشاكل تلوث الهواء عبر الحدود بشكل كبير في أوروبا .
- ٢٠ - وقد قام مجلس المنظمة ، على نحو مماثل ، باصدار عدد من التوصيات بشأن التلوث عبر الحدود بصفة عامة وبشأن جوانب محددة لتلوث الهواء عبر الحدود [C(74)16(Final) و C(74)219 (ط)] . وأوصت المنظمة البلدان الأعضاء ، بصفة خاصة ، باستخدام أحسن تقنيات التخفيف المتاحة للحد من أكاسيد الكبريت والمواد الدقائقية وأن تقلل من الحد الأقصى لما تحتويه مواد الوقود المقطرة من الكبريت . وكان من بين أغراض هذه التوصيات " تأمين عدم حدوث تشويه كبير للبيئة ، داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء " [C(79)117] (ي) .
- ٢١ - ورغم أن أنشطة المنظمة لا تستهدف مباشرة حل القضية الهامة المتعلقة بالتلوث عبر الحدود ، فانها قد ساهمت في ايجاد هذا الحل بتقديم بيانات تقنية واقتصادية تحظى باتفاق متبادل ، وبالتوصية باختيارات سياسية ومبادئ قانونية متفق عليها بشكل مشترك ، وهذه قد تم أخذها في الاعتبار على النحو الواجب في الأعمال التي جرت في اطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا - جنيف قبل توقيع معاهدة ١٩٧٩ (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) وفيما بعد .

(د) المواد الكيميائية

- ٢٢ - منذ أوائل السبعينات ، جرى العمل ، في اطار برنامج البيئة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بشأن اتباع نهج متناسقة لمراقبة المواد الكيميائية . وكانت الأهداف الرئيسية لهذا العمل هي :
- حماية الانسان والبيئة من المخاطر المحتملة المرتبطة بالمواد الكيميائية ؛
 - تشجيع اتباع نهج تتصف بالكفاية وفعالية التكلفة لمراقبة المواد الكيميائية ، مما يقلل من الأعباء الاقتصادية والادارية وغيرها الى أدنى حد ؛
 - تجنب الحواجز غير الجمركية التي تعوق الاتجار في المواد الكيميائية .
- ٢٣ - ونسي معرض تطوير هذا العمل ، تم بالفعل ، أو يجري حاليا ، استحداث عدد من الالياسات لتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية . وتفيد هذه الآليات في خدمة تشكيلة من الأغراض التعاونية وقد تفيد كمنهج للتعاون الدولي في مجالات اخرى غير مجال مراقبة المواد الكيميائية .

(ج) ECE/HLM.1/2, annex I .

(ط) انظر في نهاية هذا المرفق الوثيقتين ٧ و ٨ .

(ي) المرجع نفسه ، الوثيقة ٩ .

١' الاملام القانوني الاداري

- ٢٤ - في ايار /مايو ١٩٧١ ، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قرارا بشأن اتباع اجراء للاخطار والتشاور فيما يتعلق بتدابير مراقبة المواد التي توشح على الانسان وبيئته [C(71)73(Final)] . ويستهدف هذا الاجراء السماح للبلدان الأعضاء بأن تتلقى ، بقدر الامكان ، اخطارا مسبقا بالتدابير المنتظرة واطارا مبكرا بالتدابير المتخذة حديثا ، في أي بلد ، لحماية الانسان وبيئته ، في الحالات التي يمكن فيها لهذه التدابير أن تكون ذات آثار فعالة بالنسبة لاقتصاد وتجارة البلدان الأخرى . ويوفر هذا الاجراء أيضا فرصة للتشاور والمناقشة فيما بين البلدان الأعضاء بشأن المبرر التقني لهذه التدابير .
- ٢٥ - وفي حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، وضعت البلدان الأعضاء اجراء جديدا لتبادل المعلومات بشأن التطورات التشريعية والادارية المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية في البلدان الأعضاء . ويتم التركيز في اطار هذا الاجراء على التبادل السريع للمعلومات وهو ما يستحسن أن يتم قبل اتخاذ أية تدابير . ويجري تبادل المعلومات عن طريق شبكة من نقاط الاتصال المحددة في البلدان الأعضاء .
- ٢٦ - وبينما كانت البلدان الأعضاء تسن وتنفذ التشريعات لمراقبة المواد الكيميائية ، بدت الحاجة الى عقد منتدى يتيح للمديرين تبادل الخبرات بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة أو الدولية . وقد أنشئ " منتدى فريق المواد الكيميائية " في عام ١٩٨١ للوفاء بهذه الحاجة .

٢' بيانات ومعلومات تتعلق بمواد كيميائية معينة

- ٢٧ - توجد حاليا ٨٠٠٠٠ مادة كيميائية تقريبا في السوق التجاري ، ويتم ادخال ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ مادة كيميائية جديدة كل سنة . ويجري الاتجار في نسبة كبيرة من هذه المواد على الصعيد الدولي أو يتم استخدامها في بلدان كثيرة . ويمكن الخروج بفوائد جمة بالحرص على أن تكون البيانات المتعلقة بالصحة والسلامة والخواص البيئية لهذه المواد الكيميائية ذات نوعية عالية لدرجة تكفي للاعتماد عليها ولإستخدامها على الصعيد الدولي . وقد وضع مقرر المجلس المتعلق بـ " القبول المتبادل للبيانات " [C(81)30(Final)] ، المتخذ في ١٢ ايار /مايو ١٩٨١ ، الشروط التي تقتضي في حالة الوفاء بها ، قبول البيانات المتولدة عن اختبار المسود الكيميائية في أحد بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من جانب البلدان الأخرى أعضاء المنظمة لأغراض التقييم والاستعمالات الأخرى المتعلقة بحماية الانسان والبيئة .
- ٢٨ - والشروط الموضوعية للقبول المتبادل للبيانات هي استخراج هذه البيانات وفقسالمبادئ التوجيهية المتعلقة باختبار المواد الكيميائية في منظمة التعاون والتنمية ومبادئ الممارسة المختبرية السليمة في المنظمة . وكانت هذه الوسائل موضوعا لتوصيات المجلس في المقرر المتعلق بالقبول المتبادل للبيانات ، وقد تم تأييدها بتوصية أخرى من المجلس موزعة في ٢٦ تموز /يوليه ١٩٨٣ تتعلق بالاقرار المتبادل بالالتزام بالممارسة المختبرية السليمة [C(83)95(Final)] .
- ٢٩ - وقد يكون للبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية قيمة معينة من حيث الملكية كما قد يكون لها طابع السرية . ويمكن تسهيل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية بتأمين حماية حقوق الملكية أو طابع السرية ذات الملة عند التبادل . واستهدفا لهذه الغاية ، اعتمد المجلس ثلاث توصيات في ٢٦ تموز /يوليه ١٩٨٣ :
توصية تتعلق بحماية حقوق الملكية بالنسبة للبيانات المقدمة في اطار الاخطار بمواد كيميائية جديدة [C(83)96(Final)] ؛
توصية تتعلق بتبادل البيانات السرية [C(83)97(Final)] ؛
توصية تتعلق بقائمة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالبيانات غير السرية [C(83)98(Final)] ؛

٣٠ - وقد اتخذ مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجراءين بغية مراقبة مواد كيميائية معينة ، فأصدر مقرا موزعا في ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٣ يتعلق بحماية البيئة من خلال مراقبة مسود البيفينيل المتعدد الكلورة [C(73)1(Final)] ، وتوصية بشأن تدابير الحد من كافة ما هو من صنع الانسان من

- انبعاثات الزئبق الى البيئة [C(73)172(Final)] * وبالإضافة الى النص على العمل بشكل متناسق من جانب الدول الأعضاء لمراقبة هذه المواد الكيميائية ، فان هذين الاجراءين يشترطان أيضا تبادل البيانات الاحصائية ذات الصلة بالتدابير المتخذة * وتوجد هذه التبادلات أساسا كصيا لاستعراض التقدم في مجال تحقيق أهداف تحظى بموافقة دولية *
- ٣١ - ويجري العمل حاليا لإنشاء "نظام احالة دولي" لمساعدة البلدان الأعضاء للوصول ، في الوقت المناسب وبشكل موثوق ورخيص الى "المعلومات غير المنشورة" المتعلقة بمواد كيميائية معينة ، للحيلولة دون ازدواج الجهود *

' ٣ ' المواد الكيميائية في التجارة

- ٣٢ - ويجري في الوقت الحالي النظر في تبادل المعلومات ذات الصلة بتصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة * ويجري دراسة انشاء آلية تقدم بمقتضاها البلدان الأعضاء المصدرة معلومات معينة عن صادراتها من المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في بلدانها الى البلدان المستوردة ، لتمكين الأخيرة من اتخاذ قرارات مستنيرة حسنة التوقيت بشأن هذه المواد *
- ٣٣ - وقد تم اجراء استعراض بشأن المبادئ التي يستند اليها في تصنيف المواد الكيميائية * ويجري العمل أيضا بشأن وضع أدلة لمصنعي المواد الكيميائية والمناجرين فيها عن الاستخدام المأمون للمواد الكيميائية في البلدان المستوردة *

*

* *

الوثائق المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ١ - التقرير المؤقت الأول بشأن مسؤليات الدول ومسؤولياتها القانونية فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود [C(76)54].
- ٢ - التقرير الثاني المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث عبر الحدود [C(79)3].
- ٣ - توصية مجلس المنظمة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتلوث عبر الحدود [C(74)224].
- ٤ - توصية المجلس بشأن تساوي الحق في الوصول الى المعلومات فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود [C(76)55].
- ٥ - توصية المجلس من أجل تنفيذ نظام لتساوي الحق في الوصول الى المعلومات وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود [C(77)28(Final)].
- ٦ - توصية المجلس بشأن تعزيز التعاون الدولي المتعلق بحماية البيئة في مناطق الحدود [C(78)77].
- ٧ - توصية المجلس بشأن مبادئ العمل التوجيهية الخاصة بتقليل انبعاثات أكاسيد الكبريت والمواد الدقائقية نتيجة احتراق الوقود في مصادر ثابتة [C(74)16(Final)].
- ٨ - توصية المجلس بشأن التدابير اللازمة لزيادة مكافحة التلوث الهوائي [C(74)219].
- ٩ - توصية المجلس بشأن الفحم والبيئة [C(79)117].
- ١٠ - مقرر المجلس بشأن حماية البيئة عن طريق مكافحة مواد البيفينيل المتعدد الكلورة [C(73)1(Final)].
- ١١ - توصية المجلس بشأن تدابير الحد من كافة ما هو من صنع الانسان من انبعاثات الزئبق الى البيئة [C(73)172(Final)].

- ١٢ - قرار المجلس بشأن اجراءات الابلاغ عن التدابير المتخذة لمكافحة المواد التي تؤثر على الانسان أو بيئته والتشاور بشأنها [C(71)73 (Final)].
- ١٣ - مقرر المجلس بشأن القبول المتبادل للبيانات في تقييم الكيماويات [C(81)30(Final)] والاضافتان (٢٥)
- ١٤ - توصية المجلس بشأن الاعتراف المتبادل بالامتثال للممارسات المعملية الجيدة [C(83)95(Final)].
- ١٥ - توصية المجلس بشأن حماية حقوق الملكية فيما يتعلق بالبيانات المقدمة ضمن اخطارات الكيماويات الجديدة [C(83)96(Final)].
- ١٦ - توصية المجلس بشأن تبادل البيانات السرية المتعلقة بالكيماويات [C(83)97(Final)].
- ١٧ - توصية المجلس بشأن قائمة المنظمة المتعلقة بالبيانات غير السرية الخاصة بالكيماويات [C(83)98(Final)].
- ١٨ - مقرر وتوصية المجلس بشأن تحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود [C(83)180].
- ١٩ - صلاحيات الفريق المعني بسياسة ادارة النفايات التابع للجنة البيئة .
- ٢٠ - الجوانب القانونية للتلوث عبر الحدود : جدول محتويات المنشور الذي أصدرته المنظمة ، ١٩٧٧ .
- ٢١ - تعويض التلوث الذي يسببه التلوث : جدول محتويات المنشور الذي أصدرته المنظمة ، ١٩٨١ .
- ٢٢ - مكافحة النفط المراق : جدول محتويات المنشور الذي أصدرته المنظمة ، ١٩٨٢ .
- ٢٣ - "Cinq ans d'activités du Groupe l'OCDE sur la pollution transfrontière (1975-1980)"
خمس سنوات من أنشطة فريق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بالتلوث عبر الحدود
(1975-1980) بقلم و . لانج ، ١٩٨١ ، المنشور فسي ، Environmental Policy and Law (Bonn) ،
vol.7, No.4, 1981
- ٢٤ - "Legal principles adopted by the OECD Council", by H.Smets,
اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بقلم هـ . سميتس ، ١٩٨٢ ، المرجع نفسه ،
المجلد ٩ ، رقم ٤ ، ١٩٨٢ .
- ٢٥ - "Transfrontier pollution: some problems in the 70s and 80s" by J.W.McNeill ibid, vol.
8, No.1, 1982 ، التلوث عبر الحدود : بعض المشاكل في السبعينات والثمانينات ، بقلم ج . ماكنيل ، ١٩٨٢ ،
المرجع نفسه ، المجلد ٨ ، رقم ١ ، ١٩٨٢ .
- ٢٦ - التلوث عبر الحدود ودور الدول : جدول محتويات ونسخة من تقرير لجنة البيئة المعنية بتطبيق ممارسات
الاعلام والتشاور لمنع التلوث عبر الحدود ، منشور أصدرته المنظمة ، ١٩٨١ ، OECD, Transfrontier
pollution and the Role of States, 1981.
- ٢٧ - المرجع نفسه ، حماية البيئة في مناطق الحدود ، ١٩٧٩ : جدول محتويات Environmental Protection
in Frontier Regions, 1979: table of contents.

المرفق الثاني

وكالة الطاقة النووية

تعليقات عامة

رغم أن من الواضح أن نطاق ومجال برنامج أنشطة وكالة الطاقة النووية لا يتعلقان على الاطلاق بمسألة " المسؤولية عن الضرر المادي عبر الحدود " التي تشكل موضوع هذا الاستبيان ، فقد تم بذل جهد لتقديم معلومات تتعلق ببعض الاجراءات التي تستخدمها وكالة الطاقة النووية والتي قد تكون مفيدة في سياق الاستبيان .

وتتمثل الأهداف الرئيسية لوكالة الطاقة النووية في تشجيع التعاون بين أعضائها من الحكومات في نواحي سلامة وتنظيم التنمية النووية وفي تقييم الدور المستقبلي للطاقة النووية بوصفها تساهم في التقدم الاقتصادي .

ويتحقق هذا بصفة خاصة من خلال :

- تشجيع تنسيق السياسات والممارسات التنظيمية الحكومية في الميدان النووي ، مع الإشارة بصفة خاصة الى سلامة المنشآت النووية ، وحماية الانسان ضد الاشعاع المومين وحفظ البيئة والتصرف في النفايات المشعة ومسؤولية وتأمين الأطراف الثالثة في المجال النووي ؛
- مواصلة رصد الخصائص التقنية والاقتصادية لنمو الطاقة النووية ودورة الوقود النووي ، وتقييم الطلب والعرض بالنسبة للمراحل المختلفة من دورة الوقود النووي ، والمساهمة المحتملة للطاقة النووية فسي المستقبل في الطلب على الطاقة بصفة عامة ؛
- تشجيع تبادلات المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالطاقة النووية ، ولاسيما من خلال المساهمة في خدمات مشتركة ؛
- وضع برامج ومشاريع دولية ، بحثية وتطويرية ، تضطلع بها وتتغذى على نحو مشترك بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

الردود على الاستبيان

السؤال ١

تضطلع الدول أساسا بالأنشطة التعاونية للوكالة ، ولا يتم ذلك إلا من خلال ترتيبات خاصة مع بعض المنظمات الحكومية الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية .

السؤال ٢

الأسناد التشريعية التي تحدد ولاية الوكالة فيما يتعلق بالتعاون مع :

الدول (أ)

النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (بصيغته المعدلة في ٥ نيسان / ابريل ١٩٧٨) .

" المادة ١

... "

"(ب) ... تستهدف الوكالة زيادة تنمية انتاج واستخدامات الطاقة النووية ... للاغراض السلمية من جانب البلدان المشتركة عن طريق التعاون بين تلك البلدان وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الوطني .

" المادة ٤

" (أ) تشجع الوكالة ... الدراسات وتقوم بمشاورات بشأن برامج ومشاريع البلدان المشتركة ... بالتعاون مع الهيئات الاخرى في المنظمة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

... "

" المادة ٨

" (أ) على الوكالة :

" ١' أن تساهم في تشجيع السلطات الوطنية المسؤولة لحماية العمال والجمهور ضد أخطار الاشعاعات المومينة ولحفظ البيئة .

" ... "

(ب) الكيانات غير الدول

١٤ النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية

" المادة ٨

... "

" (ج) تظلم الوكالة بأنشطتها ٠٠٠ بقدر الامكان بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الاتحادات الأوروبية .

" المادة ١٦

... "

" (ب) ٠٠٠ تقييم الوكالة مع اتحاد [الوكالة الأوروبية للطاقة] تعاوناً وثيقاً ٠٠٠ .

١٥ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي الذي أقره كل من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٦٠ والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٠ (أ) . وقد نص هذا الاتفاق على التعاون الوثيق والتشاور بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية بهدف تنسيق جهودهما بقدر ما يكون ذلك مناسباً في ضوء مسؤولية كل منهما " (المادة ١) .

السؤال ٣

تتم الأنشطة عادة في اطار الولاية الإقليمية للدولة . وفي حالة استثنائية واحدة ، أي في اطار آلية التشاور والمراقبة المتعددة الأطراف والمتعلقة باغراق النفايات المشعة في البحر ، تجري الأنشطة في أعالي البحار .

السؤال ٤

لا تتعلق الأنشطة ، من حيث المبدأ ، بالاستخدام المادي للبيئة . ومع ذلك فهي تتضمن بالفعل تنمية الطاقة النووية من النواحي العلمية والتقنية والاقتصادية .

السؤال ٥

لا يبدأ اشتراك المنظمة عادة قبل الشروع في النشاط . ومع ذلك ، فعند وضع مشروع دولي مشترك أو تنظيم أشكال أخرى من المشاريع الدولية العلمية والتقنية ، كما هو الحال في مجال التخلص من النفايات المشعة باغراقها في البحر ، تسبق النشاط سلسلة من الدراسات التحضيرية .

(أ) تساعد المنظمة في دراسة آثار النشاط المزمع (أي التخلص من النفايات المشعة باغراقها في البحر) داخل المنطقة التي من المزمع القيام بالنشاط فيها ؛

(ب) يتم جمع البيانات المتعلقة بمختلف الأنشطة عن طريق اللجان أو أفرقة العمل الموطقة من ممثلي البلدان الأعضاء المعنية ، تساعد في ذلك أمانة الوكالة ؛

(ج) تطلب البلدان الأعضاء في المنظمة اشتراك المنظمة في الأنشطة ؛

- (د) توزع المنظمة الوقائع ، التي يتم الحصول عليها ، على جميع أعضائها ؛
- (هـ) فيما يتعلق بالتخلص من النفايات باغراقها في البحر ، يجوز للمنظمة أن تقترح ادخال تعديلات في النشاط المزمع .
- وقبل عام ١٩٧٧ ، كانت العمليات الجارية خاضعة لشرطيات خاصة وطوعية من جانب السلطات الوطنية ، ومع صدور مقرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموعر في ٢٢ تموز/ يولييه ١٩٧٧ ، السذي ينشئ آلية متعددة الأطراف للتشاور والمراقبة تتعلق باغراق الفضلات المشعة في البحر ، تم وضع نظام لرصد العمليات . ويلزم هذا المقرر البلدان المشتركة ، رسمياً ، بتطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المعتمدة وبإخضاع عملياتها لنظام للتشاور المسبق وللإشراف الدولي .
- (و) المعيار الأساسي الذي يؤثر على اتخاذ القرارات هو معيار السلامة ؛
- (ز) تكون القرارات عادة في شكل توصيات .

السؤال ٦

لا ينطبق .

السؤال ٧

تقع النزاعات ، التي لا تتمكن لجنة التوجيه المعنية بالطاقة النووية من تسويتها فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية (ب) واتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ (ج) ، في إطار ولاية المحكمة الأوروبية للطاقة النووية . وقد تم بسط نطاق اختصاص هذه المحكمة ، التي أنشئت أساساً لأغراض الاتفاقية المعنية بإقامة رقابة أمنية في ميدان الطاقة النووية والموعرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ (د) (وتطبيق هذه الرقابة الأمنية معلق في الوقت الراهن) ، بموجب المادة ١٧ من اتفاقية باريس والمادة ١٧ من اتفاقية بروكسل التكميلية كي يشمل هاتين الاتفاقيتين .

السؤال ٨

تشارك المنظمة في أنشطة تعاونية في إطار قدراتها الهيكلية والاقتصادية والسياسية .

السؤال ٩

ورغم أن هذا النشاط غير وارد بوضوح في نطاق الاستبيان ، فإن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي الجهة الوديدة لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية . وتنشئ هذه الاتفاقية نظاماً للمسؤولية المطلقة عن الضرر المترتب على حادثة نووية ، بما في ذلك الضرر السذي يصيب البيئة عبر الحدود . وقد يكون من المجدي ، في هذا الصدد ، ذكر أنه من أجل تشجيع تنفيذ هذا النظام المتعلق بالقانون الدولي الخاص ، تقوم البلدان الأعضاء بتبادل المعلومات والتشاور مع بعضها البعض وأجراء دراسات مشتركة في إطار " فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي" ، بمساعدة أمانة وكالة الطاقة النووية .

*

* *

(ب) IAEA, International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage, Legal Series No.4, rev.ed.(Vienna, 1976), p.22.

(ج) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٣ .

(د) Council of Europe, European Yearbook vol.V(1957)(The Hague, Martinus Nijhoff,1959) p.283.

الوثائق المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ١ - النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (١٩٧٨) .
- ٢ - مقرر مجلس المنظمة المورخ في ٢٢ تموز/ يولييه ١٩٧٧ بإنشاء آلية متعددة الأطراف للتشاور والمراقبة لأغراض اغراق النفايات المشعة في البحر [C(77)115(Final) and Corrigendum] .

المرفق الثالث

الوكالة الدولية للطاقة

- ١ - أنشئت الوكالة الدولية للطاقة بوصفها هيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بموجب مقرر مجلس المنظمة المورخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ . وقد حدث هذا بعد إبرام اتفاقية دولية بشأن برنامج دولي للطاقة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ . وفوض مجلس الإدارة (الذي يتكون من جميع البلدان المشتركة) بأن يقرر وضع برنامج دولي للطاقة وأن يقوم بتنفيذه من أجل التعاون في ميدان الطاقة ، وترد أهداف هذا البرنامج في المادة ٦ من ذلك المقرر .
- ٢ - وتتعاون الوكالة مع غيرها من الهيئات المختصة في المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك . وبالإضافة الى ذلك ، " ومن أجل تحقيق أهداف البرنامج ، يجوز للوكالة أن تقيم علاقات مع البلدان التي ليست بلدانا مشتركة ، ومع المنظمات الدولية ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، وغيرها من الكيانات أو الافراد " (المادة ١٢ من مقرر المجلس) .
- ٣ - وتم توقيع حوالي ٥٠ اتفاقا في مجال بحوث الطاقة وتنميتها تنصب على مجالات محددة من البحث (منها على سبيل المثال : الفحم وحفظ الطاقة والانصهار والطاقة الشمسية والطاقة الأرضية الحرارية والطاقة الريحية) وذلك تحت رعاية الوكالة وفيما بين الحكومات والأطراف غير الحكومية المعينة من قبل الحكومات .
- وينص كل اتفاق على ما يلي : " أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية ، يحال الى محكمة مكونة من ثلاثة من المحكمين تختارهم الأطراف المتعاقدة المعنية التي يجب أن تختار رئيس المحكمة كذلك " . وينص كل اتفاق أيضا على ما يلي : " تتخذ المحكمة قرارها بصدد كل من هذه المنازعات بالرجوع الى أحكام هذا الاتفاق وأية قوانين أو أنظمة واجبة التطبيق في هذا الشأن ، ويكون قرارها بشأن أية مسألة وقائعية قرارا نهائيا وملزما للأطراف المتعاقدة " .
- ٤ - أما اجراءات التشاور والابلاغ فتتوفر في إطار الوكالة بالنسبة لعدد من الموضوعات . وتقدم البلدان المشتركة بياناتها الى الأمانة شهريا فيما يتعلق بسوق النفط . ويوكل تحليل هذه البيانات الى الأمانة التسيي تعدّ تقييما شهريا لتلك السوق . ويكون التقييم موضوعا للمناقشة والتشاور في نطاق هيئات الوكالة الدولية للطاقة . ومن الأمثلة الأخرى على ذلك الفريق الدائم المعني بالتعاون الطويل الأجل . وتقوم البلدان المشتركة ، في نطاق الوكالة ، بتنفيذ الاستعراضات الدورية التي يوجهها الفريق والتي تتعلق بالبرامج والسياسات الوطنية لهذه البلدان وتتصل بالانتاج المعجل لمصادر الطاقة البديلة . ويقوم الفريق ، الذي يناقش تلك الاستعراضات ، بتقديم التقارير عن نتائجها واستنتاجاتها الى مجلس ادارة الوكالة .
- ٥ - وبغية تيسير الأداء المناسب لبرنامج الطاقة الدولية ، وافقت البلدان الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة على ضرورة انشاء آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في إطار أي تخصيص نفطي في حالات الطوارئ . وتلا ذلك اعتماد مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة ، في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨٠ ، لميثاق مركز الوكالة الدولية للطاقة المعني بالمنازعات . ويوكل تشغيل المركز لأمانة الوكالة .

ومن شأن ولاية محاكم التحكيم ، المعقودة عملا بأحكام الميثاق ، تغطية أي نزاع :

- بين بائع النفط ومشتريه ؛ أو

- بين الأطراف المشتركين في أي تبادل نفطي ، ناشيء عن معاملة من معاملات توريد النفط أثناء تنفيذ التخصيص النفطي في حالات الطوارئ وفي إطار البرنامج الدولي للطاقة ويوصف هذا النزاع قائما بين الأطراف في معاملة توريد معينة .
- ومع ذلك ، لا تمتد الولاية الى قرارات أو حقوق أو التزامات بلدان الوكالة الدولية للطاقة في إطار البرنامج الدولي للطاقة ، بما في ذلك حقوق والتزامات بلدان الوكالة المتعلقة بالتخصيص .
- وينبغي ، حتى تمتد الولاية لتشمل نزاعا ما ، أن تستوفي ثلاثة شروط :
- ١' يجب أن تعرب الأطراف عن موافقتها خطيا على اجراء التحكيم عملا بأحكام الميثاق ؛
- ٢' تنطوي الموافقة على اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف على استبعاد أي تدبير انتصافي آخر ؛
- ٣' تنطوي الموافقة على اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف على أن يكون قرار المحكمين ملزما ونهائيا فيما بينهم .

*
* *

الوثائق المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ١ - مقرر المجلس المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بإنشاء وكالة دولية للطاقة تابعة للمنظمة [C(74)203(Final)] .
- ٢ - ميثاق مركز تسوية المنازعات التابع لوكالة الطاقة الدولية ، الذي اعتمده مجلس الادارة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ .

المرفق الرابع

التجارة

- ١ - أنشئت لجنة التجارة مع بداية قيام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦) . ومن بين الوظائف التي كلفت بها اللجنة " التطرق الى السياسات والممارسات التجارية العامة على فترات منتظمة أو عند طلب أحد الأعضاء ذلك ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على نظام للتجارة المتعدد الأطراف من شأنه أن يتيح للأعضاء تبادل السلع والخدمات بحرية مع بعضهم البعض ومع البلدان الأخرى في ظل ظروف تتسم بالتوازن العام المعقول في الميزان الدولي للمدفوعات " . وكان من المفهوم أن الأحكام المتصلة بلجنة التجارة (بما في ذلك الأحكام المذكورة أعلاه) ستتيح الفرصة لأي بلد عضو لتحقيق قيام اللجنة فورا ببحث ومناقشة التدابير التجارية المتخذة من قبل عضو آخر ، وتؤثر عكسيا على مصالحه ، وذلك بهدف ازالة هذه التأثيرات المعاكسة أو الاقلال ما أمكن من حدتها .
- ٢ - ولذلك ورد النص على التشاور كأداة أساسية متاحة للجنة لأداء وظائفها . وبالإضافة الى الولاية العامة هذه ، التي تغطي كل امكانيات التشاور ، اتخذ عدد من الترتيبات المحددة . وتتصل هذه الترتيبات بجملة امور ، منها ما يلي :

- الأنظمة الادارية والتقنية التي تعوق التوسع في التجارة ؛
- تسويات ضرائب الحدود ؛
- السياسات الداخلية ومدى تأثيرها على التجارة الدولية ؛
- التشاور المسبق بشأن التغيير في الممارسات التجارية ؛
- تطبيق اعلاني التجارة لعام ١٩٧٤ وعام ١٩٨٠ .

- ٣ - التشاور حول أوجه الهبوط في المسائل التجارية ، ويتفرع ذلك في الواقع الى بندين كالتالي :
- أولا ، التشاور بالمعنى الضيق ويتصل بالمشاكل التي قد تكون لدى بلد عضو أو أكثر فيما يتعلق بالتدابير المتخذة أو المستهدفة من قبل بلد عضو آخر ؛
- ثانيا ، التشاور بالمعنى الواسع ويتصل بالمشاكل أو التطورات العامة في ميداني التجارة أو السياسة التجارية والتي لا ترتبط بالضرورة بتدابير معينة ؛
- ٤ - وعلى الرغم من أن النوع الثاني من التشاور يستعمل دائما ، ويكون استجابة في بعض الأحيان لطلب مقدم من أجل التشاور حول تدبير أدخله بلد عضو ، فقد تم اللجوء بصفة متزايدة الى هذا النوع من التشاور منذ اعتماد البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اعلان التجارة الأول في عام ١٩٧٤ بشأن التعاون في قضايا السياسة الاقتصادية العامة وبالأخص منذ اعتماد اعلان بشأن السياسة التجارية في عام ١٩٨٠ .
- ٥ - وكان اعلان عام ١٩٨٠ يحتاج الى أن تكون لجنة التجارة جاهزة للنظر ، دون تأخير ، في أية حالة حرجية من الممكن أن تنشأ . وأعربت اللجنة نفسها عن استعدادها لمراقبة التطورات وتحديد الاتجاهات والمشاكل الأولية قبل بلوغها مستوى حرجا ، بحيث يمكن ، بعد تحليل جميع العوامل ، التماس التوصل الى اتفاق في الآراء - أفضل الطرق لمعالجة المشاكل - ويعتبر ذلك ، بهذا المعنى ، نوعا من التشاور المسبق . ويجوز ، مع ذلك ، أن ينشأ التشاور أيضا ، في معناه الواسع ، في حالات التدابير التي اتخذت بالفعل ، والتشاور هنا يكون أوسع نطاقا من التشاور بالمعنى الضيق . ويتخذ اللازم في اجتماعات اللجنة لتحقيق التبادل غير الرسمي لوجهات النظر - حول التطورات الرئيسية ، والغرض من هذا التبادل على وجه التحديد هو إتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء لتقديم المعلومات والتشاور فيما بينهم ومناقشة المشاكل الرئيسية الراهنة التي قد تكون مرتبطة بالتدابير المستهدفة أو التي اتخذت بالفعل أو المتعلقة بالمشاكل التي تهم بلدانا معينة بشكل مباشر أكثر من غيرها لكنها تكون على الأرجح ذات تأثير أعم .
- ٦ - علاوة على ذلك ، ومرة أخرى نتيجة لاعتماد اعلان التجارة لعام ١٩٧٤ ، تقوم لجنة التجارة بشكل آلي باستعراض التلميحات الواردة بشأن التدابير المتخذة ، وذلك تحت رعاية المجلس في بعض الأحيان ؛ ويكون هذا بصفة خاصة في حالة التدابير ذات النطاق الأكثر شمولاً (المتصلة بجزء كبير من التجارة الخارجية للبلد) . ويجوز اعتبار هذا شكلا جديدا من أشكال التشاور .
- ٧ - وبالنسبة للخصائص العامة للتشاور ، فإن هذا التشاور يعتبر في ميدان التجارة ، وبشكل واضح ، اجراء يتسم بحرية كبيرة وليس مقيدا بالشكليات ، وتستند قاعدته برمتها على مفهوم متفتح للتعاون بين البلدان الأعضاء . وليس هناك في الواقع أية اجراءات للتشاور بالمعنى الدقيق ، أي بمعنى أن تكون الاجراءات مصاغة في قالب محدد ومستوفاة بالاهداف والمعايير والقواعد . فالاجراءات الاستشارية تركز أساسا على عنصرى التوجه العملي والمرونة .
- ٨ - وطبقا لما ورد في ولاية لجنة التجارة ، " من شأن الأحكام ذات الصلة بلجنة التجارة . . . أن تتيح الفرصة لأي بلد عضو لتحقيق قيام لجنة التجارة فورا ببحث ومناقشة التدابير المتخذة من قبل عضو آخر وتوثر عكسيا على مصالحه ، وذلك بهدف ازالة هذه التأثيرات المعاكسة أو الاقلال ما أمكن من حدتها " . أما المشاورات المسبقة - أي تلك التي تدور حول التدابير المستهدفة - والمشاورات التي تقوم حول الآثار المترتبة على السياسات الداخلية ، فتتسم ، مع ذلك ، بالمزيد من الطوعية في طبيعتها .
- ٩ - ويبدأ عملية التشاور ، عادة ، بلد عضو واحد أو عدة بلدان أعضاء . علاوة على ذلك ، وعلى سبيل متابعة اعلان التجارة ، يدعى الأمين العام ، بناء على طلب بلد عضو أو بمبادرة شخصية منه ، الى تنظيم هذه المشاورات بطريقة مناسبة بين البلدان الأعضاء وفقا لمقتضيات الحال .
- والاشتراك في المشاورات مفتوح عموما للبلدان الأعضاء كافة . ولا تتخذ الاجراءات صراحة لقيام تشاور شائهي بين الطرفين المعنيين مباشرة ، كخطوة أولى ، إلا في حالة الأنظمة الادارية والتقنية .

المرفق الخامس

الزراعة

١ - وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في اطار مقررات المجلس ، مخططات مختلفة ذات طابع متماثل ، تتعلق بالتصديق على المنتجات الزراعية أو مراقبتها في التجارة الدولية وتؤدي الى تأميم قيام تعاون وثيق بين البلدان • وهذه المخططات مفتوحة على أساس اختياري لاشتراك جميع البلدان الأعضاء في المنظمة وأيضاً لغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة • وتكون البلدان المشتركة ملتزمة بضمان احترام قواعد المخطط على نحو دقيق • ويعتمد نجاح المخطط على التعاون الوثيق بين " السلطات المعنية " ويتم تنفيذ كل مخطط تحت مسؤولية الحكومات الوطنية التي تعين السلطات لهذا الغرض •

٢ - ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مخولة بأن تطلب من " السلطات المعنية " أن تقدم عينات للتأكد من أن المخطط يعمل على نحو مرض • ويجري فحص التشغيل والتقدم المحرز في اجتماع سنوي لممثلي " السلطات المعنية " •

وفيما يلي بيان بالمخططات :

- مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور شمندر السكر وشمندر العلف المتداولة في التجارة الدولية ؛
- مخطط المنظمة لمراقبة بذور الخضروات المتداولة في التجارة الدولية ؛
- مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور الحبوب المتداولة في التجارة الدولية ؛
- مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور الأعشاب والزيوت المتداولة في التجارة الدولية •
- ٣ - وبالإضافة الى الاجراءات العادية الواردة في اطار هذه المخططات ، فان مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور البرسيم الجوفي والأصناف المماثلة ، ومخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور السذرة المتداولة في التجارة الدولية ينشئان آلية أكثر تفصيلاً بصدد واجب الدول في الوفاء بالتزاماتها • ويؤكد هذان المخططان ، كما هو الحال في المخططات الأخرى ، على أنه يتوجب على الدولة أن تلتزم بالقواعد والمقررات الواردة في المرفق الأول من المخطط ، ولكنهما يمتنان أيضاً على انه اذا رغبت احدى الدول في التقدم بشكوى لعدم تنفيذ التزام ما ، فانه يمكنها عرض المسألة امام المنظمة حيث تدرس اللجنة المعنية بالزراعة الشكوى وتقدم تقريرها في هذا الشأن الى المجلس •

*

* *

الوثائق المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ١ - مقرر المجلس بإنشاء مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور البرسيم الجوفي والأصناف المماثلة المتداولة في التجارة الدولية [C(74)171(Final)].
- ٢ - مقرر المجلس بتعديل مقرر المجلس الخاص بإنشاء مخطط المنظمة للتصديق حسب الصنف على بذور شمندر السكر وشمندر العلف المتداولة في التجارة الدولية [C(77)120] .

المرفق السادس

الممارسات التجارية التقييدية

أنشأت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بتوصية من المجلس مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، اجراء للتشاور والتوفيق بشأن الممارسات التجارية التقييدية • وبموجب هذا النظام ، ينبغي للدولة العضو ، التي ترى وجود ممارسة بهذا الطابع ، أن تطلب التشاور مع البلدان الأعضاء الأخرى التي تقوم بهذه الممارسات • وينبغي

للبلد العضو الذي يطلب منه ذلك أن يولي كامل النظر للقضية ويتخذ الاجراء العلاجي اللازم من طرفه هو ويضمن كذلك قيام المشروع المعني بالشيء نفسه . كما ينبغي للبلد أن يبلغ لجنة الخبراء بطابع التدابير العلاجية المتخذة . فاذا لم يوجد حل مرض ينبغي للبلدان ، بعد الاتفاق فيما بينها ، أن تعرض القضية على لجنة الخبراء للتوفيق في الأمر ، أو تبحث عن وسيلة اخرى للتسوية .

*

* *

وشيقة مقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

توصية المجلس بشأن اجراءات التشاور والتوفيق المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المؤثرة على التجارة الدولية [C(73)99(Final)] .

المرفق السابع

الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسيات

١ - بعد الاضطلاع بأعمال أولية واسعة النطاق داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، قرر مجلس المنظمة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ أن ينشئ لجنة الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسيات . وقد اعطيت اللجنة في تلك المرحلة تعليمات بأن " تقوم ، بمدد المسائل المتملة بأنشطة المشروعات المتعددة الجنسيات والمشروعات العاملة في الاستثمار الدولي ، ٠٠٠ بالنظر في اعداد مقترحات عمل للعرض على الحكومات الأعضاء بهدف تحقيق ما يلي :

" ١' تبادل محسن للمعلومات ؛

" ٢' احصاءات محسنة ومنسقة ؛

" ٣' معايير موحدة للسلوك تنطبق على المشروعات ؛

" ٤' اجراءات حكومية دولية لتناول الشكاوي المحتملة " .

٢ - وكان على اللجنة أيضا أن " تقوم ، بمدد زيادة استعراض المسائل المتملة بالاستثمار الدولي ، بالنظر في تنظيم مشاورات لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

" ١' الحوافز أو المشبطات الرسمية للاستثمار ؛

" ٢' المعاملة الوطنية للمشروعات الخاضعة للمراقبة الاجنبية " .

٣ - ووضعت اللجنة ، بحكم اختصاصاتها ، مقترحات اعتمدت بمناسبة اجتماع مجلس المنظمة الذي عقد على المستوى الوزاري في حزيران /يونيه ١٩٧٦ . وفي ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، وافقت حكومات البلدان الأعضاء في المنظمة على اعلان بشأن الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسيات ضم توصية بقيام المشروعات المتعددة الجنسيات العاملة في أراضيها بمراعاة المبادئ التوجيهية المرفقة بالاعلان ، والاحكام المتعلقة بالمعاملة الوطنية وحوافز ومشبطات الاستثمار الدولي واجراءات التشاور حول هذه المسائل .

٤ - وفي ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، اتخذ مجلس المنظمة مقررات بشأن طرق التشاور الحكومية الدولية حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشروعات المتعددة الجنسيات وبالمعاملة الوطنية وحوافز ومشبطات الاستثمار الدولي . وينص كل مقرر من هذه المقررات على تبادل المعلومات والتشاور .

٥ - وبعد ثلاث سنوات من الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاعلان والمقررات ، استعرض اجتماع مجلس المنظمة المعقود على المستوى الوزاري في ١٣ حزيران /يونيه ١٩٧٩ هذه الصكوك بناء على تقرير أعدته اللجنة - وفي هذه المناسبة ، جرى تعديل المبادئ التوجيهية تعديلا طفيفا كما نقحت المقررات الثلاثة . وسوف يجري استعراض آخر في عام ١٩٨٤ . أما مبدأ التشاور الوارد في الاعلان فينقذ تنفيذا متباينا حسب كل مقرر من المقررات وذلك بطريقة تتكيف ومقتضيات الموضوع المشمول بالذات .

٦ - وينص المقرر المنقح المتعلق بإجراءات التشاور الحكومية الدولية الخاصة بالمبادئ التوجيهية للمشروعات المتعددة الجنسيات ، على تبادل الآراء داخل اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية والخبرة المكتسبة في تطبيقها • ويجري هذا التبادل بصورة دورية أو بطلب من بلد عضو • وبالإضافة الى ذلك ، تدعو اللجنة بصورة دورية اللجنة الاستشارية للتجارة والصناعة التابعة للمنظمة واللجنة الاستشارية للنقابات العمالية التابعة للمنظمة الى الاعراب عن آرائهما في المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية • وقد تطلب هاتان الهيئتان الاستشاريتان أيضا اجراء تبادل للآراء • وعلاوة على ذلك أيضا ، تعطى مشروعات بمفردها الفرصة ، اذا طلبت ذلك ، للاعراب عن رأيها سواء شقويا أو خطيا في المسائل الخاصة بالمبادئ التوجيهية حيث يتعلّق الأمر بمصالحها • الا أن اللجنة قد لا تتوصل الى استنتاجات بشأن ادارة مشروعات بمفردها ؛ لكنها تستفيد بالطبع من هذه الخبرة في التوصل الى استنتاجات وتفسيرات تتعلق بالمبادئ التوجيهية • وأخيرا ، قد تطلب البلدان الأعضاء اجراء مشاورات في اللجنة حول اية مشكلة تنشأ عن اخضاع المشروعات المتعددة الجنسيات لمتطلبات متضاربة •

٧ - وينص المقرر المنقح المتعلق بالمعاملة الوطنية على قيام البلدان الأعضاء بإبلاغ المنظمة عن التدابير القائمة التي تشكل استثناءات من " المعاملة الوطنية " وعن الاستثناءات الجديدة التي قد تدرج في وقت لاحق • وتقوم اللجنة على نحو دوري باستعراض تطبيق الاعلان بغية توسيع نطاق تطبيقه • ويمكن أن تدعى اللجنة الاستشارية للتجارة والصناعة واللجنة الاستشارية للنقابات العمالية ، بصورة دورية ، من قبل اللجنة للاعراب عن آرائهما في مسائل تتعلق بالمعاملة الوطنية • وأخيرا ، تكون اللجنة بمثابة محفل للمشاروات حول المعاملة الوطنية بناء على طلب أي بلد عضو • وتقدم البلدان الأعضاء الى اللجنة ، اذا طلبت اللجنة ذلك ، جميع المعلومات ذات الصلة الخاصة بتدابير تطبيق المعاملة وما يستثنى منها •

٨ - أما المقرر المنقح المتعلق بحوافز ومشبطات الاستثمار الدولي فينص على اجراء التشاور في اللجنة بطلب من بلد عضو يعتبر أن مصالحه يمكن أن يضرها الأثر الذي يلحق بتدفق الاستثمار المباشر الدولي من جراء التدابير المتخذة من قبل بلد عضو آخر وترمي تحديدا الى توفير الحوافز والمشبطات للاستثمار المباشر الدولي • وتستهدف المشاورات تقليل هذه الآثار الى حد أدنى • وبالإضافة الى ذلك ، ينص هذا المقرر بالتحديد على أن تقدم البلدان الأعضاء ، في اطار اجراءات التشاور ، جميع المعلومات الجائز تقديمها والمتصلة بأي تدبير قيد التشاور • وأخيرا ، يجوز للجنة ، دوريا ، أن تدعو اللجنة الاستشارية للتجارة والصناعة واللجنة الاستشارية للنقابات العمالية الى الاعراب عن آرائهما في المسائل المتعلقة بحوافز ومشبطات الاستثمار الدولي •

٩ - وختاماً توفر الاجراءات المذكورة أعلاه اطارا فعالا وعمليا للمشاروات ، بما في ذلك استقصاء الوقائيع في بعض الحالات • وتستخدم هذه الاجراءات بصورة متكررة ، وقد أثبتت انها ذات قيمة عظيمة جدا في الممارسة •

*

* *

وثيقة مقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسيات • (OECD, International Investment and Multinational Enterprises) الاعلان الذي أصدرته حكومات البلدان الأعضاء في المنظمة ومقررات مجلس المنظمة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للمشروعات المتعددة الجنسيات ، والمعاملة الوطنية ، وحوافز ومشبطات الاستثمار الدولي ، واجراءات التشاور ، طبعة منقحة ، ١٩٧٩ •

المرفق الثامن

التأمين

التعاون المؤسسي بين السلطات المسؤولة عن الاشراف على التأمين الخاص في البلدان الأعضاء •

اتفاقية نموذجية

أوصت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في توصية للمجلس بتاريخ ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، باستخدام اتفاقية نموذجية كأساس للتعاون المؤسسي في الاشراف على التأمين الخاص • وفي استخدام هذه الاتفاقية النموذجية ، ينبغي للسلطات الادارية المسؤولة عن الاشراف على التأمين الخاص في البلدان الأعضاء وبطلب من بلد عضو آخر أن تتبادل فيما بينها مباشرة المعلومات التي تتميز بطابع عام يتمثل بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية والادارية في هذا الميدان • وتتناول المواد ٢ و ٣ و ٤ تبادل المعلومات ، والمساءلة المتبادلة ، وقواعد السرية على التوالي •

*

* *

وشيقة مقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

توصية المجلس بشأن التعاون المؤسسي بين سلطات البلدان الأعضاء المسؤولة عن الاشراف على التأمين الخاص [C(79)195(Final)] •

المرفق التاسع

حماية السرية وتدفعات البيانات الشخصية عبر الحدود

- ١ - في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصية تتعلق بالمبادئ التوجيهية التي تحكم حماية السرية وتدفعات البيانات الشخصية عبر الحدود • وعملاً بذلك يوصى بما يلي :
- ١ - تأخذ البلدان الأعضاء في الاعتبار في تشريعاتها المحلية المبادئ المتعلقة بحماية السرية والحريات الفردية المبينة في المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذه التوصية الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها ؛
- ٢ - تسعى البلدان الأعضاء الى ازالة أو تجنب القيام ، باسم حماية السرية ، بخلق عقبات لا مبرر لها في وجه تدفعات البيانات الشخصية عبر الحدود ؛
- ٣ - تتعاون البلدان الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية المبينة في المرفق ؛
- ٤ - توافق البلدان الأعضاء في أسرع وقت ممكن على اجراءات محددة للتشاور والتعاون من أجل تطبيق هذه المبادئ التوجيهية •
- ٢ - وبالإضافة الى التوصية العامة المتعلقة بالتشاور والتعاون ، تضم المبادئ التوجيهية جزءاً محسباً يتعلق بالتعاون الدولي ينص على ما يلي :

" ينبغي للبلدان الأعضاء ، عندما يطلب منها ذلك ، أن تعلن للبلدان الأعضاء الاخرى تفاصيل مراعاتها للقواعد المبينة في هذه المبادئ التوجيهية • وينبغي للبلدان الأعضاء أيضاً أن تضمن أن تكون الاجراءات الخاصة بتدفعات البيانات الشخصية عبر الحدود وحماية السرية والحريات الفردية اجراءات بسيطة ومنسجمة مع تلك الموجودة لدى البلدان الأعضاء الاخرى التي تمثل لهذه المبادئ التوجيهية •

- "وينبغي للبلدان الأعضاء أن تضع اجراءات لتسهيل ما يلي :
- "١" تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المبادئ التوجيهية ؛
- "٢" تبادل المساعدة في المسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالتحقيقات .
- "وينبغي للبلدان الأعضاء أن تعمل باتجاه تطوير مبادئ محلية ودولية تحكم القانون المنطبق في حالة تدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود"

*

* *

وشيقة مقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية السرية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود (١٩٨١) التي تتضمن توصية المجلس والمبادئ التوجيهية ومذكرة توضيحية ، OECD, Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data (1981).

المرفق العاشر

بناء السفن

وضعت ثلاثة صكوك تتعلق ببناء السفن من خلال الاعمال التي تم الاضطلاع بها داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . الا انه في كل حالة من هذه الحالات كانت البلدان الأعضاء تتفق على هذه الصكوك خارج نطاق المنظمة ، وكان مجلس المنظمة يأخذ علما بالاتفاق بعد التوصل اليه . وتتضمن جميعها نصوصا تتعلق بتبادل المعلومات ويتضمن احدها أيضا نصوصا بشأن التشاور . وفيما يلي تفاصيل ذلك .

١ - ترتيب عام للقيام على نحو تدريجي بإزالة العقبات التي تواجه ظروف التنافس العادية في صناعة بناء السفن

جرت الاحاطة علما بهذا الترتيب لأول مرة في قرار مجلس المنظمة في ٢٠ و ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ . وبموجب القرار الأصلي اصدر المجلس تعليمات لفريقه العامل المعني ببناء السفن لاستعراض الترتيبات ، وتقييم التقدم المحرز ، وابقاء حالة العرض والطلب قيد الاستعراض الوشيق ، واقتراح أي اجراء لازم لتجنب وقوع اية تطورات يمكن أن تؤدي الى فرض ضغوط شديدة للعودة الى اسلوب تقديم المساعدة لبناء السفن ، اذ من شأن هذه المساعدة أن تشوه صورة التنافس . وطلب المجلس أيضا أن يحصل الأمين العام على المعلومات وبعممها وفقا لما ينص عليه هذا الترتيب .

وعلا بهذا الترتيب يجوز لأية حكومة مشاركة فيه أن تطلب معلومات من أية حكومة مشاركة اخرى عمن الحالة بالضبط فيما يتعلق بتدابير تقديم المساعدة النافذة وعن التقدم المحرز في التقليل من هذه التدابير . وينبغي للحكومات المشاركة أن تقدم هذه المعلومات بكل سرعة ممكنة .

وبالاضافة الى ذلك ، فان الحكومة المشاركة ، التي ترى أن هناك من تدابير تقديم المساعدة لبناء السفن المعمول بها في بلد آخر ما يحايي احواس بناء السفن في ذلك البلد في حالة بالذات بحيث يؤدي الأمر الى تشويه صورة التنافس الدولي تشويها كبيرا ، يجوز لها أن تقدم طلبا معززا بالادلة للحصول على معلومات مفصلة عن التدبير المعني ، كما يجوز لها بعد تلقي رد على طلبها ، أن تشير المسألة في الفريق العامل المعني ببناء السفن التابع للمجلس .

وجرى تنقيح هذا الترتيب في عام ١٩٨٣ وأحاط المجلس علما بذلك في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٢ - المبادئ التوجيهية العامة لسياسات الحكومة في صناعة بناء السفن

في أعقاب التعليمات التي أصدرها مجلس المنظمة الى فريقه العامل المعني ببناء السفن ، عندمسا أحاط علما بالترتيب العام المشار اليه اعلاه ، بابقاء الحالة قيد الاستعراض واقترح أي اجراء لازم لتجنبسب العودة الى اسلوب تقديم المساعدة التي تشوه صورة التنافس ، وافق أعضاء الفريق العامل على مبادئ توجيهية عامة قد تقود العمل الحكومي في عملية تكييف صناعة بناء السفن وقد تسهل المناقشات الوطنية والدولية فيما بعد . وأحاط مجلس المنظمة علما بالمبادئ التوجيهية العامة في قراره المؤرخ في ٤ ايار / مايو ١٩٧٦ . وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية العامة المنقحة في عام ١٩٨٣ وأحاط المجلس علما بها في قراره في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

وبموجب هذه المبادئ التوجيهية قررت الحكومات الأعضاء في الفريق العامل التابع للمجلس أن تبقي على وجه السرعة بعضها بعضا على علم بسياساتها الوطنية وبالتدابير الجديدة في هذا الميدان . ونصت المبادئ التوجيهية الأصلية على اقامة نظام لتبادل المعلومات يتعلق بحجم الطلبات الجديدة التي يتلقاها كل بلد منتج . وقد تم ذلك بدون تأخير . وجرى الاحتفاظ بهذا النظام ووسع في اطار المبادئ التوجيهية المنقحة .

٣ - تفاهم بشأن اعتمادات تصدير السفن

أحاط مجلس المنظمة علما بالتفاهم الأولي في ٣٠ ايار / مايو ١٩٦٩ ، ذلك التفاهم الذي نقح في وقت لاحق . وقد أحاط مجلس المنظمة علما بآخر تنقيح للتفاهم في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١ . وينص التفاهم على انه يجوز لأي مشارك فيه أن يحصل على معلومات من أي مشارك آخر عن شروط أي دعم رسمي لعقد تصدير بغية التثبيت مما اذا كانت هذه الشروط تشكل انتهاكا للتفاهم أم لا . ويتعهد المشاركون بتقديم جميع المعلومات الممكنة المطلوبة بكل سرعة ممكنة . ويجوز للمشارك أن يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يعمم المعلومات التي تم الحصول عليها على جميع المشاركين في التفاهم .

*

* *

الوثائق المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ١ - قرار المجلس بشأن تنقيح التفاهم المتعلق بائتمانات التصدير الخاصة بالسفن [C(81)103(Final)] والتصويب ا وهو خاص بالنص الانكليزي فقط .
- ٢ - قرار المجلس بشأن تنقيح الترتيب العام للازالة التدريجية للعقبات التي تواجه ظروف التنافس العادية في صناعة بناء السفن [C(82)194(Final)] .

الوثيقة Add.1 و A/CN.4/383

التقرير الخامس بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من إعداد
السيد روبرت كوينتن - باكستر ، المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ او ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٦٦	١ - ٤٨	نطاق مشاريع المواد والأحكام المتصلة به
		<u>الفسر</u>
		أولا -
٢٦٦	١ - ٢	المواد المقترحة
٢٦٦	١	المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه
٢٦٦	١	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٢٦٦	١	المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى
٢٦٧	١	المادة ٤ - انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي
٢٦٧	١	المادة ٥ - الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية
٢٦٧	٣ - ٦	ثانيا - الوظيفة المنظمة
٢٦٩	٧ - ١٦	ثالثا - عنصر عبور الحدود
٢٧٤	١٧ - ٢١	رابعا - عنصر النتيجة المادية
٢٧٩	٢٢ - ٣٤	خامسا - العنصر الثالث : الآثار على الاستخدام أو الانتفاع
٢٩٠	٣٥ - ٣٨	سادسا - أدوار المنظمات الدولية
٢٩٢	٣٩ - ٤٣	سابعا - العلاقة بقواعد القانون الأخرى
٢٩٥	٤٤ - ٤٨	ثامنا - العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

نطاق مشاريع المواد والأحكام المتصلة به

أولاً - المواد المقترحة

١- يقترح المقرر الخاص مشاريع المواد الخمس التالية :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

تنطبق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالأنشطة والحالات التي توجد في نطاق إقليم احدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية توءثر في استخدام مناطق موجودة في نطاق اقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

في مشاريع المواد هذه :

١- يشمل " الاقليم أو السيطرة "

(أ) فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية بقدر ما يخول النظام القانوني الخاص بأية منطقة من هذه المناطق الولاية لتلك الدولة ، فيما يتعلق بأية مسألة ؛

(ب) فيما يتعلق بدولة التسجيل أو دولة العلم لأية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة أثناء ممارستها حق المرور أو التحليق المستمرين عبر الاقليم البحري أو المجال الجوي لأية دولة أخرى ؛

(ج) فيما يتعلق باستخدام أية منطقة وراء حدود الولاية الوطنية أو الانتفاع بها ، أية مسألة يجرى بشأنها ممارسة حق أو تأكيد مصلحة ؛

٢- تعني " الدولة المصدر " الدولة التي يقع في نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة ؛

٣- تعني " الدولة المتأثرة " الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها استخدام أية منطقة أو الانتفاع بها ؛

٤- تعني " الآثار العابرة للحدود " الآثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة موجودين فسي نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ، والتي توءثر في استخدام أية منطقة موجودة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛

٥- تعني " الخسارة أو الضرر العابران للحدود " الآثار العابرة للحدود التي تشكل خسارة أو ضرراً .

المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى

بقدر ما ينظم أى اتفاق دولي آخر الأنشطة أو الحالات الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه سواء بدأ نفاذه قبل بدء نفاذ مشاريع المواد هذه أو بعده ، تنطبق مشاريع المواد هذه ، في العلاقات بين الدول الأطراف في ذلك الاتفاق الدولي الآخر مع عدم الإخلال بذلك الاتفاق .

المادة ٤ - انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي عدم تعيين مشاريع المواد هذه الظروف التي تنشأ فيها واقعة الخسارة أو الضرر العابرين للحدود عن فعل أو اغفال غير مشروعين من جانب الدولة المصدر.

المادة ٥ - الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية

ان عدم انطباق مشاريع المواد هذه على التزامات المنظمات الدولية وحقوقها ، فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي توجد في نطاق سيطرتها أو التي تؤثر في استخدام المناطق التي يجوز لها داخلها أن تمارس أي حق أو أن تؤكد أية مصلحة ، أو في الانتفاع بها ، لا يؤثر فيما يلي :

(أ) انطباق أية قاعدة من القواعد المبينة في مشاريع المواد هذه بشأن الدول المصدر أو الدول المتأثرة على المنظمات الدولية متى كانت هذه المنظمات تخضع لهذه القاعدة بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه المواد ؛

(ب) انطباق مشاريع المواد هذه على علاقات الدول فيما بينها .

٢- لقد جرى وصف مجال الموضوع الحالي وصفا موفقتا في الملخص التخطيطي المرفق بالتقرير الثالث للمقرر الخاص^(١) ، وتم تنقيحه في تقريره الرابع^(٢) . ومشاريع المواد الخمس الواردة أعلاه تقابل الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، المعدل وفقا للفقرة ٦٣ من التقرير الرابع . والأفضل أن يجرى النظر الى مشاريع المواد هذه كمجموعة ، لأنها تحدد مجتمعة وجهة الموضوع وعناصره الأساسية . وهي أيضا تتيح وسيلة لتقييم الاقتراحات المبدئية التي نوقشت في التقرير الرابع ولربط هذه الاقتراحات بدراسة استقصائية أكثر انتظاما لممارسة الدول . وقد تم الاستشهاد بنطاق نموذجي من المواد ؛ ولكن قد بدا من المفيد القاء نظرة شاملة وموثقة توثيقا بسيطا على مشاريع المواد الخمس ، حتى لا تتوه المسائل المتعلقة بالبناء وسط وفرة الايضاحات .

ثانيا - الوظيفة المنظمة

٣- كثيرا ما لوحظ أن عنوان الموضوع الحالي يتحدث في صيغته باللغة الفرنسية عن " أنشطة (activités) لا يحظرها القانون الدولي " وفي صيغته باللغة الانكليزية عن " أعمال لا يحظرها القانون الدولي " . وعلى الرغم من أن العنوان قابل للمناقشة بأي من الصيغتين ، الا أنه لم يكن من المقصود بالقطع أن يستخدم هذان المصطلحان بالتبادل . ان " الأفعال " - والمصطلح المرافق لها " الاغفالات " - تشير دائما الى سلوك الدولة بخصوص التزاماتها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي ؛ أما " الأنشطة " - ومصطلح " الحالات " المرتبط بها والذي سيفسر فيما بعد (الفقرتان ٣١-٣٢ أدناه) - فتشير الى المظاهر المادية التي تحدث في نطاق اقليم احدى الدول ، أو في مكان آخر واقع في نطاق سيطرتها . وهكذا ، فان التمييز بين " الأفعال " و " الأنشطة " يركز الانتباه فورا على بعض السمات المميزة لهذا الموضوع . فالموضوع يتعلق بالواجبات المنظمة التي تقع على عاتق الدولة والتي هي المقابل لسيادتها على الاقليم والمواطنين^(٣) . ومن ثم ، فهو لا يفرق تفريقا أساسيا بين الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة - على الرغم من أنه قد تكون هناك فروق عرضية ، كما في

(١) حوليية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، ويرد نص الملخص التخطيطي في الفقرة ٥٣ من التقرير .

(٢) حوليية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/373 ، ونص الملخص التخطيطي مرفق بالتقرير .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ والحاوية ٢٢ .

الطريقة التي تتم بها صياغة الالتزامات والاجراءات (٤) . كذلك ، فان قيام الدولة بواجباتها المنظمة لا يستتبع بالضرورة تحمّل الدولة نفسها لأعباء موضوعية : وعلى النقيض من ذلك ، فقد يكون أحد أهداف بناء النظام في نطاق الموضوع الحالي هو ضمان أن يتحمل النشاط عبء منع الحادث العابر للحدود وجبره ، دون الرجوع من الناحية المالية على الدولة الاقليمية أو المسيطرة .

٤- ويمكن ايضاح بعض هذه الخصائص على نحو ملائم بالاشارة الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي ترمي الى منع تسرب أو تصريف الشحنات النفطية من السفن في ظروف تسبب تلوثا بحريا ، والى تقديم التعويض وغيره من تدابير الجسبر عند حدوث مثل هذا التسرب أو التصريف أو الانذار بهما . فان اتفاقية ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن (٥) ومرفقها الأول يحددان معايير البناء فيما يتعلق بالسفن الجديدة والسفن الموجودة التي تحمل شحنات نفطية ؛ ويلزمان الدول الأطراف بأن تطلب من السفن التي تحمل أعلامها أو تبحر تحت سلطتها أن تمتثل لهذه المعايير ؛ ويخولان مثل هذه السدول إصدار شهادات امتثال ، يتعين على الدول الأطراف الأخرى أن تقبلها ما لم يكن هناك اختلاف واضح . وتطلب الاتفاقية أيضا من الدول الأطراف التي تزار موانئها أن تتيح مرافق لاستقبال النفط ذات معيار محدد ، وأن تضمن التزام السفن الزائرة - سواء أكانت من دول أطراف أخرى أم لم تكن - بمعايير الاتفاقية (٦) .

٥- وتجعل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (٧) مالك السفينة مسؤولا مسؤولة مطلقا (مع بعض الاستثناءات) عن انسكاب للنفط يوءثر في الاقليم البري أو في البحر الاقليمي لاحدى الدول الأطراف ، ولكنها تسمح له تحديد مسؤوليته عن أى انسكاب يحدث دون تقييد أو علم من جانبه ، شريطة أن يكون قد امتثل للمتطلبات الواردة في الاتفاقية بتوفيره - عن طريق التأمين أو غيره - كامل المبلغ المقابل لمسؤوليته فيما يتعلق بذلك الانسكاب (٨) . وتدعم اتفاقية ١٩٧١ لإنشاء صندوق دولي للتعويض هذا النظام باناحتها (٩) ، عن طريق فرض رسم على متسلمي النفط في الدول الأطراف ، اقامة صندوق مركزي يمكن أن يعوض النقص في التعويض المستحق بمقتضى اتفاقية ١٩٦٩ ويمكن أن يكمله . ويمكن لهذا الصندوق أيضا أن يعوض جزئيا ملاك السفن الذين امتثلوا لمتطلبات جميع الصكوك الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك تلك التي تتناول معايير البناء والسلامة (١٠) .

(٤) أنظر ، على سبيل المثال ، المادة السابعة من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣) (IAEA, International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage, Legal Series No. 4, rev. ed. (Vienna, 1976), p.7) ، التي تشترط المادة السابعة منها على مشغل المنشأة النووية أن يحتفظ بتأمين أو بضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية ، ولكنها تبيح للطرف المتعاقد أو لأى من الأقسام الفرعية المكونة له ، أن يتصرف باعتباره المؤمن لديه فيما يتعلق بمسؤوليته كمشغل .

وانظر أيضا الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (لندن ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) (منشورات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (IMCO) ، رقم المبيع E.14.77) ، المادة ٣ (٣) الستة تنص على ما يلي :

٣- لا تنطبق الاتفاقية الحالية على أية سفينة حربية أو سفينة بحرية اضافية تابعة لأحد الأساطيل أو سفينة أخرى تملكها أو تشغيلها احدى الدول وتستخدم فقط ، في هذه الآونة ، للخدمة الحكومية غير التجارية . ومع ذلك ، يضمن كل طرف ، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة لا تخل بعمليات هذه السفن التي يملكها أو يشغلها أو بقدراتها التشغيلية ، أن تعمل هذه السفن على نحو يتماشى ، بالقدر المعقول والعملية ، مع هذه الاتفاقية .

(٥) أنظر الحاشية ٤ أعلاه ، الفقرة الثانية .

(٦) أنظر ، بصفة خاصة ، المواد ٤ (١) و ٥ (١) و ٥ (٢) و ٥ (٤) و ٦ والمرفق الأول ، التنظيمات ٥ و ١٠ (٧)

و ١٢-١٩ و ٢٥-٢١ .

(٧) اتفاقية وقعت في بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٣ ، الصفحة ٣) .

(٨) أنظر بصفة خاصة ، المواد الثانية والثالثة والخامسة .

(٩) اتفاقية وقعت في بروكسل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (منشورات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (IMCO) ، رقم المبيع E.10.1972) .

(١٠) أنظر ، بصفة خاصة ، المواد ٢ و ٤ و ٥ و ١٠ .

٦- وبذلك الطرق قامت الدول الأطراف ، من خلال الاتفاق على الممارسة المتسقة للسلطة الفردية لكل دولة فيما يتعلق بالأنشطة الجارية في نطاق اقليمها أو سيطرتها ، بتأدية أية التزامات فعلية أو احتمالية يمكن أن تترتب عليها نحو بعضها البعض فيما يتعلق بنوع معين من الخسارة والضرر العابرين للحدود . وهي يقامها بذلك ، قد اتخذت بالفعل قرارات سياسة مشتركة بشأن مستويات المنع والجبر التي تعتبرها مستويات مثلى ، مع مراعاة هيكل التكلفة فيما يتعلق بصناعة أساسية . وضمن هذه الحدود ، فقد أُلقت بكامل العبء المالي على كاهل الصناعة وعملاتها ، مدركة أنه لا يمكن تجنب جميع حالات تسرب النفط وتصريفه ، وأن التعويض ، وان يكن أكثر قابلية للتوافر ، لن يبلغ دائما كامل المدفوعات اللازمة للخسارة أو الضرر المتكبدين . وهناك عنصر في المنع والجبر على السواء تنص عليه الاتفاقيات بشأن أسلوب الضبط المتعلق بها ، حيث يقتضي التحقيق في أوجه الانحراف عن معايير البناء والسلامة ، وكذلك في الحوادث التي تنطبق على تلوث نغطي والإبلاغ عنها واتخاذ الاجراء التصحيحي والجزائي الملائم^(١١) . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه ما أن يستتب نظام ما حتى يكون بمثابة مختبر يمكن أن تنبثق منه مبادرات جديدة ومعايير ناشئة^(١٢) .

ثالثا - عنصر عبور الحدود

٧- تتضمن لغة مشروع المادة ١ ، المتعلقة بالنطاق ثلاثة تقييدات صريحة . أولها هو أن المسائل الواقعة داخل نطاق الموضوع ستكشف دائما عن عنصر عبور للحدود ، وبعبارة أخرى ، أن الموضوع يتعلق بالآثار الحادثة في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها ولكنها ناشئة نتيجة لنشاط أو حالة واقعين كليا أو جزئيا في نطاق اقليم دولة أو دول أخرى أو سيطرتها . ولمزيد من الإيجاز ، فإن هذا الموضوع يتناول وقوع أو احتمال وقوع خسارة أو ضرر لا يمكن تجنبها أو جبرهما الا بتدابير التعاون الدولي . ومفردات هذا الموضوع ، الواردة في مشروع المادة ٢ - "الدولة المصدر" و "الدولة المتأثرة" و "الآثار العابرة للحدود" و "الخسارة أو الضرر العابران للحدود" - تعني أن كل حلقة من الطرف في نطاق هذا الموضوع تعبر حدا بين اقليم احدى الدول أو سيطرتها واقليم دولة أو دول أخرى أو سيطرتها . ولا يترتب على هذا ، بطبيعة الحال ، أن العالم مستقطب الى دول مصدر ودول متأثرة . وكما سبق أن بين مثال الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث النغطي البحري ، فإن الدول المعنية بأية مسألة بذاتها تتعلق بخسارة أو بضرر عابرين للحدود تجد نفسها دول مصدر ودولا متأثرة في آن واحد وفي العادة تتضمن الصكوك الدولية التي تنظم مثل هذه المسائل بيانات متماثلة عن الحقوق والالتزامات المتبادلة^(١٣) .

٨- وليس من الضروري ، ولن يكون من الملائم ، أن يدرج في مشاريع المواد هذه أى تعريف عام لاقليم الدولة ، أو للأشياء التي تقع في نطاق سيطرة الدولة ، وان لم تكن في نطاق اقليمها . فالسلطة الحصرية للدولة فيما يتعلق باقليمها ، وسفنها وطائراتها على متن أعالي البحار أو فوقها ، هي من بين المبادئ والقواعد الأساسية والمستتبة الى أعلى حد التي تشكل عالم

(١١) أنظر المادة ٥ ، الفقرتان ٢ - ٣ والمادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (الحاشية ٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

(١٢) في عام ١٩٨٤ ، جرى تنقيح كل من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النغطي لعام ١٩٦٩ (أنظر الحاشية ٧ أعلاه) واتفاقية ١٩٧١ لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النغطي (أنظر الحاشية ٩ أعلاه) . أنظر التقرير الرابع ، الوثيقة A/CN.4/373 (الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرتان ٤٩ و ٥٦ والحاشية ١٠٣ . أنظر أيضا التعليقات على هاتين الاتفاقيتين في الفقرة ١٦ أدناه .

(١٣) حتى في تلك الأقلية من الاتفاقات الدولية التي تتعلق بمجموعة واحدة من الظروف ، كثيرا ما يوجد نص بشأن المعاملة بالمثل اذا ما انعكست مصالح الأطراف . أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا بشأن الآثار الواقعة على اقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية نتيجة بناء وتشغيل مطار سالزبورغ (فيينا ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٥ ، الصفحة ٨٧) ، الذي تنص المادة ٩ منه على ما يلي :

" بناء على طلب من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، تمنح جمهورية النمسا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، لمطار مدني ألماني ، توضع منطقة حماية بنائه في الاقليم النمساوي ، نفس المعاملة الممنوحة لمطار سالزبورغ بمقتضى هذا الاتفاق وذلك عن طريق عقد اتفاق مقابل " .

القانون الدولي . ومن ناحية أخرى ، فإن هذه المبادئ والقواعد ذاتها عرضة في حواشيتها للنمو والتغيير (أنظر الفقرة ٩ أدناه)^(١٤) ؛ وينبغي في إطار مشاريع المواد الحالية ، أن تحتفظ عبارة " الاقليم أو السيطرة " بعنصر مرونة مناظر . وعلى ذلك ، فإن التثبيت من معنى العبارة يستتبع الرجوع الى القانون الاتفاقي والعرفي المنطبق . على أن هناك حالات قليلة تخلق فيها تعقيدات القانون العام الحاجة الى ابراز المعالم . ويرمي التعريف الجزئي الثلاثي الشعب لعبارة " الاقليم أو السيطرة " الى تلبية هذه الحاجة .

٩- وقد سلم قبل القرن العشرين بوقت طويل ، بأن للدولة الساحلية ، كأمر تابع لاقليمها البري والبحري ، حقا محدودا في الولاية على السفن الأجنبية في منطقة متاخمة من أعالي البحار ، فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التي توهثر فسي أنها ونظامها الداخلي^(١٥) . وتوجد في قانون البحار المعاصر أمثلة أكثر بكثير - وخاصة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة^(١٦) - يكون فيها لمنطقة بحرية طابع اقليمي فيما يتعلق ببعض المسائل ، ولكنها تحتفظ بطابع أعالي البحار المميز لها فيما يتعلق بمسائل أخرى . ولذلك فلا يكفي دائما أن يوصف حتى الاختصاص الاقليمي بالاشارة الى المنطقة التي يقوم فيها هذا الاختصاص : إذ يتعين أن يوصف الاختصاص أيضا بالاشارة الى طبيعته المحدودة ذاتها . ومن باب أولي ، فإن اختصاصا من نوع مجاوز للحدود الاقليمية لا يمكن أبدا أن يوصف من حيث المنطقة وحدها : فهو يتعلق دائما بشيء معين يخضع لسيطرة تلك الدولة ، سواء وصف بالاشارة الى السفن أو الطائرات أو الأجسام الفضائية أو الأشخاص التابعين لتلك الدولة ؛ أو الى الأنشطة التي يقومون بها أو يرغبون في القيام بها ، أو الى الحالات التي قد يتوقف عليها استخدامهم للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو انتفاعهم بهذه المناطق .

١٠- ولهذه الأسباب فإن المادة ٢ ، الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من التعريف الجزئي المقترح لـ " الاقليم أو السيطرة " تتناول شيئين متضادين . فالفقرة الفرعية (أ) تشير الى الاختصاص الاقليمي للدولة الساحلية ، مبينة أن هذا اختصاص محدود فيما يتعلق ببعض المناطق . أما الفقرة الفرعية (ج) فتشير الى المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي لأية دولة ؛ ولذلك فإنها تربط مفهوم " السيطرة " ، لا مباشرة بالمناطق التي يجوز فيها ممارسة ولاية مجاوزة للحدود الاقليمية ، ولكن بالحقوق والمصالح التي يجوز أن تمارسها أو تؤكدها أية دولة داخل تلك المناطق . وفيما يتعلق بأعمال السبي البحار وبالمناطق الأخرى الواقعة خارج حدود الولاية الاقليمية ، فإن كل نشاط ، كصيد الأسماك ، وكل حالة ، كوجود مور لصيد الأسماك يشترك فيهما مواطنو أو سفن أكثر من دولة واحدة أو لهم فيهما مصلحة ينطويان بالضرورة على عنصر عبور للحدود وعلى احتمال أن تترتب على الأنشطة المضطلع بها في نطاق سيطرة إحدى الدول نتائج مادية توهثر في الاستخدام أو الانتفاع من

(١٤) أنظر على سبيل المثال معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (لندن وموسكو وواشنطن ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦١٠ ، الصفحة ٢٠٥) ، التي تنص المادة السادسة منها في جزء منها على ما يلي :

" تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة "

وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF.62/122) ، التي تنص في جزء منها على ما يلي :

" المادة ١٣٩ - مسؤولية تأمين الامتثال لهذه الأحكام ، وتبعية الأضرار

" ١- تقع على الدول الأطراف مسؤولية ضمان أن تكون الأنشطة في المنطقة متمشية مع أحكام هذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون ممن يحملون جنسيات دول أطراف أو ممن يكون لتلك الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم "

(١٥) أنظر المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف ، ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، الصفحة ٢٠٥) ؛ والمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

(١٦) أنظر الجزء الخامس (المواد ٥٥ - ٧٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

جانب مواطني أو سفن الدول الأخرى • ولذلك ، مثلا ، فإن الاتفاقية الدولية لمصائد أسماك شمال غربي المحيط الأطلسي لعام ١٩٤٩ تحدد أن هدفها هو " استقصاء وحماية وحفظ مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي ، من أجل التمكس من الحفاظ على كمية جيد قصوى متواصلة من هذه المصائد ••• " ، وتشير إلى إمكانية نشوء الحاجة إلى وضع قيود على كمية الصيد ومواسم الصيد (١٧) .

١١- وفي المسائل التي تمس إقليم الدول ، يجب أن يكون تحديد النطاق فيما يتعلق بـ " الإقليم أو السيطرة " موضوعا على نحو أدق • والمبدأ التوجيهي الأول ، المبين في الفقرة الفرعية (ج) من التعريف الجزئي (المادة ٢ ، الفقرة ١) ، موعده أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي انتقاص من الصلاحيات والسلطات القانونية التي تخص الدولة بموجب سيادتها الإقليمية • أما مبرر الفقرة الفرعية (ب) من التعريف الجزئي فهو أن القانون العرفي نفسه يقيد الحقوق التي تخص الدولة صاحب السيادة الإقليمية وذلك بمنح دول العلم حق المرور البريء لسفنها (١٨) • وعلى الرغم من أن حق التحليق له منشأ اتفاقي (١٩) ، فإن النتائج العملية لمنح هذا الحق تشابه النتائج الناجمة عن حق المرور البريء • ففي كلتا الحالتين ، يطالب القانون بتقليص كبير جدا لممارسة سلطة الدولة الإقليمية فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة الموجودتين في حالة مرور مستمر عبر إقليمها البحري أو مجالها الجوي ، وتسمح ممارسة الدول بهذا التقليص • وبحكم طبيعة الأشياء ، يكون مدى دور الدولة الإقليمية أقل عادة في حالة الطائرات المارة مرورا عابرا منه في حالة السفن المارة • وعلى ذلك ، فإن الفقرة الفرعية (ب) من التعريف الجزئي هي ، إلى حد ما ، صورة صادقة للفقرة الفرعية (أ) • وفي الحالتين كليهما ، توجد بعض الظروف التي تكون فيها الولاية الإقليمية قابلة للممارسة ، وذلك ، لا يكشف عن أية علاقة عابرة للحدود بين الدولة الإقليمية ودولة العلم • بيد أنه توجد ظروف أخرى ، تنشأ داخل المناطق الجغرافية نفسها ، لا تمتد إليها ولاية الدولة الإقليمية أو لا ينبغي أن تمتد إليها - وفقا لروح ونص القانون المتعلق بالمرور والتحليق • وفي هذه الظروف الأخيرة يكون عنصر عبور الحدود موجودا •

١٢- وبصورة أعم ، من الواضح أن نهجا واضحا لسلوك الدول مطلوب لتعديل القاعدة ، القائمة على احترام سيادة الدولة ، والقاضية بأن الدولة التي يقع في إقليمها نشاط أو حالة تكون هي الدولة المصدر فيما يتعلق بذلك النشاط أو تلك الحالة • ولقد جرى التأكيد في الفقرات السابقة على أن مثل هذا التعديل أصبح مستتبيا في حالتي السفن والطائرات المارة أو المحلقة • وهكذا ، مثلا ، فإن الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على السطح قد جعلت ، باستخدام أداة " توجيه " كل المسؤولية إلى مشغل الطائرة ، من غير الضروري حتى الاستعلام عن الدولة التي كانت تسافر الطائرة عبر مجالها الجوي عندما وقع الحادث المسبب للضرر الحاصل (٢٠) • وإذا انتقل المرء إلى حالة من نوع مختلف تماما ،

(١٧) أنظر الديباجة والمادة الثامنة ، الفقرة ١ من الاتفاقية (واشنطن ، ٨ شباط/فبراير ١٩٤٩) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥٧ ، الصفحة ١٥٧) •

(١٨) أنظر اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (أنظر الحاشية ١٥ أعلاه) المادتان ٥ و ١٤ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه) ، المادتان ٨(٢) و ١٧ • وقد استخدمت في الفقرة الفرعية (ب) من التعريف الجزئي المقترح عبارة " حق المرور المستمر " لأن تعبير " المرور البريء " ، في مصطلح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مصطلح شامل يتعلق بشتى أنواع المرور التي تعترف بها الاتفاقية (أنظر المادتين ٣٨ و ٥٣) •

(١٩) أنظر المادة ٥ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، الصفحة ٢٩٥) ؛ والمادة ١ ، الفرع ١ من الاتفاق الدولي لخدمات المرور العابر (الترانزيت) الجوي (شيكاغو ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) (المرجع نفسه ، المجلد ٨٤ ، الصفحة ٣٨٩) ؛ والمادة ١ من اتفاق النقل الجوي الدولي (شيكاغو ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) (المرجع نفسه ، المجلد ١٧١ ، الصفحة ٣٨٧) ؛ والمادتان ٣٨ و ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) ؛ واتفاقيات ثنائية عديدة بشأن النقل الجوي •

وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بتحليق الأجسام الفضائية هو أقل تطورا ، فقد بدأ أن من المرغوب فيه ، إدراج إشارة صريحة إلى هذه الأجسام في الفقرة الفرعية (ب) من التعريف الجزئي لأن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن وموسكو وواشنطن ، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، الصفحة ١٨٧) تتضمن تصورا صريحا لوجود أجسام فضائية داخل المجال الجوي للدول الأخرى أو في المجال الجوي الواقع خارج حدود الولاية الوطنية ؛ أنظر المادة الثانية من هذه الاتفاقية • فضلا عن ذلك ، فإن الأجسام الفضائية المأهولة تبدو الآن ، في هبوطها عبر الغلاف الجوي ، أن لها بعضا من نفس الميزات التي تنتم بها الطائرات •

(٢٠) أنظر بشكل خاص المادة ١ (١) ، والمادة ٢ (١) ، والمادة ٢٣ من اتفاقية روما (روما ، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢) (المرجع نفسه ، المجلد ٣١٠ ، الصفحة ١٨١) •

فسيبدو ألا داعي للشك في تقبل القانون العرفي للحكم الوارد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٢١) والقاضي بأن " الدولة التي تطلق جسماً فضائياً أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي " المادة الأولى (ج) من اقليم دولة أخرى تشترك مع تلك الدولة الأخرى في المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي المطلق . وفي تلك الحالة توجد دولتان مصدر تكون مسؤوليتهما تجاه الدول الثالثة تضامنية وفردية (المادة الخامسة) ولا تنظم الاتفاقية العلاقة بين الدول المصدر ، ولكنها تدعوها الى أن تقوم بهذا التنظيم بأنفسها^(٢٢) .

١٣- وأن المضي في مجال البحث هذا الى أبعاد من ذلك بكثير في المرحلة الحالية قد يستتبع تفكيراً تخمينياً لا داعي له ، ومن ثم لا مبرر له ، بشأن تطبيق قواعد ، مازال يتعين وضعها ، في شأن حالات واقعية معينة . بيد أنه يوجد مؤشرات يستحقان الانتباه . أولهما أن السابقة القائمة فيما يتعلق بإطلاق الأجسام الفضائية يمكن بوضوح تطبيقها في سياقات أخرى ، إذا توفرت للدول ارادة فعل ذلك . وقد وردت اشارات ، في مناقشات اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، الى المشاكل التي يمكن أن تنشأ عندما يتم " تصدير " صناعات متطورة ، ولكنها ذات خطر متأصل فيها ، الى الدول التي تفتقر الى الخبرة الفنية اللازمة لوضع وانفاذ معايير منظمة واقية . وربما يكون من شأن شكل من أشكال المشاريع المشتركة - ولاسيما اذا ساند الرصد التقني الذي يمكن أن تقدمه في بعض الأحيان منظمة دولية - أن يتيح حلاً لبعض هذه المشاكل . ثانياً ، ان النظام المنشأ في اتفاقية عام ١٩٦٤ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية^(٢٣) وفي مجموعة واسعة من الاتفاقات الثنائية المتضمنة أحكاماً مماثلة^(٢٤) يمكن حقا اعتباره دليلاً على أن الدولة التي تسجل سفينة نووية وترخص لها هي دائماً الدولة المصدر فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر العابرين للحدود والناجمين عن حادث نووي يشمل تلك السفينة . كذلك فان اتفاقية عام ١٩٦٤ " توجه " الى المشغل جميع المطالبات المتعلقة بمثل هذا الحادث وتنشئ مسؤولية مطلقة ، وان كانت محدودة ، عن دفع تعويض فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر المتكبدين (أنظر بشكل خاص الفقرتين ١ - ٢ من المادة الثانية ، والمادة الثالثة ، الفقرة ١) . ويمكن رفع دعاوى مطالبات ، وفقاً لاختيار المدعي ، اما في محاكم الدولة المرخصة أو في محاكم الدولة المتأثرة ؛ ولا تكون

(٢١) أنظر الحاشية ١٩ أعلاه ، الفقرة الثانية .

(٢٢) ان تعريف " الدولة المطلقة " في المادة الأولى (ج) يشمل أيضاً " الدولة التي يطلق من اقليمها أو منشأتها جسم فضائي " . وتنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة على أنه " يكون لأية دولة مطلقة دفعت تعويضاً عن الأضرار الحق في أن تقدم الى المشتركين الآخرين في الاطلاق المشترك مطالبة للحصول على تعويض ، وانه يجوز للمشاركين في عملية اطلاق مشتركة أن يعقدوا اتفاقات بشأن تقاسم الالتزام المالي الذي يكونون في شأنه مسؤولين مسؤولية تضامنية وفردية " . أما الأضرار التي تحدث داخل دولة يطلق من اقليمها جسم فضائي تكون ، بصفة عامة ، خارج نطاق الاتفاقية . وتنص المادة السابعة على ألا تطبق أحكام الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي يخص دولة مطلقة لمواطني تلك الدولة المطلقة أو المواطنين الأجانب المدعويين الى الاشتراك في تسيير ذلك الجسم الفضائي .

(٢٣) اتفاقية وقعت في بروكسل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٤ (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المرجع السابق

(الحاشية ٤ أعلاه) ، الصفحة ٣٤) .

(٢٤) أنظر على سبيل المثال المعاهدة المعقودة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ليبيريا بشأن استخدام مياه وموانئ ليبيريا من جانب السفينة النووية "أوتو هان Otto Hahn" (جون ، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠) (Federal Republic of Germany, Bundesgesetzblatt (Bonn), part II, No. 34, 21 July 1971, p. 953) والاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بشأن استخدام الموانئ الإيطالية من جانب السفينة النووية " سافانا Savannah " (روما ، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٢ ، الصفحة ١٣٣) ، وتبادل المذكرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بشأن المسؤولية أثناء التسيير الخاص للسفينة " سافانا " (روما ، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥) (المرجع نفسه ، المجلد ٥٧٤ ، الصفحة ١٣٩) ، وتبادل المذكرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا بشأن المسؤولية العامة عن الأضرار التي تحدثها السفينة النووية " سافانا " (دبلن ، ١٨ حزيران / يونيو ١٩٦٤) (المرجع نفسه ، المجلد ٥٣٠ ، الصفحة ٢١٧) ، والاتفاق المعقود بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسؤولية العامة عن الأضرار التي تحدثها السفينة النووية " سافانا " (لاهاي ، ٦ شباط/ فبراير ١٩٦٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٧ ، الصفحة ١١٣) ، والاتفاق التنفيذي المعقود بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ترتيبات زيارة السفينة النووية " سافانا " لهولندا (لاهاي ، ٢٠ أيار/ مايو ١٩٦٣) (المرجع نفسه ، الصفحة ١٢٣) .

لمكان وقوع الحادث النووي أهمية • ويكون مطلوبا من المشغل الاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته الى الحد الذى تقضي به الدولة المرخصة • ويبقى على الدولة المرخصة التزام ضمان امتثال المشغل لمتطلبات الاتفاقية ، ويجب على الدولة المرخصة نفسها ، عند الضرورة ، أن تفي بمسؤولية المشغل (أنظر بشكل خاص المادة الثالثة ، الفقرة ٢ والمسادة العاشرة ، الفقرة ١ والمادة الثالثة عشرة) •

١٤- ولذلك يمكننا القول بأنه توجد بعض الظروف التي يبقى فيها نشاط ما في نطاق سيطرة احدى الدول ، حتى عندما يقع ذلك النشاط من الناحية المادية في نطاق اقليم دولة أخرى • وفي تلك الحالات ، توجد دولتان مصدر فيما يتعلق بالنشاط الواحد : ففي حالة اطلاق أجسام فضائية تتقاسم الدولتان المصدر للالتزامات ، ولكن في حالة السفن النووية ، تحصل الدولة التي يقع الحادث النووي في اقليمها على تعويض كامل عملا بالتزامات الدولة المرخصة • وليست العلاقة بين الدولتين المصدر علاقة عابرة للحدود في أى من الحالتين ، الا فيما يتعلق بالدول الثالثة ؛ ولكن اذا كانت الدول الثالثة دولاً متأثرة ، يكون لها حق الرجوع على الدولتين المصدر كليهما • وهذا المبدأ مثبت ثبوتا واضحا في اتفاق شنائي معقود بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية ينظم المسائل المتصلة بالمسؤولية العامة فيما يتعلق بزيارة السفينة النووية الأمريكية " سافانا " لموانئ هولندا^(٢٥) وهذا الاتفاق يعوض هولندا ، في حالة وقوع حادث نووي يشمل السفينة " سافانا " أثناء رحلتها أو زيارتها ، فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بالخسارة أو الضرر ، سواء تحققت في هولندا أو عبر الحدود الدولية في دول ثالثة أو في مكان آخر^(٢٦) .

١٥- ان النمط الذى يبرز من هذه الدراسة لسلوك الدول نمط بسيط وسليم • ان تظل الدول مسؤولة فى المقام الأول عن الأشياء التي تحدث في نطاق اقليمها ولكن تنتج آثارا مادية فيما وراء حدودها الوطنية • وبالعكس يكون من حق الدول أن تتوقع تقيد الدول الأخرى بهذه القاعدة نفسها • ويكون للدول ، عند ممارسة سيادتها الاقليمية ، أن تختار ما اذا كانت تسمح باستيراد أنشطة تكون خطرة خطرا متصلا ؛ وقد قررت الدول في حالات قليلة كشرط للاستيراد أن تحتفظ الدولة " المصدرة " بالمسؤولية الدولية عن التسيير السليم لذلك النشاط • وطبيعة الحال ، وكما أشار أعضاء اللجنة الى ذلك ، فان الضغوط الاقتصادية في عالم الواقع تجبر الحكومات على أن تفعل ما لا تريده فتضطرها الى السماح بأنشطة تعود بمنافع ، حتى وان كانت لا تستطيع أن تحد من الآثار الجانبية الضارة ، اما في نطاق اقليمها هي أو عبر الحدود الدولية • بيد أن الطريق الى التحسين هو تعزيز الائتلاف بين المبدأ القانوني والمصلحة الذاتية المستتيرة لكل من الدولة المصدر والمجتمع الدولي • وفي حالة واحدة فقط - حالة السفن المارة - يكون على الدولة الاقليمية التزام عام بالسماح للأجانب باستعمال اقليمها ؛ كما أنه لأغراض عملية في عالم مترابط ، يدخل ضمن هذه الفئة نفسها تحليق الطائرات المدنية التي تطير في رحلات مقررة • وفي هذه الحالات فقط ، تنظر الممارسة الدولية فيما يبدو في الوقت الحالي ، الى العلاقة بين الدولة الاقليمية والدولة التي توجد سفنها أو طائراتها بشكل صحيح في نطاق اقليمها على أنها مسألة عابرة للحدود • وفي هذا المجال ، كما في مجالات أخرى ، تظل امكانية حدوث تطور في القانون العام امكانية مفتوحة^(٢٧) • ولذلك ، فان تعريف " الاقليم أو السيطرة " يجب أن يكون تعريفا مفتوحا ويستجيب للتغير القانوني •

(٢٥) اتفاق ٦ شباط/فبراير ١٩٦٣ ؛ أنظر الحاشية ٢٤ أعلاه •

(٢٦) تنص المادتان ١ و ٢ من هذا الاتفاق على ما يلي :

" المادة ١ "

" تقدم الولايات المتحدة تعويضا عن الضرر الذى ينشأ أو ينتج عن حادث نووي يتصل بتصميم السفينة النووية " سافانا " أو بنائها أو تشغيلها أو اصلاحها أو ميانتها أو استعمالها ، بشرط أن تقرر ، وبقدر ما تقرر ، أية محكمة مختصة من محاكم هولندا أو لجنة تنشأ بموجب القانون الهولندي ، أن الولايات المتحدة مسؤولة مسؤولة عامة • وتكون مبادئ القانون التي تنظم مسؤولية الولايات المتحدة عن أي ضرر من هذا القبيل هي المبادئ القائمة وقت وقوع الحادث النووي المذكور " •

" المادة ٢ "

" تعوز الولايات المتحدة أي شخص يعتبر ، بسبب أي فعل أو اغفال حدثا على اقليم هولندا ، مسؤولا مسؤولة عامة بموجب قانون بلد غير هولندا عن الضرر الوارد وصفه في المادة ١ " •

(٢٧) توجد على سبيل المثال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) ، اتجاهات الى الحد من مدى دور الدولة الساحلية فيما يتعلق بالسفن الأجنبية الموجودة في موانئها ، ومن ثم الى تعزيز قياسها على السفن المارة • (أنظر بوجه خاص المواد ٩٤ (٦) و ٩٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٣-٢٣٣) • وحتى مع ذلك ، فان الاختلافات القائمة بين النظامين هي أكثر جوهرية من وجوه التماثل القائمة بينهما •

١٦- لقد دارت المناقشة في إطار هذا العنوان ، بالدرجة الرئيسية ، حول المسائل التي تنشأ بسبب العلاقات القانونية غير المتكافئة بين المناطق البرية والمناطق البحرية • فالبحر يخضع بدرجات متفاوتة لولاية برية الأساس تفسح بدوره مجالاً لحقوق المرور • ولتنظيم الأنشطة البحرية سمات خاصة • ولما كانت السفينة جسماً متحركاً يضع نفسه من الناحية المادية في نطاق إقليم الدولة المستقبلية ، فإن لدى تلك الدولة ، في نطاق اختصاصها القضائي الذاتي ، وسائل لتعويض أشكال كثيرة من الخسارة أو الضرر الناشئين عن نشاط السفينة • وعلى ذلك فإن طلب التنظيم الدولي لم ينبع من الحاجة التي تنفاد الخسارة أو الضرر العابرين للحدود وجبرهما بقدر ما ينبع من الحاجة التي وضع حدود للضوابط التي تباشرها الدولة المستقبلية من طرف واحد والتي تنظيم تلك الضوابط • على أن هناك دروساً ذات تطبيق عام ، أبرزتها بروتوزاً قويا النظم المتعلقة بالنقل البحري للنفط (أنظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) وبزيارات السفن النووية (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه) • ولدى السيطرة على قوى الطبيعة ، فإن الحاجة والحافز إلى التعاون الدولي لا يقتصران على الظروف التي توجد منها ، أو يمكن أن توجد فيها ، آثار معاكسة عابرة للحدود • فسوف تسترشد الدول ، لدى إرساء النظم ، بالاعتبارات العملية ، مولية للحدود الطبيعية وزناً أكبر بكثير منه للنقطة المحددة التي تتدخل فيها الحدود السياسية • واذ تفعل ذلك ، فإنها ستطبق في كثير من الأحوال حلولها بلا تمييز على الظروف التي تترتب عليها أو يجوز أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود ، مثل تسرب النفط من السفن في أعالي البحار أو أثناء المرور ، وعلى الظروف المماثلة التي لا تترتب عليها آثار عابرة للحدود ، مثل تسرب النفط من السفن ذاتها الراسية في موانئ أجنبية • وبالمثل فإنها ستختار أن تعالج المسائل المهمة ، مثل معايير بناء السفن ، كما لو كان من الممكن أن تكون هي نفسها مسبة للآثار المعاكسة العابرة للحدود • وهذا لا يظل معيار عبور الحدود ، الذي يمكن في صلب الموضوع بأكمله : بل يبين فحسب أن هذا المعيار عند الممارسة سيطبق في كثير من الحالات تطبيقاً موسعاً •

رابعاً - عنصر النتيجة المادية

١٧- لقد سبق التأكيد على أن هذا الموضوع ناشئ عن وجود اختلاف بين الحدود الطبيعية والحدود السياسية • وأول التقييدات الصريحة الواردة في المادة المقترحة الخاصة بالنطاق يتعلق بالحدود السياسية التي يمكن أن تفصل نشاطاً أو حالة عن الأماكن التي تتعرض للآثار الناجمة عن أيهما • ويتعلق ثاني التقييدات الصريحة بالصلة المادية التي تربط النشاط أو الحالة بما يترتب على أي منهما من آثار على الجانب الآخر من الحدود السياسية • فإن تدفق المياه يتبع قانون جاذبية الأرض ويجعل القانون الوضعي للسيادة المستقلة^(٢٨) • أما دوران الهواء البعيد المدى فتحكمه الرياح الغربية السائدة التي تدور حول الأرض في نصفي الكرة الأرضية^(٢٩) • وأن التيارات البحرية والهوائية تجري في أنماط

(٢٨) أنظر مثلاً ، الاتفاقية المعقودة بين النرويج والسويد بشأن بعض المسائل المتعلقة بقانون المجاري المائية (سنكهولم ، ١١ أيار/ مايو ١٩٢٩) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٢٠ ، الصفحة ٢٧٧) ، المادة ١ التي تنص الفقرة ١ منها على ما يلي :

"١- تتمثل هذه الاتفاقية بالمنشآت أو الأشغال أو غيرها من العمليات القائمة في المجاري المائية في أحد البلدان والتي تسبب بحكم طبيعتها تغييراً ملموساً في المجاري المائية في البلد الآخر من حيث عمق هذه المجاري وموقعها واتجاهها ومستوى أو حجم المياه ، أو تعيق حركة الأسماك مما يضر بصيد الأسماك في البلسمد الأخير •"

وهناك أحكام مماثلة في عشرين اتفاقاً أو أكثر من الاتفاقات الشائبة الأخرى تنطبق على الأنشطة والحالات التي تسبب أو يمكن أن تسبب تغييراً مادياً في أوضاع المياه في مجرى مائي يشكل الحدود أو يعبرها •

(٢٩) أنظر مثلاً تعريف "تلوث الهواء" و "تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى" الواردتين في المادة ١ من اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى ، (جنيف ، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩) (ECE/HLM.1/2, annex I) • وهذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها أو للانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، فضلاً عن الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلاحيات المطلوبة •

متغيرة ولكن مستمرة بفعل عوامل طبوغرافية وغيرها من العوامل المحلية (٣٠) ، وان أي جسم هوائي أو مائي يوزع المواد السمية التي أدخلت فيه (٣١) . وللموجات الضوئية والصوتية واللاسلكية موصلات طبيعية (٣٢)

(٣٠) أنظر مثلا اتفاق التعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط (بون ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الصفحة ٣) ، وهو الاتفاق الذي ينطبق بموجب المادة ١ :

" كلما كان الوجود أو الوجود المتوقع للنفط الملوث للبحر ضمن منطقة بحر الشمال ، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذا الاتفاق ، يشكل خطرا بالغا ومهدقا على الساحل أو على المصالح ذات الصلة لطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة "

وبموجب المادة ٦ (٢) :

" ٢- يقوم الطرف المتعاقد الذي تظهر في منطقته حالة من النوع الموصوف في المادة ١ باجراء التقييمات اللازمة لطبيعة ومدى أية اصابة أو ، حسب الحالة ، لنوع النفط الطافي على البحر وكميته التقريبية ولاتجاه وسرعة حركة النفط " .

وهناك أحكام مماثلة ، وان كانت أقل تفصيلا في بعض الحالات ، في معاهدات اقليمية أخرى لحماية البيئة البحرية .

وبالنسبة لأثر التيارات الهوائية الموضعية ، أنظر قضية مصهر تريسل (United Nations , Trail Smelter) (et seq Reports of International Arbitral Awards, vol. III (Sales No. E.1949. V.2) , pp. 1905) ، وقد نوقشت في التقرير الثاني للمقرر الخاص (حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٨ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/346/Add.2 و Add.1 ، الفقرات ٢٢-٩٣) . أنظر أيضا قضية Poplar River Project (Digest of United States Practice in International Law, 1976 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1977), pp. 590-594; ibid., 1978 (1980) pp. 1116 - 1121 and 1496 - 1498) ، وقد نوقشت في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/373 (أنظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرتان ٣٦ و ٦٩ .

(٣١) أنظر مثلا اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونه ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) (ستظهر في : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، رقم ١٦٩٠٨) ، وهي الاتفاقية التي تعرف مصطلح " التلوث " في المادة ٢ (أ) منها على النحو التالي :

" (أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية مما يسبب أثارا موزنية كالحاق الضرر بالمواد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها "

وترد تعاريف لـ " التلوث " بعبارات مماثلة في اتفاقيات اقليمية أخرى لحماية البيئة البحرية . أنظر أيضا الفقرة (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الحاشية ١٤ أعلاه) ، وفي المادة ١ (أ) من اتفاقية تلوث الهواء العابرة للحدود والبعيد المدى (الحاشية ٢٩ أعلاه) .

(٣٢) أنظر مثلا المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة المعقودة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (ستكهولم ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤) (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XIII, 1974 , p. 591) ، والتي تعرف الأنشطة المضرة بيئيا على أنها تشمل :

"... استخدام الأرض أو قاع البحر أو المباني أو المنشآت بأية طريقة أخرى تستتبع أو يمكن أن تستتبع ضررا بيئيا عن طريق التلوث المائي أو أي أثر آخر على أوضاع المياه ، أو انجراف الرمل ، أو تلوث الجو ، أو الضجيج ، أو الاهتزاز ، أو التغيرات في الحرارة ، أو الاشعاع المومين ، أو الضوء ، وما الى ذلك " .

أنظر أيضا على سبيل المثال الفقرة (١) من المادة ٣٥ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملاغسا - تورينولينيوس ، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣) (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المؤتمر الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (جنيف ، ١٩٧٤) ، التي تنص على ما يلي :

"١- يجب انشاء وتشغيل جميع المحطات ، أي كان غرضها ، بطريقة لا تسبب تشويشا ضارا بالخدمات أو الاتصالات اللاسلكية الخاصة بسائر الأعضاء أو بالوكالات العاملة الخاصة المعترف بها أو بسائر الوكالات العاملة المخولة حسب الأصول والتي توفدي خدمات خاصة وتعمل وفقا لأحكام أنظمة الاتصالات اللاسلكية " .

وان القوى التفجيرية والاشعاعية تتولد من عمليات طبيعية (فيزيائية) وكيميائية (٣٣) . وان الحرائق والأمراض تزداد حدة وتنتقل بواسطة المواد الطبيعية التي تغذيها (٣٤) . وان استنفاد مورد طبيعي متجدد يمكن أن يعيق تجددده وأن يهدد بقاءه (٣٥) .

١٨- وتمثل هذه الظواهر معظم الأنشطة والحالات التي ظهر حتى الآن أنها تتطلب تنظيماً دولياً لأنها تسبب أو يمكن أن تسبب نتائج مادية ذات آثار عابرة للحدود . وهذا الوصف يعني ضمناً وجود صلة من نوع محدد - أي نتيجة تنشأ أو يمكن أن تنشأ عن طبيعة النشاط أو الحالة موضوع البحث ذاتها ، استجابة لقانون طبيعي من النوع المشار إليه في الفقرة السابقة وهذا يعني أن الأنشطة والحالات التي يتناولها هذا الموضوع يجب أن تكون هي نفسها ذات نوعية مادية ، وان النتيجة يجب أن تنبع من تلك النوعية لا من قرار تدخل في إطار السياسة العامة . وهكذا ، فان تخزين الأسلحة لا يستتبع النتيجة المتمثلة في أن هذه الأسلحة المخزونة سوف تستخدم لأغراض حربية . ومع ذلك ، فان هذا التخزين يمكن أن يوصف بأنه نشاط أو حالة ينطوي على خطر متواصل يتمثل في إمكانية وقوع كارثة بسبب الخواص التفجيرية أو المحرقة للمواد المخزونة . وهذا هو الموقف الذي اتخذته فرنسا والاتحاد السوفياتي في اتفاق عام ١٩٧٦ بشأن منع الاستخدام العرضي أو غير المبرمج للأسلحة النووية (٣٦) .

(٣٣) أنظر مثلاً تعريف " الأضرار النووية " الوارد في الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الحاشية ٤ أعلاه) ، والذي يشمل :

" ١١ - فقدان الحياة أو أي أذى شخصي أو أي فقدان للممتلكات أو أضرار بها ينشأ أو ينتج عن الخواص الاشعاعية أو عن مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي أو المنتجات المشعة أو الفضلات المشعة في منشأة نووية أو للمسواد المتأتية من منشأة نووية أو ناشئة فيها أو مرسلتها إليها " .

أنظر أيضاً في البروتوكول بين فرنسا وبلجيكا ولكسمبرغ لإنشاء لجنة ثلاثية دائمة بشأن المياه الملوثة (بروكسل ، ٨ نيسان / ابريل ١٩٥٠) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦ ، الصفحة ٢٨٥) ، اشارة الى الحقيقة المتمثلة في أن العمل الذي اضطلعت به لجنة ثلاثية سابقة قد أسفر عن عقد ترتيب فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة عن اقامة مستودعات لتخزين المواد المتفجرة لاستخدامها في الأغراض المدنية وذلك في جوار الحدود .

(٣٤) أنظر مثلاً الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٢٨ من المعاهدة المبرمة بين هنغاريا ورومانيا فيما يتعلق بنظام الحدود الهنغارية - الرومانية والتعاون في مسائل الحدود (بودابست ، ١٣ حزيران / يونيو ١٩٦٣) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٦ ، الصفحة ٢٧٥) ، والتي تنص على ما يلي :

" ٢ - اذا اندلع حريق في غابة بالقرب من الحدود ، يجب على الطرف الذي بدأ الحريق في اقليمه أن يفعل كل ما في وسعه لاحتواء الحريق واخماده ولمنع انتشاره عبر الحدود .

" ٣ - ومع ذلك اذا كان حريق في غابة ينطوي على خطر الانتشار عبر الحدود ، تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي نشأ الخطر في اقليمه بتحذير السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بحيث يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الحريق عند الحدود " .

وهناك أحكام مماثلة في معاهدات أخرى تعالج أنظمة الحدود .

(٣٥) أنظر مثلاً الاتفاقية الدولية لعام ١٩٤٩ بشأن مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي (الفقرة ١٠ والحاشية ١٧ أعلاه) ، والاتفاقات الاقليمية والثنائية الأخرى التي تتضمن أحكاماً فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية ، فضلاً عن اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (جنيف ، ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٨) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٩ ، الصفحة ٢٨٥) ، والعديد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

(٣٦) تبادل المذكرات بين فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الاستخدام العرضي أو غير المبرمج للأسلحة النووية (موسكو ، ١٦ تموز / يولييه ١٩٧٦) (الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم (باريس) ، السنة ١٠٨ ، رقم ٢٥١ ، ٢٥ - ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، الصفحة ٦٤٣١) .

١٩- وبالرغم من أن الصلة المادية المباشرة التي سبق وصفها للتو تمثل أحد العناصر الأساسية الثلاثة التي تحدد نطاق هذا الموضوع ، فإن هذه الصلة المادية لا يقطعها أي عجز بشري أو أي عجز آخر في نطاق تسيير نشاط أو حالة ، أو أي ظرف خارجي - ما لم يكن ربما ذلك الظرف مهيمنا الى حد لا يعود فيه للنشاط الأصلي أو للحالة الأصلية بالموضوع . والفطسرة السليمة تؤيد هذه الافتراضات ، وذلك لأنه في بعض الحالات - حسبما يدل الاتفاق الفرنسي - السوفياتي المذكور (٣٧) - يكون الخطأ الانساني في معالجة المواد الخطرة ، أو حتى التخريب أو غيره من أوجه التدخل غير المشروع ، أكثر المخاطر انسذارا بالوقوع . وممارسة الدول ، وان لم تكن متطورة بما فيه الكفاية ، مقارنة بحجم المشاكل وتنوعها ، تقدم بعض الاثباتات والأدلة غير المتضاربة . فعلى سبيل المثال ، بالنسبة الى الأنشطة التي تتعلق باستخدام المواد النووية ونقلها ، تكفل أداة "توجيه" المسؤولية كلها الى " مشغل " معين أن يكون النشاط مسؤولا عن سلوك جميع المتعاقدين من الياطن وسائر العاملين في المشروع (٣٨) . وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، تنسحب مسؤولية المشغل على الأضرار الناجمة عن المواد النووية أثناء نقلها من المنشأة النووية واليها ، بل حتى عند سرققتها (٣٩) . ولا تستبعد مسؤولية المشغل الا عندما يكون الحادث النووي ناجما بصورة مباشرة عن نزاع مسلح أو أعمال حربية أو حرب أهلية أو عصيان مدني-واذا كان الحادث ناجما عن كارثة طبيعية خطيرة وهو أمر تقرره الدولة المضيفة (٤٠) . وبالنسبة للأحكام المماثلة بصورة عامة والتي تضمنتها اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية ، احتفظت جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا بحق سحب مسؤولية المشغل على المناطق المستثناة (٤١) . ولا تذكر أي من الاتفاقيتين شيئا عن المسؤولية التكميلية للدولة التي يقع في اقليمها حادث نووي يتسبب باضرار . ولكن كل حقوق الانتصاف المتوفرة بموجب قواعد القانون الدولي العامة تبقى محفوظة (٤٢) .

(٣٧) ينص الاتفاق الفرنسي - السوفياتي (الحاشية ٣٦ أعلاه) على ما يلي :

" مع مراعاة الآراء المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بتجنب أي خطر من مخاطر هذا الاستخدام العرضي أو غير المجاز ، تم الاتفاق على وجوب اعتماد الأحكام التالية :

- ١- " يتعهد كل طرف بأن يحافظ على ترتيباته التنظيمية والتقنية القائمة لمنع الاستخدام العرضي أو غير المجاز للأسلحة النووية الموجودة تحت اشرافه وبأن يحسن هذه الترتيبات اذا أمكن حسبما يراه ضروريا .
- ٢- " يتعهد الطرفان باخطار بعضهما بعضا على الفور بأي حادث عرضي أو أي حادث آخر غير مفسر يمكن أن يؤدي الى انفجار أحد أسلحتهم النووية ويمكن اعتباره حادثا يحتمل أن يترك آثارا ضارة على الطرف الآخر " .

(٣٨) أنظر التعاريف الواردة في الأحكام التالية : الفقرة (أ) (١) من المادة ١ (" الحادث النووي ") والمواد من ٣ الى ٦ من الاتفاقية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية (باريس ، ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٦٠) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المرجع السابق (الحاشية ٤ أعلاه) ، الصفحة ٢٢) ؛ والمادة الأولى ، الفقرة (ك) (" الأضرار النووية ") والفقرة (١) (" الحادث النووي ") ، والمادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الحاشية ٤ أعلاه) ؛ والمادة الأولى ، الفقرة ٧ (" الأضرار النووية ") ، والفقرة ٨ (" الحادث النووي ") ، والمادة الثانية من الاتفاقية بشأن مشغلي السفن النووية (الحاشية ٢٣ أعلاه) .

(٣٩) أنظر المادة الثانية والمادة السادسة ، الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (أنظر الحاشية ٤ أعلاه) ؛ أنظر أيضا المادة ٤ والمادة ٨ ، الفقرة (ب) من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (أنظر الحاشية ٣٨ أعلاه) .

(٤٠) المادة الرابعة ، الفقرة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (أنظر الحاشية ٤ أعلاه) ؛ أنظر أيضا المادة ٩ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (الحاشية ٣٨ أعلاه) .

(٤١) التحفظات على المادة ٩ (أنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المرجع السابق (الحاشية ٤ أعلاه) ، الصفحة ٣٢) .

(٤٢) المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (أنظر الحاشية ٤ أعلاه) ؛ والمرفق الثاني لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (أنظر الحاشية ٣٨ أعلاه) .

٢٠- وتنبغي الملاحظة مرة أخرى بأن ممارسة الدول لا تحصر نفسها ضمن حدود مشروع المادة ١ المتعلقة بالنطاق والسيطرة التي وصف الإطار العام للموضوع وليس تفرعاته أو جذوره . ومثلما يمكن للأنظمة أن تمتد الى الظروف التي لا يوجد فيها عنصر عبور حدود حقيقي ، فان بإمكانها أيضا أن تتجاوز اشتراط النتيجة المادية . وهذا يمكن أن يحدث لسبب بسيط هو أن الدول تجد أن من المناسب معالجة مشكلة تتطلب تعاونا دوليا كما لو أن هذه المشكلة تسبب نتيجة عابرة للحدود . فلا زراعة الخشخاش ولا دخول منتجات الأفيون التجارة ، على سبيل المثال ، تستتبعان في حد ذاتهما نتيجة مادية ذات آثار عابرة للحدود ؛ ولكن التدابير الدولية الرامية الى خفض الزراعة وتنظيم التجارة قد تكون أنجح من الجهود التي تبذلها فسرادي الدول للسيطرة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات عند حدودها . ومن جهة ثانية ، يتبين أحيانا أن الطريقة الفعالة الوحيدة للسيطرة على نشاط يدخل بالفعل في نطاق هذا الموضوع هي بسط نطاق هذه السيطرة لتشمل نشاطا ذا صلة بالموضوع وان كان لا يدخل في حد ذاته في نطاق الموضوع . فصناعة وبيع مواد التنظيف المنزلية ، على سبيل المثال ، قد بيدوان للوهلة الأولى على الأقل أمرا لا تترتب عليه آثار عابرة للحدود شأنهما في ذلك شأن صناعة وبيع المواد المخدرة . ومع ذلك ، فان المنظفات المنزلية ، حين تشتري من المتاجر وتستخدم في التنظيف المنزلي ، سيؤدي حتما الى تلويث المياه العادمة وإذا ما صبت هذه المياه العادمة في مجرى مائي دولي - أو حتى في بحر محصور - فستترتب على ذلك نتيجة مادية ذات آثار عابرة للحدود واضحة . ولمواجهة هذا الخطر ، هناك اتفاق أوروبي عقد في عام ١٩٦٨ بشأن تقييد استخدام مواد تنظيف معينة في منتجات الغسل والتنظيف يتطلب من الدول المتعاقدة أن تمنع تسويق منتجات الغسيل أو التنظيف التي تحتوى على مواد تنظيف اصطناعية تقل نسبة قابليتها للانحلال من الناحية البيولوجية عن ٨٠ في المائة (٤٣) .

٢١- وهذا المثال الأخير يدعو الى نوع من التفكير الأعم . فبالرغم من أن المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق - والتي تتبع في هذا الخصوص النمط الأكثر شيوعا في التشريع الدولي (٤٤) - تقترح سلسلة متعاقبة من المعايير ، ابتداء بنشاط أو حالة ومرورا بنتيجة مادية وانتهاء بآثار عابرة للحدود ، فان طريقة انشاء نظام ما تبدأ غالبا في الطرف الآخر . ان التعرض للآثار أو خشيته وإمكانية عزوها الى أسباب لا توجد بالكامل في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها ، هي أمور تتطلب اتخاذ اجراءات من قبل الدول المصدر من أجل الحد من النتيجة المادية أو التقليل من آثارها العابرة للحدود ، عن طريق القيام ، اذا اقتضى الأمر ، بتعديل النشاط أو الحالة الذي نجمت عنه هذه النتيجة . ويوفر مشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون (الغلاف الجوى والغلاف الجوى العلوى للأرض) الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثالا جيدا على النتائج المادية المشتبه بها بحثا عن أنشطتها التوليدية . وفي احدى الصيغ البديلة ، تتطلب المادة ٢ من مشروع الاتفاقية من الأطراف المتعاقدة أن " تتخذ ... التدابير المناسبة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية اذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة تأثيرا ضارا أو من المرجح أن يكون لها تأثير ضار نتيجة لكونها تعدل طبقة الأوزون" (٤٥) . وثمة مثال أقل ماثرا للتكهنات توفره الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية المتصلة على التوالي بالنقل

(٤٣) المادة ١ من الاتفاق (ستراسبورغ ، ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨٨ ، الصفحة ١٨١) .

(٤٤) أنظر ، مثلا ، التعريف النموذجي لـ " التلوث " المذكور في الحاشية ٣١ أعلاه . أنظر أيضا ، كمثال نموذجي على المعاهدات الثنائية المتصلة بالمجاري المائية ، الاتفاقية العامة المبرمة بين رومانيا ويوغوسلافيا (بلغراد ، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣١) (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٥ ، الصفحة ٣٣) ، والتي تنص المادة ١ منها جزئيا على ما يلي :
..."

" تمتنع الدولتان ، في حال عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما ، عن اجراء أى تغيير في المنشآت والأشغال القائمة ، وعن اتخاذ أية تدابير أو القيام بأية عمليات يمكن أن تغير الدورة الهيدرولوجية في اقليم الدولة المجاورة ، وبالتالي ، أن تفسد مصالحها أو حقوقها المكتسبة " .

كما أن المادة ٧ من الاتفاق المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية للتعاون في حل المشاكل البيئية في منطقة الحدود (لاجاز ، باجا كاليفورنيا (المكسيك) ، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٣) (International Legal Materials) (Washington , D.C.) , vol . XXII , No. 5 , 1983 , p. 1025) ، تنص على ما يلي :

" يقوم الطرفان ، حسب مقتضى الحال ووفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منهما ، بتقييم المشاريع التي يمكن أن تترك آثارا هامة على البيئة في منطقة الحدود ، بحيث يمكن النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتجنب الآثار البيئية المعاكسة أو التخفيف منها " .

(٤٥) المشروع المنقح الثاني لاتفاقية طبقة الأوزون ، من اعداد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البحري للنفط (أنظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) وباستخدام المواد النووية (أنظر الفقرة ١٩ أعلاه) ، وهي الاتفاقيات التي تجمع بين كل مرحلة من مراحل النشاط التي يمكن أن تسهم في انسكاب النفط أو في وقوع حادث نووي ، وذلك عن طريق أداة " توجيه " المسؤولية الى مشغخ معين • وباختصار ، فإن النتيجة المادية ، سواء أكانت فعلية أم محتملة ، هي العنصر الرئيسي لكل مشكلة ، الذي قد يتعين أن توازن على أساسه قيم حرية الاضطلاع بالأششطة والحربة من التدخل عبر الحدود •

خامسا - العنصر الثالث : الآثار على الاستخدام أو الانتفاع

٢٢- ان التمييز بين نتيجة مادية ، سواء كانت فعلية أو محتملة ، وبين ما تتركه على الاستخدام أو الانتفاع من آثار عابرة للحدود يظهر جليا في قرار محكمة Lake Lanoux الذي يتناول ما اقترحه فرنسا من أن تسحب ، داخل أراضيها ، مياهها كان يمكن أن تتدفق الى أسبانيا ، معوضة اياها بما يساوي المياه المسحوبة كما ونوعا ، بحيث أن المياه التي تصل الى الحدود الاسبانية لا تكون قد تأثرت تأثيرا كبيرا :

" ان وحدة حوض ما لا تجاز على المستوى الفضائي الا بمقدار اتقاقها مع الحقائق الانسانية • والمياه التي تشكل بحكم طبيعتها عنصرا قابلا للاستبدال بما يساويه يمكن أن تكون موضوعا لتعويض لا يودي الى تغيير خصائصها من حيث طلبية الاحتياجات الانسانية • وتحويل مجرى المياه مع التعويض ، على نحو ما يستهدفه المشروع الفرنسي ، لا يودي الى تغيير وضع منظم لتلبية متطلبات الحياة الاجتماعية" (٤٦) .

ومن الأسباب التي تجعل لهذه الفقرة وغيرها من الفقرات المعروفة الواردة في قرار Lake Lanoux أهمية دائمة أنها لا تشجع على اختلاف المبدأ القانوني والمبدأ الاجتماعي • واذا تذكر المرء ، أن أسبانيا كانت تأمل في كسب ميزة اضافية كتمس لموافقتها على ما يعتبر من الساحة التقنية تبادل للمياه ، فان عليه أن يتذكر أيضا أن فرنسا كانت قد اقترحت في وقت سابق ألا تقدم لاسبانيا سوى تعويض نقدي عن المياه التي ستقوم بسحبها دون أن تعيدها (٤٧) . وقد كان من الممكن ، بنظرة مختلفة الى المسار المحتمل للتطور القانوني ، الحكم بأن المفتاح الوحيد لحصن المصلحة الذاتية السيادية لدولة أخرى هو حجة تقنية تتسم بنفس القدر من المناعة ، وبأن السبيل الوحيد لتطويق الحصن هو الاصرار على حق رفض القرارات التي لا تحظى بقبول الطرف المعني •

٢٣- وبالرغم من أن وجود النتيجة المادية هو شرط أساسي ، فان فحوى ممارسة الدول - ولاسيما فيما يتعلق بانشاء الأنظمة - هي في اعطاء قدر كبير من الأهمية للتقييم الذي تجريه دولة متأثرة لـ " الحقائق الانسانية " وللنزعات التي تتعارض مسرع " وضع منظم لتلبية متطلبات الحياة الاجتماعية " • ومن الصحيح طبعا أن التمييز بين نتيجة مادية وأثرها يمكن تبينه على أيسر وجه عندما يمكن اخضاع مدى النتيجة المادية للمراقبة والسيطرة • وهذا موضح تماما في معاهدات ، قديمة وجديدة ، تتصل بنظام مياه الحدود • فمعاهدة مياه الحدود المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٠٩ (٤٨) ، فيما يتعلق بالبحيرات الكبرى وغيرها من المجارى المائية على الحدود الأمريكية - الكندية ، حددت أولويات ثلاث لاستخدام المياه (للأغراض المنزلية والصحية ، وللأغراض الملاحة ، وللأغراض توليد الطاقة الكهربائية والرى) مستبعدة أى تعارض ذي شأن بين أي وجه من أوجه الاستخدام وأي وجه آخر أعطى أولوية عالية (المادة الثامنة) • وقد أنشئت اللجنة المشتركة الدولية لدراسة هذه المتطلبات وغيرها من متطلبات المعاهدة (المادة السابعة) • وقد أقيم في أحكام أخرى توازن حذر فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بحقوق كل طرف والولايات والمقاطعات المكونة له في استخدام المياه وتحويل مجراها داخل أراضيها ، شريطة ألا ينجم عن ذلك أي ضرر مادي يلحق بالملاحة ، وأن يكون قد تم بحث هذا الاستخدام أو التحويل ، في ظروف معينة ، من قبل اللجنة المشتركة الدولية ، وأن يودي أي استخدام أو تحويل " يسفر عن ضرر يلحق بالجانب الآخر من الحدود •• الى اعطاء الأطراف المتضررة نفس الحقوق وتحويلها اللتجاء الى نفس سبل الانتصاف القانونية كما لو كان هذا الضرر قد وقع

(٤٦) ، United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3) ، (٤٦)

p. 304, para.8 ، أنظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٩٦ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٤ •

(٤٧) ، United Nations , Reports of International Arbitral Awards , p. 292 and p. 316 ، para. 24 .

(٤٨) وقعت في واشنطن فسي ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية ، مجموعة

المعاهدات ، رقم ٥٤٨ (واشنطن ، ١٩٢٤) •

في البلد الذي حدث فيه هذا التحويل أو التدخل " (المادة الثانية) (٤٩) . وعلى مدى تاريخها الطويل لقيت معاهدة ميساه الحدود كما لقيت اللجنة القيمة عليها رواجاً أحياناً واهمالاً نسبياً في أحيان أخرى ؛ ولكنه لا يمكن أن يكون هناك التباس في التأثير الهادئ للمعاهدة على سير علاقات الحدود الأمريكية - الكندية ولا في قوة هذه المعاهدة كمثل يحتذى في أنحاء أخرى من العالم .

٢٤- وقد جاء الاتفاق السوفياتي - الفنلندي لعام ١٩٦٤ فيما يتعلق بالمجاري المائية الحدودية (٥٠) تنمة لمعاهدة أخرى بين البلدين فيما يتعلق بنظام الحدود ووضع الأحكام الخاصة بتسوية حوادث الحدود (٥١) . ويتسم النظام الذي يقر بأهمية أكثر من عادية لأن هذه الحدود تمثل مزيجاً من الأرض والبحيرات والمجاري المائية يمتزج بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات محلية صغيرة . وينص الاتفاق على ما يلي :

المادة ٢

لا يجوز اتخاذ أية تدابير على نحو يفغل الاجراء المحدد في الفصل الثاني من هذا الاتفاق (٥٢) ، في المجاري المائية الحدودية أو على ضفافها يمكن أن تودي الى تغيير موقع المجاري المائية أو عمقها أو مستواها أو تدفقها الحر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على نحو يلحق ضرراً أو أذى بمنطقة المياه أو بمصادر الأسماك أو بالأراضي أو المنشآت أو سائر الممتلكات ، أو يمكن أن تودي الى خطر حدوث فيضان أو تتسبب في فقدان كبير للمياه ، أو تغيير الممر الملاحي الرئيسي أو تعترض استخدام الممر الملاحي المشترك لأغراض النقل أو تعويم الأخشاب ، أو يمكن أن تكون ، بطريقة أخرى مماثلة ، مضرّة بالمصلحة العامة ويضمن الطرفان المتعاقدان الإبقاء على المجاري المائية الحدودية والمنشآت القائمة فيها في حالة لا ينشأ فيها الضرر أو الأذى المشار اليهما في هذه المادة .

...

وتلي ذلك أحكام لضمان التدفق الحر للمياه ، مع إيلاء اعتبار خاص للنقل وتعويم الأخشاب وحركة الأسماك (المادة ٣) . وفيما يتعلق بالتلوث ، " يقوم الطرفان المتعاقدان ، الى الحد اللازم ، بالبث بصورة مشتركة في معايير النوعية السمي يتعمين تحديدها للمياه في كل مجرى مائي على الحدود أو في جزء منه " ويعملان معا على مراقبة المعايير المحددة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها (المادة ٤) . وينص الاتفاق على أن يكون هناك جبر للأضرار التي يتسبب فيها أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف الآخر ، ويمكن بالاتفاق أن يتخذ هذا الجبر شكل مزايا تعويضية في المجاري المائية للطرف الآخر (المادة ٥) .

٢٥- ان المعاهدتين الشائيتين اللتين جرى استعراضهما للتو - مع أنهما أبرمتا في قارنتين مختلفتين ويفارق نصف قسرن من الزمن - تعالجان مسألة مياه الحدود بطريقة متماثلة . ويمكن أن تلاحظ في أحكامهما تلك الأنواع من الآثار على الاستخدام أو الانتفاع التي تنتجها الدول عادة وتود تلافياها . وموضع الانشغال فيها هو أن الآثار العابرة للحدود يمكن أن تتعارض مع سائر الاستخدامات والأنشطة ، ولذلك فهما تتضمنان نوصيا تتعلق بأولويات الاستخدام . وهما مهتمتان بالمحافظة على الخصائص المادية للمجاري المائية وان كانتا لا تستبعدان امكانيات الاتفاق على التغيير . وهما تتصان على وجوب تجنب الحاق الأضرار بالممتلكات والتعويض عنها اذا لم يمكن تجنبها . والمعاهدة الأقدم تحظر التلوث الذي تعرفه ببساطة على

(٤٩) للاطلاع على مثال لمبادرة تمت مؤخراً في أمريكا الشمالية بفرض السماح لأي شخص موجود في ولاية ما وأصابه ضرر أو كان مهدداً بضرر نتيجة لتلوث في ولاية أخرى بأن يقيم دعوى في تلك الولاية استناداً الى نفس الأساس الذي كان يمكن الاستناد اليه لو أن الضرر أو خطر الضرر قد حدث في تلك الولاية ، أنظر التشريع بشأن الوصول الى المحاكم على اساس منتظم ومتبادل في حالات التلوث العابر للحدود والذي صدر فعلاً في ولايتي مونتانا ونيوجيرسي الأمريكيتين وتم تقديمه في الهيئة التشريعية لاقليم أونتاريو بكندا ، كما أن من المفهوم أنه موضع بحث فعلي في ولايتي كولورادو ونيويورك .

(٥٠) وقع في هلسنكي في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٤ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٧ ، الصفحة (٢٣)) .

(٥١) المعاهدة المؤرخة في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٦٠ (المرجع نفسه ، المجلد ٣٧٩ ، الصفحة ٢٧٧) .

(٥٢) ينشئ الفصل الثاني لجنة مشتركة تضطلع بالمسؤولية المباشرة عن المسائل المتعلقة باستغلال

المجاري المائية الحدودية .

أساس الضرر بالصحة أو الممتلكات (٥٣) . وفي المعاهدة الأحدث ، يتطلب الإدراك العصري لتعقيدات مشاكل التلوث اتباع نهج أكثر تعقيدا : فالآثار المحتملة للتلوث مسجلة وتجنبها قدر الامكان واجب ، ولكن الالتزامات مصاغة في عبارات تسلسم باستحالة التعامل مع المفاهيم المجردة . ومعايير النوعية يتعين وضعها بالاتفاق المتبادل فيما يتعلق بمجار مائية معينة ، وطريقة مواجهة بعض الاستخدامات التي يحتمل أن تتسبب في التلوث واردة (٥٤) . وفي كل معاهدة من المعاهدتين - وفسي أعداد كبيرة من المعاهدات الأخرى المماثلة - دلالات كثيرة على الأهمية النسبية التي تعلقها الأطراف على الآثار المترتبة على نتيجة مادية فعلية أو محتملة . وتنزع المعاهدات أيضا الى تبيان أن الدول تعلق نفس القدر من الأهمية على حريتها في الاضطلاع بالأنشطة وعلى حريتها من التدخل العابر للحدود .

٢٦- على أن من المهم بالقدر نفسه التأكيد على أن هذه المعاهدات لا توفر عموما قواعد قائمة على التجربة العملية يمكنها في ذاتها حل قضايا المستقبل . فهي في أغلب الأحيان تعنى بتوفير المعايير التي يمكن بها تجنب هذه القضايا أو حلها - بالأساليب المبينة اذا اقتضت الظروف . وتتراوح هذه الأساليب بين الاجراءات التي تطبق بها المعايير الوطنية للتعامل في المسائل التي تؤثر في الطرف الآخر أو في مواطنيه ، والقضايا التي تدخل تحت سلطة لجنة الحدود المشتركة أو التي تترك لاتخاذ قرار نهائي بشأنها من قبل الأطراف نفسها (٥٥) . وبالعكس فانه بالنظر الى أن هذه المعاهدات تنص على اجراء تقييم مستمر ، يمكن للأطراف أن تحتفظ لنفسها ، بل أنها تحتفظ لنفسها بالفعل ، بالحق في اضافة معايير الى تلك المعايير التي تحددها المعاهدة . ففي حالة المعاهدة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مياه الحدود لعام ١٩٠٩ ، على سبيل المثال ، لا تشكل الاشارة الموجزة الى التلوث التي سبق ذكرها (٥٦) أكثر من اطار مرجعي للتحقيق فيما اذا كانت اضافة أي نوع ومقدار معينين من المواد الى المياه تشكل أو يمكن أن تشكل تلوثا " مضرًا بالصحة أو الممتلكات " وهناك كذلك

(٥٣) معاهدة مياه الحدود بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الحاشية ٤٨ أعلاه) وتنص في المادة الرابعة على ما يلي :

" وقد اتفق كذلك على أن المياه المعروفة هنا بأنها مياه الحدود والمياه المتدفقة عبر الحدود لا يجوز أن تلوث في أي من الجانبين على نحو يلحق ضررا بالصحة أو الممتلكات في الجانب الآخر "

(٥٤) ينص الاتفاق المبرم بين جمهورية فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالمجاري المائية الحدودية (أنظر الحاشية ٥٠ أعلاه) على ما يلي :

" المادة ٤

" يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لضمان عدم تلوث المجارى المائية الحدودية بالمياه الخارجة من المصانع ومياه المجارى غير المعالجة ، وبمواد النفايات الناجمة عن تعويم الأخشاب أو النفايات الصادرة عن السفن أو بمواد أخرى يمكن أن تتسبب ، اما بشكل فوري أو مع مرور الوقت ، في جعل المجارى المائية ضحلة أو فسي احداث تغييرات ضارة في تكوين المياه ، أو في الحاق أضرار بالرصيد السمكي أو في تدهور كبير في حالة المناظر الطبيعية ، أو يمكن أن تعرض الصحة العامة للخطر أو تترك آثارا ضارة مماثلة على السكان والاقتصاد .

" ويقوم الطرفان المتعاقدان ، الى الحد اللازم ، بالبت بصورة مشتركة في معايير النوعية التي يتعين تحديدها للمياه في كل مجرى مائي على الحدود أو في جزء منه ويعملان ، وفقا للاجراء المحدد في الفصل الثاني، على التعاون في ابقاء نوعية المياه في المجارى المائية الحدودية تحت المراقبة وفي اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة قدرة التنظيف الذاتي للمجارى المائية المذكورة .

" وفي الحالات التي يمكن أن تتسبب فيها بعض التدابير في تلووث مجرى مائي أو جزء منه وتخفيض قدرة التنظيف الذاتي للمياه في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، لا يجوز اتخاذ هذه التدابير الا رهنا بالشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا الاتفاق " .

(٥٥) أنظر معاهدة مياه الحدود لعام ١٩٠٩ بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية (الحاشية ٤٨ أعلاه) ، المادة الثانية (الفقرة ٢٣ أعلاه) والمواد الرابعة والثامنة والتاسعة والعاشر ، والاتفاق السوفياتي - الفنلندي لعام ١٩٦٤ فيما يتعلق بالمجارى المائية الحدودية (الحاشية ٥٠ أعلاه) ، المواد ٨ - ١١ . وتنص المادة ١٠ على مايلي :

" ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق ، تؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ أي قرار [من جانب اللجنسة الفنلندية السوفياتية المشتركة المعنية باستخدام المجارى المائية الحدودية] أحكام القانون الناقد في كل من البلدين "

(٥٦) أنظر الحاشية ٥٣ أعلاه .

عناصر تقدير واسعة في الأحكام الأكثر تفصيلا المتصلة بالتلوث في الاتفاق الفنلندي - السوفياتي لعام ١٩٦٤ الذي يشيّر في المادة ٤ منه الى مختلف النتائج أو الآثار الأخرى الممكنة ثم ينتهي بعد ذلك الى ذكر التلوث الذي يمكن أن يتسبب في "تدهور كبير في حالة المناظر الطبيعية أو يترك آثارا ضارة مماثلة على السكان أو الاقتصاد" (٥٧) وفي حالة معاهدة ميساه الحدود بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٠٩ ، يحق لكل طرف أن يحيل ، من جانب واحد ، السى اللجنة المشتركة الدولية ، لأغراض الدراسة واعداد التقارير ، " أية مسائل أو أمور أخرى تكون موضع اختلاف بين الطرفين وتعلق بحقوق أو التزامات أو مصالح أى منهما بالنسبة للطرف الآخر أو لسكانه على طول الحدود المشتركة ٥٥٥٥٥٥ " (المادة التاسعة) (٥٨) .

٢٧- ولوضوح الرؤية ، من الضروري بحث السبب في كون معاهدات مياه الحدود (٥٩) - من النوع الذي نوقش في الفقرات الأربع السابقة - تطرح مادة ابضاحية يمثل هذه الجودة بشأن العلاقة بين النتائج المادية وآثارها . ومعاهدات مياه الحدود ليست نادرة ، ولكن ، باعتبارها طائفة من المعاهدات المتعلقة بالآثار العابرة للحدود ، فانها تتسم بسمات غير عادية . ان من صميم طابع المياه التي تقع على امتداد حدود ما أنها لا يمكن أن تكون الا قليلة النفع لأي من الدولتين المشاطئتين ما لم يتوافر مستوى عال من التعاون فيما بينهما . وربما يكون تطابق المصلحة الذاتية مع المصلحة المشتركة أوضح هنا منسه في أية طائفة أخرى من الحالات ، وذلك فان هذه المعاهدات تغف عند أحد طرفي سلم متحرك . فالمياه التي تفصل وتصل الدولتين المشاطئتين تشبه عقدة أحكمتها الطبيعة نفسها ، وحظوظ كل دولة مشاطئة تتوقف على الأخرى . وفي الحالات التي تكون أقل تركيز من الناحية الجغرافية توجد على الأرجح بعض الأشياء التي لها نفس الأهمية للحياة في كلتا الدولتين المتجاورتين ، ولكن الاحتمال الأقل من ذلك بكثير هو أن تكون لهذه الأشياء الحيوية صفة الشمول .

٢٨- وعند أحد طرفي السلم ، المتمثل في معاهدات مياه الحدود ، فان عرضا للمعايير - التي تعين أولويات لاستخدامات معينة وتصف الحدود والشروط التي تنظم حقا متبقيا في القيام باجراء منفرد - يعطي لكل طرف درجة من الضمان بأن القرارات التي يتعين اتخاذها بصفة مشتركة ستتمشى مع المبادئ التوجيهية التي تم ارساؤها . وعلى الطرف الآخر من السلم ، يمكن لهذه المبادئ التوجيهية أن تحقق الفرص المناقضة بالضبظ ، اذ تقدم الى الطرفين الضمانات المسقة التي يحتاجان اليها ، وتقلص الى الحد الأدنى شرط الاتفاق المسبق باعتباره قيذا على حركة كل من الدولتين (٦٠) وفسي كلتسا

(٥٧) أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه .

كمثال مختلف وهام على الحاجة الى اقامة توازن بين مصالح الدول المصدر والدول المتأثرة في معالجة تلوث المجارى المائية ، أنظر أيضا المادة الرابعة (١٠) من معاهدة مياه نهر الاندوز الواقعة في كراتشي في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١٩ ، الصفحة ١٢٥) :

"١٠- يعلن كل طرف عن عزمه على القيام ، الى الحد الممكن ، بمنع أي تلوث لا داعي له لمياه الأنهار يمكن أن يؤثر بصورة معاكسة على الاستخدامات المماثلة في طبيعتها لاستخدامات المياه كما كانت في تاريخ بدء النفاذ ، ويوافق على اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان القيام ، قبل السماح بتدفق أية مياه مجار أو نفايات صناعية الى الأنهار ، بمعالجة هذه المياه والنفايات ، حيث تدعو الضرورة ، بطريقة لا تؤثر على تلك الاستخدامات تأثيرا ماديا : بشرط أن يكون معيار المعقولة هو العرف المتبع في الحالات المماثلة المتعلقة بالأنهار" .

(٥٨) أنظر الحاشية ٤٨ أعلاه .

(٥٩) معاهدات " مياه الحدود " هي المعاهدات التي تعنى في الأصل بالبحيرات أو الأنهار أو مصباتها التي تشكل حدودا أكثر مما تعني بالأنهار التي تقتصر على عبور حدود سياسية .

(٦٠) أنظر على سبيل المثال ، المادة الرابعة (١٠) من معاهدة مياه نهر الاندوز لعام ١٩٦٠ (الحاشية ٥٧ ، الفقرة الثانية) .

كذلك ، في الفصل التاسع من معاهدة نهر لابلاتا وحدوده البحرية ، المعقودة بين الأرجنتين وأوروغواي (مونتفيديو ، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣) (Washington, D.C.) , vol.XIII, No.2, March 1974, p.225 . أنظر أيضا جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة (١٢١) ، يعرف الطرفان " التلوث " بأنه الإدخال المباشر أو غير المباشر في البيئة المائية بواسطة الانسان لشئى أو طاقة يجوز أن يحدثا آثارا ضارة (المادة ٤٧) ، ويتعهدان في اطار التعاون المشترك (المادة ٥٢) بتطبيق تدابير وقائية تتمشى مع المعايير الدولية (المادتان ٤٨ و ٤٩) ، الى جانب النص على تبادل المعلومات المتعلقة بالمعايير الوطنية

(يتبع)

الحالتين ، فان المعايير المذكورة والاطارات الاجرائية التي ترد في نطاقها هي اشارات الى القيم التي يضيفها الطرفان على تجنب أو تقليص أو جبر النتائج المادية التي توهش في استخدام الطرف الآخر لاقليمه الذاتي أو في انتفاعه به . وكثيراً ما تكون النتائج التي يتعين تجنبها هي النتائج التي يترتب عليها تغيير حالة امتداد الأطراف أن تترك اليها (٦١) . وفي كثير من الأحيان ، وكما في المادة ٢ من اتفاق مياه الحدود الفنلندي - السوفياتي لعام ١٩٦٤ (أنظر الفقرة ٢٤ أعلاه) ، يترك لطرف واحد اصدار الحكم الأولي الذي يفيد بأن نهجا مرتقبا للعمل قد يسبب خطرا ، ولكن المادة نفسها تستطرد الى ذكر حالة أخرى يحتفظ فيها كل طرف لنفسه بالحق في تكوين رأي أولي بشأن الضرر الذي يحتمل أن ينجس عن نهج العمل

الحاشية ٦٠ (تابع)

المقترحة (المادة ٥٠) وعلى جبر أي ضرر متكبّد نتيجة لتلوث ناشئ عن عمليات تجرى في نطاق اقليمها أو سيطرتها (المادة ٥١) .

وتأتي في وسط السلم الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة المعقودة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج لعام ١٩٧٤ (الحاشية ٣٢ أعلاه) ، فتعرّف " الأنشطة الضارة بيئيا " بالاحالة الى معايير النتائج المادية وآثارها العابرة للحدود (المادة ١) . وتنص المادة ٢ على ما يلي :

" عند بحث جوازية الأنشطة الضارة بيئيا ، تجرى الموازنة بين الأذى الذي تستتبعه أو يجوز أن تستتبعه مثل هذه الأنشطة في دولة متعاقدة أخرى وأذى يحدث في الدولة التي تجرى فيها الأنشطة " .

ورغم أن الاتفاق ينص على اجراء مشاورات بين الدول المعنية ، حيث يجري بحث جوازية الأنشطة التي تستتبع أو يجوز أن تستتبع " أذى جسيما " ، وعلى تقديم تلك المسألة الى لجنة حكومية دولية للافتاء ، فان القرار النهائي يتعين أن تتخذه المحكمة المختصة أو السلطة الادارية المختصة في الدولة المصدر (أنظر المواد ٣ و ١١ و ١٢) .

(٦١) هناك مثال نموذجي على ذلك يقدمه الاتفاق المعقود بين بولندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن الملاحة في مياه الحدود واستخدام مياه الحدود والمحافظة عليها (برلين ، ٦ شباط/ فبراير ١٩٥٢) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠٤ ، الصفحة ١٣١) حيث جاء :

"المادة ١٨"

" تجرى المحافظة على الأشغال الهندسية المتعلقة بالمياه ، والجسور ، والسدود وبوابات المياه والحواجز الترابية وما الى ذلك مما يقع على المجارى المائية الحدودية . واذا كانت قيد الاستخدام ، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، على نفقته الخاصة ، بحفظها في حالة جيدة حتى خط الحدود ما لم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقا منفصلا بشأن الموضوع .

" واذا نشأت الحاجة الى اعادة بناء أي من الأشياء المشار اليها في الفقرة الأولى أو الى ازالته وكان من الممكن أن تسبب اعادة البناء أو الازالة المذكورتان تغييرا في منسوب المياه في اقليم الطرف الآخر أو اخلالا بصلاحية النهر للملاحة ، فيجب الحصول على موافقة الطرف الآخر على تنفيذ الأشغال الضرورية .

" وتطلب أيضا مثل هذه الموافقة لبناء الجسور أو السدود أو بوابات المياه أو الحواجز الترابية الجديدة وما اليها .

" واذا كان من الممكن أن تخدم الأشغال المزمع القيام بها أغراضا مشتركة ، تتفق السلطات المختصة على الخطط العامة والمفصلة لتلك الأشغال ، وعلى تكاليف البناء ، وعلى توزيع التكاليف وعلى القبول .

" وينظم بالاتفاق بين السلطات المختصة في الطرفين استخدام وتشغيل واصلاح المنشآت القائمة للطاقة وترميم المنشآت المدمرة للطاقة وبناء المنشآت الجديدة للطاقة على مياه الحدود " .

المقترح (٦٤) . ولدى اقامة النظم ، فانه يترك للأطراف ، مع أخذ المبادئ والعوامل السارية بعين الاعتبار ، أن تحدد ما توليه من أهمية لتجنب وتقليص وجير النتائج المادية ذات الآثار العابرة للحدود . وإذا لم يكن هناك نظام منطبق ، وإذا تعذر الوصول الى اتفاق على مثل هذا النظام ، يكون للدولة المصدر أن تتخذ القرارات الأولية ؛ ولكن ينبغي لها أن تجهز نفسها منفردة بنظام يأخذ في الاعتبار الواجب ، تجنب وجير " النتائج المادية التي تؤثر في استخدام مناطق موجودة في نطاق إقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق " ويتيح نصا ملائما لذلك . وترمي عبارات المادة المتعلقة بالنطاق ، الواردة في الجملة السابقة ، الى تغطية جميع الظروف المحتملة ، وبذلك ، الى المحافظة على الحياد التام .

٢٩- ويمكن ايضا أحد الجوانب الأخرى للموضوع الحالي ايضا كما في أي نطاق تقريبا من الممارسة التعاهدية . فهناك بالضرورة في الشؤون الانسانية نقطة بدء يمكن بالرجوع اليها قياس التغيير والاستمرار على السواء . وهكذا ، فيما يتعلق بمعاهدات مياه الحدود التي جرى النظر فيها ، يتم قياس الآثار ، الى حد واسع جدا ، بمعايير حماية الحالة الراهنة : فيجب ألا يكون هناك تدخل يمكن تجنبه في الاستخدامات الراضخة ، ويجب عدم تغيير الخصائص المادية للمجاري المائية ، الا بالاتفاق (أنظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه) . وفي بعض الأحيان ، كما في حالة الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية ، يمكن أن يسبق التنظيم قيام النشاط الذي يتم به هذا التنظيم . وهناك مثال آخر على التنظيم الذي يحدث في حينه هو الاتفاق المعقود في عام ١٩٧٥ بين الولايات المتحدة وكندا والمتعلق بتبادل المعلومات بشأن أنشطة تعديل الجو^(٦٣) . ولكن التنظيم يبدأ في الغالب عندما تكون الاستخدامات وحالات اساءة الاستخدام قد استتببت بالفعل . واحدى هذه الحالات هي اتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى^(٦٤) ، التي تتناول الحالات القائمة التي اتخذت مظهرا خطيرا ، سواء لأن انبعاثات ملوثات الهواء لها آثار تراكمية أو لأن الطابع الضار لهذه الآثار يلقي الآن فهما أفضل . وفي مثل تلك الحالات ، يرى المرء بأوضح صورة أن الحاجة الى التغيير يجب تقييمها بمعايير المكاسب الموعودة والتكاليف المترتبة^(٦٥) ، ويصبح جوهر بناء النظام هو التوصل الى توزيع عادل للتكاليف والمكاسب .

(٦٤) تنطبق اشتراطات المادة ٢ أيضا على " التدابير التي تغير أو تعوق الممر السالك أو التي تغير مجراه " ، حتى ولو لم تترتب على تلك التدابير النتائج المذكورة أعلاه .

وأنظر أيضا حكما مشابها في الاتفاقية المعقودة بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا بشأن تسوية المسائل الناشئة عن رسم الحدود بين البلدين (النظام الأساسي للحدود) (براغ ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨) (عصبه الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٠ ، الصفحة ٤٢٥) ، المادة ٢٦ ، الفقرة ٢ (ج) ، حيث جاء :

" لا يسمح الطرفان المتعاقدان بأية أشغال يقدر أنها تخل بتدفق المياه أو بانتظام المجارى المائية الحدودية . وإذا كان من المحتمل أن يترتب على الأشغال المرتقبة أثر مستحب على قاع المجارى المائية الحدودية ، فيجب التشاور مع الادارة التقنية المختصة لدى الطرف الآخر " .

(٦٣) وقع في واشنطن في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلسد ٩٧٧ ، الصفحة ٣٨٥) .

(٦٤) أنظر الحاشية ٢٩ أعلاه .

(٦٥) تتضمن اتفاقية عام ١٩٧٩ تحت عنوان " المبادئ الأساسية " ما يلي في المادة ٢ :

" تصمم الأطراف المتعاقدة ، آخذة في الاعتبار الواجب الحقائق والمشاكل المعنية ، على حماية الانسان وبيئته من تلوث الهواء وتسعى الى الحد من تلوث الهواء بما في ذلك تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى ، وبقدر المستطاع ، الى خفضه تدريجيا والى منعه " .

وتنص الاتفاقية في المادتين ٣ و ٤ ، على بذل جهد دولي متضافر من أجل وضع سياسات واستراتيجيات ترمي الى مكافحة تفرغ ملوثات الهواء ، وفي المادة ٥ ، على اجراء مشاورات عند الطلب بين الدول المتأثرة . وتحت عنوان " الاشراف على نوعية الهواء " ، تنص المادة ٦ على ما يلي :

" مع مراعاة المواد من ٢ الى ٥ ، والبحث الجارى ، وتبادل المعلومات ، والرصد ونتائج ذلك ، وتكلفتة وفعالية أساليب المعالجة المحلية وغير المحلية ، وبغية مكافحة تلوث الهواء ، ولاسيما ما يصدر عن المنشآت الجديدة أو المعاد بناؤها ، يتعهد كل طرف متعاقد بوضع أفضل السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك نظم الاشراف على نوعية الهواء ، وكجزء منها ، تدابير للمراقبة تتمشى مع التنمية المتوازنة ، ولاسيما عن طريق استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة ، تكون مجدية اقتصاديا - وتكنولوجيا قليلة الفاقد وعديمته " .

٣٠- وباختصار ، فإنه نادرا ما تقاس قيم الاستخدام أو الانتفاع بمعايير مطلقة • وعادة ، يتم اثبات التحرر من التلوث في أي سياق معين وفقا لمستويات يمكن بلوغها تكنولوجيا واقتصاديا وتعتبر كافية لتلبية احتياجات الأنشطة التي تتوقف عليها ، فضلا عن متطلبات الحالة البشرية • والأنشطة التي تنطوي على عنصر خطر صغير نسبيا ، ولكن متعذر التخلص منه ، ليست بسبب ذلك محرمة ، ولكن ، كما هو الحال في اطلاق الأجسام الفضائية - أو في إعادة تكوين سد حاجز للفيضان عند مياه للحدود - فإن النظام الذي يحكم ينبغي أن ينص على الجبر إذا لم تنتج التدابير المتخذة لتفادي الآثار العابرة للحدود علسى الاستخدام أو الانتفاع في تحقيق هدفها • وفي حين أن للاستخدامات والميزات المستتية مركزا مفضلا في العادة ، فلا يمكن لنظام تعاهدي أو لوضع غير منظم قديم العهد أن يشكل عائقا أمام التغيير الاقتصادي أو الاجتماعي أو التكنولوجي أو القانوني • وقد يتطلب مثل هذا التغيير معيارا جديدا في القانون العرفي - معيارا ربما تكون قد سيرت وضعه نماذج النظم التي تقام وفقا لأفكار الموضوع الحالي - كما قد يتطلبه الالتزام بالتعاون ، فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للتكاليف والمكاسب •

٣١- وقد بدا أيضا أن أوجه واجب التعاون تتطلب ادراج اشارة الى الحالات في المادة ١ المتعلقة بالنطاق ، وذلك في عبارة " الأنشطة والحالات " • فان هذا الموضوع يتعلق على نحو حصري تقريبا بالالتزامات الناتجة عن الأنشطة البشرية ، والأنشطة تستتبع مبادرات في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها يجرى القيام بها وفقا للحقوق الخاصة بهذه الدولة فسي الاستخدام أو الانتفاع ، ولكن مع ايلاء الاعتبار اللازم لآثارها العابرة للحدود • ومع ذلك ، وفي بعض الأحيان ، فان ما يسبب أو يمكن أن يسبب نتائج مادية ذات آثار عابرة للحدود ، لا يكون نشاطا محددًا بذاته بقدر ما يكون حالة راهنة موجودة فسي نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها • ويمكن عندئذ للدولة المتأثرة أن تتوقع أو تطلب من الدولة المصدر أن تأخذ هذه الحالة في الاعتبار وأن تبدي على الأقل استجابة محدودة وربما أن تنظر في القضية بنية حسنة بغية ابداء استجابة أقسوى • وفي الحالة الأخيرة ، قد يودي التقصي الى تحديد الأنشطة التي ينبغي تنظيمها أو الى بيان بعض التدابير المحدودة التي ينبغي اتخاذها لصالح الدولة المتأثرة عن طريق توزيع التكاليف على نحو عادل • ومن الممكن الآن توضيح الفئات الرئيسية من الحالات التي تقع في نطاق هذا الوصف العام •

٣٢- أولا ، هناك حالات يكون فيها من واجب الدولة المصدر توجيه انذار بالخطر المباشر ، سواء أكان هذا الخطر نابعا من نشاط أم من سبب طبيعي • وقد يتصل الانذار ، مثلا ، باقتراب بقعة زيتية (٦٦) • أو بخطر ناجم عن فيضانات أو جليسد جارف (٦٧) ، أو بالمخاطر الناجمة عن اندلاع حريق أو تفشي آفات أو أمراض (٦٨) ، ويمكن أن يقع على عاتق الدولة المصدر

(٦٦) أنظر ، على سبيل المثال ، المادة التاسعة (ب) من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت ، ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٨) ، International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XVII, No.3, 1978, p.501 ، حيث جاء :

"(ب) على أية دولة متعاقدة تصبح عالمة بأي تلوث طارئ في المجال البحري ، أن تخطر ، بلا تأخير ، المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشرة ، وعن طريق الأمانة ، أية دولة متعاقدة يرجح أن تتأثر بمثل هذا الطارئ" •

وهناك أحكام مشابهة في اتفاقات اقليمية أخرى لحماية البيئة البحرية ، وفي المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه) •

(٦٧) أنظر ، على سبيل المثال ، المادة ٣ من الاتفاق المعقود بين بلغاريا وتركيا بشأن التعاون في استخدام مياه الأنهار الجارية عبر اقليم كل من البلدين (اسطنبول ، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٠٧ ، الصفحة ١١٧) ، حيث تنص المادة ٣ في جزء منها على ما يلي :

" يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بالفيضانات والجليد العائم بأسرع الوسائل الممكنة " •

وهناك أحكام مماثلة ، ترد في معاهدات أخرى تتناول المجارى المائية التي تقطع الحدود أو تشكلها •

(٦٨) أنظر ، على سبيل المثال ، المادة ٢٨(٥) من المعاهدة المعقودة بين هنغاريا ورومانيا والمتعلقة بنظام الحدود الدولية الهنغارية الرومانية (الحاشية ٣٤ أعلاه) ، وهي تنص على ما يلي :

"٥- إذا أبلغ أن آفات ضارة نباتات الغابات قد ظهرت قرب الحدود وكشفت اتجاهها الى الانتشار ، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات وبتخاذ التدابير الوقائية اللازمة أو تدابير المكافحة المشتركة " •

وتنص المادتان ٣ و ٤ من اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ على اخطار منظمة الصحة العالمية فورا عند اكتشاف وجود أمراض أو متعضيات معينة في اقليم دولة من الدول الأعضاء •

واجب ذو صلة بالموضوع هو واجب اتخاذ أية تدابير ضمن استنطاقها لاحتواء الخطر (٦٩) . ثانيا ، وهذه حالة تنطوي على علاقة أكثر تعقيدا بالأنشطة - قد تكون الدولة المتأثرة معتمدة على بقاء حالة راهنة تستفيد منها في نطاق إقليم الدول المصدر أو سيطرتها ، أو ، على العكس من ذلك ، قد ترغب في الحصول على تعاون الدولة المصدر لانتهاء حالة راهنة هي مصدر ازعاج مستمر لها . وهكذا ، قد تطلب ابقاء مجرى نهر على حاله (٧٠) أو ترغب في المحافظة على منشآت موجودة على منشآت أحسد الأنهار وفي تشغيلها على نحو مستمر (٧١) ، وهي قد تكون أو لا تكون نتاج نشاط سابق يقع في نطاق هذا الموضوع . وإذا أخذنا

(٦٩) أنظر الحاشية ٣٤ أعلاه . أنظر أيضا المادة التاسعة (أ) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعان في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (الحاشية ٦٦ أعلاه) ، حيث جاء :

" (أ) تتخذ الدول المتعاقدة ، على انفراد و/ أو بالاشتراك ، كل التدابير اللازمة بما فيها التدابير الكفيلة باتاحة التجهيزات الملائمة والموظفين المؤهلين على وجه السرعة لمعالجة التلوث الطارئ ، أي كان سببه ، ولتخفيف الأضرار الناجمة عنه أو ازالته ."

وهناك أحكام مماثلة في اتفاقات اقليمية أخرى لحماية البيئة البحرية وفي المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

(٧٠) أنظر ، على سبيل المثال ، المعاهدة المعقودة بين هنغاريا ورومانيا والمتعلقة بنظام الحدود الدولية الهنغارية الرومانية (الحاشية ٣٤ أعلاه) ، حيث جاء :

" المادة ١٦

" ١- يضمن الطرفان المتعاقدان حفظ مياه الحدود في حالة جيدة ويتخذان الخطوات لمنع وقوع ضرر مقصود على ضفافها .

" ٢- يجب المحافظة على وضع واتجاه المجارى المائية الحدودية دون تغيير بقدر الامكان . ولهذه الغاية ، يتخذ الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما ، الخطوات اللازمة لازالة أية عوائق قد تسبب ازاحسة لمجارى الأنهار أو الجداول الحدودية أو تغييرا في وضع القنوات أو تعيق التدفق الطبيعي للمياه .

" ٣- لمنع ازاحسة مجارى الأنهار أو الجداول أو القنوات الحدودية ، يجب تدعيم ضفافها أينما وجد بالاتفاق . ان هذا ضروري ، وتنفذ هذه الأشغال ويتحمل تكلفتها الطرف الذى تخصه الضفة .

" ٤- اذا تغير مجرى نهر أو جدول أو قناة حدودية تلقائيا أو نتيجة لظاهرة طبيعية ، يجب على الطرفين المتعاقدين ، بالاشتراك وعلى أساس المساواة ، القيام بأشغال تصحيح المجرى اذا وجد أن ذلك ضروري .

" ٥- تحدد طريقة تنفيذ الأشغال المشار إليها في هذه المادة وغيرها من الأشغال المائية فضلا عن طريقة توزيع النفقات الناتجة وفقا للأنظمة الخاصة التي توضع بالاتفاق بين الطرفين ."

(٧١) أنظر الحاشية ٦١ أعلاه .

مثلا مختلفا ، فقد تعجز الدولة المتأثرة ، بدون تعاون نشط من الدولة المصدر ، عن مكافحة خطر فيضان (٧٢) أو مرض (٧٣) ، أو عن حماية مورد حي متنقل (٧٤) ، أو عن حفظ مخزون سمكي في أعالي البحار (٧٥) . وفي معظم هذه الحالات ، ربما يكون نشاط سابق قد ساهم في خلق المشكلة ، أو ربما يقتضي الأمر تكييف نشاط قائم فعلا ، غير أن العنصر الدينامي هنا ينجم عن حاجة الدولة المتأثرة أكثر مما ينجم من مصلحة الدولة المصدر .

٣٣- ان هذا الفرع الطويل نوعا ما من التقرير يتعلق ، في المقام الأول ، بالتمييز الأساسي بين النتائج المادية - وهي وقائع غير مقيمة ، حالية أو متوقعة - وبين آثارها على الاستخدام أو الانتفاع . والأمثلة التوضيحية مستمدة على نحو واسع من المعاهدات الثنائية التي كثيرا ما تفصل بين العنصرين ، تاركة المجال واسعا لتقدير الأطراف في الممارسة اللاحقة ، ولكنها تجمع بعض المعايير التي يتعين قياس الآثار على أساسها . وفي حالة الأنظمة المتعددة الأطراف ، التي تنشئ مسؤولية محدودة أو التي تضع معايير للسلامة ، فإن عملية تقييم خطر النتائج المادية وتقدير آثارها المحتملة ، كثيرا ما تجد مجرد اشارة عابرة في فقرة من الديباجة لا أكثر . وفي هذه الحالات ، يكون التقييم والتقدير قد أكمل قبل صياغة المعاهدة : وهذا أشبه بتقديم حل لمسألة رياضية دون بيان العمليات التي هي أساس هذا الحل . ولكن ، حتى في هذه الحالات ، تكون العناصر المنفصلة للنتائج والآثار مستترة ، وأحيانا ، تلفت الانتباه . وهكذا ، في النزاع بين كندا والاتحاد السوفياتي المتعلق بالنابح كوزموس ٩٥٤ - وهو جسم فضائي سوفياتي سقط محطما في كندا - ثار خلاف حول مسألة معرفة ما اذا كانت المسؤولية بمقتضى اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية تشمل تسديد التكاليف الضخمة التي تكبدتها

(٧٢) أنظر على سبيل المثال ، الاتفاق المعقود بين يوغوسلافيا ورومانيا والمتعلق بمسائل مراقبة المياه بشأن أنظمة السيطرة على المياه والمجاري المائية التي تقع على حدود الدولتين أو تقطعها ، وكذلك النظام الأساسي للجنة اليوغوسلافية الرومانية لمراقبة المياه (بوخارست، ٧ نيسان/ ابريل ١٩٥٥) (United Nations, Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilizations of International Rivers for other Purposes than Navigation (Sales No.63 V.4), p.928) ، حيث تنص المادة ٢ ، الفقرتان ٢ و ٣ على ما يلي :

... ٢"

" لتحسين الحالة الراهنة فيما يتعلق بتفريغ المياه الداخلية في منطقة الحدود تبحث اللجنة المشتركة وتقرح على حكومتي الدولتين المتعاقدتين توسيع الشبكات الحالية للسيطرة على المياه واقامة تركيبات ومنشآت جديدة في شبكات السيطرة على المياه وفي المجاري المائية وفي الوديان والمنخفضات الواقعة على الحدود الدولية أو المقطوعة بهذه الحدود .

" وتبحث اللجنة المشتركة أيضا الامكانيات وتقرح التدابير اللازمة لصرف المياه الداخلية بالضع أو بغير ذلك .

٣- متى وجد أن من الضروري ، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بأشغال مشتركة ، وتتعهد الدولتان المذكورتان ، بناء على اقتراح اللجنة المشتركة ، بتحمل المصاريف التي تنطوي عليها هذه الأشغال والتي يحدد توزيعها بالاتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين . كما تحدد حكومتا الدولتين المتعاقدتين ، بناء على اقتراح اللجنة المشتركة ، طريقة تنفيذ الأشغال وطريقة الدفع "

(٧٣) اتخذت تدابير ، بواسطة سلسلة من الترتيبات استهلقتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٧ ، وبالاتحاد مع حكومة المكسيك ، للقيام بحملة مشتركة لمكافحة مرض الحمى القلاعية في المكسيك ، ولاتفاق الأموال التي قدمتها الحكومتان لهذا الغرض . أنظر M.M.Whiteman , Digest of International Law (Washington , D.C., U.S. Government Printing Office , 1968) , vol.6 pp. 266-267 .

(٧٤) أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاق بشأن المحافظة على الدب القطبي ، المعقود بين حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدانمرك وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (أوسلو ، ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣) ، (United States Treaties and Other International Agreements , 1976 (Washington , D.C.) , vol. 27, part 4, p. 3918).

(٧٥) أنظر الحاشية ٣٥ أعلاه .

كندا من جراء التقصي في عملية السقوط والتحطم^(٧٦) . والإجابة على هذه المسألة تتوقف على ما هو مقصود من تعريف "الضرر" الوارد في المادة الأولى ، الفقرة (أ) الاتفاقية^(٧٧) ؛ وهذا التعريف ، بدوره ، يعكس الطريقة التي حدد بها واضعو الاتفاقية نطاق آثار النتيجة المادية للسقوط والتحطم على الاستخدام أو الانتفاع .

٣٤- إلا أن هناك اتجاهًا مختلفًا في الصكوك المتعددة الأطراف التي تخوض مجالات جديدة بدلًا من مجرد مواجهة الظروف التي يرجح أن يثير فيها الضرر العابر للحدود دعاوى فردية أو احتجاجات غامضة من جانب دولة متأثر . وغالبًا ما تظهر هذه الصكوك اهتمامًا خاصًا سواء بالظروف التي يوءثر فيها الضرر في مناطق المحيط الحيوي التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية^(٧٨) ، أو بالظروف التي لا يمكن فيها عزو الضرر الحاصل في نطاق الاقليم الوطني إلى مصادر معينة عابرة للحدود^(٧٩) . ومثل هذه الصكوك ، - بما فيها على نحو خاص ، ولكن ليس على نحو استثنائي^(٨٠) بأية حال ، الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٨١) ، الذي يتناول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها - غنية في تعبيرها عن معايير التقييم ؛ والجانب الكبير من فرضها هو زيادة المعرفة ورفع الوعي بخطورة الأضرار الناتجة عن الأنشطة التي تسبب نتائجه مادية ذات آثار ضارة عابرة للحدود . وفي التشريع الدولي الذي اعتمد منذ أن أعلنت هذه الأفكار في الميدانين ٢١ و ٢٢ من

(٧٦) أنظر مذكرة وزارة الخارجية الكندية رقم FLA-268 الموعرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، المرفق ألف (International Legal Materials (Washington, D.C.) vol.XVIII,1979, p. 902).

(٧٧) أنظر الحاشية ١٩ أعلاه ، الفقرة الثانية .

(٧٨) أنظر ، على سبيل المثال ، المشروع المنقح الثاني لاتفاقية حماية طبقة الأوزون (الحاشية ٤٥ أعلاه) . أنظر أيضًا المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الحاشية ١٤ أعلاه) ، والمادة ٧ ، الفقرة ١ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٩ (رقم البيع E.82.V.1) ، الصفحة ١٠٩) .

(٧٩) أنظر على سبيل المثال ، الاتفاقية بشأن تلوث الهواء العابر للحدود والطويل المدى (الحاشية ٢٩ أعلاه) حيث يعرف تلوث الهواء العابر للحدود والطويل المدى كما يلي :

"المادة ١

....."

"(ب) يعني تلوث الهواء العابر للحدود والطويل المدى تلوث الهواء الذي يقع منشأه المادي كلياً أو جزئياً داخل المجال الخاضع للولاية الوطنية لأحدى الدول والذي تترتب عليه آثار ضارة في المجال الخاضع لولاية دولة أخرى على مسافة لا يمكن معها ، بصورة عامة ، تمييز مساهمة مصدر الانبعاث الفردي أو مجموعات المصادر" .

(٨٠) أنظر أيضاً ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، (الحاشية ٣١ أعلاه) ؛ واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ، (الحاشية ٦٦ أعلاه) ؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (هلسنكي ، ٢٢ آذار/سبتمبر ١٩٧٤) (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol.XIII, No.3, 1979,p.546) ؛ واتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى (قرطاجنة ، كولومبيا ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣) (المرجع نفسه ، المجلد الثاني والعشرون ، رقم ٢ ، ١٩٨٣ ، الصفحة ٢٢٧) .

(٨١) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية .

اعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستكهولم) المعتمد في ١٩٧٢ (٨٢) أصبح التركيز على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مقابل حقوقها وعلى الحاجة الى تطوير القانون أمرا شائعا (٨٣).

(٨٢)

" المبدأ ٢١ "

" للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها الخاصة في مجال البيئة ، وعليها مسؤولية ضمان ان لا تسبب الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

" المبدأ ٢٢ "

" تتعاون الدول لمواصلة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتمويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تجرى في نطاق ولاية هذه الدول أو سيطرتها لمناطق واقعة خارج نطاق ولايتها".

(تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الجزء الأول ، الفصل الأول) .

(٨٣) أنظر ، على سبيل المثال ، المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (الحاشية ٣١ أعلاه) ؛ والمادتين الثالثة والثالثة عشرة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (الحاشية ٦٦ أعلاه) ؛ والمادتين ٣ و ١٧ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (الحاشية ٨٠ أعلاه) ؛ والمادتين ٤ و ١٤ من اتفاقية حماية وتطوير منطقة البحر الكاريبي الكبرى (الحاشية ٨٠ أعلاه) ؛ والأحكام التالية ، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) :

" المادة ٢٠٨ - التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر "

"... "

"٥- تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والإقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار اليه في الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

" المادة ٢٣٥ : المسؤولية "

"١- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي .

"٢- تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

"٣- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض".

" المادة ٣٠٤ - المسؤولية والتبعية عن الأضرار "

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

سادسا - أدوار المنظمات الدولية

٣٥- من المناسب النظر ، بترتيب عكسي ، في المسائل التي تثيرها المواد ٣ و ٤ و ٥ . والموضوع الذي تتناوله المادة ٥ المتصلة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق هذه المواد هو موضوع ضيق . ووفقا للممارسة المعتادة للجنة فإن مشروع المادة ١ المتعلق بالنطاق يعالج فقط العلاقات بين الدول ، وليس هناك ما يدعو الى الخروج عن هذه الممارسة في حالة الموضوع الحالي . الا أن بعض المعاهدات القائمة تتصور بالفعل امكانية الاضطلاع بأنشطة ذات آثار عابرة للحدود في نطاق سيطرة الدول أو سيطرة المنظمات الدولية . وأبرز هذه المعاهدات هي المعاهدات المتصلة بالأنشطة التي يضطلع بها في الفضاء الخارجي أو في البيئة البحرية . وفيما يتعلق بهذه الحالات فإنه يظهر من مشروع المادة ٥ أن العلاقات بين الدول تظل ضمن نطاق هذه المواد حتى لو تعلق الأمر أيضا بمنظمة دولية . وعلاوة على ذلك فإن مشروع المادة ٥ ينفي وجود أي افتراض سبق بأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية تحكمها قواعد تختلف في جوهرها عن القواعد التي تنطبق على العلاقات بين الدول . ويمكن مقارنة مشروع المادة بالمواد المماثلة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات (المادة ٣)^(٨٤) ، وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المادة ٣)^(٨٥) .

٣٦- وقد يكون من المفيد أن نتناول بالتفصيل مسار التطور في المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي وبقانون البحار ، لا لتبرير الحاجة الى مشروع المادة ٥ وإنما للقاء بعض الضوء على دور المنظمات الدولية الذي أخذ يزداد شرا وتوعسا في الممارسة المتصلة بهذا الموضوع . وتكشف معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن استخدامات الفضاء الخارجي^(٨٦) ، في المادة الثالثة عشرة منها ، عن وجود تقدم واضح . فهي تبدأ بفكرة مفادها أنه يمكن للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة وأنه يمكنها أن تفعل ذلك في اطار منظمة دولية مناسبة ، وهذا يقضي الى نتيجة مفادها أنه يمكن لأطراف أخرى أن تتوجه اما الى المنظمة أو الى الدول التي اضطلعت بأنشطتها في اطار المنظمة . وفي اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٨٧) ، تعين المنظمات الدولية الموهلة التي تعلن قبولها للاتفاقية باعتبارها شريكة محتملة للدول بالنسبة لاطلاق الأجسام الفضائية . وتشترك الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أعضاء في منظمة دولية قبلت الاتفاقية ، مجتمعسة ومنفردة ، في المسؤولية المترتبة على تلك المنظمة (المادة الثانية والعشرون) . وتشترك الدولة أو المنظمة التي تطلق أو تدبر اطلاق الجسم الفضائي مع الدولة التي أطلق الجسم الفضائي من أراضيها أو مرافقها في تحمل المسؤولية عن أية أضرار يحدثها ذلك الجسم الفضائي (المادتان الخامسة والثانية عشرة) . وتتضمن معاهدة القمر لعام ١٩٧٩ أحكاما مماثلة (المادة ١٦)^(٨٨) .

٣٧- ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالي البحار^(٨٩) ، يعد أن تعلن الموقف القانوني العام الذي يقضي بأن للسفن الحق في رفع علم الدولة التي سجلت فيها وبأن عليها أن تبحر تحت هذا العلم فقط ، تترك المجال مفتوحا لامكانية " أن تحمل السفن المستخدمة في الخدمة الرسمية لمنظمة دولية علم تلك المنظمة " (المادة ٧) . وتبقي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٩٠) على هذا الحكم بشكل معدل على نحو طفيف (المادة ٩٣) . على أن الأهم من ذلك هو أن الاتفاقية الأخيرة تتضمن عددا من الأحكام المماثلة في تكوينها للأحكام المبينة في الفقرة السابقة والواردة في اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية . وبموجب هذه الأحكام ، تشجع الدول على العمل " من خلال المنظمات الدولية المختصة " - على سبيل المثال - من أجل بلوغ الأهداف التشريعية والعلمية للاتفاقية بالنسبة للبحوث العلمية البحرية ، وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها ، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها^(٩١) .

(٨٤) وقعت في فيينا ، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩ (الحوالية القانونية ١٩٦٩) (رقم المبيع E.71.0.4) ، الصفحة ١٤٠ .

(٨٥) وقعت في فيينا ، ٢٣ آب/ أفسطس ١٩٧٨ (المرجع نفسه ١٩٧٨) (رقم المبيع E.80.0.1) ، الصفحة ١٠٦ .

(٨٦) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه .

(٨٧) المرجع نفسه ، والحاشية ١٩ ، الفقرة الثانية .

(٨٨) المرجع نفسه ، والحاشية ٧٨ .

(٨٩) وقعت في جنيف ، ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١) .

(٩٠) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية .

(٩١) أنظر خاصة المواد ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٣ - ٢٠٦ و ٢٠٧ و (٤) و ٢٠٨ و (٥) و ٢١٠ و (٤) و ٢١١ و (١) و (٥)

و (٦) (أ) و ٦ (ب) و ٢١٢ و (٣) و ٢١٧ و (١) و (٧) و ٢٢٠ و (٧) و ٢٣٩ و ٢٤٢ و (١) و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٦٦ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ .

ونتيجة لذلك ، فإن المادة ٢٦٣ من الاتفاقية التي تعالج مسألة " المسؤولية والالتزام " الناشئين عن البحوث العلمية البحرية تنطبق على الدول والمنظمات الدولية بالقدر نفسه ، وهي ترتب على هذه المنظمات التزامات مماثلة للالتزامات التي ترتبها المادة ٢٣٥ من الاتفاقية على الدول فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية^(٩٢) . وكمسألة مستقلة تماما - لا تتصل على أي نحو بما سبق أن ورد في هذه الفقرة من اشارات الى " المنظمات الدولية المختصة " - تنبغي ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على توقيع الاتفاقية من قبل أية منظمة دولية " شكلتها دول ونقلت اليها السدول الأعضاء فيها اختصاصها في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل " (المادة ٣٠٥ ، الفقرة ١ (و) ، والمرفق التاسع) .

٣٨- وباختصار فإن الظروف التي يرمي مشروع المادة ٥ الى تغطيتها تتسم بأهميتها الخاصة ، ولكنها ليست سوى نتائج ثانوية لمواضيع أوسع وأهم . وستكون الردود الأولى على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة والذي وجه الى منظمات دولية مختارة^(٩٣) بمثابة دليل لمختلف الطرق التي تعملها فيها الدول " من خلال المنظمات الدولية المختصة " أو " في اطار منظمة دولية مناسبة " . ففي المقام الأول - وهنا يرجع المرء الى المواضيع الأولى لهذا التقرير - لا يمكن للآثار السلبية العابرة للحدود ، بحكم تعريفها ، أن تسوى الا عن طريق التعاون الدولي ، وسواء كانت المشكلة تدخل على نحو دقيق في نطاق الموضوع الحالي ، أو كانت مشكلة تختار الدول أن تعالجها كما لو كانت داخلة في نطاق الموضوع ، تظل المنظمات الدولية عوامل حفازة أساسية^(٩٤) وثانيا ، فإن هذه المنظمات الدولية هي أيضا المراكز الرئيسية لجمع البيانات ونشرها^(٩٥) . وثالثا ، فإن المنظمات الدولية توفر الوسائل الاعتيادية لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير^(٩٦) ؛ وغالبا ما يكون للقواعد المحددة على هذا النحو من التأثير على سلوك الدول ما لأوثق تدوين لقاعدة من قواعد القانون العرفي . ورابعا ، فإن المساعدة التقنية التي يمكن للمنظمات الدولية تقديمها - ولاسيما فيما يتعلق بتقييم الأثر - هي في الغالب السبيل السلي لتجنب المنازعات أو حلها عن طريق تضييق نطاق الوقائع المتنازع عليها واقترح سبل التوفيق بين الاستخدامات^(٩٧) . وخامسا ،

(٩٢) أنظر الحاشية ٨٣ أعلاه .

(٩٣) أنظر الوثيقة A/CN.4/378 أعلاه .

(٩٤) أنظر مثلا عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تعزيز هدف ضمان وتحديد اتاحة المخدرات وقصرها على الاستعمالات المشروعة فقط (المرجع نفسه ، الفرع الأول) ؛ وعمل منظمة الصحة العالمية في السعي الى ضمان ألا تسوءدي مرافق النقل الدولي الى مخاطر على الصحة ، وفي تعزيز التنسيق اللازم بين البلدين المتجاورة في الجهود الرامية الى القضاء على الأمراض التي تنقلها الحشرات (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء) ؛ وعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تعمل من خلال لجنة البيئة التابعة لها ، فيما يتعلق بمشاكل التلوث المائي والهوائي العابر للحدود ، المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، المرفق الأول) .

(٩٥) أنظر مثلا ولاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة ، (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ألف) ، وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز تبادل المعلومات العلمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية ، (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - جيم) ، وعمل منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي في توفير البيانات التقنية والاقتصادية التي يتفق عليها والتوصية بما يتفق عليه من خيارات السياسة العامة والمبادئ القانونية التي أخذت في الاعتبار الواجب في صياغة وتنفيذ اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى (المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، المرفق الأول) .

(٩٦) أنظر مثلا التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ، لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية (المرجع نفسه ، الفرع الأول) ، وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استحداث المعايير المختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ، وعلى الأخص تحديد كمية دنيا معترف بها دولية لأضرار الاشعاع ، (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - جيم) ، وعمل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي في تشجيع وتنسيق السياسات والممارسات التنظيمية للحكومات في الميدان النووي مع الإشارة بصفة خاصة الى سلامة المنشآت النووية وحماية الانسان من الاشعاع المؤين والحفاظ على البيئة والتصرف في النفايات المشعة والمسؤولية والتأمين تجاه الغير في المجال النووي ، (المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، المرفق الثاني) .

(٩٧) أنظر مثلا عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اجراء البحوث بشأن الأثر البيئي للرى واستغلال الأجرح الاستوائية ومكافحة الحشرات ومكافحة داء المثقبيات واستخدام المبيدات الحشرية وصناعة العجينة الورقية والورق وصناعة جلود الحيوانات الكبيرة والصغيرة ودبغ الجلود ، وذلك داخل حدود الولاية الوطنية أو خارجها ، (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ألف) ، وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة في جمع البيانات واجراء الدراسات والتقييمات بناء على طلب دولة عضو عند نظرها في مشروع ما (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - جيم) .

فغالبا ما تكون المنظمات الدولية ملتزمة التزاما قانونيا بتقييم المخاطر والتحذير منها ، كما يمكن أن تقدم هذه المنظمات المشورة فيما يتعلق بالتدابير العلاجية (٩٨) وأخيرا ، وهذا جانب يتسم بأقصى درجات الأهمية في إطار هذا الموضوع ، كثيرا ما تكون المنظمات الدولية هي الوسائل التي تسمو فيها الدول على الانشغال بالمضايقات المباشرة لتعمل معا من أجل المصلحة المشتركة في حماية المحيطات والغذاء الخارجي وكافة المصالح الأخرى التي لا يمكن اختصارها في معادلة محددة بين نشاط معين وأثار عابرة للحدود محددة الكم والمكان (٩٩).

سابعاً - العلاقة بقواعد القانون الأخرى

٣٩- قبل ترك المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي وبالبيئة البحرية ، التي تمت مناقشتها تحت العنوان السابق ، لا بد من النظر في الاستخدام المتكرر والنظامي في نص هذه المعاهدات الانكليزي للفظتي " responsibility " (١٠٠) ، و " liability " (١٠١) ، " المسؤولية " اللتين وردتا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ جنبا على جنب في عناوين لفروع ومواد (١٠٢) . وقد يعتقد المرء ، للوهلة الأولى ، أن اللفظة الانكليزية " responsibility " نفس معنى عبارة " State responsibility " ("مسؤولية الدول") - أي أنها تشير الى مسؤولية ناشئة عن فعل غير مشروع أو عن اغفال من جانب الدولة . غير أن النصوص توضح أن اللفظة " responsibility " في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ معنى مختلفا تماما . فهي تشير الى فحوى التزام أولي وليس الى انتهاك لهذا الالتزام :

(٩٨) أنظر ، مثلا ، دور منظمة الصحة العالمية باعتبارها القناة التي يوجه التحذير عن طريقها الى المجتمع الدولي من تفشي أمراض معدية معينة (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ب) . أنظر أيضا عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسهيل التعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع وتحديد الآثار الضارة في الحالات التي يمكن أن يكون فيها لحصاد نووي أثر إشعاعي هام في دول أخرى (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - جيم) .

(٩٩) أنظر مثلا أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالبحث وجمع البيانات وتجميع الاحصاءات عن مصائد الأسماك في أعالي البحار وفي القطب الجنوبي ، وعن تكنولوجيا الاستشعار من بعد (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ألف) ؛ وواجب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية لندن المعنية بالوقاية من التلوث البحري الناجم عن الغاء النفايات والمواد الأخرى والمورخة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، واتفاقية برشلونه لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ المعنية بتعريف الفضلات المشعة ذات المستوى الإشعاعي العالي والمواد المماثلة الأخرى التي ليس من المناسب اغراقها في البحر ، وبالتقدم بتوصيات يوليها الأطراف المتعاقدون مراعاة كاملة عند اصدار تصاريح بالقاء المواد المشعة غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية ذات الصلة في البحر (المرجع نفسه ، الفرع الثاني - جيم) .

(١٠٠) المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه) ؛ والمادة ١٤ ، الفقرة ١ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (أنظر الحاشية ٧٨ أعلاه) ؛ والمادة ١٧ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (أنظر الحاشية ٨٠ أعلاه) ؛ والمادة ١٣٩ ، الفقرة ١ والمواد ٢٣٥ و ٢٦٣ و ٣٠٤ ؛ والمرفق الثالث ، المادة ٤ ، الفقرة ٤ والمادة ٢٢ ؛ والمرفق التاسع ، المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) .

(١٠١) المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه) ؛ والعنوان والديباجة والمادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (أنظر الحاشية ١٩ أعلاه ، الفقرة الثانية) ؛ والمادة ١٤ ، الفقرة ٢ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (أنظر الحاشية ٧٨ أعلاه) ؛ والمادة ١٢ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (انظر الحاشية ٣١ أعلاه) ، والمادة الثالثة عشرة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه) ؛ والمادة ١٧ من اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (أنظر الحاشية ٨٠ أعلاه) ؛ والمادة ١٤ من اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى (أنظر الحاشية ٨٠ أعلاه) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (أنظر الحاشية ١٤ أعلاه ، الفقرة الثانية) ؛ المواد ١٣٩ (٢) و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٦٣ و ٣٠٤ ، والمرفق الثالث ، المادتان ٤ (٤) و ٢٢ ، والمرفق الرابع ، المادتان ٢ (٣) و ٣ ، والمرفق التاسع ، المادة ٦ .

(١٠٢) الجزء الثاني عشر ، الفرع ٩ والمادة ٢٣٥ ؛ والجزء الثالث عشر ، الفرع ٥ والمادة ٢٦٣ ؛ أنظر أيضا المادتين ١٣٩ و ٣٠٤ .

" المادة ٢٣٥ - المسؤولية "

" الدول مسؤولة (States are responsible) عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها • وعليها تتحمل الدول التبعة (liable) وفقا للقانون الدولي " •
وقد يترك هذا الحكم مع ذلك بعض الشك بخصوص العلاقة بين تعبيرى " responsibility " و " Liability " ولكن مادة أخرى قريبة من هذه المادة تلقي بعض الضوء على معنى " Liability " •

" المادة ٢٣٤ - مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ "

" تقع على الدول تبعة (liable) الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦ (١٠٣)، وذلك في حالة ما اذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة " • • • • •
ومن الواضح تماما ، بناء على ذلك ، أن المسؤولية بمعنى " liability " قد تنشأ سواء حدث انتهاك لالتزام دولي أم لم يحدث • والمسؤولية بمعنى " liability " ، شأنها في ذلك شأن المسؤولية بمعنى " responsibility " ، تشير في هذه الاتفاقية الى محتوى التزام أولي ، وذلك الالتزام هو تنظيم الأنشطة الجارية في نطاق اقليم الدولة أو سيطرتها ، بحيث يتم تفادي الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو التعويض عنهما :

" المادة ٢٣٥ - المسؤولية "

" ٢- تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها " • • • • •

٤٠- وعليه ، فان عبارة " responsibility and liability " (" المسؤولية ") ، كما هي مستخدمة في النص الانكليزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطابق على نحو وثيق مع فكريتي الوقاية والتعويض التوأميتين اللتين تشكلان أساس هذا الموضوع • ولتوضيح ذلك لا لزوم الى اللجوء الى تحليل وثيق لنص الأحكام التي صيغت بتوافق الآراء • ففي أقدم المعاهدات - معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن استخدام الفضاء الخارجي (١٠٤) - نجد بالفعل أن الاستخدام واضح وضح الشمس :

" المادة السادسة "

" تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية الدولية (shall bear international responsibility) على الأنشطة الوطنية الجارية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان الاضطلاع بالأنشطة الوطنية طبقا للأحكام المبينة في هذه المعاهدة " • • • • •

" المادة السابعة "

" تكون كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تيسر اطلاق جسم من الأجسام في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام الأخرى ، وكل دولة يطلق جسم من الأجسام من اقليمها أو من منشأة من منشأتها ، مسؤولة دوليا عما يسببه هذا الجسم من ضرر لدولة أخرى طرف في المعاهدة أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين " • • • • •

(١٠٣) الفرع ٦ من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ التدابير المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها •

(١٠٤) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه •

وبالمثل ، فان اتفاقية قانون البحار - لاسيما في الأحكام التي تتناول البحث وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها - لا تقتصر على ذكر ما هو ممنوع . وينصرف تأكيدها ، في مادة بعد أخرى ، الى فرض سلوك يضمن ، اذا ما اتبع بحسن نية ، تفادي الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو التعويض عنهما^(١٠٥) . وتترك الاتفاقية في هذه الأحكام عدة عناصر لتقدير الدول ، غير أنها تزود هذه الدول بمبادئ توجيهية وتطالبها بالتعاون . ولما لم يكن مجرى عمل دولة من الدول متماديا بكامله ، فقد لا يكشف تطبيق هذه الأحكام عن أية نقطة تقاطع بين الأذى وعدم المشروعية^(١٠٦) . واذا كان هناك القليل من التعاون أمكن القياس بواجبي الوقاية والتعويض ، دون تحديد الموقع الصحيح لتلك النقطة المنازع فيها كثيرا .

٤١- ولو أمكن تحويل مبادئ هذا الموضوع الى صيغة رياضية لمثل حرف "س" في جميع الأحوال نقطة التقاطع غير المحددة بين الأذى وعدم المشروعية . وفي بعض الأحيان ، يمكن تحديد هذه النقطة بدقة لأن الخسارة العابرة للحدود أو الضرر العابري للحدود قد نشأ عن فعل غير مشروع من طرف الدولة المصدر - مثلا عن خرق للحدود يمثل انتهاكا للسيادة ، أو عن انتهاك لقاعدة واردا في نظام معاهدة ، وفقا لهذا الموضوع . غير أنه كثيرا ما يبقى حرف "س" طليقا لأنه نتاج متغيرات معقدة ، ولأن الأطراف غير متفقة على كون السلوك المسبب لخسارة أو لضرر عابرين للحدود قد تجاوز نقطة عدم المشروعية . وهنا تبدأ قواعد هذا الموضوع ومبادئه التوجيهية في التحرك ، وذلك ليس لتقرير ما اذا كانت الخسارة أو الضرر ناشئين عن فعل غير مشروع من طرف الدولة المصدر ، ولكن لتوضيح واجبات الوقاية والتعويض . وعليه فان مشروع المادة ٤ - بالصيغة التي يقترحها المقرر الخاص - هي أكثر بكثير من مجرد حيلة في الصياغة : فهو يشير الى علاقة أساسية ، لا يمكن تحويلها الى قياس ثابت ، بين واجب الوقاية والتعويض عن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود والمسألة غير المحلولة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان الضرر أو الخسارة ناشئين عن فعل غير مشروع من طرف الدولة المصدر . وعلى خلاف ذلك ، فان الدول ، عند وضع نظام أو تسوية مطالبة عملا بهذا الموضوع ، ستعطي وزنا كبيرا لفهمها للحدود القصوى التي قد تقع فيها الشرعية .

٤٢- ان بعض دقائق الأمور الوارد وصفها في الفقرة السابقة تلوح بشكل غير واضح في اتفاقية أبرمت في عام ١٩٥٤ بين يوغوسلافيا والنمسا وتتعلق بمياه نهر درافا^(١٠٧) . فقد استخدم كلا الطرفين جزء من النهر لتوليد الطاقة الكهربائية . وقد نتج عن استخدام النمسا للنهر انخفاض في التدفق الأدنى للمياه نحو يوغوسلافيا ، في حين سبب بناء سد على النهر من قبل يوغوسلافيا ارتدادا للمياه في الاقليم النمساوي (المادتان ١ و ٣) . وكما هو الحال في كثير من الأحيان ، راعى حل هذه المشكلة مصالح غير المصالح التي كان ينطوي عليها الأمر في الاصل . فقد وافقت النمسا ، في جملة أمور ، على وضع قيود لاستخدام محطاتها لتوليد الطاقة كي تضمن بقاء تدفق أدنى للمياه ، وعلى عدم الاستمسك بالمطالبات فيما يتعلق بارتداد المياه في اقليمها ، وعلى شراء فائض الطاقة الصيفية من يوغوسلافيا . وتعهدت يوغوسلافيا بعدم زيادة ارتداد المياه في اقليم النمساوي ، وبقبول معدات نمساوية لتوليد الطاقة مقابل ما تشتريه النمسا من الطاقة الصيفية (المواد ١ و ٣ و ٤)^(١٠٨) . وسيتم التشاور قبل أن تتخذ يوغوسلافيا أي اجراء لاضافة أي شيء لتنمية الطاقة في جزئها من النهر ، وقبل ان تضع النمسا أية خطة لتحويل مزيد من المياه من حوض نهر درافا . وأنشئت لجنة مشتركة معنية بنهر درافا لضمان التشاور وتبادل المعلومات (المادة ١ ج) (والمادتان ٤ و ٥) . واتفق الطرفان أيضا على ألا يستمسكا بمطالباتهما بشأن التدخل في تدفق النهر أو بشأن تسبب ارتداد المياه ، وذلك طالما روعي نظام المعاهدة (المادة ٣) . ولم توضح الاتفاقية ما اذا كانت تلك المطالبات ، لو أثرت من جديد ، ستقوم على دعوى عدم المشروعية أم أنها ستقدم كمطالبات بالتعويض في اطار هذا الموضوع .

٤٣- وهناك طبيعة الحال اختلاف شاسع بين التساهل الذي تميل الدول الى طلبه بعضها من بعض فيما يتعلق بالتعرض للآثار العابرة للحدود واحترامها الدقيق في سياقات أخرى لحقوق السيادة الاقليمية . ففي اتفاقية درافا ، مثلا ، تجنبت النمسا ويوغوسلافيا الحاجة الى وصف سلوك الدولة المصدر في مسائل في خطورة غمر منطقة من الاقليم الوطني بالمياه وتحويل تدفق نهر ينتفع به كثيرا . وعلى نقيض ذلك ما كان يتصور بناء مطار سالزبورغ ، على حدود النمسا مع جمهورية المانيا الاتحادية ، دون موافقة الجمهورية الاتحادية الكاملة والمسبقة على اقامة منطقة السلامة اللازمة في الأراضي الألمانية ، ولو أن ذلك كان على حساب النمسا^(١٠٩) . ولذلك يمكن اعتبار ان الحالة الأخيرة لا تدخل في نطاق هذا الموضوع الا من بعيد جدا ، لأن الآثار

(١٠٥) أنظر ، على الأخص ، المواد ١٩٤-١٩٧ و ٢٠٤ و ٢٠٦-٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٢٤٩ .

(١٠٦) أنظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ ، الوثيقة Add.1 و Add.2 ، الفقرة ٥٩ .

(١٠٧) وقعت في جنيف ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٤ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، الصفحة ١١١) .

(١٠٨) ربما يوجد في بعض هذه الأحكام عنصر تعويض .

(١٠٩) المواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاق بين جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية النمسا بشأن الآثار الواقعة على اقليم جمهورية المانيا الاتحادية نتيجة بناء وتشغيل مطار سالزبورغ (أنظر الحاشية ١٣ أعلاه) .

الحقيقية العابرة للحدود تقتصر على ازدياد مستويات الضوضاء وعلى آثار ثانوية أخرى لوضع مسار الطيران • ومع ذلك فمن المناسب التأكيد على أن حلول مشاكل كثيرة تنطوي على احتمال حدوث خسارة أو ضرر عابر للحدود تتضمن اجراء تغييرات في نظام الحدود • وكما أنه لا يوجد بالتأكيد حق في اخضاع الاقليم المجاور لآثار معاكسة غير محدودة عابرة للحدود ، فقد يكون من الواجب قبول بعض التعديبات على استخدام الاقليم أو الانتفاع به بشروط منصفة •

ثامنا - العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

٤٤- تم النظر في العنوان السابق في التناقض الظاهري بين ما يوضع من قواعد وفقا لهذا الموضوع والقواعد التي " تحدد الظروف التي يكون فيها حدوث خسارة أو ضرر عابر للحدود نابعاً من فعل أو اغفال غير مشروع " • ويمكن ملاحظة أن هذين النوعين من القواعد يدعم احدهما الآخر • فإذا لم تقم الدول بنفسها بتسوية النقاط التي يتداخل عندها الضرر والخطأ ، وإذا لم تكن هناك قاعدة عامة في القانون تسوى المسألة لها ، سيكون الاجراء العادي والمفضل هو وضع سياق جديد يمكن فيه تحديد الخط الفاصل بين ما هو مسموح به وما هو محظور على نحو يرضي بوجه عام كل المصالح • وقد يكون الحافز السى الاتفاقات هو تحقيق فائدة متبادلة ، اما من حيث الموضوع المحدد أو من حيث المنافع الأعم الناجمة عن حسن الجوار^(١١٠) ، وقد يكون هناك استعداد لتعديل الحقوق كوسيلة لتحقيق توازن في المصالح • وفي أسوأ الظروف ، فانه حين تكون المصلحة المشتركة غير موجودة وحسن النية غير متوافر ، تظل المبادئ التي تشكل أساس الموضوع الحالي حافزا على اتخاذ المبادرات وتقديم التنازلات بحثاً عن اتفاق • وما لم يتفق على غير ذلك ، يجب أن يظل العبء على الدولة المصدر لظهور أنها اتخذت كل خطوة معقولة لانقاذ الآخرين من التعرض لآثار معاكسة عابرة للحدود ، ولتقديم التعويض في حالة حدوث هذه الآثار •

٤٥- وهناك طريقتان أساسيتان يمكن بهما للقواعد والمبادئ التوجيهية المستحدثة وفقا للموضوع الحالي أن تساعد الدول المصدر والدول المتأثرة على الوصول الى اتفاقات تحقق توازناً مناسباً بين حرية النشاط والتحرر من الآثار المعاكسة العابرة للحدود • وتتمثل الطريقة الأولى في وضع نمط للاجراءات لتسهيل عمليتي تقصي الحقائق والتفاوض ، على نحو ما أشير اليه في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي • أما الطريقة الأخرى فهي تجميع المبادئ والأساليب المنطقية على نحو ما أشير اليه في الفروع ٥ و ٦ و ٧ من الملخص التخطيطي • ومن هاتين الوجهتين ، يمكن لممارسة الدول أن تكون ذخيرة • متجسدة • بالاتفاقات التي تتم في سياق الموضوع الحالي ستزود الأطراف في تلك الاتفاقات بقواعد أكثر تحديدا لتنظيم أنواع محددة من الخطر العابر للحدود ، أو بمعايير أدق لاتخاذ القرارات مستقبلاً بشأن هذه الأخطار ، ويقدر ما تكشف هذه الاتفاقات الجديدة عن أنماط متسقة من ممارسة الدول ، فانها ستسهم بدورها في تطوير القانون العرفي وتزيد من رصيد المبادئ والعوامل التي يمكن تطبيقها • ولذلك فالمادة المقترحة ٣ التي تتناول العلاقة بين مشروع المواد الحالي والاتفاقات الدولية الأخرى تخضع المواد الحالية لكل الاتفاقات الدولية ، الحالية أو المقبلة ، بقدر ما تتناول نفس الموضوع • وما زال يتعين تقييم قاعدة مواد الذات هذه ، وعلاقتها بمشروع المادة ١ المتعلق بالنطاق •

٤٦- وتكمن قوة المواد المقترحة ، أولاً ، في تأكيدها على أن الدولة المصدر ليست أبداً بلا مسؤولية قانونية ازاء أشياء تمت في نطاق اقليمها أو سيطرتها ، يترتب عليها بالفعل ، أو قد يترتب عليها ، أثر مادي يوءثر على استخدام المناطق التي تتجاوز حدود ولاية تلك الدولة أو على الانتفاع بها • وثانياً ، ورهنا بأية قواعد حظر في القانون العرفي - تقع خارج نطاق هذه المواد - تكون الوسيلة العادية لأضطلاع الدولة المصدر بمسؤوليتها هي التوصل الى اتفاق مع الدول المتأثرة على تدابير لمنع ، أو التقليل الى حد من ، أو التعويض عن ، الآثار المعاكسة الفعلية أو المحتملة العابرة للحدود • وفي حالة عدم توافر الامكانيات لهذا الاتفاق ، تظل الدولة المصدر مسؤولة عن مدى كفاية جهودها لاتخاذ وتنفيذ التدابير التي تعطي الاهتمام الواجب لمصالح الدول الأخرى • وثالثاً ، فان هذه القواعد يدعمها النطاق الكامل لممارسة المعاهدات والدعاوى التي تتسم فحوصها في الدراسة التحليلية الفائقة القيمة التي أعدتها الأمانة العامة^(١١١) • وتوفر تلك الممارسة أيضاً سوابق غنيصة

(١١٠) أنظر ، على سبيل المثال ، بعض الاعتبارات التي أدخلتها أطراف معاهدة نهر لايلانا وحدوده البحرية

في حسابها ، (الحاشية ٦٠ أعلاه ، الفقرة الثانية) •

" ان حكومتي جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي ••• يحركهما هدف مشترك لازالة الصعوبات المحتملة التي قد تنشأ عن موقف غير محدد قانوناً يتصل بممارسة الحقوق المتساوية في نهر لايلانا ، وبالنظر الى عدم وجود أي تعيين للحدود بين ولايتيهما البحريتين ، ••• قررنا عقد معاهدة تنوخي حلاً نهائياً لهذه المشاكل يتفسق والخصائص الخاصة للأقاليم النهرية والبحرية المعنية والمتطلبات التقنية اللازمة للانتفاع بها واستغلالها على نحو شامل ، وكل ذلك في إطار احترام سيادة الدولتين وحقوقهما ومصالحهما " •

(١١١) الوثيقة ST/LEG/15 •

سيتمتع عليها في مشاريع المواد الحالية عند وضع اجراءات تفصي الحقائق والتفاوض ، وعند تجميع المبادئ والعوامل التي تشكل لبنات البناء في نظم المعاهدات . وأخيرا ، وازاء خلفية القواعد والمبادئ التي سبق ذكرها ، فان فكرة الطوعية تتمتع بقوة هائلة . فالضرورات التي تفرض تنظيم الأخطار هي ضرورات يملها الواقع وليس القانون . واذ سعى القانون الى فرض ضرورته بمنأى عن الواقع ضاع الدافع الى تطوير القانوني في تنازع أجوف حول ما اذا كانت الدول تستطيع أن تتصرف بحريسة في مجالها الخاص أم أنها مقيدة بالحاجة الى اتفاق مسبق .

٤٧- والالتزام بالطوعية لا يمكن أن يكون الا التزاما كاملا . والمطلب الأول هو توفير الظروف التي تشجع على مواصلة الحوار بين الأطراف المعنية ، مما يقودها الى متابعة الأمل في التوصل الى حل عادل دون أن تخشى الوقوع في شرك . ولهذا السبب لا يرتب الملخص التخطيطي نتيجة قانونية خطيرة على عدم الاشتراك في عملية تفصي الحقائق أو على رفض وضع نظام لمنع والتعويض . فالجزاء متأصل في ظروف الدولة المصدر : اذ هي ملزمة بتحمل مسؤولييتها المعلقة الى أن يتسنى توزيع التكاليف والقوائد توزيعا عادلا يتم التفاوض عليه بحرية مع الدول المتأثرة التي قد تكون هي نفسها دول مصدر . ولهذا السبب صيغت المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق في عبارات عامة ، فهي تتحدث عن " الآثار " وليس عن " الآثار المعاكسة " ، وتشير الى " الحالات " كما تشير الى " الأنشطة " . فمن حق الدولة المتأثرة أن تكون هي الحكم فيما يتعلق بمصالحها ، ولن يتفق دائما تقييمها للآثار التي تلحق بالاستخدام أو التمتع مع تقييم الدولة المصدر . وبالمثل فان هـذا المواد اذا كانت لا تنص على جزاء رسمي لحمل الدولة المصدر على تقديم المعلومات أو اجراء التفاوض ، فانها يجب أن تضع الدولة المتأثرة ، قدر الامكان ، في وضع موات على قدم المساواة : فالدولة المتأثرة يجوز لها أن تأخذ المبادرة بطلب المعلومات والتماس الحد من أثر أي مصدر فعلي أو مشتبه فيه لضرر عابر للحدود ، دون حاجة الى اثبات وجود صلة بينه وبين نشاط من الأنشطة (أنظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه) . ومع التقدم في القواعد ينبغي تضيق وتعميق بوعرة اهتمامها : " فالآثار سنضيق لتصبح " الآثار المعاكسة " ثم لتصبح في النهاية " الخسارة أو الضرر " ، و " الأنشطة والحالات " ستصبح " الأنشطة فقط . فضلا عن ذلك فان ظلال التحديد التي لا وجود لها ، والتي ينبغي ألا يكون لها وجود ، في مشروع المادة المتعلقة بالنطاق ستبدأ في الظهور في الفروع التالية : فمثلا في الفرع ٢ يجب وضع حدود معقولة ، تدعمها ممارسة الدول ، لواجب اخطار الدول المتأثرة بتعرضها الفعلي أو المحتمل لنتائج مادية ذات آثار عابرة للحدود .

٤٨- وأخيرا ، سيكون من الخطأ الاسراع بافتراض أن مشاريع المواد المقترحة ستكون خالية ومن كل مضمون بالنسبة لكل نشاط وحالة تنطبق بالنسبة لهما اتفاقات دولية أخرى . ذلك أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تزخر بالاشارات السى معايير واجراءات تقييم الآثار العابرة للحدود هي أيضا المعاهدات التي تدعو الى تطوير القانون الدولي - أو التي تؤكد على انعدام القواعد فيما يتعلق بالمسؤولية وتحتفظ لها بمكان اذا جاز هذا التعبير (١١٢) . وفي المفاوضات الثنائية تستخدم الدول بدرجة أكبر حقا في صياغة اتفاقاتها وفقا لاحتياجاتها المباشرة ، تاركة للقانون العام سد الثغرات . والمواد التي وضعت في مواصلة الموضوع الحالي لا يمكن أن تحل محل الاتفاقات الأكثر تحديدا والتي يعد تعزيزها هو هدفها الأساسي . على أنها تستطيع أن توفر ثروة من السوابق لتسهيل عقد هذه الاتفاقات وأن تقدم شاهدا على أن واجب تجنب واصلاح الآثار المعاكسة العابرة للحدود هو مبدأ عام للتطبيق .

(١١٢) أنظر الفقرة ٣٤ والحاشية ٨٣ أعلاه . أنظر أيضا اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى

(الحاشية ٢٩ أعلاه) ، وتنص المادة ٨ (و) منها على تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة بشأن أمور منها " مدى الضرر الذي يـمكن عزوه الى تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى " . وتسجل حاشية للكلمة " الضرر أنه : لا تتضمن هذه الاتفاقية حكما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر " .

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.371 Add.1 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثالث (مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية السّتي لا يرافقتها حامل لها)	A/CN.4/L.372 Add.1 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الرابع (حصانات السّودول وممتلكاتها من الولاية)	A/CN.4/L.373 Corr.1 و Add.2 و Add.1 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الخامس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.374 Add.1 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السادس (قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.375 Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.376 Add.1 و
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثامن (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	A/CN.4/L.377
النصوص مستنسخة في جوليصة ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة للجلستين ١٨٦٢ و ١٨٦٤	مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها • النصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : المواد ١٠ و ١١ ومن ١٣ الى ١٧ ، و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢٤ و ٢٥)	A/CN.4/L.378
<u>العنوان نفسه</u> : الجلستان ١٨٦٨ و ١٨٦٩	مشاريع المواد المتعلقة بحصانات السّودول وممتلكاتها من الولاية • النصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨	A/CN.4/L.379
مستنسخ على الآلة الكاتبة	<u>العنوان نفسه</u> : نص منقح للمادة ١٩ اقترحه المقرر الخاص	A/CN.4/L.380
<u>العنوان نفسه</u>	<u>العنوان نفسه</u> : نص الفقرة ٢ من المادة ١١ اقترحه المقرر الخاص	A/CN.4/L.381
<u>العنوان نفسه</u> • والنص النهائي واردة في جوليصة ١٩٨٤ ، المجلد الأول	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٨١٤ الى ١٨٧٤ للجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1814- A/CN.4/SR.1874